

سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

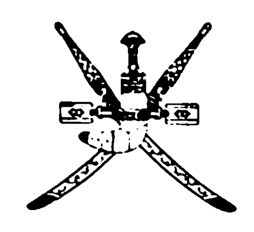
كتاب لُباب الآثار

الواردة على الأولين والمتأخرين الأخيار

تأليف العالم
السيد مهنا بن خلفان بن محمد البوسعيدي

الجزء الثامن

١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م



سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

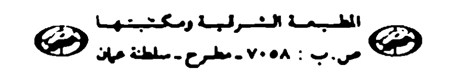
كتاب لُباب الآثار

الواردة على الأولين والمتأخرين الأخيار

تأليف العالم
السيد مهنا بن خلفان بن محمد البوسعيدي

الجـــزء الثـــامن

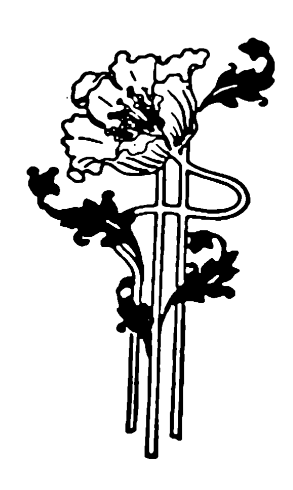
١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م


المطبعة الشرقية ومكتبتها
ص.ب : ٧٠٥٨ - مطرح - سلطنة عمان

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الأول

في الضمانات والخلاص من قبل التعدي والنصب والحل وألفاظه ، وما يجوز فيه الحل وما لا يجوز ، وما أشبه ذلك



مسألة الزاملي رحمه الله :

سارق أراد رد قيمة ما سرق :

وفيمن سرق صرمة ، وفسلها في أرضه ، واستغلها سنين كثيرة ، وأراد الخلاص ، والصرمة قائمة العين أيجزيه ردها أو قيمتها إلى من سرقها منه ، أم عليه ردها ، ورد ما استغل منها ؟

قال : فيما يعجبني من الأقاويل التي قيلت في مثل هذا أن يكون عليه أوفر قيمة الصرمة يوم سرقها ، أويوم الخلاص ، ورد غلتها التي استغلها قبل أن يتخلص منها ، ويعجبني لصاحب الصرمة إن كان يملك أمره ألا يقبلها منه ، ويبريه منها ، لأنها ربت في أرضه . والله أعلم .

مسألة : رجل يعثر بغيره أو بمتاع ، هل عليه ضمان :

ومنه ، وفي رجل مار في طريق جائز فعثر برجل قاعدا أو نائم في الطريق ، أو عثر بمتاع فضاع المتاع من عثرته ، أعلى العاثر ضمان أم لا ؟

قال : إن كان القاعد والنائم كان منهم ذلك على سبيل الاعياء والضرورة لم يكن على العاثر ضمان . وأما المتاع إن كان وضعه بالغ حر عاقل في الطريق على سبيل التعدي ، لم يعجبني أن يكون على العاثر ضمان . والله أعلم .

مسألة : الماء يحمل تمر الناس ، على من يكون ضمانه :

ومنه ، وإذا هبت الريح في أيام القيظ ، فسقط التمر من النخل في سواقي الفلج ، وحضر ماء رجل فرده في ساقيته ليسقي ماله فحمل الماء تمر الناس الواقع في الساقية أعليه ضمان أم لا ؟

قال : فيما يعجبني إن كانت الحجة تمكنه على أرباب التمر فيحتج عليهم ، فإن احتج عليهم فلم يعرفوه ، لم يكن عليه عندي ضمان ، وإن لم تمكنه الحجة ، وكان التمر كثيرا مما يرجع إليه صاحبه ، ولا تسمح به نفسه ،

فيعجبني له أن يحفظه لصاحبه إذا أمكنه ذلك ، فإن تركه وهو على قدرة من حفظه فرده عليه ماءه فضاع من سببه خفت عليه الضمان ، لأن على المرء حفظه مال أخيه إذا خاف ضياعه ، وهو قادر عليه ، فكيف وهذا يضيعه بنفسه . وإن كان هذا التمر لا يرجع إليه صاحبه ، وتسمح به نفسه على معنى التعارف فلا ضمان عليه فيه . عندي والله أعلم .

مسألة الصبحي :

جماعة اتفقت على قتل رجل :

إن الجماعة إذا اجتمعوا على قتل واحد أو أكثر على سبيل الفتك وقد قتلوا به جميعا قوذا وقصاصا ، وإن رجعوا إلى الدية فعلى كل واحد من الجماعة دية تامة لهذا القتيل إذا فتكوا به هكذا في كتاب المصنف . والله أعلم .

مسألة القاضي ناصر بن سليمان :

عدم جواز رمي النوى بين القرى :

قال من قال : إنه لا يجوز رمي النوى في الأودية التي هي بين القرى .

قال المؤلف : وهكذا رميه في أروض الناس بغير اذن منهم لا يجوز فيما نرى . والله أعلم .

مسألة : ضمان رمي التراب الخارج من الفلج :

ومنه ، ومن لزمه ضمان من فلج مثل أنه كبس فيه ترابا أو حصى وأراد أن يحمله منه ، ولم يجد موضعا مباحا ليرميه فيه ، فإنه يرمي بما يرفعه من بطن الفلج في وجين الفلج رمية هنا هنا ، ورمية هاهنا .

قال : غيره لا يعرف جواز ذلك في هذا وعليه أن يضعه حيث يجوز له وضعه فيه في ملكه أو ملك من أذن له أو مباح . والله أعلم .

مسألة عن الشيخ محمد برعم :

انتصار صاحب شاة ذبحها قوم مجتمعون :

في قوم اجتمعوا على ذبح شاة بوجه غصب أوسرقة هل يجوز لصاحب الشاة أن يأخذ من مال أيهم شاء ؟

وأما الآكل الذي لم يحضر الذبح والأخذ فإنما عليه قيمة ما أكل ، وبعض قال غير هذا ، وهذا هو الأشهر من الأقوال .

قال الناسخ : وقول لا ضمان عليه فيما أكل من لحمها ، إذا لم يعن على أخذها أو ذبحها لأنها صارت في ضمان الآخذ والذابح لها وعليه هو الخلاص لربها ، وإن كان هذا الآكل لم يعلم الوجه فيها ، ولا بأي سبب صارت إلى من هي في يده ، وأكل بعد أن دعاه من هي في يده إلى الأكل منها ، فليس على هذا ضمان على هذه الصفة ، ولا نعلم في ذلك إختلافا . والله أعلم .

توبة واحد من جماعة اشتركوا في سرقة :

قال أبو سعيد : في قوم اشتركوا في السرقة ، وثبت عليهم حكم الاشتراك ، ثم أراد أحدهم التوبة ، فمعى أنه إذا كان الاشتراك منهم بالقبض للشيء كلهم أوما يشبه من الاشتراك فأحسب أن في بعض القول إن أراد أحدهم التوبة كان عليه حصته على عدد المحدثين ، وأحسب أن في بعض القول أنه إذا تاب كان عليه ضمان الشيء كله إذا لم يكونوا قد أدوا شيئا ولا أحدهم . والله أعلم .

مسألة : عن امرأة شربت دواء فطرحت ولدها :

عن امرأة شربت دواء فطرحت ولدها من ذلك الشراب ، قال أبو عبد الله ما أرى بأسا أن تصوم شهرين ولا دية عليها ، لأنها أرادت الشفاء . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ عمر بن سعيد رحمه الله :

امتناع القادر عن انكار المنكر :

ومن كان قادرا على انكار المنكر الذي يتلف به نفس أومال ، ولم ينكر ففي الضمان عليه اختلاف ، وإنما ضمن الأمر إذا كان مطاعا لأنه كالمالك . والله أعلم .

مسألة الزاملي :

الرجل يشغل الرجل فتتلف بضاعته :

في الذي يصنع الحلوى فيجيء أحد الناس فيجلس معه ، فيقول له فلان ، خذ عني ، فلما أخذ عنه لزقت بالمرجل ، واحتاجت إلى سمن ، أيضمن الأخذ أم لا ؟

قال : إن كان ضيعها متعمدا فعليه الضمان ، وإن لم يتعمد على ذلك ، وأخذها بإذنه وضاعت ، من غير تضييع منه فإنما هو أمين ، ولا ضمان على الأمين إذا لم يضيع ، وإن أخذها بغير إذنه وضاعت في يده فهو عندي ضامن ولو لم يتعمد . والله أعلم .

مسألة : أكل الرجلين كل منهما في حديقة الآخر :

ومنه ، وفي رجلين تصادقا ، وكان عند أبويهما مال ، وصار كل واحد يدخل في بيت واحد ، ويأكل من عند صديقه ، والأبوان إنهما في الظاهر راضيان بذلك ، أيجوز أم لا ؟

قال : إن كان هناك : أن كل ولد يأكل من بيت أبيه ، وصار إن جاء صديقه يطعمه من مال أبيه ، فلا يجوز له ذلك إلا إذا كان أبوه راضيا بذلك ، أو يكون الاطعام بدلالة يدل بها على أبيه على قول من أجاز الدلالة ، واختلفوا في الدلالة فبعض أجازها على الولي ، وغير الولي ، وبعض لم يجزها إلا على الولي ، وبعض لم يجزها أبدا . والله أعلم .

مسألة : رجل يطلب البراءة من دين عليه لرجل آخر :

ومنه ، وفيمن عليه ضمان لأحد من الناس فقال له : أريد منك أن تبر يني من كذا ، فيقول : قد أبرأتك ، ولم يعلم منه أنه يداريه أم لا ؟ وهل يجوز لمن عليه الضمان ألا يفسر للذي له الضمان للذي لزمه أم لا ؟

قال : إذا كان في ظاهر الأمر أن المستحل من غير أهل التقية فلا بأس عليه إن أبرأه ، واختلفوا في الحياء المفرط ، وأما الضمان فإن كان من جنس ما يتظلم منه صاحبه من قبل فروج أو دماء ، ففي أكثر القول أنه لا يبرأ حتى يعرف . والله أعلم .

مسألة : عن رجل أخذ ماء لم يعرف صاحبه :

ومنه ، وفيمن أخذ ماء من الفلج ، ولم يدر ذلك الحين لمن الماء ، وأراد الخلاص لمن يتخلص ؟

قال : في ذلك اختلاف ، قول : يتخلص للفقراء ، إذا كان هذا الفلج أصلا ، وقول : يصلح به الفلج من حيث يجمع أهل الفلج كلهم ، وإذا أراد الاحتياط فيتخلص إلى الفقراء ، ويصلح الفلج ليجمع بين القولين .

قال المؤلف : لعل معنى هذه المسألة ، إذا أخذ ماء من الفلج لما لا يجوز له الأخذ من الفلج مثل الفيلة وغيرها مما لا يجوز حمل الماء له من الفلج ، لأن السائل لم يفسر أخذ الماء لما هو . والله أعلم .

مسألة : الدين على الرجل للفلج ومثله :

ومنه ، وفيمن عليه ضمان ، أو دين للفلج ، هل يجوز له تأخيره أم لا ؟ لأنه ينتقل بالبيع والمواريث ، أم هذا للفلج بنفسه ولا عليه تأخيره ؟

قال : على ما سمعت من الأثر يرفع عن القرن في اشارته في الجواب إنه إذا علم بانتقال أحد من أهل المياه أنه باع ماءه ، وكان هذا الضمان قبل البيع فيكون لهذا البائع نصيبه من هذا الضمان ، ولا يجوز وضع نصيبه في صلاح الفلج لأنه صار لم ينفعه . والله أعلم .

مسألة : فلج ضائع ماؤه ، كيف يسد ؟

ومنه ، وفيمن وجد الفلج ضائعا ، ولم يعلم به لمن هو في ذلك الحين ، أيلزمه سده وإن لزمه ، أيجوز له أن يأخذ طينا من أموال الناس ، أو ترابا من الطريق ليسده به أم لا ؟

قال : إن المسلم إذا وجد مال أخيه يضيع من ماء أو غيره ضياعا لا يضمنه أحد ، وهو قادر على أن يحرزه فعليه إحرازه في أكثر القول ، إلا أن يكون هذا الماء مغصوبا فلا يتعرض له . وأما أخذ الطين من أموال الناس إذا كانوا لا يتمانعون من ذلك ، ولا يضر ذلك بأموالهم ، وتطيب أنفسهم بمثل ذلك فلا يضيق ذلك ، وأما أخذ التراب من الطريق ، فإذا كان لا يضر بالطريق ، وفي إخراجه صلاح ، فلا يضيق ذلك عندي . والله أعلم .

مسألة : هل يجوز انقاص الدين من الصك بطلب المدين :

ومنه ، إذا جاءني رجل ثقة بوصية وقال لي ، إنها أوفيت منها كذا وأريد أن تعطل عني لأني لا أعرف الكتاب ، أيجوز لي أن أعطل ذلك أم لا ؟

قال : عندي أنه لا يجوز تعطيله ، ولا يقبل قول الوصي في معنى الحكم ، وإذا كان الوصي ثقة ، **وقال** : إن هؤلاء قد وصلهم حقوقهم ، واطمأن قلب معطل الكتاب ، ولم يطلب أهل الحقوق في حقوقهم ، فيعجبني ألا يكون عليه ضمان ، لأن قول الثقة مقبول في معنى الخلاص من الضمان ، لأنه إذا دفع إليه أحد دراهم أن يوصلها إلى أحد من ضمان عليه له ، **فقال** : إنه قد وصله فقوله مقبول في معنى الخلاص . والله أعلم .

مسألة : خلاص من عليه حقوق :

ومنه ، وفيمن أربى أو غصب أو سرق ، وأراد التوبة ، أيجزيه الحل في مثل هذا إذا أبروه بطيبة أنفسهم ، ولكنه طلب ذلك إليهم أم لا ؟

قال : أما الغصب والسرقة فيجزيه الحل ، وأما الربا ففيه اختلاف ،

وأكثر القول أنه لا يجزيه الحل فيه لقوله تعالى : ﴿فإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون﴾ . والله أعلم .

مسألة : الحصون التي توجب الضمان :

ومنه ، وما حد الحصون في الأموال هي التي عليها الأبواب المغلقة والجدر التي لا يتسورها الداخل أم غير ذلك ، وهل على من أخذ منها وهي محصونة بما لا قيمة له ضمان أم لا ؟

قال : إن صفة المال المحصون إذا كان عليه جدار لا يقدر الماشي بخطوة ، ويقتحمه إلا أن يمسك الجدار ، ويكون على ذلك المال غلق مع الباب ، وأما أخذ مالا قيمة له ، وكان ذلك الذي أخذه مثل الحشيش الذي تنبته الأرض ، ففي ذلك اختلاف . وأما إذا كانت أموال غير محصونة وأهلها لا يرضون للناس يدخلون فيها ، فإن تنزه عن ذلك فهو أحسن في باب الورع . وإن دخل ولم يضر شيئا فلا أقول إنه ركب حراما . والله أعلم .

مسألة : طرق التخلص من التبعات المختلفة :

ومنه ، وفيمن لزمته تبعة من جوار ، أو كتاب أو زرع أو غيره لأناس وهم في البلد ، أو غير البلد في موضع يقدر على الوصول إليهم ، أيجوز له أن يجعل التبعة التي لزمته في ذلك الجدار أو الكتاب يصلح فيه بقدر مالزمه كان فيهم أيتام أم لا ؟

قال : أما ضمان الجدار فجائز له يصلح به الجدار كان الموضع الذي صدر منه أو غيره ، إذا كان الجدار واحدا ، وأما الكتاب إن كان أربابه بلغا مالكين أمرهم ، فيتخلص إليهم من الضمان بدفع أو حل ، ولا يصلح به في الكتاب . وكذلك الزرع المخرج منه الخلاص بحل أو دفع ، إذا كان أربابه معروفين ، وإن كان الكتاب يتيم أو موقفا فجائز أن يصلحه بالضمان الذي يلزمه منه . والله أعلم .

مسألة : عدم جواز رمي الأشياء في أملاك الناس :

ومنه ، وسألته عن الذي يرمي في أموال الناس مثل الشيء القليل الذي لا يضر أيجوز له ذلك أم لا ؟

قال : إن كان مما تأكله الأرض ، ولا يبقى فيها ولا يؤذي في الرجلين ، ففي جواز رميه اختلاف . والله أعلم .

مسألة : سقوط الأشياء في الطريق :

ومنه ، وسألته عن الذي يحمل فوق رأسه تبنا ، ولابد يسقط منه شيء في الطريق أيلزمه إخراجه أم لا ؟

قال : يلزمه أن يخرجه من الطريق فإن لم يدركه أخرج مثله في الطريق ، ولو كان من غير الموضع الذي سقط فيه التبن من عنده . والله أعلم .

مسألة : القارىء في كتاب في مسجد ، أين يتركه :

ومنه ، وسألته عمن يجد كتابا في مسجد أيجوز له أن يقرأ منه ، ويتركه في موضعه أم لا ؟

قال : إن كان ذلك الموضع حفظا له فلا ضمان عليه إن تركه فيه ، وإن كان ليس بموضع حفظ فعليه حفظه حتى يصل إلى ربه ، ثم يبرأ من ضمانه . والله أعلم .

مسألة : استخدام الأشياء المسروقة :

ومنه ، وفي رجل لعله ركب في مركب مغصوب ، ومشى فيه ، ومس بعض أخشابه وهبط أيلزمه قيمة المركب كله ، أم يلزمه الكراء لما ركب ، إن أراد الخلاص ، وإن لزمه شيء ولم يعرف أربابه كيف الخلاص منه ؟

قال : إن كان المركب في يد غيره فركبه الذي هو في يده ، وهو عالم أنه في أيديهم بسبيل الغصب ، فلا يلزمه عندي إلا الكراء كان ركب أو حمل شيئا من

المتـاع على ذلـك المـركب فإن لم يعـرف أربـابـه ، وآيس منهم ، ولم يطمـع في معـرفتهم بوجـه من الـوجـوه ، فعلى قول : له أن يدفعه لعز الدولة ، وإن كان المـركب في يد أحـد فأخذه من عنده ، وهويعلم أنه مغصوب لزمه التخلص من المركب كله ، ومن كراء ما حمل عليه بأمره . والله أعلم .

مسألة : كيفية التخلص من ضمان لا يعرف صاحبه ولا مكانه :

ومنـه ، وفيمن لزمـه ضمان لمن لا يعـرفه أوفي موضع لا يعرفه ، ولا يعرف أهله ولا يرجـو معـرفـة ذلك لمن يتخلص من ذلك ، وعليه أن يوصي بذلك بعد موته أم يجزيه الديانة بنفسه ولا عليه وصية ؟

قال : كل ضمان لا يعرف ربه ففيه **قول** : إنه يدفع إلى الفقراء على ما جاء فيـه من شرط الاعتقـاد إن جاء صاحبـه أن يخيره بين الأجـر والغرم **وقول** : يدفـع في عز الـدولـة ، ويعجبني هذا القـول ، **وقـول** : هو متروك بعينه حتى يوجـد صاحبـه أو تقوم الساعة ، ولا يعجبني هذا القول ، وأما الوصية عليه بعد أن يفرقه ، فإن كان لزمه من سبب اعتداء فأكثر القول تلزمه الوصية ، وإن كان من غير اعتداء فلا وصية عليه في أكثر القول . والله أعلم .

مسألة ابن عبيـدان :

كيفية الدلالة على الغير :

وكيف صفة الدلالة على الغير . إذا أراد أحد أن يأخذ من مال أحد شيئا ؟

قال : إذا كان الذي سيتدل عليه مثلا ، إذا رآه يأخذ شيئا من ماله ، ثم يستحي منـه ، فذلـك حد الـدلالة ، وأما الغائب ففيه اختلاف . وفي الدلالة على غير الولي اختلاف . والله أعلم .

مسألة : استئجار الأعمى :

ومنه ، وفي الامارة على الأعمى إذا كان يعلم منه الرضا ، أو أراد أحد أن يستأجره يخدم أو يصنع له شيئا ، أتكفي المقاطعة بلا وكيل أم لا ؟

قال : إذا كان الأعمى صحيح العقل جاز ما ذكرته في الامارة عليه فيما يقدر عليه من الشيء الخفيف ، وإن أصابه شيء فلا يلزم من أمر عليه شيء من الضمان، وأما مقاطعة الأعمى على شيء من الخدمة ، ففي ذلك جهالة ، وإن تتاما عليه فلا يخرج من الاجازة ، وكذلك بيعه وشراؤه للعروض غير الأصول فلا يخرج من الاجازة ، ولا يضيق ذلك من غير وكيل على قول . والله أعلم .

مسألة الصبحى :

جواز مقاتلة السارق من بيت انسان :

أما من وجد من يحمل متاعه من بيته على وجه السرقة فله مقاتلته حتى يسلم إليه متاعه ، وأما إذا وجده في بيته ، ولم يجد معه شيئا ، فقول يقتله ، وقول لا يقتله ، وقول يقتله بالليل إذا وجده في بيته ، ولا يقتله إن وجده في ماله . والله أعلم .

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد رحمه الله :

الضامن لشيء ليس له :

فيمن ضمن شيئا مما ليس له أتجزيه القيمة أم لا ؟

قال : إن الضمان مختلف منه ما يكون بتعدي كالسرق ، والغصب والاتلاف بغير سبب ، ومنه ما يكون الضمان فيه من قبل الخطأ أو الغلط والنسيان ، فمن أخذ شيئا على وجه التعدي منه ، والشيء قائم العين موجود فعليه أن يخلصه لصاحبه ، ويجتهد في رده إليه ، وإن تلفت عين المضمون فعلى الضامن القيمة أو المثل إن كان له مثل كالحب والتمر والثوب ، وأشباه ذلك مما يكال أو يوزن ، أو يعد أو يزرع ، وإن كان من سبب الغلط والنسيان أو الخطأ فتكفي فيه القيمة أو المثل ، وإن لم يكن قائم العين مع من ضمنه . والله أعلم .

مسألة : المار في طريق وضمان ما يسقط فيه نتيجة للمرور :

سألته عن الطريق الجائز إذا ناف عليها شيء من الزرع مثل القطن أو غيره فسد عن انسان وهو مار في الطريق ، فسقط أيلزمه ضمان ذلك أم لا ؟

قال : إذا كانت الطريق لهذا المار مباحة ولم يتعـد لما يحدث في ذلك ، وقد صار في حكم الطريق أنه لا ضمان عليه لأنه مباح له الشىء في الطريق ، ولأن ما في الطريق محكوم بإخراجه . والله أعلم .

مسألة الزامـــلي :

التعدي بشىء في جسد الميت وضمان ذلك :

وفيمن أحدث حدثا في جسد ميت قبل أن يدفن أو في عظام ميت بعد ما رمت مما لو كان ذلك الحدث في حي للزم فيه الضمان أيلزمه ضمان بالاجماع على ذلك أم لا ؟

قال : إن الحدث في الأموات ، إذا كان على وجه الخطأ فلا ضمان فيه ، وأمـا إذا كان على العمـد إذا كان يلزم فيـه الضـمان في الحياة كذلك في الأموات يلزم فيه الضمان ، إلا أنهم فرقوا بين العبد والحر ، فأما ميتة المملوك لم يلزموا فيه ضمانـا بخطأ ولا عمـد ، وأمـا الأحـرار ففيهم الضمان ، ولكن لا قصـاص بالاحداث في الأموات ، وإنما هو دية . والله أعلم .

مسألة : طرح نوى البلح في أرض الناس :

ومنـه ، وفيمن يأكـل في أرض غيره رطبـا أو تمرا ألـه طرح النـوى في الأرض ، كانت الأرض ليتيم أو بالـغ ، كان ذلـك البلد متعـارفـا بالاباحة أو لم يكن ؟ وماذا يجب على من فعل ذلك ؟

قال : إن طرح ما ينبت في أرض الناس ففيه اختلاف : على قول من لا يجيـزه ، فإن قدر الطـارح على إخـراجه أو إخراج مثله فذلك عندي خلاصه ، وإن لم يقدر فيحتاط على نفسه بضمان لا يشك فيه عنده أنه قد تخلص من قبله . والله أعلم .

مسألة : اشتراك الرجل في قتل باغين أهل القبلة :

ومنـه ، وفي مسـافـر مع انـاس كثـير أتاهم البغاة من أهل القبلة يريدون

استباحة أموالهم ، وإتلاف أنفسهم اعتداء منهم عليهم فقاتلوهم وقاتل الرجل معهم حتى قتل أكثر البغاة ، وانهزم الباقون فسلب المبغى عليهم أسلحة المقتولين الباغين وخيلهم وركابهم والرجل لا يقدر على منعهم من أخذ الأسلحة والمواشي وقد قاتل معهم ، أيلحقه في ذلك إثم وضمان أم لا ؟

قال : لا يلحقه عندي ضمان إذا لم يرض بفعلهم ولم يعنهم عليه ، وإنما قاتل البغاة يدفعهم عن نفسه وعن غيره . والله أعلم .

مسألة الصبحى :

إدخال السليم على المريض وضمان ذلك :

ومن أدخل ولده أو قريبا له على مجدور عمدا منه على أن يصيبه الجدري ليستريح من همته ، فأصابه ومات من أجله أو لم يمت .

قال : عندي ، وأراه أنه ضامن وآثم لما أدخله عليه وإذا كان مما يؤثر في الاصحاء إذا صح ذلك بحكم أو تعارف . ولا أرى عليه قودا إن مات من أجله لأنه لم يتعمد على قتله ، وإنما عليه الدية يتبع بها عواقله ، وهو فيها كأحدهم ، ويخرج في بعض المذاهب ألا ضمان عليه ولا إثم ، وإنما أصابه من مقدور الله وحكمه ، وليس لأحد دفعه ولا جلبه . قال تعالى : **﴿وإن يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو ، وإن يردك بخير فلا راد لفضله وهو على كل شيء قدير﴾** .

مسألة : جواز تقديم الخلاص من تبعه في المستقبل :

ومنه ، ومن قدم الخلاص من ضمان يرجو لزومه إذا نوى عما يلزمه في المستقبل فأرجوا أن هذا مما يجرى فيه الاختلاف . والله أعلم .

مسألة الزاملي :

استدانة الرجل لآخر من رجل ثالث :

فيمن استافا دراهم من رجل لرجل ثم مات من له الدراهم قبل أن يقبضها ممن استافاها له ، وشق على من استافاها توصليها إلى ورثة من هي له

من أجـل أيتـام أو أغيـاب من الـورثة أو ليس له معرفة بالورثة أواسع له أن يردها إلى من استافاها منه أم لا ؟

قال : إن كان قد استافاها بأمر من له الدراهم ، فليس له أن يردها على من استافاها منه إذا لم يكن ثقة . والله أعلم .

مسألة : استعراض الأمانات والبراءة من ذلك :

ومنـه ، ومن عنـده أمـانـة ليتيم أو مسجـد أو لأحـد من الناس فاقترضها الأمين ، وأراد ردهـا أيـبرأ من الضـمان إذا دفـع ما استقـرض إلى ثقـة عنده ، ودفعها الثقة إليه أمانة من بعد ما قبضها أم لا ؟

قال : يبرأ في اليتيم والمسجد ، وما أشبه ذلك ، ولا يبرأ في قرض أمانته التي هي لغـير البـالغين . إن قبض مال البالغين العقلاء ليس للثقة ، إنما قبضه لربـه أو وكيله ، ولا يبرأ من الـدين الـذي عليه ، بسبب قرض أمانته التي للبلغ العقلاء على صفتك . والله أعلم .

مسألة الصبـحي :

البراءة بعد استخدام الأرض ونحوها :

قلت له فيمن افتقدا أرضا ، أو طنا ماء بغير من يملك أمره ، هل له أن يدعه بعد انقضاء المدة ؟ **قال** : الله أعلم .

وأقـول : إذا استغنى عنـه وسلمـه إلى من يؤمن عليـه فقد برىء ، وإن سلمـه إلى من لا يؤمن عليـه خفت عليـه الضمان ، **قلت** : أيضمن الأصل أم الغلة القابلة ، **قال** : أخاف أن يضمن جميع ذلك إذا أتلف من سلم إليه ذلك فيحال لا يسعه التسليم . والله أعلم .

مسألة : من عليه ديون لا يكفي مكسبه من الوفاء بها :

وعنـه ومن عليـه ضمانـات لمن يملك أمره ، ولمن لا يملك أمره ولمن يعرفه ولمن لا يعـرفـه تبعـد منـه في ارتكـابها ، وغلة ماله لا تفضل من كفايته ، أتكفيه الدينونة بها عليه؟ أم عليه أن يبيع ماله لقضاء ما عليه، ولو بقى فقيرا، ولا يسعه تأخير ذلك؟

قال: إذا أوصى بما يلزمه إلى ثقتين فواسع له وإن قضى ما عليه في حياته فهو أفضل له. وقول: ولو أوصى إلى ثقتين فلا يجزيه حتى يقضى عنه، وإن أشهد ثقتين، وأوصى إلى ثقة فجائز على قول، وقول لا يجزيه حتى يخرج من هذا الضمان بنفسه في حياته. والله أعلم.

مسألة : من ضيع حقوق الله وحقوق الناس والوصية بذلك :

ومنه ، ومن ضيع حقوق الله ثم تاب من تضييعه إياها ففي ترخيص من المسلمين وتشديد ، وأما أموال المساجد والوقف والفقراء فلا أعلمها انها مثل ما وصفتم من حقوق الله ومن مخرجها من رأس المال ، ولو أوصى بها . والأولى : **قول** : إنها من رأس المال ، **وقول** : من الثلث . ولا أعلم أن للعبد أن يبرىء نفسه من زكاة نفسه إذا أضاعها ، وإنما تجزيه التوبة منها على قول ، وأما مال السبيل ففيه ترخيص للغني والفقير وهو يشبه الصوافي عند عدم الامام ، وهما من حقوق الله ، وأما من لزمه منهما ضمان فأوصى به فالوصية مخرجها من رأس المال ، وكذلك من لزمه ضمان من بيت المال ، فمخرجه من رأس المال ، لأن الضمان قد وجب ، وإما في الحال الذي يسعه الانتفاع به والأخذ منه فهذا لا يلزمه فيه ضمان ولا وصية عليه به عند من يذهب إلى هذا المذهب ، وفيه وجوه وهو من حقوق الله . ومال الكعبة كمال المسجد .

ترتيب الكفارات في الوفاء بها :

وألزم الكفارات كفارة اليمين المرسلة ، وكفارة القتل وكفارة الظهار ، وكفارة العبيد لأنهن من كتاب الله ، وعلى من ضيعهن الوصية بذلك ، لأنه قد قيل لا يهلك العبد شىء من حقوق إلا في هذه الكفارت ، وقيل لا تجزىء عنهن التوبة مجملا ، وأحسب أنه لا يتعرى من رأي المسلمين ، ومن قدر على أداء ذلك أو شىء منه ، فلا يسعه أن يبرىء نفسه منه وهو قادر على أدائه . وأما من تاب من تضييعه لهذه الحقوق فقد قالوا إن التوبة تأتي على جميع حقوق الله ، ما سوى حقوق العباد إلا من لزمه حق من حقوق العباد لغائب لا ترجى أوبته ، وصار ماله لبيت المال في بعض القول كان له أن يبرىء نفسه إذا رجع الحق لله

مع عدم الوارث ، وصار الوارث هم الفقراء أو بيت المال . والله أعلم .

مسألة الشيخ سليمان بن محمد بن مداد رحمه الله :

الاقرار بعدم ملكية الشيء والاقرار بأنه أمانة :

وإذا أقر عندي أحد : أن هذا الشيء ليس هو لي ، وإنما هو أمانة عندي ، وتركه في الأرض وقبضته أنا من الأرض ، أيجوز لي أن أرده عليه ، كان ثقة أو غير ثقة أم لا ؟

قال : اذا عرفت وصح معك أن ذلك الشيء هو الذي تركه ، وأنه من يده ، فلا بأس عليك عندي على هذه الصفة أن ترده إلى اليد ، وقوله : إن هذا الشيء ليس هو لي ، بإقرار عندي يزيل حكم ذلك الشيء من يده . والله أعلم .

مسألة الشيخ حبيب بن سالم :

الضواري من الحيوانات :

في الضواري من الابل والبقر والحمير إذا لم تعرف هل يجوز قتلها إذا أضرت على الناس زرعهم ؟

قال : الموجود في الأثر أنها يحفر لها مناوي في الأملاك ، أو ينصب لها شباك ، فما أصابها من ذلك فلا ضمان على صاحب الملك ، وأجاز بعض المسلمين أن يدافعها عن ماله مدافعة العدو ، فما أصابها فهو هدر . والله أعلم .

مسألة الصبحى :

وكيل المسجد وقبضه لمال ذلك المسجد :

والدراهم التي لبعض المساجد قبضها لها وكيلها ، فلم يشهد عليها ، ولا رسم فيها بيانا من كتاب حتى يتسنى معرفتها أنها لمن هي ، هل يلزمه ضمانها ؟

قال : أخاف أن يلزمه ضمانها في بعض القول ، وفي بعض القول لا يلزمه ضمانها ، إذا لم يتعهد لاتلافها .

قلت له : ما يصنع ؟

قال : الله أعلم ، لا أحفظ في ذلك شيئا ، وقالوا قل مال لم يعرف له رب

فموضوع في الفقراء، قلت له : ولا يجزيه أن يفرقها بعينها التي لم يعلمها عما عليه من الضمان؟

قال : أخاف ألا يجزيه ذلك ، وعليه ضمان ما أخطأه ، وتلك الدراهم موقوفة بعينها ، وقيل يجوز تفريقها على الفقراء ، ولا أحسب أنها تجزيه عما عليه من الضمان على قول من الذمة ، وقولي في هذا وغيره قول المسلمين . والله أعلم .

مسألة : سداد الدين أو البراءة منه :

ومنه ، وفيمن عليه لآخر حق دراهم أو عروض من قبل مداينة أو قرض فأبرأه منه أو دفعه له .

قال : إن كان هذا الحق في ذمة من عليه الحق فأبرأه منه ، وهو كذا وكذا درهما ، وقبل من عليه الحق البرآن ، فقد ثبت ، ولا أعلم في ثبوته اختلافا ، وإن لم يسم به معدودا ورجع المحل بالجهالة ، فقال من قال له الرجوع : وقال من قال: لا رجوع له بعد أن قبل المحل الحل، وإذا دفع له بما عليه . ومعناه الحال ، فقال من قال . هذا ثابت بمنزلة الحل والبراءة ، إذا أراد به الحل . وقال من قال : لا يثبت الدفع إلا في شيء قائم العين كان مضمونا في ذمة من هو في يده أو وديعة فالقول واحد . والله أعلم .

مسألة الراعي ورجوعه بالغنم بعد الرعي :

ومنه ، وفي الغنم إذا آواها الراعي ،وتفرقت في البلد ، وقبضت منها شيئا بعد ذلك أطلقتها مع الغنم ، ولا أعلم أنها وصلت ربها أم لا ، وفي اطمئنانة قلبي أنها لو لم تصل لعلمت ، أعلى ضمانها أم لا ؟

قال : لا شيء عليه في النهار ، وأما في الليل إذا لم يصح أنها بلغت ربها فيحكم عليه بالضمان .

قال الشيخ ناصر بن خميس : لا أقدر أضمنه إذا تركها في الموضع الذي

أخذها منه ، وهو سالم عندي في الحكم مالم يعلم أنها تلفت في قول بعض فقهاء المسلمين . والله أعلم .

مسألة : وضع الشيء أمانة عند مجهول الحال :

ومنه ، والشاري الذي يستأذى إذا جعل أمانته في يد أحد لم يعلمه بأمانة ولا خيانة ، ولا يعلم أخانه أم لا ؟ أعليه تعلق ضمان ، أم حتى تصح خيانته في ذلك ؟

قال : لا ضمان عليه ، وهو سالم فيما بينه وبين الله حتى يعلم أنه خانه .

قلت له : وإن مات على هذا أيكون هالكا ؟

قال : إذا كان داينا لله بأداء ما يجب عليه فلا يكون هالكا . والله أعلم .

مسألة : المشارك مع الخارجين على الناس :

ومنه ، ومن خرج في دولة البغاة ، وقتلوا نفسا ، حيث قيل يكون شريكهم بتكثيره لهم ، أذلك خاص إذا كان خروجه متبرعا من غير تقية ، وإن كان مكرها أو متقيا فلا شيء عليه مالم يعنهم، أو يرض بفعلهم؟

قال : عندي ذلك لمن خرج مختارا لا من خرج مجبورا . يساق ، فإن تخلف نهب أو سلب . والله أعلم .

مسألة : من عليه ضمان لمسجد وأنفقه في المسجد :

ومنه ، ومن لزمه ضمان لمسجد لمعنى من معانيه ، وأنفذه بنفسه في ذلك المعنى من غير أن يقبضه وكيل المسجد ، ولا أحد من الثقات أيبرأ بذلك عند وجود الوكيل الثقة ، والعمار الثقات أم لا ؟

قال : إن فعله هذا يجزيه كان لهذا المسجد وكيل أم لم يكن له وكيل ، كان هذا الضمان من قبل نفسه أو قبل غيره ؟ كان أمانة أو مضمونا ، وهذا أكثر القول ، وقال من قال : لا يفعل هذا وحده . والله أعلم .

مسألة : الاعارة وطلب البراءة منها :

ومنه ، ومن أعار أحدا شيئا في يده لغيره فلزم المستعير منه ضمان ، فطلب من المعير البرآن ، هل يجوز لهذا المعير أن يبريه ولا يعلمه أنه ليس له ، ويتخلص هو من ذلك الشيء إلى ربه أم لا ؟

قال : إن مستعير العارية من المعير قال من قال لا يجوز وعليه الضمان ويتخلص إلى ربه منه ، وهذا على العلم ، وقال من قال : يجوز من الثقة ولا ضمان عليه ، وقال من قال الضمان على المعير . والله أعلم .

مسألة : الاسراف في كفن الميت :

ومنه ، وفي امرأة دفنها أهلها في جملة من ثيابها الحرير ، وزوجها غير حاضر، إن الاسراف في الكفن لا يعجبني وأخاف على الفاعل الضمان. والله أعلم.

مسألة : حرق المصاحف ومايلزم في ذلك :

من كتاب الأشياخ عن رجل له مصحف فقام إليه فأحرقه بالنار أن عليه صيام مائة شهر وأربعة عشر شهرا، أوعتق عشر رقبات مؤمنات، وإطعام ثلاثمائة مسكين غداهم وعشاهم إن نجا بذلك، وحرمة القرآن أعظم. والله أعلم.

مسألة : الفرق بين التبعة والضمان :

وما الفرق بين التبعة والضمان ، فالتبعة مالزمك على وجه الخطأ وليس عليك فيه خروج ، وأما الضمان مما ضمنته على العمد من أموال ، وعليك فيه الخروج. والله أعلم.

مسألة : ضمان السقي من الفلج :

ومن لزمه ضمان من سبب ماء يسقى من فلج معروف، ولا يعرف من سقى بمائه ما أفضل له ؟ أيجعل الضمان في صلاح الفلج ، أم يفرقه على الفقراء ؟

قال : فيـه إختـلاف على ما ذكـرت ، وإن طالت به المدة من يوم لزمه ، ربـما كانت الأمـواه لأنـاس ، ثم زالت عنهم ، وإنفـاذ الصلاح لا ينفع البائعين ذلك الصلاح في الفلج ، وإن كانت المدة قريبة بقدرمالا يمكن من بيع أحد من أهـل المـاء ، فإنفاذه في إصلاح الفلج أولى ، هذا الذي استحسنه وأعمل به . والله أعلم .

مسألة الغافــري :

من أعطى رجلا مسكرا وهو لا يعرف :

وأما من غر أحدا فسقاه مسكرا حتى ذهب عقله .

قال : لم أحفظ فيه أثرا لكن على قياس غيره فعندي أنه يلزم ما يلزم من أفـزع أحـدا حتى غش عليـه ، لأن الافـزاع ليس هوضربـا باليـد ، والاسكار عندي مثله . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيـدان :

الدابة تأكل من أموال الناس وضمان ذلك :

وإذا أطلق أحد دابته ، أودابة غيره للسرح أوغيره فأكلت شيئا من أموال النـاس فعليـه الضـمان ، وكـذلـك الـراعي إذا أكلت الغنم حروث الناس عند رعايته فعليه الضمان ، ويلزم الراعي أوصاحب الدابة إذا أكلت الدواب حروث الناس ليلا كان أو نهارا على أكثر القول . والله أعلـم .

مسألة : الرجل يجد دابة في زرعه فيطلقها :

ومنـه ، ومن وجـد في زرعـه ، وكـان في القرية أوفي الفلاة شاة ، أوبقرة أو حمارا ، أوجملا فأطلقة منه فتلفت الدابة من أكل ذئب ، أوذهاب أوغير ذلك ، فقال صاحب الدابة : أنت قبضت دابتي ولم تعطني إياها ، هل عليه ضمانها أم لا ؟

قال : لا ضمان عليه في الحمار ولا في البقرة ولا في الجمل في طلقهم لأنه ليس متعديا ، بل دافعا إلا في الشاة ، فإنه يلزمه ضمانها لقول النبي ﷺ : (هي لك أو لأخيك أو للذئب) . والله أعلم .

مسألة : الأكل في منزل الرجل المعروف بأخذ الأموال ظلما :

ومنه ، وفي رجل دخل على رجل شاهر سرقة ، وأخذ الأموال ظلما فوضع له طعاما ، هل له الأكل منه أم لا .

قال : أما في الحكم بالواجب فله ذلك ما كان ذلك يحتمل حلاله ، بوجه من الوجوه ، مالم يعلم حرامه ، وأما في التنزه فتركه أحب إلي . والله أعلم .

مسألة : إطلاق الشاة بعد حبسها وضمان ذلك :

ومنه ، والشاة إذا أطلقها بعد حبسه لها ، فذهبت أيلزمه غرمها أم لا ؟

قال : الموجود الشاة تطلق عند سرح الراعي لتأتي إلى أهلها ، وإن أطلقها لغير هذا فالضمان له لازم . والله أعلم .

مسألة : من لزمه ضمان من قرية هل يفرق في ذلك في قرية أخرى :

ومنه ، وفي رجل لزمه ضمان من قرية معروفة لأناس لا يعرفهم هل له أن يفرنه على فقراء قرية غيرها أم لا ؟

قال : فيه قولان قول : لا يفرق إلا في تلك القرية ، ولا يجوز في غيرها ، وقول : يجوز ويجزى ، والأول أكثر . والله أعلم .

مسألة الشيخ حبيب بن سالم :

الزرع والبناء بجانب ملك الرجل :

ومن بنى بناء ، أو فسل نخلا ، أو غرس شجرا أو أحدث ميزابا ، أو أمر بذلك ، أو عرض به أن يفعل ، وكان يرى أن ذلك يجوز من غير حفظ منه ، ومن بعد اشتبه عليه جواز ذلك وذلك كله في ملكه إلا أنه جانب الطريق أو واد ، أو ملك من لا يملك أمره ، واعتقد التوبة من ذلك ، إن كان ذلك لا يجوز ،

ودان بما يلزمه في ذلك، وهو على ذلك إلى أن مات، ولم يعرف حجر ذلك، ولا إباحته أينفعه ذلك ويسلم باعتقاده هذا أم لا ؟

قال: إذا فعل الفاعل ما ذكرته بنفسه أو أمر به، وكان الفعل في ملكه لا في الطريق ولا في ملك أحد، ولا تبين له ضرر في مال أحد، ولا في طريق، واشتبه الأمر عليه فيه فالديونة لا تكفي إلا بزوال الضرر إذا قدر على ذلك، وإن منع من إزالتها، ولم يقدر عليها من يد عالية عليه، فالدينونة كافية له متى قدر على إزالة ذلك أزاله، وهو يحاول إزالة ذلك قولا، وفعلا، وداين لله بالتوبة من وقوعه في ذلك، ويوصي بإزالته، ويشهد على الصفة، فهو على هذه الصفة سالم عند الله، وإذا قصر عن هذا أو ضيع، فلا آمن عليه الاثم والهلاك، نسأل الله الفكاك من كل أسر، الجبر لكل كسر.

مسألة الصبحى :

الرجل يجد دابة ولا يعرف صاحبها ويتركها مكانها :

ومن قبض بقرة من موضع ولم يعرفها لمن، فيشهد على سلامتها، ويضعها في الموضع الذي أخذها منه. كما جاء في العبد، وكذلك جميع الدواب مثل البقر والحمير والابل والخيل، وليس عليه أكثر من ذلك، أهذا عليه في الحكم، وفيما بينه وبين الله، أم ليس عليه إشهاد فيما بينه وبين الله ؟

قال : فيما عندي إذا رده سالما في الموضع الذي أخذها منه وسعه ذلك فيما بينه وبين الله، وأما في الحكم فعليه أن يشهد على سلامته كما جاء في الأثر. والله أعلم.

مسألة : ضمان الرجل للمتاع يحمله بالأجر على دابته :

ومنه وفيمن حمل متاعا على دابته، وسار بها ليلا ونهارا، وأطلقها تمشي وهو معها وعلى أمن منها أنها لا تغيب عنه، فغابت وذهب ما حمله عليها، أهذا تقصير منه، ويلزمه الضمان أم لا ؟

قال : لا أحفظ في هذا شيئا ، ولا أقدر على تضمينه في هذا المتاع بمسير هذه الدابة عنه ، وهو في الأصل قصده حفظه وتوصيله إلى أهله فجاء الأمر من قبل غيره فأرجو له السلامة من الضمان . والله أعلم .

مسألة : استئجار البناء ليبني جدارا ونحوه :

ومنه ، ومن له جدار على الطريق ، وأجر وأمر من يبنيه ، ولم تقل له ابنه كما كان ، ولا قال له لا تدخله في الطريق ، وإنما أمره ببنائه ، أو أجره على بنيانه فأدخله في الطريق ، أعليه من ذلك شيء فيما بينه و بين الله أم لا ؟

قال : أما إذا أمره أو أجره يبنيه كما كان ، ولم يقل له لا تدخله في الطريق فلا شيء عليه ولا يلزمه التقديم عليه بذلك ، ولا شيء عليه من قبل تعديه في ملك غيره . والله أعلم .

مسألة : روث الدابة وضمان صاحبها :

وسألته عن الدابة إذا راثت في الطريق .

قال : إن كانت واقفة فعليه إخراجه ، وإن كانت ماشية فليس عليه إخراجه لأن المشي مباح ، وليس له أن يوقفها في الطريق ، فمن أجل ذلك افترق القول في هذه المسألة . والله أعلم .

مسألة : من أفزع امرأة وألقت جنينا حيا وضمان ذلك والدية فيه :

ومن ضرب امرأة وأفزعها ، وألقت جنينا فيه الروح ، ثم مات فديته كاملة ، وإن خرج ميتا ، واستبان أنه ذكر فديته ستمائة درهم ، وإن نطفة فتسعون درهما ، وإن طرحته علقة فمائة درهم وثمانون درهما ، وإن طرحته مضغة فمائة وسبعون درهما ، وإن طرحته عظاما فثلاثمائة وستون درهما وإن ألقته مشكلا فأربعمائة وخمسون درهما ، وكذلك إذا كان تام الخلق ولم يستبن ذكرا ولا انثى ففيه نصف دية الذكر وهو ثلاثمائة درهم ، ونصف دية الانثى مائة وخمسون درهما ، فكذلك أربعمائة وخمسون درهما ، وهي على خمسة أحوال ، نطفة ثم علقة ، ثم مضغة ، ثم عظام ، ثم لحم ، واستوى الخلق كل حرف تسعون درهما ، فإذا

استبان خلقه ذكر أم انثى فللذكر ستمائة درهم، وللانثى ثلاثمائة درهم، وقيل: إن قتلت الأم ثم خرج الجنين من بعد ذلك ميتا فلا شيء فيه. والله أعلم.

مسألة ابن عبيـــدان :

ضرب الأمة فتلقي سقطا تاما ميتا :

ومن ضرب أمة فأسقطت سقطا تام الخلق ميتا فعليه ثمن أمة .

قلت : فإن أسقطت ولدا حيا قد تم خلقه ثم مات ، ما يلزم الضارب .

قال : تلزمه قيمته .

قلت له: ولو ألقت هذه الأمة مضغة أو علقة.

قال : فذلك يكون بالحساب . والله أعلم .

مسألة : ضمان الساقية تصلح به :

ومنه ، ومن لزمه ضمان من ساقية فلج من أعلى فرق الأجايل فلا يجوز أن يصلح به غير الساقية ، ولا يجزيه أن يشحب بقدر ذلك ، وإن كانت الساقية لمن يعرف تخلص إليهم على الروس لا على قدر الأموال ، وهكذا شحب السواقي يلزم جميع أرباب الأموال على الروس لا على قدر السهام . والله أعلم .

مسألة : الضمان من السفينة يسلم إلى من يشرف عليها :

ومنه ، والذي يركب في السفينة من المتحملين ثم يضمن منها ضمانا من خشبها أو غيره أنه يتخلص إلى مالكها ، فإن لم يحضر فإنه يتخلص إلى الناخذ وإلا فإلى الربان ، ولو علم أن هذين غير مالكي السفينة . والله أعلم .

مسألة : الحق على الأعمى :

ومنه ، والأعمى إذا كان عليه حق ، وسلمه إليه وأما على الاطمئنانة فجائز وأما على الحكم فلا . والله أعلم .

مسألة الصبـــحي :

لا ضمان على من يطأ موضوعا في الطريق :

ومن وطأ موضوعا في الطريق ، أو في الساحل ، فلا ضمان عليه ولعل هذا

مما يحسن ويليق فيه الاختلاف ، إذ الأصل الخطأ في الأنفس والأموال مضمون ، فمن أجل يثبت الضمان على من كسر ووطىء ، ومن لم ير الضمان يحتج بأن الوضع لا يجوز في الطريق ، فلعل هذا القول يجعل عقوبة واضع متاعه زوال الضمان عن متلفه . والله أعلم .

مسألة : جواز الأخذ من مال الغاصب بمقدار ما اغتصب :

ومنه ، وأما ما ذكرت لأبي محمد مما كنت سألت عن الغاصب ، أن يؤخذ من ماله مثل ما أخذ ، فذلك إذا كان الغاصب غائبا أو هالكا ، ولم تكن مع المدعى بينة جاز له أن يأخذ، ولا يأخذ إلا سريرة، وليس له أن يأخذ علانية فيبيح من نفسه عند من رآه يفعل ذلك ما لا يحل له، ويحكم عليه بتخطئته، فمن أجل ذلك عرفناك، وفائدة أفدناك. والله أعلم.

مسألة : نقل الأمانة من مكان إلى مكان وضمان ذلك :

ومنه ، ومن ائتمن بأمانة وغاب ، وتركها في بيته ، أو خاف على بيته ، فحولها إلى بيت رجل آخر ، فضاعت ، هل يلزمه ضمان .

قال : إذا تركها عند متاعه ، أو حولها حيث حول متاعه ، فضاعت فلا ضمان عليه . والله أعلم .

مسألة : فتح باب السور على زرع وضمان تلف الزرع :

ومنه ، ومن أخرج حضار زرع فدخلت الدواب فأكلته فيحال ، يلزم أربابها الضمان ؟

قال : أراهما شريكين في ضمان ذلك على سبيل تحري العدل مني ، بلا حفظ حفظته .

قال الناسخ: ويوجد في الأثر أن الذي أخرج الحضار ضمان، وما قال الشيخ فهو أشيق إلى النفس. والله أعلم.

مسألة : الرجل يرفض علاج مريض وضمان ذلك :

ومنه ، وعن رجل صحيح أتى إلى مريض ، فقال : أنت بك سحر ، وأنا أقدر على نجاتك منه ، فقال : نجني من السحر الذي تقدر أن تخرجني منه فمات بعد حين ، وقال الصحيح : أنا لم أنجه منه إذ لم يعطني شيئا .

قال : لا أحفظ في هذا شيئا ، وإذا طلبه وارث هذا المريض خفت عليه أن يحكم الحاكم عليه بالدية مع إقراره ، أن بهذا المريض سحرا ، وأنه قادر على نجاته منه لأن الأثر جاء أن على الانسان أن يخلص من قدر على تخليصه من الناس بكل وجه ، فلذلك قلت : أخاف على هذا لزوم الدية إن طلبت منه . والله أعلم .

مسألة : دفن المقتول الواجب القتل سرا :

ومنه ، ومن قتل من يجوز له قتله سريرة أين يضعه ، وماذا يصنع به ؟

قال : الله أعلم لا أحفظ في ذلك شيئا ، فإن جعله في القرية ، أخذوا بالقسامة لسببه ، وهذا من غير فعلهم ، وإن دفنه حكم عليه بحكم الغائب والتبس ميراثه على الوارث ، وربما حبس ماله عن وارثه ، وهم أولى به ، وربما أخذه غير الوارث في تطاول السنين ، وربما ورث في ظاهر الحكم من لا يرثه وهذه أنساب تولدت من هذا القاتل ، وإن أخرجه خارجا من البلد خفت أن يعتجم خبره عن الوارث ، وإن حكم على أهل القرى بالقسامة خفت على هذا القاتل من تبديل الأحكام عن مواضعها ، وإن ظهر قتله أخذ به وقيد ولا يسعه أن يقيد نفسه ، وهو محق في قتله ، فانظروا رحمكم الله معشر المسلمين لأنكم قد أجزتم له قتله ، فكيف المخرج من تبايعه ، وهل كان الصفح والصبر أولى من هذه اللوازم التي لا مخرج له من أخذها ، وقد يحتار فيها العارف البصير ، فكيف يصفوه من الجاهل العسير . والله أعلم .

مسألة : جواز قتل اللص حال السرقة وتبعة قتله :

ومنه ، وفيمن يجد اللص في منزله يأخذ متاعه فقد قيل في جواز قتله

باختـلاف ، فإن قتله فإن جعله في القـريـة أخـذوا بالقسـامة لسببه ، وإن دفنه حكم عليـه بحكم الغـائب والتبس ميراثـه على الوارث ، وعرفت أن من أسر ذلك إذا لم يكن للقتيل أثر قتل سوى ما يخرج من دم من أنفه ودبره ، إن جعله في نهر قوي أو بير يقتـل مثله ومـا أشبـه هذا فهـذه المواضع لاقسامة له فيها ، ومثل ذلك إذا وجد في بحر وكذلك إذا وجد في جوار مفهوم ، فجعله في أسفله من غير أن يوقعه عليه . ووجدت في الأثر إذا جعله في المسجد الجامع أو السوق لم تكن فيه قسامة أيضا . والله أعلم .

مسألة : اغتصاب الأمانة من يد حاملها :

ومنه ، إذا كان في يد رجل مال لأحد غائب أو ليتيم ، أو لمن لا يملك أمره أخـذه على سبيـل الحسبة والحفظ ، ثم أخذ منه قهرا أو غصبا أو غلبة على غير حق ، فإنه يضمن فعلى هذا إذا وجد المسلم مالا يضيع ليس له والي ، وخاف إن حفظه وقام به أخذ منه على الكره والغلبة ، وأنفذه في غير وجهه وتركه خوف الضمان ، فله تركه . والله أعلم .

مسألة عن القاضي أبي زكريا :

من عليه زكاة أو مال للمسلمين وأراد الخلاص من ذلك :

فيمن لزمته زكاة ، أو ضمن شيئا من مال المسلمين ، أو شيئا من الصوافي وأشبـاه ذلـك ما كان مرجعـه ومضيه إلى الامام أو واليه ، ثم لم يتخلص منه إلى هذا الـوقت الـذي نحن فيـه ، ثم أراد الخـلاص ، فإن تخلص منـه إلى الفقراء يجزيه ذلك . ويبرأ أم لا؟

قال : إن مرجـع جميـع ما ذكـرتـه في هذا اليـوم الخالي من امام عدل قائم بأمور المسلمين إلى الفقراء فواسع لمن لزمه منه شيء أن يتخلص إليهم ، ويجزيه ذلك إن شاء الله .

قلت : إن جاز ذلك فما أولى به أن يسلم عن كل شيء على الانفراد مثل الزكاة مفردة والضمان مفردا ، وضمان الصوافي مفردا ، وإن سلمه جملة سقط عنه مثل أن يحسب جميع ما يلزمه من هذه الوجوه ما يبلغ قيمة كذا كذا دينارا ونوى إخراجها عن الجميع ، وسلمها إلى مستحقها بالفقر كيف الوجه في ذلك ؟

قال : الذي أرى إن سلمه مفردا أو مجتمعا على ما ذكرت جائز ، والنية تجزيه مع تسليم جميع ذلك على أي الحالين .

قلت : ويجزيه إلى واحد من فقراء المسلمين أو إلى اثنين أو ثلاثة ، كيف الاختيار ، وإن كان فيه اختلاف فتذكره مثابا .

قال : قول يعطى من ذلك مالا يخرجه إلى حد الفنا ، وقال قوم : إذا استحق اسم الفقر سلم إليه المعطي ما أراد . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ جاعد بن خميس الخروصي رحمه الله :

كيفية البراءة من التبعات :

وعمن أراد أن يستحل أحدا فقال له كذا يا فلان قد أبريتني أو قد جعلتني في حل وسعة من جميع مالزمني لك عند الله من محمدية فضة وقيمتها إلى كذا وكذا محمدية فضة وقيمتها أيدخل في هذا جميع مالزمه له من الأحداث في الأموال وفي الضمان ، إذا لم يسم من كذا كذا إذا كان أقل مما طلب منه ، وإن هو نسى شيئا أيدخل فيه أم لا ؟

قال : قد قيل إنه لا يبرأ حتى يعرفه السبب الذي تعلق به عليه به الحق فيحله أو يبريه بعد ذلك على معرفة ، وعلى هذا الرأي فكأنه في هذا الموضع على ما أتى به من لفظه لا يجزيه ، وإن كان هو مجملا على هذا من قوله أحله أو أبرأه لأنه على غير بيان منه لما قد لزمه به من الأسباب ، وعسى أن يلحقه في موضع ما يسيء إلى أن يذكره أو يجب ألا يخبره ، أو يخشى أن يظهره أن يكون على قياده باقيا على حاله ، فهو عليه أن يؤديه إليها ويعلمه بالسبب فيحله أو يبريه من غير تقية على حال ولا حياء مفرط على قول ، أو يرجع إليه بوجه حق يوما ما .

وعلى قول ثان : فيجـزيـه ، وعلى هذا الـرأي فكأنـه يشبه أن يدخل فيه على ذلك من لفظه جميع ما قد لزمه له من شيء يجوز له فيه الحل أو البراءة من أرش أو عقر أو دين أو غيرها من كل تبعة وضمان من جهة الأبدان والأموال على وجه الخطأ أو العمد أو شبهه كان إلى ما قد حل له إن هو أجابه إلى ذلك من قوله بما يدخـل فيـه كله ، فيكـون على قبـولـه حلاله أو براءة في الحكم أو الواسع من الاطمئنـانـة مالم يرجع عليه معها في شيء مما أتى عليه الحل بعمومه ، وهو بحال من يجوز في الحـال حله أو براءتـه إلا ما كان في يده باق له على وجـه الظلم أو الفسـاد بغـيره من السـرق أو الغصب مما لا تجوز عليه المتامة من البيوع الفاسدة الحرام أو غيرها من جميع ما كان على أصل باطل يلزمه فيه ضمانه ، فيكون عليه رده عليه ، فإنه لا يدخل فيه لأنه لا يجري عليه الحل ولا البراءة فلا يجزي ذلك .

وقيل : إنه يجوز فيجرى فيه إذا أقر له به ، ومكنه من أخذه فأبرأه منه وأحله كذلك فيما يكون عليه من حق فينكره إياه لا يبريه منه حل ولا براءة حتى يسلمه إليه ، أو يعلم أنه قد أشهد له به على نفسه إن لم تكن له بينة يقدر بها على أخذه منه في الحكم . ومختلف في دخول ما قد أتلفه عليه من ماله من وجه الربا أو أنواع السحت من القمار أو الرشا إلى غير ذلك من أنواعه لخروج معنى الاختلاف في جوازه فيها ألا وإن بعض المسلمين لم يجزه في الدماء والفروج إلا بعد الاقرار بها ، وبعضهم زاد عليهما فيما قد استثناه الدين وغيره من جميع ما يدعيه عليه ويطلبه به ، وجميع ما يسأل عنه بعد ، وكذلك يخرج فيه على قياده وقيل على الاطلاق في جميع مالا يعلمه به إنه إذا كان بحال من لو أخبره به لم يحله ولم يبره ، إلا أنه لا يبرأ من ذلك حتى يجبره به ، وكله من قول المسلمين فانظر فيه .

طلب البراءة بعد تحديد قيمتها :

قلت له : فإن قال له : اجعلني في الحل أو البرآن من كذا وقيمته إلى كذا وقيمته أيبرأ إذا قال له : أنت في الحل أو البرآن أم لا يجزيه ذلك .

قال : قد قيل : إنه لا يبرأ في الحكم وأما على ما في الاطمئنانة يخرج فإذا

أراد بهذا من لفظه من يستحله ، والمحل أراد بها أجابه حله ، فأرجو أن يجزيه إذا اطمأن قلبه إلى ذلك ، والقول في البراءة كذلك .

قلت له : وإن قال له كذا قد جعلتني في الحل أو البراءة من درهم وقيمته إلى ألف درهم وقيمتها إذا قال له نعم ، أيكون كذلك أم بينهما فرق ؟

قال : لا أعلم فرقا ما بينهما ، وعندي أن هذا في الضعف مثل الذي قبله سواء ، والقول فيهما واحد . والله أعلم .

مسألة الصبحي :

الكتب الموقوفه وأماكن استعمالها :

في كتب موقوفة لمن يريد استعمالها في موضع معلوم فلا يجوز نقلها من الموضع الذي جعلت فيه للقراءة والنسخ ، ولا أعلم في ذلك اختلافا .

ومن أخذها من موضع كانت أمانة في يده وإن نقلها في غير موضعها كان لها ضامنا وبتعديه آثما ، فإن أخذها من غير موضعها ، ولم يصبها شيء ، فيعجبني أن يردها إلى عدل ولعله أن يقبضها منه ليخرج من ضمانها ، وفي بعض القول سلمها إلى الحاكم ، ولا يجترىء بالعدل ، ولا يخرج من ضمانها إلا بهذا وهذا أو هذا . والله أعلم .

مسألة الشيخ سعيد بن أحمد الكندي :

وكيل الفلج غير ثقة واعطاؤه ثمن ما أخذ من مائه :

في فلج فيه وكيل غير ثقة ولا مأمون تعقد منه خبورة لصلاح الفلج مؤبره . من قبل إنها لصلاحه ، أيسعني أن أقتعد من عنده ، وأبلغه ثمن الماء .

قال : أما القعد لمال الوقف إذا كان بثمن العدل من عند غير ثقة ففيه اختلاف ، وأما تقبيض الثمن لغير الثقة فلا يجوز.

قلت له : إذا قلت لرجل غيري إني أريد كذا أثرا في الماء ، فقام الرجل واقتعد من عند هذا الوكيل ، وقال لي : سلم لفلان وكيل هذا الفلج كذا وكذا

محمدية قيمة كذا من الماء ، أيسعني أن أسقي بهذا الماء ، وأبلغه هذه الدراهم ، وأكون سالما عند الله أم لا ؟

قال : لا يجوز ذلك أن تقبض هذه الدراهم هذا الوكيل ، إذا كان هذا الرجل ، الذي استقعد لك الماء استقعده بأمرك أوبتعريضك ، ولوكان في البلد شيء من الماء يقعد مالم تقل له لا تستقعد لي من الخبورة التي في يد هذا الرجل .

قلت له : ما الحيلة لمن أراد من هذا الماء شيئا ؟

قال : إذا استقعد رجل من عند هذا الوكيل لنفسه بثمن العدل ، فقلت أنت للذي استقعد لنفسه يافلان أريد منك أن ترد علي هذا الماء أوشيئا منه ، كان بفائدة أوغير فائدة ، فرد عليك ذلك ، فعلى قول من أجاز القعد من المقتعد من هذا الوكيل ، إذا كان قعد ماء الوقف مباعا بثمن العدل جازت التولية منه ، وجاز تسليم الثمن إليه ، أعني المقتعد وهو المسئول عن تبليغ ما تعبده الله به من هذه الأمانة .

قال المؤلف : إذا لم يكن القاعد والمقتعد ثقتين فقد قيل إن الثالث يكون ثالثهما في الضمان رجع .

قلت له : ومن لزمه ضمان من قبل هذه الخبورة أهو لأهل الفلج إذا عرفوا أو للفقراء إذا لم يعرفوا أم للفلج فقط؟

قال : هو للفلج يجعل حيث تجعل غلة هذه الخبورة في صلاح هذا الفلج ، وكذلك قال : **الشيخ جاعد بن خميس رحمه الله** .

قلت للشيخ جاعد بن خميس : إذا جعل أرباب الفلج خبورة تقعد لهذا الفلج إذا قل ماله عن خدمته ، وترفع منه إذا استغنى عن ذلك ، فلزم أحدا ضمان من هذه الخبورة ، أتكون مثل الأولى أم بينهما فرق ؟

قال : بينهما فرق هذا ضمان لأهل الفلج إذا عرفوا ، ولمن ؟ وكمن لا يعرف ربه إذا عز ذلك ، والاختلاف فيمن لزمه ضمان لا يعرف له ربا .

قال : هو حشرى إلى أن يعرف ربه . وهذا هو الأصل .

وقول: يفرق على الفقراء ، إذا أيس من لزمه ذلك من معرفة أربابه ،

وهـذا أكثـر ما قيـل ، وقيـل لعـز الـدولة إذا كانت قائمة ، وكذلك من سائر ماء الفلج ، إذا لم يعرف أربابه .

قلت له : إذا انتزح شيء من الماء القليل مثل حجلة أو أقل أو أكثر على غير عمد من فاعل ذلك ؟

قال : إذا لم يكن لذلك الذي خرج من ماء الفلج قيمة في ذلك المكان ، أعني الـذي ضاع من ماء هذا الفلج فلا ضمان على من لزمـه ذلـك على القـول الذي يعمل به .

قلت له : وكذلك سائر أموال الأيتام والأغياب والمساجد ؟

قال : نعم . قلت له : من لزمه ضمان لمن لا يعرف ربه من لقطة أو شيء قبضـه من مغتصب ، أو فعله عن خطأ أو عمـد : قال : يعجبـه أن يفرق ذلك على الفقراء ، ويعتقد على نفسه ضمانه إذا صح ربه ، ويوصي به على الصفة إذا حضره الموت ، قلت له : وهل عندك فرق فمين لزمه ذلك بخطأ أو عمد ؟

قال : أمـا من فعـل ما يوجب عليـه الضـمان عمـدا فهـو مأثوم ، وأما في التخلص فلا يبين لي فرق ، إذا نزل ذلك كله بمنزلة مالا يعرف ربه ، وأما إذا عرف ربـه ، فالـذي أخـذ على غير رضى أربـابه أشد وعليه التخلص منه إلى أهله في الحال إن وجدوا ، والخروج إليهم إن لم يوجدوا ، إن لم يحل بينه وبينهم حائل يوجب له العذر . والله أعلم .

مسألة : جابي الأموال للسلطان الجائر :

ومنـه ، ومن جبى لبعض سلاطـين الجـور على الظن والجهـل ، أنه يجوز له ، ثم تبين له خطأه وكان فقيرا هل أن يبرىء نفسه ؟

قال :معى لا يبين لي خلاصه، لأنه لاناس معروفين ، وأما إذا اختلطت الحقوق ، ولم يميز لكل ذي حق حقه فيه قول : إن له أن يبرىء نفسه من ذلك إذا كان فقيرا .

قال الشيخ جاعد بن خميس : هكذا عندي فيما يكون حكمه في الجبايات خراجا .

قال السائل : يعجبني إجازة هذا القول إذا صار الذي لزمه الضمان بحد لا يعرف أرباب الضمان كلهم ، وأما إذا عدمهم ، أو عرف من عرف منهم ، وإنما نسى حقوقهم كم لكل واحد ، فإنه يعجبني له أن يحتاط ، ويدفع لهم حقوقهم ، على ما يطمئن قبله ويستحلهم عما جهل من ذلك ، وإن أعلمهم بصفة مالزمه من الضمان لهم ، وأنه واجب عليه لهم فأبرأوه من ذلك الضمان ، وكان لا يخاف أن يكون ذلك منهم عن تقية أوحياء مفرط فإن ذلك خلاص له فيما معي . وأما حكم الخلق فهم عنده في حكم التقية مالم يثبت في قلبه ما يزيل هذا الحكم من صحة الاطمئنانة هكذا المعنى يوجد عن الشيخ أبي سعيد رضى الله عنه . والله أعلم .

مسألة الغافـــري :

الرجل عليه تبعات كثيرة لاناس لا يعرفهم :

في رجل عليه ضمانات وتبعات ومداخلات، وأشياء عظيمات الخطر، ولا يعرف أربابها، وأعطى فقيرين مائة محمدية، ونوى عن كل مالزمه من كل حق كان مرجعه للفقراء ودفعها له تلك المائة عن طيبة أنفسهما من غير شرط ولا تقية، ولم يزل هو وهما يترددان المحمديات إلى أن دفعا له مائة ألف محمدية، وخمس وأربعين ألف محمدية، أترى يكفي ذلك ويبرأه وإن كان متعلقا عليه شيء من بيت مال المسلمين أوزكاة أتراه يدخل في هذه النية وهذا لدفع، وقد أوصى بأشياء من هذه التبعات لبيت المال، أوللزكاة أتراه قد قضاه، ويبطله من وصيته، أو شيء من هذا لا يدخل؟

قال : عندي أنه لا يبرأ من جميع ذلك ، والله ينقذه من المهالك .

قلت : للشيخ سعيد بن شير ، ما تقول في هذه المسألة .

قال : رأيي فيها على ما أجاب الشيخ خلف بن سنان ، وهو عندي صواب لا شك في ذلك ، ولا ارتياب .

قلت للشيخ ناصر بن خميس : ما تقول أنت في هذه المسألة ؟

قال : لم أقل فيها شيئا .

قال غيره : يخرج في ذلـك معنى الاختـلاف على قيـاس ما يوجد في الأثر عن الشيـخ أبي سعيـد ، ويخرج معنى جوازه على ما قال الغافري والصبحى في معنى الحكم ، وجـواب الشيـخ جاعد فيها . وأما الموافق ، فلا يخطأ من قالها أو فعلها في بعض القول إذا لم يكن لشرط يفسدها .

قال المؤلف : إذا سلمها في الشرط أو التقية فلا أرى إلا جوازه ، لأنه لا علة لكـراهيتـه والاختـلاف فيـه إلا ما قالـوه في الاختـلاف ، في الانتفاع بزكاته وصدقته ، ويعجبني جواز ذلك . والله أعلم .

مسألة : من عليه ضمان لبيت مال المسلمين وأراد الخلاص :

ومن لزمه ضمان لبيت مال المسلمين ، وأراد من الامام التخلص فدفع له الامـام بقـدر الضـمان الـذي لزمـه ، أو بالضمان الذي لزمه ، أيبرأ الضامن من الضمان من غير تسليم الضمان بنفسه ، كان الضمان مذكور العدد عند الدفع أو لم يكن ويكون دفعه ثابتا وبراءة للمدفوع له الضمان أو بقدره بقبول أو غير قبول أم لا ؟

قال : إن الـدفـع والـبرآن إذا كان بشيء معلوم أو من شيء معلوم غير مجهـول ، وكـان لفـظ الـبرآن أو الدفع صحيحا تاما ، وكان الدافع والمدفوع له حرين بالغـين عاقلين من غير حيـاء مفـرط ، وقبـل الضـامن الـبرآن من الامام العـادل أو غيره من النـاس ، من له الضـمان بعدما قطع الامام العادل كلامه في البرآن ، فهذا البرآن عندنا ثابت في الحكم ، وليس في ذلك رجوع ، ولا نعلم في ذلك اختلافا .

وأما إذا كان البرآن مجهولا أو معتلا بشيء من علل النقض غير المحرمات ففيـه اختـلاف ، وقـد أفتى بجـواز ذلك وإثباته الشيخ علي بن سعيد الرمحي في المجهول والمعلوم إذا الضامن البرآن من الامام من بعد تمام اللفظ في ذلك .

إمام المسلمين له إبراء الناس من ضماناتهم لبيت مال المسلمين :

وقـد كان إمـام المسلمين سيف بن سلطان بن سيف بن مالك اليعربي في

أيامه يبرىء من لزمه من ضمان لبيت مال المسلمين من حق مجهول إذا طلب منه البرآن من لزمه الضمان ، وكل قول المسلمين صواب .

وأما إذا أبرأ أحد أحدا والامام العادل أبرأ أحدا مما لزمه من الضمان من بيت مال المسلمين من حق مجهول غير معلوم ، ولم يقبل الضامن البرآن منه بعد تمام لفظه خطأ أو عملا جهلا أو نسيانا ثم رجع من له الضمان أو الامام العدل على من أبرأه من ذلك قبل موته ، ففي ذلك اختلاف .

وأكثر قول المسلمين إن له الرجوع عليه في ذلك قلت له :

وإذا لزم أحدا ضمان لمن لا يعرف له رب ، وهو فقير أيجوز له أن يبرىء نفسه من ذلك الضمان أم لا ؟

جواز إبراء الفقير لنفسه :

قال : عن ابن عبيدان جائز له أن يبرىء نفسه على قول ، وإن سلم ذلك للفقراء أو لبيت مال المسلمين فذلك حسن وأحب إلي .

وأما أنا فأقول إذا كان ذلك في أيام إمام العدل، وكان الامام قد جرت أحكامه ، وقامت حجته ، وكان هذا الفقير قادرا على تسليم ما عليه من الضمان ، فإنه لا يبرأ إذا أبرأ نفسه على أكثر القول ، وللامام العدل مطالبته بعد أن أبرأ نفسه من ذلك الضمان الذي لا يعرف له رب إذا أبرأ هذا الفقير نفسه من غير رأي الامام العدل .

لافرق بين الضمان اللازم للفقراء ولبيت مال المسلمين :

ولا أعلم فرقا في البراءة من الضمان إذا كان الضمان الذي قد لزمه مما هو مرجعه إلى الفقراء أو لبيت مال المسلمين كان من أموال الغوائب أو غيرها ، إذا أبرأه الامام العدل الذي يجوز له الجبر على الرعية من ذلك الضمان برآنا ثابتا صحيحا ، وقبل هو من الامام العدل ، وإنما الفرق في غير أيام الامام العدل هكذا يوجد في آثار المسلمين . والله أعلم .

مسألة الزامـــلي :

ضمان من زرع أرضا لمسجد :

في رجـل غير ثقـة استقعـد أرض مسجـد من وكيـل غير ثقة ، ولزمني من زرعها ضمان ، كيف خلاصي منه .

قال : إن كان زرعهـا بأمـر الـوكيل فالضمان يكون للمسجد وللزارع كل بقدر نصيبه ، وإن كان اقتعدها بدراهم أوبحب معين فالضمان يكون للزارع . والله أعلم .

مسألة : ضمان خرف النخلة :

وسألته عمن يخرف لانسان نخلة أيضمن ما سقط منها أم لا ؟

قال : إن خرف له ولم يتعمد لاسقاط ما سقط منها فلا شيء عليه وعلى صاحب النخلة لقط ما سقط من نخلته . والله أعلم .

مسألة : ضمان ما يتناثر من الحب عند الحصاد :

وسألتـه عمن يجزمع النـاس بالكـرى فينتثر منه السنبل ، وهو لا يتعمد لذلك ولم يمكنه إلا ذلك هل يلزمه ضمان ذلك الذي انتثر منه أم لا ؟

قال : معى أنه إذا كان برأيهم ، ولم يتعمد له ، ولم يمكنه إلا ذلك ، وكان ذلك هو التعارف من عمل مثله في ذلك فعندي أنه لا ضمان عليه . والله أعلم .

مسألة : سقوط السماد من على ظهر الدابة وضمان ذلك :

ومنه وفي بيدار لرجل يسوق حمارا عليه سماد للرجل فيقع من السماد شيء أيضمن ما سقط من السماد أم لا ؟

قال : يعجبني إن لم يقـع السـماد من فعله هو وإنـما يقـع السماد من حركة الحمار ألا ضمان عليه ، وكذلك إذا سد البيدار الماء ، فاندحقت إجالة من جملة الأجايل بعد سداده فلا أرى عليه ضمان . والله أعلم .

مسألة : زيادة ماء السقي فيفسد زرع الجيران وضمان ذلك :

ومنـه ، رجـل كان يسقي فحمـل في الساقية ماء ففاضت ولم يعلم فأفسد زرع غيره هل عليه ضمان ؟

قال : إذا حمل من الماء مثل ما يتساقى به ، وسد أجايله سد مثله في النظر من العدول لم يجب عليه شيء من ذلك . وإن كان يخرج في النظر إنه أكثر من مثـل ما يسقي النـاس من المـاء في السـاقيـة ، أولم يحكم الأجـائـل فكأنـه يلزمه ضمان ذلك . والله أعلم .

مسألة : الخلاص من تبعة عرف مكانها ولم يعرف ربها :

ومنـه ، ومن لزمتـه تبعة في موضع لا يعرف ربها إلا أنه يعرف الموضع مثل نخلة أخرج منها شوكا ، أو أرض أخرج منها طينا ، وأراد الخلاص كيف يفعل ؟

قال : إذا عرف البقعة التي أحدث فيها وعرف أربابها حين الحدث تخلص إليهم من ذلك أو إلى ورثتهم . وإذا لزمته تبعة ، ولم يعرف لمن هي ، فقد قالوا يسأل لمن هي ، فإن استدل على ذلك تخلص إليهم من ذلك ، وإن لم يعرف لها ربـا فرق ذلـك أو قيمتـه على الفقـراء ، ودان بما يلزمـه إنـه متى عرف البقعة ، وصاحبها تخلص إليه .

وقال من قال : إذا لم يعرف من كان يملكها ذلك الوقت ، ولو عرفه عرف اليوم أنه يفرقها على الفقراء .

وأنـا أقـول : في ذلـك ، إن كان المـالك لها اليوم ممن يمكن أن يكون هو المالك لها ، لا يمكن له أن يكون له ذلك اليوم فهي له حتى يصح مع هذا إنها كانت لغيره لأن ذا اليد أولى بما في يده ، وإن كان المالك لها لا يمكن أن يكون له ذلك اليوم ، فإن كان الذي في يده المال فقيرا سلم إليه ذلك ، واعتقد أنه إن كان له ، أولمن هو وارث له فقـد أعطـاه إيـاه عما يلزمـه ، وإن كان لغـيره ممن لا

يعرف هو ذلك كان قد سلم إليه لحد لحال فقره ، وإن سلمها هذا إليه على هذا الـوجـه من الخـلاص والاحتيـاط في هذا أوكذا الأمـرين أن يفـرق ذلـك على الفقـراء ، ويعطي مثـل ذلـك من له هذا المـال يوم أحدث فيه ذلك من له ذلك المـال يوم أراد الخـلاص منه ذلك اليوم ، فإن كان لهذا ، واستحقه بميراث فقد أصـار إليـه ، وإن لم يكن لهذا ما يستحقـه من وجـه ميراث فقـد احتـاط لنفسه بالخـلاص من ذلـك على ما قد جاء به الأثـر عن المسلمـين ، وقـد قيـل بهذه الأقاويل كلها في هذه المسألة ، وهذا القول أحوط .

اختلاف الأقوال في الذي يحدث شيئا في الفلج :

وذلك أنهم قالوا فيمن يحدث حدثا في فلج من الأفلاج الأصول التي تباع وتشترى ، وتزول وتورث ، ثم أراد التوبة ، ولم يعلم ذلك كيف كان منه ، ولا من كان ذلك في يده ذلك المال ، **فقال من قال** : يجعله في صلاح الفلج ، وهذا القول قياسه أنه يتخلص إلى من في يده المال حتى يعلم أنه زال من يده في ذلك الـوقت الـذي أحدث فيه ، **وقال من قال** : إنه يفرق ذلك على الفقراء ، حتى يعلم أن ذلـك المـال كان في يد هذا الـذي هو في يده ، **وقال من قال** : يجعل في صلاح الفلج ، ويفرق ثمنه على الفقراء ، ويحتاط بذلك فهذا ما عرفناه ، وإن كان الفلج سهاما رما كان الخلاص من ذلك أن يجعله في صلاح الفلج ، حيث يجمع صلاحه جميع أهل الفلج، قبل أن تفترق السواقي والأجايل بالماء لأن الرم لا يزول ولا يورث ولا يباع ولا يشترى، وإنما هو شيء بحاله. والله أعلم.

مسألة : وضع الأمانة عند رجل فيموت واضعها وضمان ذلك إذا فرقها :

ومنه ، وعن رجل وضع مع رجل أمانة ، ومات ولم يصح له وارث ، وان هذا المـؤتمن عمـد إلى ذلـك الشيء الذي هو معه أمانة ففرقه على الفقراء ، ما يلزمه في ذلك ؟

قال : الضمان لازم له فرقه في بلد الميت أو في غيره ، وعليه أن يعتقد الدينونة بالانصاف لمن تصح له هذه الأمانة ، ويوصي بذلك عند موته ، ولو لم يفرق هذه الأمانة على الفقراء فعطبت أو ضاعت من غير ضياع منه لم أر عليه في ذلك ضمانا ، وأما إذا كان من له الأمانة يرثه جنسه ، فليس لهذا الذي فرقها في الفقراء خلاص فيما أرى ، وان جعله في الحل أحد من ذلك الجنس ، وإنما له البراءة ممن أجله من ورثة من له هذه الأمانة من ذوي الأرحام لأن الجنس ليسوا قوما معلومين بأعيانهم معدودين ، لأن الجنس قد يمكن أن يعطي بعضا ، ولا يعطي بعضا . والله أعلم .

مسألة الصبحى :
الآخذ من بيت لدلالة صاحبه وضمان ذلك :

ومن دخل بيت أحد وأخذ منه شيئا بوجه الدلالة على صاحب البيت ولو لم يسأل صاحب البيت عن ذلك الشيء أنه له أم لا ؟ وكان ذلك الشيء لغير صاحب البيت ما يلزمه .

قال : في ذلك اختلاف . **قول** : من كان في حرزه شيء فهو له ، فعلى هذا القول يجوز فيه ما يجوز على صاحبه بحكم اليد من التعارف والدلالة ، **وقيل** : إن اليد لا توجب الملك ، وهو موقوف لا ينتفع به ، فعلى هذا آخاف على الآخذ التبعة في حكم الآخرة ، **قلت** : وهل يلزم صاحب البيت الانكار على الآخذ ، ويعلمه إنه ليس له كان يعرف ربه ، أو لا يعرف ربه ، أم يسعه السكوت ، **قال** : عليه الانكار على قول من يلزمه حفظه ، **وقول** : لا إنكار عليه على قول من لا يلزمه حفظه . والله أعلم .

مسألة : إجبار البغاة أحدا من الناس على الخروج معهم :

ومنه ، والبغاة على المسلمين إذا أجبروا أحدا على الخروج معهم ،

وخـرج تقيـة على نفسه أوماله ، وقتلوا ، وهومعهم غير راض ، ولم يفعل بيده أيلزمه إثم أم لا ؟

قال : من خرج مجبورا فلا إثم عليه ولا ضمان ، إذا لم ينوظلما ، ولا قصد جورا ، وإنما الاثم على من ظلم ، وإن قتل أوسلب أو فعل ما يشبه ذلك لزمه الضمان في الجبر ، وعذره من عذره عن القود ، وبعض ألزمه الضمان والقود والتقية تسع في المال كما تسع في النفس وهو بالخيار بين استعمال التقية أو تركها ، وقول : إنما ذلك في النفس دون المال ، ولا يسعه التقية عن ماله . والله أعلم .

مسألة : كيفية الخلاص من وصية مات الموصى له :

ومنه ، وفيمن قبض وصية من رجل ومات من له الوصية ، ما خلاصه منها ؟

قال : إذا مات من أوصى بالوصية ، فإنها تسلم إلى الشهود على ما في الأثر ، وفي معنى التعارف تسلم إلى الوصي ، فإن لم يكن له وصي تسلم إلى الحاكم أو إلى الامام ليقيموا لها من يقوم بها إن لم يمكنهم القيام بها . والله أعلم .

مسألة : لزوم صيانة أبواب البر :

ومنه ، وجدت في الأثر من احتسب في باب من أبواب البر لم يكن له أن يتركه يضيع إلى أن يسلمه إلى وكيل أو محتسب . والله أعلم .

مسألة : الأجير يعطي غيره ثمرا من نخل يعمل فيه :

ومنه ، وفيمن وجدته يخرف نخلة من نخل اناس ، فأعطاني من عنده رطبا ، هل يسعني أخذه من عنده ، كان عاملا في تلك النخلة أو لم يكن ، كان ثقة أو غير ثقة ، إذا اطمأن القلب أنه مأمور أو له بوجه العطية والطنا قال لي : إنه مأمور أو لم يقل ؟

قال : لا يضيق عند سكون النفس على أنه لا يفعل ذلك إلا بوجه جائز

وفي الحكم حتى يصح ذلك، وفي الأثر إنه لا يأكل ذلك منه وهو على حالته. والله أعلم.

مسألة : الرجل يترك أوراقا لآخر في مكان عال حتى ينزل ومسئولية ذلك :

ومنه ، وفي رجل فوق نخلة فجاءه آخر غير ثقة بأوراق فقال له : يافلان إقرأ لي هذه الأوراق ، فقال : علقها إلى أن أهبط من النخلة فعلقها ، ثم هبط الرجل وقبض الأوراق فوجد فيها حقوق لاناس ولمساجد، أيجوز له أن يقبضه إياها لأنه قبضها معلقة بيده لا من أحد، وإن قبضه إياها غير ثقة، وقال: إقرأ لي هذه الأوراق، فقرأها فوجد فيها مثل ذلك، أيجوز له أن يقبضه إياها؟

قال : في الصفة الأولى لا يعجبني أن يقبضها الواضع لها إلا أن يكون ثقة ، ويعجبني لهذا أن يضع كل شيء في موضعه ، مع علم الواضع ، وإن لم يمكن فلعل بعض المسلمين رخص في ذلك وإنما الصفة الثانية إذا لم يكن ثقة ففيه اختلاف . والله أعلم .

مسألة : ضمان أخذ الأوراق من الأرض وتركها وعدم ضمان ذلك :

ومنه ، وفي رجل دعاني لأقر له أوراقا فيها حقوق له ، ووضعها في الأرض فرفعتها أنا من الأرض ، وأخذت في قراءتها ووضعتها في الأرض مكانها ، وأخذها هذا الرجل ، أيلزمني ضمان ما في هذه الورقة لهذا الفلج أم لا ؟

قال : لهذا ردها على من وضعها في الأرض ، وهذا تسليم مالا يقبض إذا أخذها واضعها على ما عندي وأراه ، ويحسن عندي ألا يضعها في الأرض ، ولا يسلمها إلى واضعها إلا أن يكون عدلا ، وهذا أصح في الحكم ، والأول منساغ ، وتكون عنده أمانة حتى يوصلها ربها ، والله أعلم .

مسألة : اغتصاب الدراهم وشراء شيء بها :

ومنه ، ومن اغتصب دراهم ، واشترى بها شيئا هو باق معه ، وأراد

الخلاص إذا أعطاه دراهم مثلها ، ولم يخبره عنه ، أعنبدك يجزيه ذلك إذا كانت الدراهم ليست في يده على هذه الصفة ؟

قال : أما الدراهم إذا اشترى بها شيئا : **قول** : له الشراء ، **وقول** : له مثل دراهمه ، ولا خيار له في الشراء ، **قلت له** : وكذلك إذا كان مغتصبا متاعا مثل الثياب وغيرها ، وباعه ، أبينهما فرق في ذلك إذا أراد أن يعطيه مثل قيمتها أو مثلها ؟

قال : أما الثوب ، وما لا يكال ويوزن له قيمته إذا يوجد بعينه ، وما وجد بعينه رد بعينه ، والمكال والموزون ، وماله الأمثال له مثله . والله أعلم .

مسألة : النار تخرج من مدفع فتحرق وضمان ذلك :

ومنه : ومن ضربة وقعت من بطن مدفع فاحترق بها مال ، على من ضمان ذلك ؟

قال : معى إن ضمان ذلك على الفاعل ، كان منه من باب الخطأ أو العمد ، وهو مأخوذ بأدائه إلى ربه ، وإن كان هذا الضرب مما يراد به عن أهل الحق ودولتهم وعلى ذلك برجا قوامها ، وهكذا في دين الله ، **وقال من قال** : إن الضمان في بيت مال الله على هذه الصفة ، وعلى الامام أن يقضي عنه مالزمه من خطأه ذلك ، وأما العمد فعلى الفاعل نفسه إذا وقع منه فيما لا يجوز في حكم الله ، **وقال من قال من المسلمين** : إن هذا كله على الفاعل على خطأه وعمده مأخوذ به صاحب الجناية كان في نفس أو مال ، وخذوا معشر المسلمين بما بان لكم عدله ، **فإني إلى الضعف أقرب، وقد وقعت هذه بسوق نزوى فاحترق ما شاء الله من المال والعرش، وقعت من قلعة نزوى. والله أعلم.**

مسألة عن الشيخ حبيب بن سالم :

ضمان الفاعل إذا كان من جند الامام وعدم ضمانه :

تركت سؤالها إذا كان هذا الرجل في أعمال هذا الامام متأولا جواز دخوله

من كتـاب الله عز وجـل وسنـة رسـولـه النبي المرسل ﷺ . وآثار أهل العدل من المسلمين ، فهذا مستحل ، ولا غرم على المستحل باتفاق من علمائنا ، وإن كان دخـل فيهـا على حسن ظنـه بالعـاقدين والدافعين في بيعته فهلا في بعض القول معذور عن الغرم ، ويلحقوه بالمستحل وهو رأي حسن ، وإن كان دخل في ذلك بجهله بحال الامام ، وظن أنه صحيح السيرة ثابت الامامة فهذا مختلف فيه بين أهل العلم بعض عذره بجهله ، ويجعل الجاهل كالناس ، وهو رأي الشيخ أبي الحـواري وغـيره من الفقهـاء ، وبعض من لم يعـذره بجهله ، ومـا خرج مخرج الـرأي ، والاختـلاف الجـائـز بين أهـل العلم ، فلا يخطأ من دخل في عمل من أعماله ، ولا مقدم عليه بسوء لأنه لم يخرج ورأي المسلمين .

للفقير الذي تستغرق ديونه جميع ما عنده أن يأخذ من أموال المسلمين :

وأما الرخصة لهذا المبتلي فتوجد الرخصة في آثار المسلمين ففي رأي بعض أهل العلم أن الذي عليه حقوق تستغرق ما عنده من المال للعباد إذ هو لم يعرفهم فجـائـز لهذا الـرجـل أن يأخذ مما هو مآله للفقراء إذ هو فقير باستغراق ماله بما هو عليه إذا كان قد لزمه هذا المذكور ، وفي بعض القول : إن له أن يبرىء نفسه مما لزمـه مما هو مآلـه للفقـراء إذ هو فقـير ، إلا زكـاة نفسـه ، فلا يجوز له أن يبرىء نفسه ، ولا نعلم في ذلك اختلافا . وتوجد رخصة في آثار المسلمين إنه إذا قبض الذي عليه الحقوق للفقراء شيئا من المال فقير ، أو رده الفقير إليه بلا شرط فيه على الفقـير أن يرده إليـه ، ولـو تعـارفت القلوب شيئا فشيئا ومرة بعد مرة ، وهو يدفعهـا إليـه فجـائـز في بعض القـول حتى يوفي ما عليه ، وعندي أن هذا الرأي حسن من بران نفسه ، وليس عليه أن يبيع ماله إذا عمل برأي من هذه الآراء التي ذكـرنـاها ، وشرحناها ، وماله يجوز له أن يتصرف فيه كيف شاء ويتركه لوصاياه ، وذريته . والله أعلم .

مسألة الرغـــومي :

جواز وضع السم للحشرات والضواري :

ومنه : وفيمن سكن في موضع مباح له السكون فيه في السهل والجبل في ماله أومال من أذن له أن يسكن في ملكه ، وجعل سما في أقراص طحين ونيته فيه لقتل فأرا أوسنور ضار ، أوغير ذلك ، ولم يتعمد به لأحد من الناس فدخل بيته أحد ، فأكل منه أيضمن أم لا ؟

قال: إذا كان قد جعـل ذلـك في بيتـه أومالـه ، أومال من أذن له بذلك ، فأكل منه الفأر والسنور والدجاج فمات شيء من أجل ذلك ، فجائز له ذلك ولا ضمان عليـه ، ويعجبنـا أن يتقـدم على أربـاب الـدجـاج والسنـور أن يحفظـوا طيـورهم أوسنـورهم . وإن دخـل أحـد بإذن من رب البيت أو المـال فلا ضمان عليه . والله أعلم .

مسألة : تعليق براءة الرجل على موت صاحب الحق :

ومنـه ، وفي رجـل عليـه لرجـل حق ، فقال من له الحق لمن عليه إن مت أنت فأنت من الحق الــذي عليـك بريء ، وإن أنـا مت فأنت من الحق الـذي عليك بريء ، فمات الذي عليه الحق أيبرأ بهذا أم لا ؟

قال : في ذلـك اختـلاف : **قول** : إنـه ثابت في جميـع ما ذكـرتـه ، **وقال بعض** : إن هذا حل لا يثبت وهـو ضعيف **وقـال من قال** : إذا مات الـذي عليه الحق فهو حل ثابت ، وإن مات الذي له الحق فذلك حل لا يثبت . والله أعلم .

مسألة : إصلاح الجدار الذي لزمه من الضامن :

ومنه ، وإذا كان الجدار الذي لزمه منه الضامن يحتاج إلى صلاح ، فإنه يصلحه أحب إلي ، وإن كان غير محتاج ، فجائز أن يصلح به في جدار آخر من جدر من له الضمان . والله أعلم .

مسألة : الدابة تأكل من مال غير صاحبها :

ومنه ، إذا ترك أحد شاة أو بقرة له ترعى غير مربوطة في ماله ، وهو معها فدخلت منه في مال غيره وأكلت من زرعه على الغلبة منها له ، أيلزمه فيما بينه وبين الله أم لا ؟

قال : إذا كانت له قيمة فقال من قال : عليه الضمان وقال من قال : لا ضمان عليه . والله أعلم .

مسألة الصبحي :

العرف وجوازه على المساجد والأيتام وعدم جوازه :

حكم التعارف غير ثابت على المساجد والأيتام والأغياب والمغصوبين ، وقيل يجوز على هؤلاء ما يجوز على البالغين من ثبوت التعارف . والله أعلم .

مسألة ابن عبيدان :

الدواب يترك الراعي فتتلف وضمان ذلك :

وفي أهل قرية يسرحون غنهم عند الراعي ، وكان بعض الغنم إذا ضوى الراعي تبقى تتردد في البلد ، وتولد منها مضرة أيكون غرم مضرة الدابة على ربها أم على الراعي أم هدر ؟

قال : إذا كان الراعي يرعى بالجعل ، فعليه أن يوصل الغنم إلى أصحابها ، وإن لم يوصلها إلى أصحابها وتركها تتردد وتخرب على الناس فعليه الضمان إلا أن يكون بين الراعي وأصحاب الغنم شرط على أن أصحاب الغنم يلاقون غنمهم ، فحينئذ لا يلزم الراعي ضمان . والله أعلم .

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس رضي الله عنه :

جواز الاصلاح من مال الضمان في نفس المال :

وإذا لزم أحد ضمان من مال رجل حاضر في البلد ، أيجزيه أن يصلح في

المال بقدر ما عليه من الضمان ؟ وهل فرق بين الغائب واليتيم والمساجد ومن يملك أمره ومن لا يملك أمره ، وكذلك إن كان مال على الطريق ، أو على مال أحد نخلة أو جدار من مال غائب أو يتيم على من صرفها؟

قال : أما من لزمه ضمان من مال بين شركاء منهم من يملك أمره ، ومنهم من لا يملك أمره ، ومنهم غياب . فعن الشيخ مسعود بن رمضان اختلاف : إن أصلح فيه بقدر مالزمه من الضمان ، فبعض يسقط عنه الضمان بذلك .

وأما أموال المساجد والوقوف فإصلاح من لزمه الضمان فيها يزيل عنه الضمان منها ، ولا أعلم في ذلك اختلافا .

أما من لزمه الضمان من مال أحد من الناس مثل جدار فإن أصلحه من لزمه منه الضمان برىء منه مالم ينتقل من مالكه ، وإن انتقل من مالكه لم يجزه ، كان الضمان لمالكه الأول ، وأما من لزمه ضمان من حضاره ، فلا يجزيه إصلاحه ، وعليه ذلك الضمان لمالكه ، وفي الحلاز والجدار فرق ، وأما من لزمه ضمان من صافية من صوافي المسلمين ، فأصلح في غيرها من الصوافي بقدر مالزمه أجزأه ذلك . كانت في تلك البلد أو غيرها ، والصوافي كلها بمنزلة صافية واحدة وكذلك أموال الوقوفات إذا كانت من جنس واحد .

ومن لزمه ضمان مما يرجع إلى الفقراء وكان فقيرا أو مفتقرا بعد ما لزمه فأبرأه نفسه مما لزمه من ذلك الضمان برىء على قول ، وأما إذا أوجب الحكم من المسلمين في صرف شىء مما يجوز صرفه من مال من لا يملك أمره ، أو غائب لا تنال حجته المسلمين مثل جدار أو شجرة أو نخلة وأشباه ذلك ، فإن كان لهم وكلاء أخذوا بصرف ذلك ، وإن لم يكن لهم وكلاء أقام لهم القائم بأمر المسلمين وكلاء في صرف ذلك ، والأجرة من أموالهم . والله أعلم .

مسألة :

ومنه وفي حمير متروكة في السيوح ، تدخل البلد ليلا أو نهارا وتخرب زروع

الناس ، ولا يعرفون أربابها ، ولا يقدرون عليها إلا بالقتل أيجوز لهم أن يقتلوها ، أو يأمروا بقتلها أم كيف الحيلة لصرف ضررها ؟

إذا صح أنها مستنفرة ولم يعرف ربها ليحتج عليه في حفظها وصرف ضررها ، ولم يقدر على إمساكها وقهرها بدون قتلها فجائز قتلها في العمارة والزراعة للقائم ومن جعله لذلك ، ولا يسع بعد خروجها عن ذلك ، وكذلك لرب الزراعة فيما بينه وبين الله على ما وصفنا له ذلك ، بعد الاحتجاج على ربها مع الامكان ، أو عدم الصحة له مع القوام بأمر المسلمين .

وأما في حكم الظاهر فمن فعل ذلك بدعواه أنها فعلت به ما يوجب قتلها بغير بينة عادلة **فهو مدع** وعليه البينة العادلة بذلك ومأخوذ بذلك بحكم الظاهر .

قلت : وهو يجوز للوالي أن يأمر بقتلها إذا لم يصح عنده حقيقة أمرها ؟

قال : ليس له ذلك على هذه الصفة . والله أعلم .

مسألة : الاقرار بأكثر ما يلزم من الضمان :

ومنه ، وفيمن لزمه ضمان لمن يعقل أو لمن لا يعقل ، وأوصى له وأقر له بأكثر مما لزمه ، ثم بعد الاقرار والوصية لزمه أيضا ضمان أتنفعه الزيادة أم لا ؟

قال : إذا لم يقبضه الموصى له ، أو المقر له بعد فنعم يجزيه ذلك عندنا . والله أعلم .

مسألة ابن عبيدان :

طلب البراءة من الضمان :

وفيمن لزمه ضمان لأحد من قبل أصل أو غلة أو عروض أو حيوان كا الضمان منه بخطأ أو عمد أو جهل أو نسيان ، وقال من عليه الضمان لمن له الضمان : أريد منك يافلان البريان ، فقال له من له الضمان أنت في البريان ، أيبرأ من عليه الضمان فينا بينه وبين الله مما عليه له على هذا اللفظ وهذه الصفة ؟

قال : أمـا على الاطمئنـانـة فجـائز إذا لم يرجع من له الحق ، وأما الذي يعجبني أن يستبر يه بلفظ صحيح من حق معلوم ، ويقبل منه البرآن . والله أعلم .

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس :
جواز الاحتيال في قتل السنانير :

عن سنـانـير لم يعـرف لها رب ، وتـرى منهـا مضـرة ينفـرن في الأشياء ، وتسرق الطعام أيجوز أن يحتال في قتلهن بالسم أو بالنفق أو غير ذلك ؟ **قال** : إن كان للسنـانـير أربـاب معروفون تقوم عليهم في صرفهن ، وكف الضرر منهن ، وإن لم يعـرف لها رب ، ولم يقـدر على كف الضـرر منهن إلا بقتلهن ، فيجـوز قتلهن بكل ما يكون ، وصرف الأذى منهن . والله أعلم .

مسألة ابن عبيـدان :
طلب البراءة من ديون وجواز ذلك :

في رجـل عليـه دراهم لرجـل مكتوب بخط من يجوز خطه ، ثم إن الذي عليه الدراهم طلب البرآن والحل من الرجل الذي له الدراهم ، **وقال له** : أكذا يافلان قد أبرأتني من كل حق وضمان لزمني لك فقال نعم ، ولم يبين الحق الذي عليه ببراءته هذه ، أيدخل الحق الذي له أم لا ؟

قال : إذا لم يكن البراءة من حق معلوم ، فللذي له الحق الرجوع إذا أراد الرجوع ، وإن لم يرجع فالبرآن ثابت من جميع الحقوق التي عليه له . والله أعلم .

مسألة : طلب البراءة من صاحب دراهم دون توضيح :

ومنه ، وفيمن سرق من رجل دراهم وتاب وندم على ما فعل ، وجاء إلى الذي أخذها منه ، وقال له أنا فلان علي لك كذا وكذا ، ولم يعلمه أنه سرقها منه من أجل الحياء ، وأنا أريد منك البرآن ، أيبرأ إذا أبرأه على هذه الصفة ؟

قال : يعجبني أن يعرفه السبب في أخذه لهذه الدراهم ، لأنه أخذها منه على وجه التعدي والمكابرة ولا يبرأ عندي إذا لم يعرفه السبب في ذلك ، وخاصة إذا علم أنه ان عرفه السبب لم يبره ، وإنما أبرأه لأنه لم يعلم حقيقة أمره ، ولا كيف تعلق له هذا الحق من قبل تبعة أو غيرها ، وكذلك إذا علم السارق الآخذ لهذه الدراهم أن صاحبها يتظلم ممن أخذها منه فإذا أبرأه ولم يعرفه الوجه في ذلك ، فقد قيل إنه لا يبرأ على هذه الصفة إلا حتى يعرفه ويبريه بطيب نفسه من غير جبر ولا حياء مفرط ولا تقية ، وان استحيا أن يظهر ذلك وأراد الخلاص فليعط صاحب الحق حقه كاملا وليس عليه تعريفه ، ولا إعلامه . والله أعلم .

مسألة : جواز استعمال مياه الناس في إصلاح أشياء أخرى وعدم جواز ذلك :

ومنه ، وفي رحى أحدثت في ساقية تمر في مال ، وهذه الساقية يمر فيها ماء لناس كثير ، وفيهم المسجد والغائب واليتيم ، وتناظر جباة البلدان أن يجعلوا غلة هذه الرحى لما أرادوه من صلاح البلد من سور أو غيره أيجوز لهم ذلك أم لا ؟

قال : لا يجوز استعمال أمواه الناس من يتيم ومسجد وغائب لهذا الرحى المحدوثة على أكثر القول ـ وكذلك لا يجوز لأحد أن يطحن في هذه الرحى على القول الذي فيه السلامة ، كانت الأجرة بحب أو دراهم ، وكذلك لا يجوز لحياة البلدان يجعلوا غلة هذه الرحى لما يريدونه من صلاح البلد وكذلك الرحى المغصوبة لا يجوز لأحد أن يطحن عليها حبه ، وهي عندي أشد من الرحى المحدوثة التي ذكرتها . والله أعلم .

مسألة : الرجل يستخدم أشياء لرجل آخر ثم يطلبها منه :

ومنه ، وفيمن اشترى جذوعا من رجل والجذوع في مال غيره وسار المشتري ليحمل جذوعه فحمل جذوع غيره ، وعمر عليهن ، وجاء صاحب الجذوع الذي حملت جذوعه من ماله ، قيل له حملهن فلان ، وعمر عليهن فسار

صاحب الجـذوع للذي حمل جذوعـه ، **قال له** : انـا جرى غلط وعنـدي لك عوضهن **فقال** : لا أقبل غير جذوعي ، ولو تعطيني جذوع ذهب إلا ان كان ما تحب .

قال : يلزم الـذي أخـذ جذوعـا غير جذوعـه مثل الجذوع التي أخذها أو قيمتهـا ، والقـول في المثـل والقيمة قول الغارم مع يمينه ، ولا يحكم على الذي أخذ الجذوع أن يهدم بنيانه هكذا حفظته من آثار المسلمين. **والله أعلم**.

مسألة : كوز المقبرة ووضعه في مكان بعد السقي :

ومنـه ، وفي كوز المقـبرة الـذي هو مجعـول ليسقي فيـه المـاء للرش على القبور ، وهو متروك في المقبرة أيجوز لمن استعمله أن يتركه في أي موضع شاء من المقبرة أم لا ؟

قال : إذا وضعه في الموضع الذي وضع فيه من قبل فذلك خلاص له ، ولا يلزمه غير ذلك . والله أعلم .

مسألة : طلب البراءة من ضمانات :

ومنـه ، وفيمن عليـه ضمان لانـاس ، واستحلهم ، وقـال لمن عليـه له الضمان كذا قد أبرأتني يافلان من كذا وكذا أيبرأ أم لا ؟

قال : إذا كان هذا الرجل تعلق عليه ضمان في ذمته لمن أراد أن يستحله ، فإذا أبرأه من ذلك الضمان ، وقبل منه البرآن فإنه يبرأ ، وأما إذا كان هذا الرجل عنده شيء قائم بعينه لمن أراد أن يستحله ، فإذا أبرأه منه فإنه لا يبرأ لأنه ليس عليه حق في ذمته إلا أن يقول له قد برئت إليك من الشيء الفلاني ، وهو الشيء الذي قائم له عنده ، فحينئذ يجوز ذلك ، ويكون ذلك بمنزلة العطية . والله أعلم .

مسألة الزاملي :

ترك الصبيان يضرب بعضهم بعضا وضمان ذلك :

وفيمن مر على صبيين يضرب أحدهما الآخر، هل له أو عليه منعهما إذا خاف عليهما الضرر؟ وإن تركهما فأضر أحدهما الآخر أيلزمه ضمان ذلك أم لا؟

قال : إذا قدر أن ينكر عليهما ويمنعهما عن ضرر بعضهما بعضا خفت عليه الضمان .

وسأل سائل غير المسئول الأول : هل يجوز حبس الصبيان على هذه الصفة المتقدمة أم لا ؟

قال : إن حبس الصبيان مختلف فيه ، بعض أجاز حبس الصبيان ، ويكون حبسهم في موضع مأمن ليرتدع الصبيان بعضهم عن بعض . **وقال من قال :** لا حبس على الصبيان . والله أعلم .

مسألة : إعانة السارق على حمل سرقته وضمان ذلك :

ومنه ، وفيمن رفع على سارق سرقته التي سرقها على دابته أو عليه من طريق أو بيت ، أيلزمه الضمان بلا اختلاف ، أم فيه اختلاف في الوجهين جميعا ؟

قال : وجدت في آثار المسلمين إذا رفع رافع على هذا السارق السرقة من البيت المسروق فعليه الضمان ، وإن رفعه عليه من خارج ، فقد قيل عليه التوبة ، ولا ضمان على الرافع .

قال المؤلف : هذا صحيح من قول المسلمين ـ لأن السرقة إذا أخرجها السارق من بيت المسروقة منه فقد صارت في ضمانه ، ورفع هذا عليه معونة له ، يجب عليه التوبة منها بلا ضمان . والله أعلم .

مسألة ابن عبيدان :

أخذ الحصى والتراب من مال اليتيم ونحوه :

في الذي أخذ شيئا من التراب ، أو شيئا من الطفال أو شيئا من الحصى

الـذي ليس له قيمـة ، أخـذه من أخذه من الصوافي أو من أموال المساجد أو من أمـوال الأيتـام أو من أمـوال الأغياب ، أو من أموال البالغين أخذه ليتطهر به من البول والغائط ، فلما قضى منها حاجته وضعه في ذلك المال الذي أخذ منه ؟

قال : الذي لا قيمة له فإذا رده في موضعه إنه جائز ولا شيء عليه . وقال بعض حتى يقبض ذلـك أحـد من ثقات المسلمين إن كان من الأموال الموقوفة أو من أموال الأيتام ، وإن كان لأحد ممن يملك أمره فحتى يقبضه منه ، وعلى هذا القول : إذا تلف الذي أخذه من هذه الأموال مما له قيمة قبل أن يقبضه منه من له القبض فعليــه ضمان ذلـك ، يسلم ذلـك الضـمان إلى مستحقـه ، والأخـذ بالوثيقة أحب إلي . والله أعلم .

مسألة : سكان يضعون شيئا يصدم الداخل وضمان ذلك :

ومنـه ، وفي سكـان البيت من الأزواج والأولاد إذا وضع أحدهم في ذلك البيت شيئـا فدخـل أحـد من سكـان البيت فصدمه ذلك الموضوع ، فآلمه أيلزم الواضع ذلك ضمان أم لا ؟

إذا لم يكن الواضع وضعه في موضع سكينة فعليه الضمان . والله أعلم .

مسألة : ما يجوز من ماء الزواجر وما لا يجوز :

اختلف في الزواجر وما يجوز منها وما لا يجوز .

فقـال من قال : لا يجوز منهـا شرب ولا وضـوء ولا غسل جنابة ولا نجاسة إلا برأي الزاجرة .

وقال من قال : يجوز ذلك الشرب ، ولا يجوز غير ذلك إلا برأي الزاجر .

وقال من قال : يجوز الوضوء للصلاة ، والغسل للصلاة إذا حضر وقتها ، ولا يجوز ذلك قبل حضور وقتها .

وقال من قال : يجوز ذلك إذا كان ذلك للصلاة اعتقادا للوضوء في الوقت وقبل الوقت .

وقال من قال : يجوز ذلك في الزاجرة لغسل البدن من الوسخ والثياب في المال من الوسخ ، والصبة والوضوء للفريضة والنافلة وغسل النجاسات والشرب في كل وقت مالم يبن في ذلـك مضـرة ، ولا يجوز حمل ذلـك إلا برأي صاحب الزاجرة . والله أعلم .

مسألة : الضيف في البيت وضمانه ما يحدث منه :

ومنـه ، وفيمن دخـل بيت إنسـان بإذن من في البيت ، كان الذي أذن له صغـيرا أوكبـيرا حرا ، أو عبـدا ثم قعـد الداخل ، وبيده حطبة ودخل يتيم ولم يفطن الذي بيده الحطبة ، سدع اليتيم الحطبة ، أثرت أم لم تؤثر ؟

قال : لا ضمان عليـه إذا كانت الحـركـة من قبـل اليتيم ، **قلت له** : وإذا كان البيت للأيتـام هم وأمهم ساكنـون في هذا البيت ، ودخـل أحد البيت بإذن منهم ، وسدع اليتيم الحطبة ، أيلزم الذي في يده هذه الحطبة ضمان أم لا ؟

قال : لا يلزمه ضمان ذلك إذا كان الفعل من قبل اليتيم .

قلت له : وإذا كان أحد قاعدا في منزله ، ثم دخل يتيم بغير إذن صاحب البيت أيضمن أم لا ؟

قال : نعم .

قلت له : وإن كان الـداخـل بالغـا دخـل بغير إذن صاحب البيت ووقع عليه الذي رماه صاحب البيت أيضمن أم لا ؟

قلت له : وإن كان صاحـب الـبيت أعمى ، ودخـــل يتيم على الأعمى بإذن أو بغـير إذن وتـكفـر اليتيم بالأعمى ، أوسدع اليتيم الأعمى ، أيضمن الأعمى لليتيم أم لا ؟

قال : لا ضمان عليه .

قلت : وإن كان البيت لرجـل أعمى ودخـل عليـه رجـل أعمى بإذن ، وتكفـر الـداخـل بصـاحب البيت ، وبـان فيهـما أثر أو أحدهما ، أيلزمهم ضمان لبعضهما بعض أم لا ؟

قال : إن كان الـداخـل بإذن أو بغـير إذن وسدع الداخل صاحب البيت فالضـمان على الـداخل ، وإن أثرت فيهما كليهما السدعة ، وكانت السدعة من قبل الداخل فلا ضمان على صاحب البيت .

قلت له : وإن كان دخـل بإذن وسـدع صاحب البيت الـداخـل ، أيلزم صاحب البيت ضمان أم لا ؟

قال: يلزم صاحب البيت ضمان، إن كان الداخل دخل بإذن. والله أعلم.

مسألة الشيخ راشد بن سعيد الجهضمي :

الرجل يبرىء نفسه لفقره ، ثم يملك مالا :

وعن رجـل تعلقت عليـه ضمانـات وتبعات لمن لا يعرف وهو فقير ، فأراد الخـلاص من ذلـك ، فلم يجد ما يتخلص به فأبـرأ نفسـه على القول الموجود في الأثـر ، ثم إنـه حصـل في يده شيء من المال ، أيلزمه أن يسلم ما تعلق عليه أم يكفيه برآنه لنفسه ، ويكون سالما عند الله أم لا .

قال : أرأيت إن كان عليه لأحد ضمان ، واستحله مما عليه وأبرأه ، وقبل برآنـه إذ أنـه لم يجد ما يسلمـه له ، وحصـل عنـده وفاء ، ولم يرجع عليه من أبرأه أيبرأ من ذلك أم لا ؟

قال : إني لا أحفظ في برآنه شيئا إذا أبر نفسه لأجل فقره ، ثم حدث له مال ، وأمـا حقـوق العبـاد التي أبـرأوه منها لا سـلم منها عند عدم ما عنده ، ولو وجـدوا عنـده مالا لوفاء حقوقهم لم تطب أنفسهم منها ، فأرجو أن لهم حجتهم إذا رجعوا إليه ، وأحب من طريق السلامة أن يستحلهم ثانية إذا وجد عنده من المال ما يوفيهم حقوقهم فإن أبرأوه منها على ما تقدم فيرجى له الخلاص من ذلك إن شاء الله . وإن رجعـوا إليـه في حقـوقهم فأولى عنـدي أن يسلم لهم ما عليـه ويطلب خلاص نفسه . والله أعلم .

مسألة : الرجل تلزمه تبعات فتصير للفقراء :

ومنـه ، وعمن لزمتـه تبعـات من زكاة غير عارف عددها ومددها ، وأخذ بأقوال بعض المسلمين إنها للفقراء المعدمين ، وله ديون على أحد من الفقراء ، أيجوز له أن يدفع لهم مما عليهم له مما عليه من التبعات لأجل فقرهم ويبرأ بذلك أم لا؟

قال : إذا سلم للفقراء ما لزمه ، وقبضوه لأجل فقرهم ، وسلموا له ذلك بعـد القبض أنـه عن الـذي له عليهم بلا شرط قبل الدفع فجائز ذلك على قول من أجاز له الانتفاع بزكاته إذا رجعت إليه ممن استحقها . والله أعلم .

مسألة : الغنم والكلاب تأكل حروث الناس :

ومنه ، وفي الغنم والكلاب إذا أكلت حروث الناس ، أترى على أربابهن ضمانا أم لا ؟ وهل فرق بين الليل والنهار ؟

قال : أمـا الكـلاب إذا أكلت الحرث فلا ضمان ربها ، ويضمن ما أكلت من الطعـام . أمـا الغنم إذا أكلت حروث النـاس فعلى ربهـا ضمان ما أكلت في الليل ، ويختلف في ضمان ما أكلته في النهار قبل التقدمة لربها وبعد التقدمة على ربها يكفها ، فإن عليه ضمان ما أكلته في الليل والنهار . والله أعلم .

مسألة : الخوف من جور السلطان وتبعات ذلك :

وسألتم عن السلطـان يأخـذ من النـاس الخراج فضة أو ذهبا ثم يرسل به إلى من يزنـه ، والـوزان ان امتنـع من ذلـك خاف العقـوبة هل يلزم الذي يزن ضمان أم لا ؟

قال : إذا خاف هذا الـوزان على نفسـه من هذا الجـائر فوزن له شيئا من جباية الظلم تقية على نفسه ، ففي إيجاب الضمان عليه اختلاف .

قول: إن التقيـة لا تجوز في الفعـل ، وإنـما تجوز بالقول باللسان كما جاءت الرخصة من الله تعالى لعمار بن ياسر رحمه الله حين عذبه المشركون ، فأعطاهم

الرضا بلسانه ، وقلبه مطمئن بالايمان فأنزل الله تعالى فيه : ﴿**إلا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان**﴾ . . وعذره ، وعلى فالضمان واجب على الوزان والاثم أيضا لاحق به

وقال بعضهم : إنه واسع له مع التقية أن يزن إذا كان ذلك يعصمه ولا إثم عليه ، ولا ضمان في ذلك .

وقالوا : فإن رب المال المجبور على وزنه . لو شاهده لوجب عليه أن يفديه من القتل بماله ، فلما كان ذلك واجبا عليه كان الوزان لا ضمان عليه فيه غير آثم في وزنه . والله أعلم .

مسألة ابن عبيدان :

اتفاق أصحاب الأموال فيما بينهما :

وفي رجلين عندهما مالان عند بعضهما بعضا ، وفي هذين المالين عاضدان متقاربان اتفق رايهما على أن يخشى كل واحد منهما عاضده لئلا يقتلا على بقية النخل والزرع ، فلما خشى أحدهما عاضده كره الآخر أن يخشى عاضده ، هل يجب على الذي كره أن يخشى نخله قيمة نخل الرجل التي حشيت ، أم يؤخذ هذا الرجل بخشى نخله إذا أقر بما ادعاه عليه صاحبه من اتفاقهما .

قال : فلابد لهذا الرجل من الضمان ، أو أن يخشى عاضده ، ولا تجوز الخديعة والمكر ، وهذا إذا أقر الرجل أو أصح بالبينة العادلة أن اتفاقهما على ما وصفت . والله أعلم .

مسألة : الدابة تخرب على الناس زروعهم :

ومنه ، وفي حمارة تخرب زرع الناس ، ولم يقدروا على قبضها ومنعها من الخراب ، هل لهم قتلها ، وإذا لم يعرفوا أنها أهلية أم وحشية أم لا ؟

قال : لا يجوز قتلها ، وجائز أن تؤخذ وتستخدم ، ويكون طعامها من خدمتها إلى أن يصح ربها ، وإن لم تكن لهذه الدابة خدمة ، ولم يمكن

استخدامها، فإن هذه الدابة تطعم ويحسب طعامها فإذا استفرغ طعامها قيمتها فجائز بعد ذلك أن تباع ليوفي ثمن طعامها، وأما قولك لا يدري أن هذه الدابة وحشية أم غير وحشية فالذي وجدته أن الحمر لها أهل حتى يصح أنها وحشية، وصفة الوحشية أن تكون قصيرة قصيرة الذنب لونها أسود حالك على ما حفظته من آثار المسلمين. والله أعلم.

مسألة : طرد الدابة من زرعه فماتت :

ومن وجد دابة تأكل زرعه ، فأدعجها من زرعه فماتت في زرعه ، فلا ضمان عليه فيها ، وإن اتبعها يطردها في أموال الناس فهلكت ضمنها . والله أعلم.

مسألة ابن عبيدان :

ضرب المملوك وضمان ذلك والخلاص منه :

ومن ضرب مملوكا لغيره ضربا يلزمه فيه الضمان ، كيف صفته ؟ وضع خلاصه من ذلك ، أيكون دفع ذلك لسيده أم للعبد نفسه ؟

وإن اعتق العبد قبل أن يتخلص من الضمان ، أيكون تسليم ذلك للعبد ، أم لمعتقه ؟

قال : إن الخلاص يكون لسيده ، وأما إذا أعتقه سيده ، **فقال من قال** : إن الخلاص يكون للعبد ، **وقال من قال** : للسيد . والله أعلم .

مسألة : التوكيل في الشراء :

ومنه ، إذا أعطاني أحد شيئا من الدراهم ، لأشتري له شيئا من السوق أو من غيره مما يكال أو يوزن ، فاشتريت له عند غير ثقة ، ولم أعلم أن موازينه أو مكاييله قاصرة أو وافية ، هل علي ضمان للذي أشتري له ، إذا وزن لي بميزان ناقص إذا لم أعلم بذلك ؟

قال : لا ضمان عليك على هذه الصفة . والله أعلم .

مسألة الشيخ سليمان بن محمد بن مداد :

جهالة أرباب الدراهم والتصرف فيها :

في رجل يبيع ويشتري في السوق أوغيره ورأى في دراهمه النحاس شيئا من دراهم الفضة أخذها ممن أوفاه إياها عن فلوس نحاس من غير معرفة ولا علم منه ، ولا لمن سلمها إليه لأنها متغيرة اللون من تآكل الأرض ، وصار لا يعرف ربها ، ولا من أخذها منه ، أهي حلال له أخذها كان غنيا أوفقيرا أم لا ؟

قال : إن كان عرف ذلك يقينا وصح معه أنه أخذها من أحد لم يعرفه ، فهي عندي بمنزلة المال الذي لا يعرف له رب ، وقد اختلف أهل العلم في ذلك .

فقال من قال : هو مال موقوف حشري إلى أن يصح له رب ، أوتقوم الساعة . **وقال من قال** : يجعل في عز الدولة ، **وقال من قال** : يجعل في الفقراء ، ويعجبنا هذا القول ، ويعتقد المبتلي في ذلك الضمان والخلاص إن صح له رب يوما ما خيره بين الأجر والغرم . واختلف في الوصية به ، فبعض ألزمه الوصية ، وبعض لم يلزمه ، إلا أن يكون أخذها متعديا لا احتسابا لربها ، ثم ندم وأخذ فيها القول : **بقول من قال** : للفقراء ، فقد يوجد أن عليه في ذلك الوصية ولا نعلم في ذلك اختلافا ، وإن لم يصح معه أنه أخذها من أحد ، وإنما وجدها في دراهمه ، وكان هو يملك مثل ذلك ، وكان وجدها حيث دراهمه ، واحتمل له وجه حق في تملكها ، أونسى ما كان من السبب فيها ، فهي عندي بمنزلة ماله ، وله أخذها على هذه الصفة إذا اطمأن قلبه إلى ذلك . والله أعلم .

مسألة : ثاقب آذان الصبيان لأجل الحلي وضمان ذلك :

ومع أن ثقب آذان الصبيان فيه اختلاف في الضمان على فاعله فيهم فعلى قول من أوجب الضمان عليه في ذلك فلعل ذلك من أجل حدثه فيهم وعلى قول

من لا يرى عليـه ضمانـا فلأجـل ما جرت عليه العادة والعرف السابق فيهم أنهم يثقبـونهم في آذانهم لأجـل الحلي لهم ، ويعدون ذلك من الاحسان فيهم . إلا أن يتقدم ولي الصبي على الثاقب أنه لا يثقبه .

مسألة : مخالفة الثاقب لأمر ولي الصبي :

فإذا خالف الأمـر فقـد وجـدت في كتـاب منهـاج العـدل أن عليه الضمان إجماعا ، ومعى أنه إذا ثبت في ذلك معنى الحجر ، وخرج من معنى الاباحة إلى معنى حكم التعـدي من فاعله ، فإذا أتى الفـاعـل لذلـك على العمـد والخطأ فعنـدي أنـه ليس بخـارج عن لازم مما لزمـه مما قد ركبـه من ذلك المحجور عليه ركـوبـه في حكم الحق وعليه أن يتخلص منه عندنا بأدائه إلى مستحقه ، أو إلى من يقوم في ذلك مقامه بأمره إذا كان جائز الأمر في ماله ، أو إلى من هو حجة في قبض ذلـك من وكيـل أو محتسب أو حاكم . وإن أتى الفـاعـل ذلك على معنى الـدواء والطب لشفـاء مرض أو علة ، وكـان ذلك يعالج به ذلك المرض ، وتلك العلة كما يعـالـج الفصـد والحجامة وغيرها من العلل والأمراض في الأبدان فقد ذلك عندي بحكم الفصد والحجامة لأنها في معنى الاجازة . والله أعلم .

مسألة : باب الجهاد : عن الشيخ حبيب بن سالم :

إجبار الناس على حراسة بيوتهم :

وسألتـه عن جبر الـرعيـة يحرسون بيوتهم وحجرهم ودخولهم فيها إذا كانوا خارجين منها في أيام الخوف من البغاة ، **قال** : جائز جبرهم على ذلك ، لأن به مصالحهم . والله أعلم .

مسألة : الذي يسير مع السلطان وأعوانه ومايلزمه :

ومن سار مع السلطان وأعوانه إذا لم تكن نيته معونتهم ولا على نية التكثير بل على نيـة الأمـر بالمعـروف ، والنهي عن المنكـر ، إذا لم يقدر أن يتوارى ، ولم

يقدر على إنكاره خوف القتل ، أو نهب أو ذهاب مال ، فلا يلزمه دم المقتول ولو نظر سواد رأسه ، وإن قدر على الانكار ، وتنحى عنهم عند الفعل ، ولم يفعل ذلك ، فذلك شريك في الدم . والله أعلم .

مسألة : ضمان الناقل للشيء من مكانه :

ومنه ، إذا أخذت شيئا من مكان مثاله في رف من الغرفة ، فلا يكون وجه الخلاص إلا أن يتركه في ذلك الموضع بعينه ، أو يقبضه ثقة منك ، أو أمين ، وليس لك أن تضعه في غرفة غيرها ، أو رف غيره ، ولو كان أحصن بذلك ، وإذا لم يؤكده في رف معين ، قول على ما يتحراه ، وقول : هو في يدك أمانة إلى أن تجد الخلاص . والله أعلم .

مسألة : أماكن القبض للدابة :

ومنه ، وإذا لمست سنام المطية ، أو قبضته ، أو قبضت ظهرها أيكون هذا قبضا ، والقبض من الرقبة إلى الرأس ، لأن الظهر لا تنقبض منه ، وفي قبض الخطام اختلاف ، والأكثر قبض ، وفي ركوبها اختلاف : إذا لم يقبض الخطام فوق جواد أو غير جواد ، ولعله الأكثر لا يكون قبضا . والله أعلم .

مسألة : الجلوس على الفراش هل هو قبض لها :

ومنه ، والقعود فوق الفراش من بسط وزوالي فيه اختلاف : بعض جعله قبضا ، وبعض لم يجعله قبضا وهو الأكثر ، وأما إذا لمسته بيدك وهو مفروش ففيه اختلاف ، وأكثر القول لا يكون قبضا ، لأنه لا ينقبض وهو مفروش . والله أعلم .

مسألة الصبحى :

التعريض بالفعل كالفعل :

والتعريض بفعل مالا يجوز فعله هو كالأمر بفعله في وجوب الاثم والضمان أم فيه اختلاف كان المعرض بذلك حاكما ، أو من سائر الناس .

قال : إذا أراد بتعريضه الفعل ومن عادته يفعل بتعريضه خفت عليه الاثم إن فعل بتعريضه مالا يحل . وأما الضمان فأحسب أن في ثبوته اختلافا ، فإذا تعلق المال والدم على أحد من البشر ، ولا يعجبني التعريض على حال ، وأشده في الحكام ، ومن يؤخذ بقوله . والله أعلم .

مسألة : كيفية قبض الغنم :

ومنه ، والراعي إذا سرحت عنده الغنم ولم يقبضها بيده إلا أنه ساقها ، أتكون قد صارت في حفظه؟ قال : إن السياقة لها قبض وقد جرت العادة بذلك في قبض ، وليس قبض كل شيء تناوله . والله أعلم .

مسألة : الآمر غير المطاع هل يضمن ما أمر به :

ومنه على قول من لم يلزم الآمر غير المطاع ضمانا ، أذلك خاص عند إقرار الفاعل بفعل ما أمر به ، أم ذلك ولو أنكر الفاعل فعله ؟

قال : إن إقرار الجاني وإنكاره سواء ، وعسى بعض يفرق بين إقراره بما جنى لثبوت العلاقة عليه ، وفي إنكاره زوال الحق عن نفسه ، وإتلاف حق المجني عليه . والله أعلم .

مسألة : الحلاق وضمان ما يفعل :

ومنه ، وعلى قول من يلزم الحالق ضمانا إذا جرح من يحلقه خطأ مالم يتعمد فعل مثله ، أذلك خاص إذا لم يكن يحلق بالأجر أم ذلك ولو كان يحلقه بالأجر ، **قال** : إني لم أعلم بين المعنيين فرقا ، وعندي أنهما سواء ، ولعل يحسن الفرق بينهما ، وإن يلزم الضمان من يأخذ الأجر ، ويرفع عمن سواه لقول بعض أهل العلم أن الأجير ضامن إذا عمل بيده ، فضاع ما عمله ضيع أم لم يضيع . والله أعلم .

مسألة : ضمان البيدار لما يفسده في النخل :

ومنـه ، وفي البيـدار إذا كسـر عذقا من النخلة حين الحدار ، أضامن لأنه يعمل بيده ، وكذلك من يجز الذرة بالأجرة ، إذا انتثر الحب حين الجزاز أهذا فيه اختلاف في الضمان ؟ لا ضمان على العمال إلا أن يتعمدوا على التضييع من غير عذر على أكثر القول ، وهذا أوسع ما قيل من ثبوت الضمان . والله أعلم .

مسألة عن الشيخ جاعد بن خميس رحمه الله :

الرجل النادم كيف الخلاص مما عليه :

في رجل ندم على نفسه بما ضيعه في أمسه ، وأراد الخلاص قبل لات حين مناص ، وهـو يسأل في الخـروج مما عليـه من المبـين والخـروج إذا قيـل له : إنها مظالم ، ولا له أن يمكث عليها طرفة عين قائما ، فما ترى له من السبيل ؟ هل له أن يمتنـع بمالـه في حيـاتـه ، ويوصي به بعد مماته إذ ليس لها أحد معروف ، ولا يصفـه موصوف ، لتتخلص منها إليه ، ويؤديها مما عليه ، وإنها في هذا الموضع من حقـوق الله أم من حقـوق العبـاد ، وإن كانت من حقـوق الله فما وجه الخلاص منها ؟ أله تأخيرها أم لا ؟

مسألة : وجوب مسارعة الظالم إلى رد ما بيده من المظالم :

قال من قال : إن على الظالم أن يسارع في رد ما بيده من المظالم ، وليس له أن يؤخرها طرفة عين في موضع القدرة على ردها على أهلها على ما جاز له في الاجماع .

أو على رأي من يوجبـه في موضـع الرأي ، لا على رأي من لا يجيزه له ، مالم يحكم به عليـــه من لا له أن يخالف إلى غير ما به يقضي في مثـــل هذا عليـه حكما ، فيرجع إلى ما لا يحل له أن يجاوزه جزما إلا بالرضى في تأخيره ممن له في حالة الرضى في ماله ، وإلا فهو كذلك .

مسألة : الأشياء التي أتلفها وكيفية الخلاص منها :

وما أتلفه من نفس أومال في دينونة باستحلال فليس عليه من غرمه شيء على ما صح فيه ، وإلا فهو في ضمانه مهما كان على وجه الانتهاك لما دان بتحريمه في زمانه ، ولابد له من السعي في فك ما يقدر على فكه من يد من يكون في يديه لرده إلى أهله فإنه مما عليه ، وإلا فالغرم كما يوجبه الحكم في الأشياء كلها من مثل أو قيمة بعدل يؤديه إلى من هو له على موجب تسليمه إليه من غير ما تأخير ، ولا توان في موضع القدرة لأدائه على ما جاز له ، إلا بالرضى في تأخيره ممن يجوز رضاه فيصح له ، وإلا فهو على لزومه كذلك مع المكنة في تعجيل قضائه لأنه معني في المطالب من الحقوق به في كل حال ، وعليه الخروج لأدائه ما استطاع ، والله أولى بعذر من عجز عن الخروج أو الوفاء بما عليه لغيره من حق في نفس أومال ، مهما دان به لمن عرفه حتى يجد إلى الخلاص مما لزمه عليه سبيلا ، يبلغ منه إليه فيما أتلفه أو بقي في يده .

مسألة : جواز تفريق ما عليه على الفقراء من مجهول الصاحب :

وما جهله جاز له أن يفرقه على الفقراء على رأي من أجازه فيه ، وقيل إنه لبيت المال ، فيجوز عليه ما قد أجيز فيه في وجود أيام الامام العدل في الأنام أولا .

مسألة : رأي في موضع الضمانة بصفة أمانة لحين العثور على صاحبها :

وقيل : يوضع فيه أمانة إلى من هو له عسى أن يوجد يوما فيدفع به إلى من صح له ، أو يبقى على حاله من الخلاص له على هذا الرأي في موضع ، يكون القائم به في منزلة الحجة له في ذلك .

مسألة : رأي آخر يمنع وضعها أمانة :

وقيل : بالمنع له في هذا ، ذلك لأن كون جهله لا يخرجه عن أهله فهو لهم باق على أصله .

مسألة : وجوب الاحتفاظ بذات الشيء :

وليس له أن يعرض في مثله بشيء من نحو الذي أتلفه أو بقى في يديه فهو مضمـون عليـه ، فإن فرقه في الفقراء ، أودفع به لبيت المال لم يجزه في هذا الرأي على حال ، لأنه في معنى من أتى فيه ما ليس له . فهو بعد على حاله .

مسألة : وجوب الوصية على الظالم التائب :

ولابد له من أن يوصي به في موضع لزوم الوصية به فيكون من بعده في ماله مالم يخرج من لزومه بوجه يكون له خلاصا في الاجماع ، أوعلى رأي من يجيزه في موضع الرأي لمن جاز له .

مسألة : مزاحمة الضمان بالمجهول للغرماء :

وعلى قيـاده فيكـون مزاحمـا لغـيره مما لعبـاده سبحـانـه وتعالى في موضع التـوزيـع لمالـه بين غرمـائه في حياته على هذا من حاله ، وبعد وفاته لأنه لهم في هذا الرأي بعد وإن جهلوا ولورثتهم من بعدهم فإن لكل وارث وارثا إلا لمانع حق يصح فيقطع به عنهم ، وإلا فهو كذلك .

مسألة : جواز التخيير بين تسليم ما استهلكه وبذل ما في يديه :

وعلى رأي من يذهب إلى جوازه لأهــل الفقــر أولبيت المــال فعسى أن يكـون مخيرا في بذل ما في يديـه وتسليم ما استهلكـه فصـار عليه لقول من يقول بغرمه لربه إن صح من بعد فاختاره على ثوابه ، أو لا يصح أن يلزمه ما لا يجزيه في حكمه عن لزوم غرمه .

وعلى قول من لا يرى عليه من وارثه شيئا من الغرم لمن له لأنه إنما أجراه على ما جاز له في الــواســع أو الحكم فعسى أن يلزمـه على قيـاده فيـما يبقى في يديـه ، أو أتلفـه فصار عليه أن يؤدي في غرمه ما يلزمه فيه لمن له يكون من بعد أربـابـه في يوم ، لأنـه لغيره إلا أنه لا لمعلوم ، فلابد على ذهابه وإن تغيب على رأي من يرجع به إلى الله كون المهلة في تأخيره لأنه من حقوقه مما لم يصحَ فيه أن

يحضر بوقت في أدائه لا يسع أن يؤخر بالعمد من بعد أن يحضر إلى ما بعده لفواته بل هو إلى حد وفاته المقتفى في بقائه لوجوب الوصاية عليه به جاز لزومها .

مسألة : التعجيل في الوفاء في حال التمكن خير من الامهال :

ولكن التعجيل مع المكنة في التنصل خير من التمادي على هذا الرأي إن صح فيما فاته فلزمه أوبقى في يده على حاله وعلى ثبوته لله ، فلابد في موضع غرمه في ماله وأن يجوز عليه لأن يلحقه في الرأي من الاختلاف بالرأي في تقديمه وتأخيره أو مساواته لغيره من حق لأحد من الخلق ما جاز في مثله من حقوقه تعالى على قياد هذا المذهب في الرأي ، ولابد في عدله ان صح ، وأنه لأكثر ما فيه يذكر . وكأنه مما يخرج على معاني الصواب في النظر بدليل الخبر وشهادة الأثر ، إن صح فالعمل به على غير الدينونة واسع لمن رآه عدلا من الرأي فجاز له فيما في يده أو أتلفه فصار في الذمة مضمونا أن يفرقهما على الفقراء ، أو يدفع بها لبيت المال .

مسألة : جواز الانفاق في حال الفقر على النفس والمال :

ويجوز له في موضع فقره أن ينفق على نفسه وعياله مما بقى في يديه وأن يبرىء نفسه مما أتلفه لا على ما يجوز له فصار عليه على رأي لا على كل حال في جوازه له ، لقول من يرى إن ما عليه ، وإن جاز لغيره لا يكون له ، وإن كان غنيا لم يجز له إلا أنه لابد وأن يلحقه حكم الاختلاف بالرأي في الاجتزاء بالتوبة عن الأداء فيما أتلفه من هذا فعاد في ضمانه إلى الله .

وأنه لقول ليس به وهن في نفسه ، ولكن القضاء لما ضيع من فرائض الله أكثر ما به يؤمر .

مسألة : رأي المؤلف في البعد عن الشبهات في إتلاف المال :

فيعجبني لمن يقدر أن يتلافى ما أفسده خروجا له من شبهة الرأي إلى مالا وجه إلا خروجه مما عليه فيما اتفق له ، وإن توسع بما جاز له لم يجز له أن يعنف في

دينه حتى في موضع قدرته ، فكيف مع العجز إنه لا عذر ، وأولى في مثل هذا أن يعذر ما احتمل له وجه يخرج به في الحق من الرأي حتى يصح عليه أنه غير مقصر وأنـه لا حيلة له فيـه والنظـر في هذا راجـع إليـه منها أن يعمل بأحد ما أجيز له في الحال على رأي في هذا المال . ولقد عرضت هذه الآراء كلها ليعمل بها يراه منها أعدل .

مسألة : جواز التعجيل في الأداء بشرطه والتأجيل بشرطه :

ولابد لأنه في حاله بمنزلة الحاكم على الغير وليس له أن يميل إلى أحد ما قيل في موضع حكم ولا غيره إلا بعلم يستدل به على بعده من العدل وقربه لا على عمى ، ولا في اتباع هوى ، فإنهما مما ليس له الأوان في هذا القول ما يدل بالتصريح في المجهول ، على أن له أن يؤخره إن أتلفه فصار في ضمانه أو بقى في يده بعد ، كما أن له أن يخرجه فما أجيز له فيه ، والخيار له على رأي من يذهب إلى أنه يرجع إلى الله ، فيكون من حقوقه التي يرجع بها إلى المال إلى غير هذا مما جاز في الرأي لأنه يجوز له في موضع غناه أو فقره على هذا المذهب في الرأي ، لا عن رأي من يقـول بالمنـع من تصـرفـه فيـه بشيء من إتلافه على حال ، لأنه على قيـاده في العـدل لمن له في الأصـل فليس له في الأصـل فيما عليه أو يبقى في يديه أن يدفع به إلى غيره أبدا .

مسألة : وجوب تأخير الحق حتى يجد صاحبه :

بل يلزمه أن يؤخره لربه وان طال المدى ، فإن وجده فليدفع به إليه وإلا أوصى به له فيكون من بعده على وارثه في ماله يوصي به كذلك على هذا وارثا يكون بعد وارث لأن له في هذا في ماله ، وعليه فيه مثل ما عليه إلا من يرتضي في نفسه ألا يعرض له بشيء في إحرازه ، فيكون في المال على هذا من أمده كغيره ممن لا ميراث له على حال .

مسألة : ثلاثة أراء فيما يحوزه في يده :

وعسى أن يحوز فيما يده بعد من هذا على رأي من يجعله لله ، لأن يختلف في لزوم انفاذه فيما جعل له ، فلزمه على رأي فيه وأن يكون له على رأي آخر لا عليه ، وعلى رأي ثالث : ليس له فضلا أن يكون عليه ، وما أتلف فكذلك في غرمه لا مخرج له عن أن يكون في حكمه .

مسألة : جواز تأجيل دفع الضمان إذا لم يخش عليه الفساد أو الضياع :

غير أن إخراجه فيمن أجيز له على رأي من يلزمه لابد وان يكون في مهلة إلا ما خيف في الحال عليه من الفساد فإني أخشى على هذا الرأي ألا يكون له أن يسلمه إلى الضياع لا على حال لما فيه من المنع من جواز الاختيار لأنه في ضمانه .

مسألة : تفريق الضمان على الفقراء أو بيت المال مع الامام العدل :

ولكن على قياده في موضع وجوده لمن يدفع به إليه من الفقراء ، أو لبيت المال حال القيام بالعدل من الامام ، أو من يكون لعدمه بها فيه من الاعلام .

مسأله : وجوب تفريقه على الفقراء فقط مع جور الحكام :

فأما أن يدفع به إلى هؤلاء الجورة من الأمراء الكفرة تقوية لهم بمال الله على معاصيه فلا أعلم مما يجوز له ، وإن ملكوا البلاد، وقهروا العباد ، فأكثروا في الأرض الفساد فليس بأزيد من عار في الدنيا ونار في الآخرة والعياذ بالله من زوال نعمه ، وحلول نقمه .

مسألة : من سلم الضمان مجهول الصاحب للامام الجائر لا يخرجه عن الضمان :

فإن فعله فهو بعد قبله إذ لا يجوز أن يجزيه فيه ما لا يجوز له ، وما بقى في يده أو أهلكه لا على الواسع فصار في الذمة لم يخرج منه بوجه يكون له به مخرج حق في إخراجه من لزومه في دين أو رأي على قول من أجازه فلابد له مع ذكره

من أن يوصى به على الصفة في السداد ومختلف في لزومها له فيما أخرجه أو أخرج منه على رأي في موضع ما يختلف في جوازه بالرأي بقول من لا يجيز له ورأى من يلزمه في إجازته له لربه غرمه إن صح من بعد فاختاره على أجره.

مسألة : المؤلف يدعو إلى التفكير في الآراء التي يعرضها :

هذا ما قدر الله أن أجيبك به في هذا الموضع ، فانظر فيه فإني إلى القصور في جميع الأمور ، حتى فيما ظهر في الورى لعين من يرى ، دع ما رق في غموضه فلطف في ذاته معنى في صفاته ، ولا تعمل به حتى تعرفه عدلا ، فإني أخشى في معياري أن يلتوي في معباري فأزل في حين عن طريق الرشد في رأي أودين ، من حيث لا أدري ، بأني على خطأ في أمري . وكيف لا أكون كذلك على ما به من قلة الفطن ، وكثرة المحن في هذا الزمن . والله المعين على ما نحن فيه من البلاء ، فراجع البصر ، وطالع الأثر ، ولا تهمل النظر .

مسألة : دعوته الناس إلى المسارعة إلى التوبة :

وعجل المتاب إلى ربك عسى أن تخرج من ذنبك ، فتلقى من لا بك منه منجا ، ولا عنده ملجا إلا الله على هذا ظاهرا وباطنا .

مسألة : الدنيا كلها بما فيها باطلة زائلة :

وإياك أن تبقى على ما به في الحال على ما به من في أنواع الضلال ، فإنك في غير شيء ، ولو ملكت في كفك الدنيا بأسرها في المنال أوليس هي لا شيء لأن المرجع إلى الزوال . بلى إنها لفيء زائل ، وظل مائل ، ونجم آفل ، وعما قليل يؤذن بالرحيل ، فما إلى بقاء من سبيل ، وإن لذا المذاق فلابد من الفراق ، وإلى ربك المنتهى ، فلا تكن ممن سها في غروره فلها ، ورفع القدر من الجهال ، وغوغاء الرجال ، وكثرة الاتباع من هؤلاء الرعاع ، أراذل الخلق عن النظر في المال هو ما به وعليه تكون من الأقوال ، والنيات والأعمال ، في

الماضي والحال ، وما يبدو في الاستقبال لعسى أن يأخذ بك إلى اليمين عن الشمال فتفوز بأمر عظيم في جنات النعيم ، وإن تكن الأخرى فالخسران في الأخرى ، والعياذ بالله من عذابه الأليم في نار الجحيم ، فاتق الله فيما أمرك ونهاك ، ولا تبغ الفساد في الأرض إني لك من الناصحين .

مسألة : وجوب رد المظالم مع القدرة على ذلك :

وقال في موضع وقد قيل إن عليه في المظلمة أن يعجل في بذلها مع القدرة على ردها لأهلها ، من غير ما تأخير في حق من عرفه عن تقصير ، وما أتلفه ، ولم يقدر على رده منها ، فكذلك فيما يلزمه فيه في غرمه في مثل أو قيمة في حكمه إلا ما يكون في تأخيره عن رضى من ربه في موضع جوازه ، أومانع حق أوعجز في الحال عن الأداء لما عليه من وجوب البلوغ إلى من له حق في النفس أو المال فإلى حدوث ما به يقدر على الخلاص من كل وجه .

مسألة : ترك المعسرين إلى حال اليسر :

فإن كان ذو عسرة في الحال فنظرة إلى غريمه إلى ميسرة ، فإنها مما له عليه .

مسألة : وجوب المسارعة في أداء الضمان لمن عرفهم من أصحابه :

ولا بد له من الخروج في خلاصه مع القدرة في حق من يدريه أو يمكنه أن يستدل بغيره على معرفته الموجبة لصحة التبري إليه مما في يديه بعد وفاته ، فنزل فيه إلى الغرم على ما جاز له في الواسع أو الحكم فاعرفه في حق من عرفه .

مسألة : جواز التأجيل حتى يعرف أصحاب الضمانات :

ومالم يعرفه وأيس من معرفته من هوله في أصله جاز له أن يؤخره لأهله حتى يقدر عليهم فيدفع به إليهم ، أو يحضره الموت فيوصي به إليهم .

مسألة : جواز الأخذ بأي رأي من الآراء في الخلاص من الضمانات :

وإن فرقه على الفقراء على رأي من أجازه له أودفع به لبيت المال على قول من قال به ، أوعمل برأي من أجاز في هذا الموضع أنه يوضع فيه أمانة لهم في موضع ما يكون القائم في منزلة الحجة له في ظاهر أمره فهو من أجد ما جاء فيه .

مسألة : جواز الوصية بالضمانة المجهولة الصاحب لأهل العلم :

غير أن في الوصية من بعد لأهل العلم قولين في لزومها لصحة ثبوتها لربه عليه وله من بعده في لزوم الغرم .

مسألة : جواز التأخير أملا في وجود أصحاب الغرم إلا ما خيف على فساده :

إلا وان له على هذا الرأي في تأخيره مهلة لأنه قد صار على رجوعه إلى الله تعالى من جملة حقوقه في المال التي لم توقت على حال في يوم بوقت معين في أدائها فيه فلا يسع أن يجاوز بها على العمد إلى ما بعده بل هي إلى آخر العمر إلا ما يكون على مخافة من فساده ، فعسى ألا يبعد من أن يجوز عليه هنالك أن يلحقه معنى الاختلاف في لزوم تأديته لمن جعل له مع القدرة على قياد هذا المذهب في الرأي لا على قول من يرى صحة المنع من جواز هذا التفريق أو الدفع أو ما دونه من الوضع ، لأنه مما يقتضي في معناه أن عليه أن يؤخره لأربابه فيؤخره بقى في يديه أو أتلفه ، فصار إلى الغرم فيه فهو لهم .

مسألة : وجوب الوصية به :

ولابد له على هذا الرأي من أي يوصي لأصحابه فيكون من بعده في ماله فرقه أو تركه على حاله ، فهو في ضمانه لا مخرج له من لزومه بها أتاه فيه من فعله ، لا بالرضى من أهله وقد عدموا في هذا الموضع ، فإن وجدوا يوما من قبل أن يصرفه في أحد ما أجيز فيه فهو لهم جزما ، وبعده مما يختلف في لزومه غرما إن لم

يتموه له مختارين لغرمه على أجره، فإن اتفق على ما جاز في الواسع من الصلح فيه جاز في أمره، وإلا فهو كذلك.

مسألة : التنازع بعد التوزيع يفصل فيه الحاكم :

وإن وقع فيما بينهم التنازع من بعد التفرقة له في الفقراء أو الدفع به لبيت المال أو الوضع لربه لحفظه لهم فامتنع رده فالمرد في الغرم إلى من بلى بالحق في ذلك أمر الحكم ، وعلى كل منهما أن يستسلم لحكمه ، ويطيع فيما به يقضي من الرأي عليه ، ولا بذله في موضع ما يكون النظر في هذا إليه من أن يعمل بها أبصره أعدل إلا من أراد في حاله أن يأخذ بالتشديدعلى نفسه في بذل ماله من غير ما دينونة بلزومه في موضع الرأي ، ولكن لمعنى الخروج في شبهة الرأي والاختلاف بالرأي روما لما هو الأصل في موضع جوازه له في العمل فهو مما له لا مما عليه ، أويقع التراضي على ما جاز أويخرج منه بوجه يبرأ به ، ولا رضى لمن لا أمر له في ماله على حال . والله أعلم .

مسألة أبو سعيد:

جواز تصديق من يدعى بالشىء :

وفيمن أخذ حبلا من خوص ويقول إنه من مال فلان أو أخرجه من نخله هل لي أن أعينه : قال : لا أقدم على حجره لاحتمال صوابه . والله أعلم .

مسألة ابن عبيدان :

جواز إفراغ الاناء من ماء لا يدري واضعه فيه :

وفيمن يجد ماء في إنائه لا يدري من جعله فيه ، أوشيئا غير الماء ، هل أن يكفيه من إنائه ؟ قال : جائز ذلك ، والله أعلم .

مسألة : ترك المشتري ما اشتراه عند البائع :

ومنه ، وفي رجل اشترى من رجل ثوبا ، وقال له دعه معك ، حتى آتيك

بثمنه فتركه معه ، ولم يرجع إليه ، ولم يسلم إليه من ثمنه شيئا ، ولم يعرفه البائع ، ولا يدري أين توجه ، كيف يصنع البائع بالثوب ؟

قال : جائز له أن يبيعه على وجه الانتصار ، ويستوفى منه حقه ، وإن فضل شيء من قيمته ، **فقول** : يوقف ، **وقول** : يفرق على الفقراء . وهذا كله بعد الاياس من ربه . والله أعلم .

مسألة : ضمان حافر البئر يسقط فيه رجل :

وإذا احتج الحافر للبئر في الطريق أن الواقع فيها طرح نفسه كيف الحكم ؟

قال : إن البينة على أولياء الواقع أنه وقع فيها بلا تعمد ، ويكون ضمانه على الحافر والله أعلم .

مسألة : الرجل يبرىء صديقه من دين لا يذكره :

ومنه ، وفي رجل له صديق ، وله فيه نية الخير ، ودار تحت يده شيء من الدراهم ، ولم يمكنه أن يذكر له هذه الدراهم ، ولكن في نية قلبه أن يبريه منها وأكثر منها . أيجوز له أن يسأله هذه الدراهم ، ويبرىء صديقه أم يكون مضيعا لماله ؟

قال : إن كان الذي عليه الحق يعلم أن عليه هذا الحق فيعجبني له ، أن يذكره له ويبريه منه إذا أراد ذلك ، وإن كان لا يعلمه فلا يضيق عندي أن يحله من غير أن يعلمه ، وجائز له أن يحسن به الظن خاصة إن كان وليا ، ويبريه في قلبه . والله أعلم .

مسألة : هل هناك فرق بين المغصوب المنقول والثابت :

ومنه ، وهل فرق في ضمان المغصوب المنقول أو غير المنقول ؟

قال نعم : أما المنقول إذا تلف وجب على صاحبه مثله ، أو قيمته ،

كان تلفه من جناية الغاصب ، أو غيره ، أو من قبل الله ، فلا تنازع في ذلك ، وهو مثل المتاع والأثاث والدراهم والدنانير والحيوان ومثله ، وأما غير المنقول إذا تلف كله أو بعضه من غير جناية الغاصب فلا شيء عليه من البدل والقيمة ، وإن تلف ما ينتقل بعضه كان عليه ما نقص منه ، ولو لم يباشر الاتلاف . والله أعلم .

مسألة : أخذ الكتب وتركها :

ومن أخذ كتابا من حضن الامام أو المسجد أو بيت رجل ، وخرج به ، ولبث معه مدة ، هل له تركه حيث أخذه ؟

قال : أما إن قبضه ، وتركه مكانه في وقته ذلك فكيفية ذلك على قول ، وأما إن خرج به ، تم معه مدة ، فإنه يقبضه أحد من ثقات المسلمين . والله أعلم .

مسألة الزاملي :

جواز أمر القريب بفعل شيء خفيف وعدم جوازه :

وهل يجوز لأحد أن يأمر على ابن أخيه أو ابن عمه في الشيء الخفيف ؟

قال : لا إدلال في الأولاد ، وإنما الادلال على المماليك ويجوز في الولد بإذن أبيه إذا صار بحد من يقدر على ذلك . والله أعلم .

مسألة :

ومنه ، وفيمن يدق دواء التفق ، ويكون منه اليسير بالنار ليعرف نضاجه ، وهو كغيره ، هل يضمن ؟

قال : لا ضمان عليه إذا كان لا يعرف إلا بذلك . والله أعلم .

مسألة الشيخ صالح بن وضاح :

دية الوالد إذا قتله أحد أبنائه :

وفي رجل عنده ولدان ، فقتله أحدهما ، ولم يعط أخاه دية أبيه ، حتى مات من له الدية ، وورثه من عليه ، أيحل له هذا المال ؟

قال نعم : والدية عليه يسلمها للفقراء ، ويبرأ منها ، والظالم للنار . والله أعلم .

مسألة : الجمل يعتدي وضمان ذلك :

ومنه ، وفيمن ترك جمله في موضع يأمن عليه من السيوح والأودية ، فهرب وأضر على أحد ، هل يضمن ربه ذلك ؟

قال : يختلف في ذلك . والله أعلم .

مسألة ابن عبيدان :

ضمان أجير الدابة :

ومن أجر من يرعى دابته ، فأضرت عليه غيره ، هل يضمن ؟

قال : لا . والضمان على الأجير . والله أعلم .

مسألة : الوالي إذا أمر الناس بربط دوابهم :

ومنه ، وإذا تقدم الوالي على أهل الدواب في إطلاق دوابهم ، أيلزمهم ربطها ليلا ونهارا أم لا ؟ وإذا انطلقت دابة أحد بغير اختياره وأضرت ، أيضمن أم لا ؟

قال نعم : يلزمهم حفظها ليلا ونهارا ، وأما من ربط دابته بما يوثق به مثلها ، أو شد عليها بابا ، أو أحرزها بما يحرز به مثلها ، فانطلقت ، وأحدثت في زرع غيره ، فلا ضمان عليه فيما بينه وبين الله ، وأما في الحكم ، فعليه الضمان حتى يصح ذلك . والله أعلم .

مسألة : عاقر الدابة وضمانه لها :

ومن عقر دابة فماتت في الوقت أو قرب الوقت أعطى قيمتها لربها ، وإن ماتت بعد ذلك قومت سالمة ومعقورة ، وأعطى ما نقص من قيمتها . والله أعلم .

مسألة ابن عبيــدان :

الدابة تصيب حرث قوم وضمان ذلك :

وفي الدابة إذا أصابت حرث قوم مثل قت أو غيره ، كيف الحكم في ذلك ؟

قال : أما في الغرامة فهو مردود إلى نظر العدول إن أدركه العدول ، وإلا فليرد إلى قول الغـــارم مع يمينـه، واختلف في رد الغـارم اليمـين على صاحب الحــرث ، واختلف في تقــويم الحــرث ، فقــول عليـه غرامتـه ، يوم خرب ، وقــول : يوم حصـاده ،وقول: عليـه أن يزرع له زرعـا بقـدر ما ضيع وعليه أن يعينه حتى يصير كيوم ضيع ، وقول : ينظر إلى الجلبة التي تلت الجلبة المخروبة فما جاء من تلك الجلبة التي غير مخروبة من الحب ، فعلى الخارب مثل ذلك ، والقول الأول أحب إلي . والله أعلم .

مسألة : قتل الدابة المعتدية :

وإذا اعتدت الدابة فقتلت : **قول** : في ذلك الضمان في جميع الدواب لأنه لا حجة على العجمى ، **وقول** : إذا دفع عن نفسه وماله بجهده ولم يرد قتلا ، فلا ضمان عليـه ، **وقــول** : يضمن إذا دفـع عن مالـه ، ولا يضمن إذا دفع عن نفسه . والله أعلم .

مسألة : السنور اللص :

بسئل ابن عبيدان عن قتل السنور اللص والذي يبول فوق الأوعية .

فقــول : إنـه يعـرقب ، وأرجـو ألا يخرج جواز قتله من أقوال المسلمين . والله أعلم .

مسألة : جواز وضع السم للدواب المفسده :

ومنه ، وهل يجوز لأحد أن يضع في ماله ، أو بيته سما للدجاج في حب أو تمر والكلاب إذا اشتكى منها المضرة ؟

قال : كل ذلك جائز ولا يلزمه شىء إذا مات، على قول. والله أعلم.

مسألة الشيخ ناصر بن خميس :

جواز صيد الطيور بالسم :

وهل يجوز طرح الحب السموم للطير طلبا لتحصيله للأكل أم لا ؟

قال : جائز ذلك على هذه الصفة ، ويجوز أكل المذكى منه ، إذا لم يتولد منه مضرة على آكله من قبل السم . والله أعلم .

مسألة ابن عبيـــدان :

الدابة تضرب فتقتل رجلا :

ومن ضرب دابته فركضت رجلا فقتلته هل يضمن ؟

قال : إذا أصـابتـه برجلها فلا دية عليه ، وإن أصابته برأسها أو بمقدمها فعليه الدية . والله أعلم .

مسألة : العبد إذا ساعد رجلا فعليه أجرته :

ومن أراد أن يرفـع جراب تمر على حمار فجـاء عبـد مملوك ، فرفـع الجانب الآخـر من الجـراب ، ورفـع هو جانبـا ضمن أجـرته في ذلك العمل ، ومن قعد على جراب مغتصب ضمنه . والله أعلم .

مسألة عن ابن المنذر بن سلمة بن مسلم الصحاري :

من أعان رجلا على هدم بئر فعليه الضمان :

فيمن أعان على هدم بئر لرجل ، وعليها زراعة حتى ضاعت الزراعة ، والذي أعان على هدم فلج أحد حتى ضاع زرعه من العطش ، والذي يسد ماء الآخـر حتى يمـوت زرعـه ، والـذي ينقب بيت الآخـر ويأخـذ متاعه ، ويتركه منقوبا . فيجيء آخر فيأخذ من البيت متاعا ، والذي يفرج الحضار عن الزرع حتى تجيء دواب تأكل الزرع ، ما يلزم هؤلاء في ذلك ؟

قال : كل فاعل لما ذكرت ضامن لما تلف من فعله يوم تلف إلا من نقب البيت وتركه .

ثاقب البيت فيدخل منه من يفسد :

قال المؤلف : أمـا الـذي نقب البيت وتركه منقوبا ، ودخل منه من يعقل وأخـذ متـاع صاحب البيت فلا ضمان على الشـاقب فيما أخذ الداخل ، بل عليه ضمان ما أفسده من الجدار ، وإن دخل من لا يعقل وأضر على صاحب البيت ، فالناقب ضامن لما أفسده هذا الداخل . والله أعلم .

مســألة :

ومن قعش صرمة من أرضه فسلت فيها بغير أمره ضمنها ، وعليه أن يعلم صاحب الصرمة ، فإن أعلمه لم يضمن الصرمة إن تلفت . والله أعلم .

مسألة الزامـــلي :

تكاليف نقل المتاع على من تكون :

ومن ابتـلاه رفيق له مرض بمكـة ، فقبض قشتـه من متـاع أو بضـاعة أو غيرها فكارى عليها اناسا غير معروفين فنقصت ، أيؤخذ منها عشور من البندر ما يلزمه من الضمان ؟

قال : إن كارى عليهـا من ذكرت بأمر ربها فلا ضمان عليه ، وإن كان بغير أمره ضمن ، ولا ضمان عليه فيما أخذ من العشور منها بغير رأيه ، ولا يقدر على الامتنـاع ، وإن سلم هو العشـور عنهـا بعـد الخـوف عليها ، ففي الضمان عليه اختلاف ، وإن سلم منها على الخوف على نفسه ضمن . والله أعلم .

مسألة ابن عبيــدان :

الضمان للشاري يضمن ما اشتراه :

وفي تاجر جاءه رجل غريب ليشتري منه شيئا نسيئة فقال له لا أعرفك ، فجاءه رجل آخر فقال له بايعه وأنا أعرفه ، ثم قال له : نسيئة والتاجر بايعه على معرفته هل يضمن له ؟

قال : قول عليه ضمان وقول لا ضمان عليه . والله أعلم .

مسألة : من لزمته تبعة يفرقها في القرية التي لزمته منها أو غيرها :

ومن لزمته تبعة من قرى باينة ، لا يعرف التبعة لمن هي ، **فقول** : يفرقه في البلد الذي لزمته منه التبعة ، **وقول** : يفرقه على الفقراء في كل موضع شاء ، **وقول** : يوصي به على الصفة ، وهذا عندي أصح في الأصول ، **وقول** : من يقول إنه يفرقه على الفقراء إن لم يفرقه في حياته أوصى به للفقراء . والله أعلم .

مسألة الزاملي :

الأكل من مال صديقه والمتصدق منه :

وفيمن يرى رجلا يأكل من ماله ، ويتصدق منه مدلا عليه ، وهو كاره ذلك ، أيحل له أن يظهر له الرضا ، وطيبة النفس ، بخلاف ما أضمره في قلبه ؟

قال : إن كان هذا المدل من أهل الورع . ولو أظهر له ذلك ما دل عليه فيعجبني ألا يكتمه ، لأنه ينبغي للمؤمن أن يكون ظاهره كباطنه . وإن كان الذي يدل عليه ممن يتقى على مال أو عرض ، فلم ذلك له خوفا منه على ماله أو عرضه من الشتم أو على نفسه لم يضق عليه على هذا كتمان ما في قلبه من الكراهية ، لأن بذل المال دون العرض صدقة . والله أعلم .

مسألة : منع المحتاج للماء من استخدامه :

وفيمن منع غيره أن يسقى بمائه حتى فات ، هل يجزيه أن يسقى له ماله بمثل ذلك ؟

قال : أما إن كان رب المال مالكا لأمره ، فلا يجزيه حتى يكون بأمره ، وإن كان غير مالك لأمره أجزاه . والله أعلم .

مسألة الشيخ ناصر بن خميس :

البراءة في الحياء المفرط :

والبراءة في الحياء المفرط يجوز أم لا ؟

قال : لا تجوز .

وقال الشيخ سعيد : فيه اختلاف بالاجماع في التقية انها لا تصح . والله أعلم .

مسألة : من دارى امرأة ليتزوجها :

وفيمن طلب امــرأة ليتــزوجهـا ، فامتنعت هل له أن يداويهـا بشيء من الغرائم بكتاب أو غير لتميل إليه؟

قال : إذا لم يلحقهـا تغـير عقـل أو ضرر في جسـدها وعقلها ، وإنما يريد منهـا الاجـابـة إلى ما يسعـه من الحـلال ، ولم يوافق ما لا يسعه من القول والنية فجـائـز ، وإن أصـابها ذلك لزمه ، فإن زال عقلها من ذلك ، فإنه بمدد سنة ، فإن تم نقصان عقلها ، كان ديتها عليه . والله أعلم .

مسألة الشيخ حبيب :

المرأة تصنع شيئا لابنتها لتخرجها من زوجها :

في امرأة عملت عبثا لابنتها حتى أخرجتها من زوجها ، ثم أرادت التوبة والخلاص ما يلزمها ؟

قال : إن كان عبثها برقى أو غيره مما ينقص عقل الزوج حتى أخرجتها ، فعليهـا الضمان لماله ، وإن كان من وشايتها لابنتها ففي ذلك اختلاف : إن كانت الابنـة مطـاعـة والأم مطاعة ، وقول : ولو كانت غير مطاعة إذا فعلت ما أمرتها به ، وإن لم يتبين شيء من العبث في الزوج فلا تلزمها إلا التوبة . والله أعلم .

مسألة الشيخ أحمد بن مداد رحمه الله :

طرح المتاع في البحر :

وإذا أصاب الخب في البحر ، وطرح المتاع في البحر .

قال : قول إذا طرح الناخذا المتاع برأيه مخافة على المركب كان له ذلك أن

يفـدي النفـوس بالمال ، ويكون ضمان ما طرح على جميع الركاب ، **وقول** : لا ضمان على الـركـاب ،وإنما الضمان عليه خاصة ، لأنه يحملهم بالكراء ، وجائز للركاب أن يلقوا من الحمولة إذا خشوا على أنفسهم ، والضمان على الجميع ، لأنه طرح لسلامة الجميع .

قلت: وإذاطـرح المضـارب المتاع من المال الذي في يده بالحصة مع أمتعة التجار ، وكان ذلك الطرح لسلامة الأنفس ، هل يضمن ذلك لرب المال ؟

قال : **قول** يضمن ، **وقول** لا يضمن . والله أعلم .

مسألة الشيخ سعيد بن أحمد بن مبارك الكندي رحمه الله :

جزاء من كتب سحرا لسارق مجهول لماله :

وفيمن سرق له شيء ولم يدر من سرقـه ، فعمـل له بحصـر بوله ، أونفخ بطنه ، فأضر به حتى هلك ، هل يلحق الفاعل ضمان في مثل هذا أم لا ؟

قال : الـذي معي أن هذا لا يجوز ، وحقيق عنـدي من فعـل هذا بالاثم والدية . والله أعلم .

مسألة الذهلـــي :

التصرف في وصية مات الموصى بها :

ومن قبض وصيـة لأحـد ، وهلك المـوصى ، والقـابض قبضهـا من غير ثقة ، وأراد ردها إلى من قبضها منه ، فلم يجده ، هل يبرأ بإرسالها إليه مع ثقة ؟

قال : إذا سلمها إلى اليد التي قبضها منه ، أو أرسلها إليه عند ثقة وقال له الثقـة : إنـه أعطـاه إيـاها ، وأقر هو أنه أعطاه إياها ، فهووجه خلاص على قول بعض المسلمين . والله أعلم .

مسألة الشيخ حبيب بن سالم :

استيلاء السلطان على شيء من أموال المسلمين :

وإذا أطنا السلطان شيء من أموال بيت المال ، ففي الأخذ منها من غير رضى المستطنى من تلك الأموال اختلاف : قول : مع الذي جعل السلطان ليس له في مال الله يد ، فلا يتم بيعه ، وقول : مع الذي جعل السلطان إذا وكل في مال المساجد والآغياب والأيتام ثابت ، وكذلك الأجرة التي جعلها للوكيل ثابتة ، فهذا لا يجوز لمن أخذ من هذه الأموال شيئا من غير إذن المستطنى ، والمستطنى ضامن في مال الله ، ولا ينحط عنه بتسليم الثمن للسلطان لأن تسليمه ليس بحجة ، وإن كان المستطنى غنيا فهو أرخص للأخذ ، وأما إذا كان فقيرا فهو أشد لأنه ليس بضامن فيما استطناه من السلطان ، لأنه هو أهل له لفقره . والله أعلم .

مسألة : تصرف الوكيل فيما وكل فيه :

ومنه ، وفي وكيل لانسان في ماله ، أعطى منه إنسانا آخر ، إذا كان الوكيل ثقة جائز أن يأخذ منه على قول على الاطمئنانة ، والخائن لا يجوز إلا أن يصح أنه أباحه، والمأمون فيه اختلاف. والله أعلم.

مسألة الزاملي :

ثور ينطح رجلا فيموت وتفصيل ذلك :

في ثور نطح رجلا فمات ، أيلزم صاحب أرش أم لا ؟

قال : على ما سمعته من الأثر أن الجناية من الدواب هدر ، إلا أن تكون معروفة بالبطش ، فتقدم على صاحبها بالمنع لها ، فإن أطلقها بعد التقدمة ضمن ما أصابت من نفس أو مال ، فهذا في الحكم ، وأما فيما بينه وبين الله ، فإذا عرفها بذلك ثم أطلقها ، فنرجو أن يلزمه الضمان إذا أصابت نفسا ، أو مالا ، وكذلك إذا كان لها سائق أو قائد أو راكب فأصابت بمقدمها فقد سمعنا

أنه يلزمهم الضمان، وأما تناكر الورثة وصاحب الثور ، فالبينة عندي على ورثة النطيح : أن الثور معروف بذلك من قبل ، وأطلقه بعد العلم ، وعلى صاحب الثور اليمين . والله أعلم .

مسألة الشيخ خلف بن سنان :

غلق الباب على مال قبض له :

وقد قيل : إن من قفل على مال فقد قبضه ، وأما أنا فلا أرى قفله قبضا ، حتى يقبضه القبض المعروف . والله أعلم .

مسألة الشيخ ناصر بن خميس :

كتابة البراءة لضامن تسقط عنه الضمان :

وفيمن كتب لمن عليه له ضمان ، قد أبرأت فلان بن فلان الفلاني من ضمان لزمه لي ، ولم يكتب من كل ضمان أيبرأ من عليه الضمان ؟

قال : إن انشرح بذلك صدره أنه أبرأه من كل ضمان لزمه ، فلا تبعد إجازة براءته منه له في حكم الاطمئنانة لا الحكم ، مالم يرجع في ذلك . والله أعلم .

مسألة : طلب البراءة يبرىء طالبها إذا وافقه من له الضمان :

ومنه ، وأما إن طلب منه البرآن والحل مما لزمه له ، وكان ممن لا يتقيه ولا يستحي منه حياء مفرطا ، وأحله من ذلك برىء من ذلك ، وأما قوله : أنت مبرآي أومبراي ، أوبرىء أوالله قد أبراك ، فلا يثبت في الحكم برآنا وأما في الاطمئنانة ، فلا تقوم إجازة ذلك ، وذلك إلى سكون النفس ، واطمئنانة القلب . والله أعلم .

مسألة ابن عبيدان :

هل يجوز لانسان أن يأخذ من إنسان من عطية ثالث له :

وإذا كان أحد يدل على أحد ، فأخذ من ماله شيئا قليلا مثل فجل ، أو

جزر ، أو غيره من البقول أو غيرها وأراد أن يعطيني منه . أيجوز لي أخذه ، إذا كان ثقة ؟

قال : إذا قال لك أنـه يدل عليـه ، فلا يضيق عليـك ذلك وجائز لك أن تأكل من عنده ، **وقال من قال** : لا يجوز وهو أحب إلي . والله أعلم .

مسألة الشيخ سليمان بن محمد بن مداد :

ضمان نتاج شاة مسروقة :

فيمن سرق شاة ، وتناتجت معـه ، وتلف نتـاجها بالموت من غير إتلاف منه هو لذلـك ، فأرجـوا أن في ذلك اختلافا : فالزمه ذلك بعض ، ولم يلزمه آخرون . والله أعلم .

مسألة ابن عبيــدان :

الفرق بين البئر والفلج :

وفي البئـر أيكـون حكمها حكم الفلج لمن أراد أن ينزع منها ماء لمعنى من المعاني بلا إذن ربها أم بينهما فرق .

قال : في ذلـك اختـلاف ، **قال من قال** : يجوز له أن ينـزع منها بدلوه بلا إذن أربابها ، **وقال من قال** : لا ينزع منها إلا بأذن أصحابها . والله أعلم .

مسألة الزاملــي :

ألفاظ البراءة تكفي لحصول البراءة :

قال: على ما سمعنـاه في الأثـر: أن المتبـارين إذا قصـدا إلى البرآن، ولم تكن لهما معرفة باللفظ الفصيح الصحيح كفاهما ما يعرفان من اللفظ في لغتهما فيما بينهما وبين الله . والله أعلم.

مسألة ابن عبيــدان :

أخذ الماء من إنائه بغير إذن صاحبه :

وأخـذ المـاء من الأجـرة بغـير أمر رب الماء لا طفاء الحريق فيه اختلاف . والله أعلم .

مسألة الصبحي :

جواز إعطاء الحبوب والثمار مقابل الدراهم فيه اختلاف :

ومن لزمته دراهم للفقراء ، فأعطى منها الفقراء والأغنياء ثم أراد الخلاص ، فكان يعطي حبا وتمرا عما عليه من الدراهم ، وكذلك إذا لزمه تمر ، أيجوز أن يفرق مكانه دراهم ، كان الذي لزمه من وصية أو غيرها ؟

قال : إذا أعطى البدل عن المبدل منه ، ففي جوازه اختلاف ، وسواء أعطى نقدا عن عروض ، أو عروضا عن نقد . والله أعلم .

مسألة الشيخ ناصر بن خميس :

حيازة أذى الطريق وحدود ذلك :

ومن وجد شوكا أو حصى في الطريق ، يجوز أن يحوزه في مكان منها ، وليس عليه ضمان ما أصاب بعد ذلك ؟

قال : إن كان عرض الطريق من ثمانية أذرع فصاعدا ، وألجأه بعد الثمانية الأذرع في شيء منها ، فلا بأس عليه بذلك في قول ، **وقول** : لا يجوز ذلك ، وهو أكثر القول ، ويتركه حيث يجوز له تركه من المباح . والله أعلم .

مسألة الصبحي :

أخذ صرمة من بيت مال المسلمين :

وفيمن أخذ صرمة من مال بيت مال المسلمين ، أو اشتراها ، أو بعطية من وال أو سلطان تثبت لبيت مال المسلمين ، ولو كانت في ماله مغسولة أم ينتقل حكمها وتحل لأخذها .

قال : إذا ملكها بحق ثبتت له بالحق لأن الحق لا يدفع إلا بحق مثله ، أو يعلوه ، وإن اشتبه الأمر تخلص من ثمنها إلى من يستحقها ، والحزم أولى ما استعمل . والله أعلم .

مسألة : رسالة الفقيه جاعد بن خميس إلى من طلب منه النصيحة :

الفقيه جاعد بن خميس إلى من كتب إليه وصل إلي كتابك ، وهذا مني جوابك في شأن ما به بليت في الزمان من دم أو دين أو تبعة أو ضمان وأردت في يومك الخلاص من ذلك طوعا ، قبل أن يؤخذ منك في غد لأهله كرها ، فابدأ أولا في خلاصك بالمظالم ، وما به تطلب من الديون ونحوها ، فإن كان ما عندك لا يكفي بها حضرك في لزومه ، أو كان مما يجوز أن يدخر له ما يصح له ، فاقسمه فيما بينهم ، وادفع إلى كل ما صار له ، وادفع إلى مالم يحضرك بعض ماله إلى وقته الذي أعد لحضوره ، ومالم تعرفه كم هو فالتحري له إن كانت لك قدرة على ذلك ، وما جهلت ربه من مال ، ولم تزج أن تعرفه على حال ، فإن فرقته على الفقراء ، أو جعلته لبيت المال ، كان وجها من العدل في الرأي ، ومالم تقدر على أدائه في الحال ، فأوصى به وأشهد عليه مع القدرة ، كما أمرك ربك ، واجعل على الوصية من يجوز لك أن تجعله وصيا من بعدك إن وجدت إليه سبيلا وإلا فدع من لا يجوز لك ، وما كان من والدك فالله أعلم . وأنا لا أدري ما فعله في زمانه من حق أو باطل لأني أيام قيامه في غفلة الصبا عن حاله ، ولا أدري ما آل إليه أمر ماله ، وما تأدى إلى من أخباره فلا يبلغ به إلى صحة ، ولا إلى إجازة حكم ، والمرجع فيه إليك خصوصا فيما صار منه في يد لك فإن كان المستهلك فيما لزمه ، فأهل الحقوق أولى به من الورثة ، ومتى صح عندك ذلك لم يجز لك أن تؤديه فيما عليك ، لأنه لأهله لا لك ما عرفوا ، أو رجاء أن تقوم الحجة يوما ، وجاز فيها لهم أن يكون للفقراء وفي عز الدولة على قول إن جهلوا ، وما لزمك فيه القود فهو دم لا مال إلا أن يرجع به إلى الدية عن يرضى ممن له الحجة فيه والعفو منهم ، ومع التقية أو الجبر لهم عليه إذا صح ليس بشيء ، فانظروا في هذا كله ، وعجل في خلاصك ، ولا تأخذ من قولي إلا ما وافق الحق فإني ضعيف الرأي . والله أعلم .

مسألة : إذا أصاب رجل رجلا ، ما الضمان في ذلك :

ومنه ، وإذا سدع الرجل رجلا أو صبيا بشيء حمله ، أو ببعض جوارحه

سدعا خفيفا بمثل ما يستدل به من نفسه أن لو سدعه غيره لأبرأه منه ولم يلزمه ضمان من قبله ، هل تكون هذه دلالة على سقوط الضمان منه أم لا ؟

قال : لا أعلم في مثل هذا أن عليه ضمانا في الخطأ حتى يؤلمه أو يؤثر فيه هنالك فيلزمه الضمان في ذلك ، ولا شيء عليه في المال ، مالم تبلغه ، أو يلحق به نقص يلزمه به الضمان في موضع ذلك ، ومتى لزمه في شيء منهما فهو عليه وليس فيما يستدل به من نفسه أنه لو كان به من غيره مثل ذلك لأبرأه دلالة على سقوطه ، لكنه في موضع الاستدلال عليه بالرضا عنه فيما يبرىء به من نفسه مما يلزمه له من مثله يبرأ على قول أنه فعل ذلك معه مالم يرجع إليه .

قلت له : والصبي الذي يعقل الغبن من الربح هل يثبت برآنه ، أو برآن والده بمثل هذا أم لا يزيل عنه الضمان بعد ثبوته إلا بتسليمه لمن لزمه ، أو ببراءتي ، أو براءة من الصبي بعد بلوغه وصحة من عقله ؟

قال : فالصبي لا برآن له ، وفي برآنه قولان : وعلى قول من لا يجيزه فهو بعد عليه حتى يسلمه إلى من يبرأ منه بتسليمه إليه أو يبريه الولد بعد أن يملك أمره برضاه وطيبة نفسه .

قلت له : فهل يكون آثما مع الضمان في جميع المواضع ، أم يلحقه الاثم والضمان في المواضع المحجورة أو الطرق المحصورة دون غيرها ؟

قال : قد قيل في الخطأ أنه لا اثم فيه وإن لزمه به الضمان في حال ، ولكنه على من تعمد لما لا يجوز له مع ما يكون عليه من الضمان له في مثل ذلك فيه فينظر في هذا ، وفي موضع الفرق بين النفس والمال ، فإن لزوم الضمان والاثم لا يصح في هذا أن يكون في جميع المواضع على حال . والله أعلم .

مسألة : موت صاحب الضمان والتصرف في ذلك :

ومنه ، وسئل عن رجل لزمه تبعة لأحد من أهل الذمة ، وكان بينهما البحر وهو لا يستطيع الخروج لأنه كبير السن ، فأرسل إليه في ذلك من يسأله له عنه من بلده ، ويسلم ذلك إليه ، فرجع الرسول إليه فأخبره أنه مات ، أو قيل إنه

مات، والقائل له من المسلمين أو أهل الذمة، وأنه لم يخبر عنه بحياة ولا موت هل له أن يفرقه؟ وأين يفرقه إن جاز له؟ وهل يجوز له في فقراء المسلمين، وأهل الذمة، وهل يسعه أن يأخذ بقول أحد من المسلمين أم لا؟

قال : أرجو أن هذا ما يختلف فيه إذا كان لا يرجو له أو به ، ولا وجود في موضع وإن لم يصح معه موته ، ويعجبني أن يكون على الدينونة بالقضاء لما لزمه له من شيء متى وجده ، وقدر على الأداء ، وعليه السؤال عنه بجهده ، حتى إذا حضره الموت قبل التخلص أو به على سبيل ما أمر الله في الوصية ، ولا يعجبني له في هذا الموضع أن يفرقه على الفقراء ، وإن فرقه لم أقل إنه خطأ وجه الحق دينا لما رفع الشيخ أبو الحواري رحمه الله في الاجازة قولا عقبه مصرحا بأن العمل على أن ليس له ذلك ، وإنه بحاله حتى يقدم ، أو يصح موته ، ونحن كذلك نقول .

وإذا صح معه موته بشهرة حق ، أو بشهادة عدلين من المسلمين ، أو من أهل الذمة أدى ذلك إلى ورثته في الحكم ، وكذلك في الاطمئنانة بخبر ذلك المرسل له إذا كان ثقة في دينه أو كان من المخالفين أو من أهل الذمة ، وإن لم يصح له وارث بحال أبدا ، فالوقوف في ذلك حكم ذلك ، وعليه الوصية به على الصفة على هذا القول عند لزومها له .

وقيل له : أن يفرقه على فقراء البلد الذي لزمته له التبعة وقيل حيث ما كان وهذا أصح وإذا ثبت له أن يفرقه على فقراء أهل الذمة أو المسلمين فكله لا أراه خارجا من صواب الرأي .

ولكنه في الوصية عليه به بعد ذلك اختلاف في القول ، إذا كان قد فرقه على ما وجه ما يجوز له ، وإن كان رسوله إنما رفع إليه عمن أخبره بموته من أهل الذمة فذلك أضعف ، ولكنه لا يبعد أبدا أن يلحقه معنى الاطمئنانة على معنى هذا كله إذا كان المخبر لرسوله بموته ثقة في دينه ، والرسول لذلك مأمونا على معرفة ذلك ، وإن لم يكونا كذلك ، أو أحدهما لم يكن له أن يقبل ذلك على حال بل يرجع الأمر فيه إلى ما قد بينت لك القول فيه آنفا .

ومن أخذ بقول من أقاويل المسلمين الجائزة في الرأي لم يعد وعلى الأخذ أن يأخـذ بما يراه أعـدل ولا تجوز مخالفـة الأعـدل في الـرخصـة على غير ضرورة إليها، فإن لم يبصر الأعدل من الآراء، فليشاور من يرجو عنده معرفة ذلك، فإن عزت المشاورة عليه تحرى العدل وأخذ به، ولا يكون ذلك على الاهمال للنظر، وعلى الانقياد لدواعي النفس، والنظر والقول في هذا واسع. والله أعلم.

مسألة : عدم ضم التبعات المختلفة في وصية :

ومنـه ، وفيمن تكـون عليـه حقـوق وضمانات لاناس لا يعرفهم ، وزكاة فرط فيهـا فلزمـه أن يعيدها ، أيجوز له أن يخلطها في الوصية جملة واحدة فيوصى بها أن تفـرق من بعـده على من شاء الله من الفقـراء ، أوليس له إلا أن يوصي بكـل منهـا على حدة مفـرقـا لها ؟ أم لابـد له من أن يؤديها في حياته ؟ وإن بقى فقيرا فأداه فقره إلى سوء الحال لفناء ما في يده من المال ؟

قال : فالله أعلم ، والـذي يعجبني فاختـاره ألا يشـركهما ، إلا أن يكون لمعنى يجبره في الخصـوص ، وإلا فلا أدريـه ما أمكن في حق العبـاد أن يصح من بعـده من هوله فيـدفـع إليه ، فإنه من غيره أحق وعند الاياس من معرفة من هو له ، فيجوز لمن بلى بتفريقهما على رأي من أجازهما للناس أن يخلطهما ، وأحب تعجيـل الـزكـاة في إخراجها ، أوما يكون من غرمها لمن أمكنه فقدر عليه ، فإن الموانع غير مأمونة على حال، ولأن حار تأخيرهما فالمسارعة في اللوازم إلى أدائهاد أويكون بدلا منها في قضائها أولى لمن كان له رغبة في كثرة خيرها ، ومالم يعرف ربه فله أن يؤخره إلا أنه لابد له من الوصية به حين لزومها ، كما به أمره المولى عز وجل في كتابه إن قدره .

وقلت له : فهـل له أن يحتـاط فيـوصي بجميع أملاكه في هذا الموضع ، كان ورثته بالغين أويتامى .

فنعم : إلا أن يرى أنه قد خرج مما عليه بما دونه من غير شك فيه ، فليس له ما فوقه مما زاد على الثلث مما في يديه فإني أراه من أجل الورثة حراما .

قلت له : ويجوز لورثته أن يأخذوا من هذه الوصية إذا كانوا فقراء ؟

قال : نعم فإني لأراهم في هذا الموضع كغيرهم لعدم ما أجده من فرق بينهم في ذلك ، إلا أن يخص في تفريقهم اناسا دونهم .

قلت له : وورثة ورثته كذلك ؟

قال : هكذا معي في ذلك .

قلت له : في حقوق العباد إن لم يعرفها لم هي فصارت للفقراء على قول من أجازها لهم لعدم معرفة أربابها ، أتكون في حقوق الله أم لا ؟

قال : قد قيل إنها بعد على حالها من حقوق العباد .

وعلى قول آخر : فعسى يجوز فيها أن تتحول منهم إلى الله ، فتكون من حقوق الله تعالى بما لها من حكم إن صح فجاز أن يكون في الرأي ثابتا ، هذا وكأني لا أبعده من الصواب في النظر لما له من برهان يدل على أنه من السداد .

قلت له : فإن اجتمع عليه من هذه الحقوق والضمانات المجهولة لمن هي له من الزكاة التي أضاعها قدر ما يحيط بماله أولا . فدفع إلى أحد من الفقراء بشيء جاز أن يكون بدله فرده إليه فأخذه ثم إنه أعطاه إياه عن ذلك مرة ثانية ، ولم يزالا على هذا يتدافعانه مرارا حتى رأى في نفسه أنه مقدار عليه لهما ، أيجزيه لفكاك رقبته منهما ؟

قال : فعسى على قول من أجازه ، فإما أن ينفرى من الاختلاف في جوازه فلا . اللهم إلا أن يكون ما به من الأول يدفع بقدر ما لا يجوز له .

قلت له : فإن لم تطب نفسه إلا أن يوصي بجميع أملاكه للفقراء بعد تلك الموافقة بينهما ، أهذا مما تحبه له ؟

قال : فنعم في موضع جوازه لخروجه به من شبهة الرأي ، وإن توسع بقول من أجازه لبرآته لم يضيق عليه إلا أن يكون ممن ليس له أن يعمل به .

وقلت : في هذه الضمانات التي لزمته لمن لا يعرفه لجهله بأهلها أنها من المظالم في أصلها مع الزكاة التي ضيعها فلزمه بدلها إذا كانت عليه شيء من الحقوق لاناس معروفين ، أتكون شرعا في ماله أو شيء منها أقدم من شيء إذا كان ما عنده لا يكفي لجميعها ؟

فأنا أقول : في حقوق العباد ما كان عن مظلمة أو دين قد حضره ، أو ما أوجبه من شيء فلم يجز له أن يؤخره ،أو يكون إلى أجل ، فأحب أن يدع له من ماله قدره أنها على ما في يده متزاحمة ، فلا يقدم منها شيئا على شيء عند المطالبة له بها يومئذ أو ما أشبهها ، ولكن يوزع على مقدارها إلا لمانع في خصوص لشيء ماله في الحق من دافع . إلا وربما يكون على رأي في نزاع حتى يحكم فيه بأحد ما جاز عليه فيرد إلى ما به من إجماع ، وما جهل أربابه بعد حضوره ، فقد مضى من القول عادل على جواز تأخيره .

والاختلاف في حقوق العباد أنها تكون معها أو قبلها أو بعدها ،أو يقدم ما في وجوبه منها قد تقدم .

مسألة : تقديم حقوق العباد في الاماء على حقوق الله :

إلا أن القول في حقوق عباد الله بأنها هي المقدمة كأنه أظهر ما بهما من الآراء ، وقلت : فإن كان مايملك في حاله قد استغرق في هذه المظالم وغيرها من الحقوق التي لا يوسع له في تأخير ، هل له أن يتصدق على أحد بشيء من ماله ، أو خاف أن يكون عليه له شيء من الضمان فأراد على هذا أن يحتاط بأدائه إليه . فالله أعلم .

وأنا في هذا الموضع لا أدري أن له أن يدع ما قد حضره من اللازم إلى ما زاد به في حاله أن يتطوع ؟

كلا إن هذا مما ليس فيه إلا أن يكون عن رأي من أهلها في موضع جوازه منهم ، وإلا فقد ضيع ما هو لا حق بها في يده فبئس ما صنع ، والعطاء ماض لا يرد ، وما خافه من الضمان أن يكون قد لزمه بشك عرض له في كونه فليس له أن يدخله في هذا المكان على ما لا شك فيه معه في لزومه من تلك الحقوق إلا بإذن جائز من أربابها ، وإلا فلا جواز له لما يكون عليها من النقصان .

مسألة : وفاء أحد الغرماء بجميع ما عنده :

قلت له : فإن كان غرماؤه قد طلبوه كلهم بالذي لهم عليه ، فقضى أحدهم دون الآخرين جميع ما في يديه ؟

قال : فالأمر قد مضى ، وإن كان قد أتى ما ليس له فأساء فلا رجوع فيه إلا أن يكون على يد الحاكم ، فإنه لا يصح ، وقيل بجواز ثبوته مالم يحجر عليه .

مسألة : مال الغريم لا يكفي لجميع الغرماء :

وقلت : فإن كان ماله لا يكفي لجميع ما عليه من هذه الحقوق وقد أوصى بها أن تكون من بعد كلها في رأس ما تركه من المال ، أوشيء منها في ثلثه ، اهدني لما فيه ؟

فالقول في حقوق العباد متفق على أنها في رأس ماله فلا جواز لما يخالفه في رأي أهل الرشاد ، ومختلف في الزكاة ونحوها من اللوازم أهي من الرأس تكون ؟ أم من الثلث لأنها من حقوق الله على حال ، فدع ما لا جواز له في دين الله فإنه مما لا وسع فيه لما به من العناد .

مسألة : هل عليه أن يوصي بالحج والديون تستغرق ماله :

وقلت : فهل يلزمه أن يوصي بالحج إن كان ما يملكه قدر ما يوجبه ، أو ما زاد عليه لولا هذه الحقوق المستهلكة لما في يديه ؟

فأنا أقول في تلك الحقوق : إنها على حال في هذا الموضع أولى بما في يده من المال، فكيف يلزمه فيه أن يوصي بما ليس عليه، إلا أن يكون قد لزمه من قبلها ، فإن قدر على أدائه من بعدها ، وإلا فالوصية به كما يؤمر ، فعسى أن يكون له ما به يقضي عنه ، أو يتطوع به عليه أحد تفضلا منه .

قلت : وإن شك فيه ، أيلزمه على هذا أولا ، فأوصى به في موضع ما ليس عليه ، أيجوز له أم لا ؟

قال نعم : إن كان على وجه الاحتياط أجزاه لا على غيره من وجه يوجبه على نفسه جزما في هذا الموضع ، فإني لا أراه . والله أعلم .

مسألة : فعل ما يوجب عليه الضمان وجهله بذلك الضمان :

ومنه ، وفيمن كان منه على الجهل بالعمد شيء من القول أو الفعل صنع ما به فيه الضمان من حق الله أو لعباده ، فجهل معرفة لزومه ولم يجد في أرضه من يعبره له في يومه ، ولم يستطع لعجزه أن يخرج إلى من يدله على علمه ، فيتخلص من ذلك ما يلزمه من قيمة أو مثل في غرمه ، أيكون هالكا إن بقى على جهله ، فلم يدر ما عليه أن يؤديه في مثل هذا من قوله أو فعله ؟

قال : فنعم في موضع مالا جواز لعمده في ركوبه إلا أن يتوب إلى الله توبة نصوحا تخرجه من ذنوبه فيدين له بالسؤال في موضع وجوبه عما يلزمه في ذلك إن هدى إليه في الحال ، أو في دين خالقه إن عمى عليه ، ويعتقد الأداء لما فيه متى ظهر له فقدره فإنه يرجى له من الله على هذا فيما وراءه من حق له أو لغيره أن يقدره مالم يدن بتركه ، إلا أنه إن أجزأه في انتهاكه لما دان بتحريمه في نفس أو مال ما كان له من توبة في إجمال ، فلابد له في موضع كونه على الدينونة باستحلاله من ذكر كل شيء بعينه إلا ما دخل في غيره فاتخذا معنى أو نسى أن يذكره في حينه ، فجاز أن تكون مجزية له في حاله حتى يلقى الحجة فتخبره بالذي له أو عليه ، أو يقدر على الخروج في طلبه لمن يستجريه ، فيلزمه أن يراجع فيه التوبة من بعد علمه ، أو يبقى على عجزه حتى يفارق الدنيا على ما به من دينونة في توبة مجملة في موضع ثبوتها له أو مجملة مفصلة فيلقى ربه سالما .
وإن جهل ما فيه من ضمان ، فلم يؤده في حياته ، ولم يوصي به بعد وفاته لعدم ماله لوجوبه من العلم وفقده لمن يعبره له يؤمئذ فيبصره مالم يعزم على تركه مصرا لأنه من أنواع جنس ما تقوم به الحجة بالسماع أو ما أشبهه لا بغيره من ذاته فيكون به عالما اللهم إلا أن يلهمه فيمنع من يجوز له أن يجهله من بعد أن علمه وإلا فليس من قدرته ، وفي قوله : **فقال** : ما دل على أنه لا يكلفه مالم يكن من طاقته .

قلت له : فإن قدرنا في الحال على الخروج من مطلب السؤال عما قد لزمه فجهله أعليه مع عدم الموانع أن يعجله؟

قال : نعم في موضـع الانتهـاك ، لماذا دان بتحريمه لما به من إجماع على بقائه لازما له لا في حق الله ، فإنه من بعد المتاب إلى الله يصح إلا على قول لما به في الـــرأي من نزاع لا فيـما عداه من حق العبـاد ، إنهـا في موضـع الـديـنـونـة باستحلاله في أكثر ما جاء فيه ، وإلا فهو على حاله ، وليس له في موضع الرأي على حال إلا أن يدين برأي في شيء لما به من ضلال .

قلت له : ومـا دام على هذا في منـازل هلكتـه نازلا لم يخرج عنهـا لعماه ، فكل من عرفه بحجره وذكر له على مابه يخرج من وزره ، فهو الحجة له ، وعليه عالما كان أو جاهلا ؟

قال نعم : قد قيـل هذا على أي حالـة كان فيهـا من شره أو خيره ، وبعد خروجه من الضيق إلى ماله في ضمانه من سعة في تأخيره لجهله بوجوبه مالم تقم به الحجـة عليـه من علمـه أو بغـيره فعسى يجوز أن يختلف في أنهـا تقوم بكل من عبره له من الخلق ، وإن كان في حاله من ذوي الجهالة والخيانة والفسق أو أنها لا تصح إلا بأهل الورع والأمانة والصدق فيلزمه على الأول أن يبحث عن أمره كل من يلقـاه ، فيرجـو منـه أن يدلـه على مطلوبه ، لأنه من الممكن أن يكون على لسـانـه كون ظهـوره ، والحق في نفسـه حجة على من بلغ إليه وله من أي وجهه ظهر له فعرفه ، وعلى الثاني فكأنه لا يلزمه أن يسأله إلا من علمه بما له من شرط من تلك الصفة وإن كان بحضرته ، فظهر معه ماله من المعرفة ، فكيف لمن هو مجهول عنده ، أو يكون في غيبته لا يدري معها مستقره فيخرج إليه لأنه لا ظهر بعد من أن يكون عليه .

قلت له : فهل له على هذا الرأي أن يقبله من قول من ليس عليه أن يسأله ؟

قال : لا لأني لا أدري على قياده إلا ما يمنع من جوازه عدا ما اتضح له عدله فإنه لازم له أن يعمل به لما قد ظهر له من سداده .

قلت له : فإن بان له لزوم ما فيه من حق لقيام الحجة به علما أو ما دونه من ثبوتها حكما .

قال : فليؤده إلى أهله متى أمكنه على ما به يبرأ من وجه في عدله .

قلت له : فإن كان من له المظلمة في موضع آخر ، أعليه إن قدر على أداء ما قد لزمه له أن يخرج به أليه ؟

قال نعم : إلا لمانـع من أن يصله بالـذي عليـه ، وإلا فهـو كذلك ، ولا أعلم أن أحدا يقول بغيره في ذلك .

قلت له : فإن كان من له الحق في بلد من عليه فخرج منه إلى غيره لا لمدة معلومة في قربها فلا فرق ؟

قال : هكذا معي في هذا ما كان قائما في موضع معلوم يمكن له أن يدركه في يوم وإلا فلا أراه واجبا على حال .

قلت له : فإن خرج من عليه المظلمة من بلد من هي له إلى أخرى ؟

قال : فالـرجـوع بما عليه من القدرة لأدائه إليه به أحرى ، غير أن النيابة في هذا تصـح ، فيجـوز له أن يرسـل به من يقوم مقامه في إيصاله إلى ربه ، وأن يأمــره أن يستحله في موضـــع جوازه له ، لأن الخـــروج في نفسه لا لشيء غير التخلص ، وفي كل منهما ما به يبرأ من ضمانه . فإن رجع الرسول فأخبره أنه قد بلغـه ما أرسله معـه ، أو أنـه أحله ، وهـو من أهل الأمانة أجزأه إلى الواسع من الاطمئنانة مالم يطالبه بها له عليه ، فيقول إنه ما أعطاه ، وفي قول آخر : حتى يكون ثقة فلا براءة له به مما عليه إلا أن يعلما ثقتان أو يلقى من له الحق فيقر بأنه قد وصله هذا في الحكم والذي من قبله فيما يسعه مالم يصح معه أنه لم يعطه ما به أرسله ، أو ينكره فيحتاج لبراءته إلى أن يكون عن بينة ، وإلا فهو على حاله . ولا أعلم أن أحـدا يقـول بغـيره إلا أن يكون من حق الله فيؤخره إلى أن يسلمه إلى أحد ، فيجوز أن يلحقه الاختلاف بالرأي في براءته في الحكم بالواحد الثقة إن أنكـره ، ومـا سواه يصـح حتى يصح معه في هذا وذاك بغيره إلا المأمون على مثله ، فإنه لابد وأن يكون في نحو هذا على ما به في جوازه إلحاقه بالثقة في رأي في عدله .

قلت له : فالأعمى في حكمه كالبصير في خروجه لأداء ما يكون من مظلمة .

قال نعم : إن كانا في القدرة أو العجز على سواء لعدم مالهما في مثل هذا من فرق إلا ما يكون في حق الضرير من زيادة في شرط ما به يقدر على الخروج حضر بها في موضع حاجة إليها دون البصير ، وإلا فهما كذلك إن صح ما عندي في ذلك .

قلت له : فهلا في التوبة ما يجزيه عما زاد عليهما فيما لله من حق ، أو لأحد من عباده ، أو يؤمر بالبدل فيه ، أو الغرم له لازما لافساده .

قال بلى : إن هذا قيل به في موضع الاستحلال لما آتاه ، وإن كان من ظلم العباد على أكثر ما فيه من رأي في النفس أو المال إن رجع فتاب إلى ربه قبل أن يقدر عليه فيؤخذ به ، **وعلى قول آخر** : فنعم إلا أنه من الشاذ ، فأما في موضع التحريم فالاختلاف في حق الله أنها تجرى فيه عن قضائه بدلا أو غرما لا فيما لغيره تعالى ، فإنها لا تسقطه جزما .

قلت له : وما لا يعرف ربه من هذا الذي لزمه ضمانه ، أين يضعه ؟

قال : فهو لأهله فيمنع من أن يملكه الغير ، وإن طال زمانه ، واللهم إلا أن ييأس من معرفة من هو له في أصله فيجوز أن يكون على ما به من رأي في عدله .

قلت له : فهل له أن يجمعه ومالزمه من زكاته جملة فيوصي بهما للفقراء ؟

قال : فهذا من حقوق العباد فهو من رأس المال ، والزكاة من حقوق الله فهي في الثلث مع ما بهما من رأي في التقديم والتأخير لأيهما ، وربما ظهر من هو له من بعده فكأنه به أولى فلهذا أعجبني في كل منهما أن يوصي به على حدة .

قلت له : فإن لا يدري كم هما ، وماله لا يكفي ما عليه فخاف في كل منهما أن يكون هو الأقل أو الأكثر ، وأراد أن يوصي بهما .

قال : فالرجوع إلى التحري في كل واحد لمقداره هو الوجه فيهما .

قلت له : فهل من وجه فيما لا يعلمه لمن هو ولا يرجو أحدا يعرفه من بعده أبدا أن يضمه إلى ما لزمه من زكاته ، فيوصي به جملة يفرق على الفقراء ، أو لبيت المال.

قال: فعسى أن يجوز له في هذا الموضع على قول من يجعله لذلك لأن قد بلى به فله أن يختار ما يراه لخلاصه أدنى.

قلت له: فإن بلغ الأمر به في ماله إلى حد ما لا يقدر على تقسيمه بين ما عليه، ولا يجوز أن يصطلح فيه على شيء جاز أن يكون كذلك.

قال : هكذا معي في هذا لاتخاذهما معنى في ذلك .

قلت له : فإن أوصى به في ورقة بخط ثقة من حاكم أو غيره بخط يده ، أيلزمه أن يشهد معه ؟

قال نعم : في الحقوق اللازمة له لأنها على أصح ما فيها لا تثبت إلا بالشهادة عليها فدع ما سواه ، فإن هذا هو الوجه في خلاصه لا بما عداه وإن كان في زمانه قد أجمع على العمل بالصكوك أهل مكانه ، فقد يخشى أن يترك إلى غيره لضعف برهانه .

قلت له : أفلا يجزه الواحد لاشهاده على ما قد لزمه ، فأوصى به في صكه لله أو لغيره من عباده .

قال : فلابد له على هذا الرأي من عدلين لأن ما دونهما ما تقوم به حجة من في وصية ولا في دين .

قلت له : فإن لم يجدهما في ماله . ما الذي فيه يؤمر من بعد أن يوصي به كتابة في ماله .

قال : يشهد كل من قدر عليه فأجابه ، لعسى أن يكون في شهوده من يرضى للشهادة حال أدائها أو يلقى من تقوم به الحجة فيشهده فإنه من الممكن في هذا وذاك أن يكون أو يبقى على ما به من عجز عن البينة فيرجى له من ربه أن يعوزه إذ ليس عليه من طاقته إلا ما يقدره ، وهذا ما لا يجوز أن يختلف فيه .

قلت له : فإن كان لجهله لا يدري موضع الحجة في هذا فيشهده لعدله .

قال : فيجوز أن يكون على ما مر من وجه في الذي من قبله مالم يصح معه من علمه أو بغيره ماله من ثقة موجبة في أمره لظاهر فضله عسى ولعل أن يوافق في اجتهاده موضع الحجة له حالة إشهاده .

قلت : فإن وجد من هو الحجة فعرفه ، فكم يجزيه في مثل هذا الأداء ما عليه ؟

قال : رجلان من ذوي العدالة ، وإلا فرجل وامرأتان .

قلت له : فإن كان في حالـه لا يعلم ما عليـه كم هو في مقـداره هل له أن يحتاط على نفسه فيه بجميع ماله ؟

قال نعم : قد قيل هذا ، ولا أعلم أن أحدا من جوازه يمنع ، إذا لم ير له في تحريه مخرجا مما قد لزمه إلا به أجمع .

قلت له : وإن كان لا على رأي وارثه ، ولا إذن له به .

قال نعم : لأنه أحق في الموضع بأملاكه ، وله وعليه أن يبذلها في لوازمه ، حتى لا يشك في خروجه منها خوفا من رأي من لا أرى لغيره فيه رأي بل الذي ليس له شرعا إلا على الرضا من وارثه قطعا ما زاد على الثلث فله أن يتطوع فإن فعله بطل فلزمه أن يتوب إلى الله من ذلك فيرجع .

قلت له : فإن كان تطـوعـه بالمـزيـد على ثلثـه ، وهـو بحـال من يصـح رضاه، ثم إنه من بعده رجع .

قال : فيجوز على قول أن يكون ثابتا عليه ، لأنه عن رأيه فأذنه فيما لغيره ليس بشيء ، ويعجبني في رجوعه أن يكون له فيه لأنه مما يملكه حال وقوعه

قلت له : فإن كان في ورثته اليتيم أو من لا عقل له .

قال : فهـذان لا رأي لهما فيـما يملكـان فكيف بغـيره مما لم يدخـل بعد في أيديهما، لأنه لأظهر بعد أن يصح منهما يوما ما فيحول عليهما فيما قد صار من تركته إرثـا لهما، إلا أن المـراهق من اليتـامى في عقله كأنـه يقـرب من أن يجوز عليـه أن يلحقه في مثل هذا البالغ فيكون فيه كمثله .

قلت له : وما كان على وجه الخطأ منه في قوله أو فعله لما أراده من مباح له في أصله فأخطأه لغيره من مضمون فلزمه جهله أوعلمه على هذا في خلاصه يكون في موضع لزومه على رأي ، أو في دين .

قال نعم : إلا أنه في هذا المكان لا يوجد من ظلمه فلا توبة فيه لعدم إثمه ، وإنما يلزمه أن يؤدي ما عليه من الضمان ، والذي يؤمن به مع الامكان أن يعجله متى قدر وإن جاز له مع الدينونة به في موضع لزومه في دينه أو ما دونها من نية لأدائه في موضع الرأي على قول من يوجبه أن يؤخره مالم يطلبه فيه من ليس له مع القدرة أن يمتنع من تسليمه إليه ، فإن فعله حتى أتاه الموت فحضره من قبل أن يخرج منه بوجه ، أو أوصى به كما أمره الله تعالى إن أمكنه فذكره ، وإلا فالناسي معذور والممنوع لعجزه كذلك إلا أن يكون عما لا يحل له في دينه من تقصير ، وما حد بشيء من المدة فإلى أجله يكون ، وإن جهله في موضع لزومه له دينا فلم يدره لا زما له دينا ، فالسؤال عنه حتى يعلمه ، ولابد في قول من يضيق في جهله من بعد أن لزمه ، وعلى قول من يوسع في جهله مع الدينونة بالسؤال والأداء لما عليه في دين الله ، فلا بأس عليه لأنه موضع سلامة لعدم ما به في الحال على تأخيره من هلاكه مالم يدن بتركه أويغرم عليه في انتهاك ، أو يمتنع من قضائه في حال لزوم أدائه أو يدع الاعتقاد له في الجملة أو يترك ما عليه من الوصية به حين لزومها له ذاكرا له في حاله قادرا فيخرج من السعة في جاهله على هذا من أمره على ما به من الضيق لعدم عذره ، وعلى قياد كل منهما ، فيجوز على القول الأول : أن يكون في قيام الحجة عليه به من المعبر من على ما مر من وجه فيما وسعه ، وعلى القول الثاني : فحتى يكون على واحدة من هذه الخصال ، وإلا فله في ذلك ما وسعه جهله ، في لزومه له على رأي في موضع جواز الرأي ؛ فبان له في حاله قول من يوجبه عليه أقرب إلى الحق لزمه أن يعمل به لنجاته في مآله ، وإن بان له في رأي من يقول : لا شيء فيه جاز له أن يأخذه من غير دينونة في هذا ولا ذاك لحرامها في موضع الرأي على

من رامها عالما أو جاهلا وإن كان فيه عنده بمثابة في علته ، فكذلك في العمل به لتساويهما إلا أن ينازعه من هو في ذلك خصم فيحكم به عليه من ليس له أن يدع حكمه ، فإنه يكون في قول الفقهاء والمجتمع عليه سواء .

قلت له : وإذا لزمه في دينه غرما ، فنوى في نفسه ألا يؤديه جزما حتى نسيه ثم تاب في الجملة ما يلزمه في دين الله أيجزيه .

قال نعم : قد قيل إلا أن يذكره يوما فيصر أن يتوب من ذلك .

وقيل : لا إذ هو في حكم المصر حتى يتوب منه بعينه إلا أن الأول أشبه فهو أصح مالم يجد في زمانه من به يستدل على ما لزمه بالقطع فأدى في ضمانه على شريطة الوفاء بما لزمه إن تيسر له إن كان لازما فهو الذي عليه .

قال : لقد قلت أنا ما جاز له على حال فأجزاه لبراءته جزما لأنه عنه لا غيره ، في حق من لزمه فخفي عليه علما .

قلت له : فإن أوصى به على هذا فأشهد أيلزمه ؟

قال : هكذا معي في ذلك .

قلت له : فإن وجد الشهود حال الكتابة أو بعدها فأجابوه بالموافقة منهم ، فكيف يأمرهم في إشهاده لهم ؟

قال : فهو يقول اشهدوا علي بما في هذا الصك أو الكتاب أو الورقة أو الرقعة فإني قاريه ، أو قرىء علي ففهمته أو عرفته أو ما يكون من نحو هذا من قوله وهل من الشرط في شهادتهم ، أن يكتبوها في تلك الرقعة أو يجوز في غيرها .

قال : الله أعلم وأنا لا أري ما الكتابة إلا أنها على الأصح تذكرة لهم لا ما زاد عليها ، فإن كتبوها في الصك نفسه فعسى أن يكون إلى ذكرها أدنى . وإن كتبوها في رقعة أخرى فهي التي أثبتوها للذكر ولهم أن يؤدوها كما هي عليهم ولزومها بالقطع إن ذكروها ؛ ولم يكونوا في شك منها لعدم ما بها من شبه شبهة يوجب المنع إلا أنني أخشى في هذا أن يكون على ذلك فيها . وإن اقتصروا في

حفظها على خزانة العقل فهو المراد من الكتابة في الأصل لأدائها على ما جاز في العدل غير أنـه لا يؤمن معـه من نسيانها فالحزم في الوجه الأول من هذه الثلاثة لأنه أقر بها ذكرا وأبعدها من اللبس أمراً، فهو بها أحرى.

قلت له : في هذه الوصية فأين يؤمر أن يجعلها ؟

قال: في يد ثقة إن قدر عليه وإلا فالمأمون على مثلها خوفا من أن ينقص منها أو يزاد فيها، أوما يأتي على كلها فإنه من الممكن لأن الكتابة تحتمل التشبيه في صور حروفهـا وكله مما لا يؤمن عليهـا إلا أن يكـون في يد من يوثق به لوجـود أمانته الموجبة في الظاهر لعدم خيانته حتى لا يجوز عليه تهمة الظهور ما يدل على براءته.

قالت له : فإن تركهـا في يد من هو مجهـول لا يحكم له بالأمـانـة ، أو من يكون معروفا بالخيانة .

قال : فليس لهم أن يشهدوا على ما بها إلا أن لا يشكوا في أنها هي بعينها غير مبدلة عن أصلها فيجوز إذ لا أجد على هذا إلا ما يدل على حلها .

قلت له : فهـلا على هذا المـوصى فيـما لزمه من دين من تبعة أو ضمان أن يوصي به وله فيما عداه من وصاياه أن يجعل فيه من يقوم بإخراجه على ما جاز من ماله بعد موته .

قال : بلى فإن أعدمه فأقل ما يجوز له على قول من قال ، ولابد فيه أن يكـون مأمـونـا، لا ما دونهـما من خائن ولا مجهـول فإنه لا جواز لهما فيما له أو عليه يدعهما إلى من له أن يوصي إليه فإن وجده وإلا فهو المعذور.

قلت له : فإن التمسـه فأبى أن يوصي له ، قال : فهـو بمنزلة من أعدمه في مثل هذه الأمور . والله أعلم .

مسألة : وجوب تسليم الضمانات في أماكن لزومها :

وإذا أخذ رجل من رجل تمرا من بلد ، ثم التقى به في بلد آخر ، وحاكمه فيه لزم

رده إليـه ، **فقـال** : اتبعني لأقضيك تمرك من حيث أخذته ، وقال صاحب التمر اقتضيني تمري من هاهنا ، فإن عليه أن يعطيه التمر حيث أخذه مه .

مسألة ابن عبيـــدان :

توضيح سبب الضمانة لازم أو غير لازم :

وإذا أراد الانسان أن يستحل أحدا ضيع له شيئا ، أعليه أن يبين أنه أخذ منه شيئا ، أو سرق له أو خرب له أم لا ؟

قال : فيـه اختـلاف : **قول** : أن عليـه أن يبين ما لزمه من ضمان أنه من كذا وكذا ، **وقول** : أليس عليه ذلك ، **وقول** : إن عليه أن يبين له إن كان من العقور أو من المنقول **وقول** : ليس عليه ذلك . والله أعلم .

مسألة الشيخ مسعود بن رمضان :

فيمن يطلب من آخر أن يناوله شيئا :

وفيمن يقول إعطني ثوبي ، أو ناولني الثوب ، أيجوز لي أن أناوله ، إدعاه لنفسه أو لم يدعه ؟

قال : يجوز ذلك على الاطمئنانة ، إذا لم يكن الثوب في يد أحد يدعيه . والله أعلم .

مسألة الشيخ سعيد بن أحمد :

الفرق بين مال المسجد ومال الفقراء ومال بيت المال :

أخـبر ني عن مال الفقـراء ، ومـال بيت المـال ، ومـال المسجد ، أهو من حقوق الله ، أم من حقوق العباد ، أم فرق بين مال المسجد ، ومال بيت المال ، ومـال الفقـراء إذا كانـوا غير مسمـين ، وإذا كان شيئـا موقوفا على رواد المسجد المتفرقة وللفطرة ومال للعمار بينهما فرق أم لا ؟

قال : فعلى ما يبين ويتجه لي أن هذه الأموال من حقوق العباد لا من حقوق الله ، ألا ترى أن مخرجها من رأس المال ، وأنها مقدمة على حقوق الله ، عند نقصان المال على قول من يقدم حقوق العباد على حقوق الله لو تزاحمت عند التوزيع مع حقوق العباد ، وأخرجت من حقوق الله .

مسألة : لا تجوز توبة من لزمه حق من تلك الحقوق :

ومن لزمه ضمان أو تبعة من أموال هذه الطوائف فلم أعلم أن أحدا من المسلمين أجاز له التوبة مما تجب فيه التوبة من غير خروج مما لزمه لها بتسليم الدينونة في موضع ما تسع فيه الدينونة إلا في مال الفقراء إذا لزم أحدا من مال الفقراء ضمان .

فقيل : بأنه يجوز له أن يبرىء نفسه مما لزمه من مال الفقراء إذا كان فقيرا إلا أن مصير الضمان للفقراء ، وهو كأحدهم فيستحق ما يستحقون وعليه التوبة إن كان دخل في شىء لا يسعه الدخول فيه عند لزوم الضمان ، وإن كان لم يدخل في شىء لم يسعه الدخول فيه ، فلا توبة عليه ، ويكفيه أن يبرىء نفسه من ذلك .

قيل : لا يجوز أن يبرىء نفسه مما لزمه من مال الفقراء ، لأنه وإن كان فقيرا ، فليس الضمان لفقير مخصوص دون فقير ، ولابد له من الخروج مما لزمه من مالهم .

مسألة : وما الفرق بين الغني والفقير في هذا :

وأما الغني إذا لزمه ضمان من مال الفقراء فلا أعلم أن أحدا من أهل العلم قال : إنه يجوز له الخروج مما لزمه من ذلك الضمان إلا بالتسليم ، والدينونة على ما يسع في حكم المسلمين وإذا لم يجز مال المسلمين الفقراء إلا بالتسليم للغني ، والبراءة للفقير على قول من أجازله ، فأحرى وأجدر ألا تجوز في مال المساجد ، ولا مال الفطرة ، ولا غيرها من الوقوف ولا في بيت مال

المسلمين ، فإن قال قائل : بل إن هذه المساجد لله تعالى لا شريك له فيها ، وإن أموالها راجعة له ، فنقول كذلك العباد كلهم لله ، وقد فرق الله بين حقوقه وحقوقهم على ما جاء في بعض الروايات ، وهي معلومة مفهومة مشروحة مأثورة في آثار المسلمين وسيرهم لا يحتاج إلى ذكرها ، والله يفعل ما يشاء ، ويحكم ما يريد ، والعباد وأموالهم لله ، والأرض ومن عليها لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين ، وإنما هي أحكام قد حكمها وأقسام قسمها ، وحدود حدها ، وفرائض فرضها ، وسنن سنها ، وفضائل قد بينها ليهلك من هلك عن بينة ، ويحيي من حي من بينة .

مسألة : جواز إبراء الفقير لنفسه :

وفي معنى قول من أجاز للفقير أن يبرىء نفسه إذا لزمه ضمان من مال الفقراء كتابة . إذا لم يجيزوا له الخروج مما لزمه من ذلك إلا ببراءة من نفسه وهو فقير .

مسألة : جواز إبراء الانسان لنفسه من ضمان لأخ غائب عنه :

كذلك فقد قالوا إذا لزم الانسان شىء من الضمان لأخ من إخوانه ، وهو غائب عنه أن يبرىء نفسه منه ، ويبرأ من ذلك إذا كان يستدل عليه ، وفي قلبه أن لو حضر وسأله الحل لأبرأه منه ، وفانظر في هذا وغيره من حقوق العباد .

مسألة : لا شروط في إبراء الانسان لنفسه من حقوق الله إذا كان فقيرا :

ولم يشترطوا في شىء من حقوق الله إذا لزمت خروجا من ضمان بالدين ، مثل ما قالوا في المسرف على نفسه ، والمضيع لزكاة ماله إذا تاب وذهب ماله ، فقد وسع له من وسع الرزق من غير براءة لنفسه منها ، ولا تسليم لها ، ولا دينونة لأدائها ، إذا تاب وأصلح لأن هذه الحقوق من حقوق الله ، وإن كانت صائره للعباد من الفقراء وغيرهم ، فإنها ليست لفقير دون فقير ، فهذا ما بان لي من التفسير مع قلة علمي ، وركاكة فهمي ، وضعف ذاكرتي ، ولسنا

ندين بمختلف فيـه ، ولا نحكم بمـوضع الرأي في موضع الدين ، ولا بموضع الدين في موضع الرأي . والله أعلم .

مسألة : جواز تكرار السداد بمبلغ واحد بين المدين والفقير :

وهـل يكفي أن يدفـع لفقـير واحـد إذا كان لا يخرجـه إلى الغني ، أوكان يعطيه شيئا قليلا ثم يرده إليه ثم يدفعه مرة أخرى ويرده إليه مرارا إلى أن يكتفي بها يريد أيجزيه ذلك .

قال : نعم .

قلت له : وهل يجوز أن يقدم إليه شيئا من الكلام مما يدل علي نيته ؟

قال : جائز والله أعلم .

مسألة : الغـافـــري :

عدم جواز رد الأشياء إلى غير ثقة حفظا لها :

في رجل غير ثقة في يده شيء لغيره من بالغ أويتيم ، فرمى بذلك الشيء قدامي أو في حجري ، أأكون كأني قد قبضت الشيء وإذا كان من قبل في يده أو كنت أنـا فوق نخلة وتـرك هذا الشيء تحت النخلة وقـال لي إذا نزلت فخـذ هذا الشيء فأخذته .

فقال لي : لا يجوز رده ، ولا يكون الرد إليه على هذا الرد كالرد إلى اليد التي قبضت ، وإن تركتـه في المكـان الـذي قبضتـه منه فإني أبرأ منه على قول ، وإن رمى ذلك في حجري فنهضت فطاح ذلك الشيء في الأرض من حجري ، **فقال :** لا بأس على ما ذكرت إذا تلف إذا لم تقبضه ، إقبضه . والله أعلم .

مسألة الشيخ ناصر بن خميس :

جواز استعمال مكان دفن السقط في المنزل ولا ضمان على الدافن :

وفي امرأة أسقطت سقطا ، ودفنه رجل في بيت أب السقط بغير إذنه ، ما يكـون حال القـبر ، أهـو وقـبر المولود التام سواء ؟ وكم حريمه ؟ عن يعبثوا فيه بشيء ؟ وهل يلزم الدافن ضمان ذلك الموضع ؟

قال : يجوز لصاحب البيت استعمال موضع القبر من بيته ، وعلى هذا القول لا يلزم الدافن ضمان .

وقال بعض فقهاء المسلمين : عليه الضمان ، إذا كان تام الخلق ، وعلى هذا القول لا يجوز لصاحب استعمال موضع القبر من بيته ، وحريم القبر ثلاثة أذرع . والله أعلم .

مسألة : هل على القادر إنكار المنكر ضمان إذا لم ينكره :

ومن كان قادرا على إنكار المنكر الذي يتلف به نفس أومال ، ولم ينكر ففي عليه خلاف وإنما الضمان على الآمر ، إذا كان مطاعا لأنه كالمالك . والله أعلم .

مسألة : اللص يسرق حيث وجد :

ومن وجد في ذرته رجلا وعنده مخلب ، ورأى في ذرته قضبا مقطوعا قائما بيد الرجل ، فأخذ الفروق منه ، فليس الحكم بأخذ ذلك ، لأنه يمكن أن يكون معه شيء ليس من ذرته ، لأن اللص يسرق حيث وجد ، وترك الشبهة أولى من الدخول فيها ، وأما في الاطمئنانة . والله أعلم .

مسألة : خلاص المشترين لحاجتهم إذا سلموا أثمانها إلى القائمين عليها :

وفي النجار إذا كان يشتري الأشجار من كل من يبايعه من وكلاء المساجد والأيتام والأغياب ثقاة كانوا أو غير ثقاة ، ثم ندم على ما فرط ، وأراد التوبة ، وقد سلم أثمان ما اشتراه إلى الوكلاء ، ولا يعرف أين وضعوها كيف يكون خلاصه ؟

قال : أما إذا كان اشترى ذلك من عند وكيل ثقة لم يلزمه من ذلك تبعه ، وإن الوكيل غير ثقة ، فإن كان بيع الشجرة صلاحا لليتيم أو المسجد فخلاصه من ذلك أن يضع ثمن ذلك حيث يجوز عند ذلك الوكيل وضعه في موضعه ، وإن

كان بيع هذه الشجرة ليس فيه صلاح لليتيم ، فإن كان قطعها هو سبب بيع هذا الوكيل لها ، فيعجبني أن يتخلص من جنسها ومن قيمته ما أضر ذلك باليتيم أو شجرته أو المسجد . والله أعلم .

مسألة : الضمان على الذي يعين السارق في حمل ما سرق :

وسئل عن رجل رفع على رجل جرابا ، وهو يعلم أنه مسروق ، هل الضمان عليه أم الضمان على السارق دون الرافع ؟

قال أبو سعيد : في الأثر الموجود إن رفعها في منزله فالضمان عليه ، وإن أراد رفعها عليه في غير المنزل كان عليه التوبة ولا ضمان ، لأن الآخر حين أخرجه من منزله ضمن .

قال : ذلك عندي أنه معين على مضمون يلزم صاحبه حفظه إلى أن يؤديه إلى ربه ، فإن قصد إلى معونته إعانة السارق ، وإتلاف المال لحق عندي معنى المعونة به على المضمون معنى الضمان ، لأنه قصد إلى إتلافه في موضعه إعانة الظالم على ظلمه فيه ، وإن قصد إلى معونة الضامن على حفظ ما قد ضمن ، إذ قد لزمه حفظه من غير إفساد أشبه عندي أن يبرأ من معنى الضمان ، إذا كان في ذلك الحال قد خرج من معنى المعونة على السرق .

قلت له : فإن رفع عليه بلا نية يصرفها إلى أحد المعنيين بجهله بمعرفة الحكم أيلزمه الضمان حتى يقدم النية أنه يعين الضامن على قدر ما ضمنه ؟

قال : معي أنه قد مضى القول في ذلك ، إذا كان رفعه عليه على معنى غير الفساد . والله أعلم .

مسألة ابن عبيدان :

طرد الدابة من المسجد والبيت دون ضمان :

وإذا دخلت الدابة المسجد أو بيت أحد ، هل يجوز يطرد الدابة ، ولا يلزم ضمان إذا ساست وخرجت ولم يعلم ما حالها ؟

قال : جائز طرد الدابة ولا ضمان على من طردها على صفتك هذه . والله أعلم .

مسألة الزاملي :

جواز سداد الضمان لصاحبه دون إعلامه بسبب ضمانه :

وفيمن عليه ضمان لآخر مما يكال أو يوزن من قبل ، سرق أو غصب فسلم ما عليه من الضمان لصاحبه مثل مالزمه ولم يقل هذا من ضمان لزمني لك إلا أنه سلمه له ، وقال هذا لك . أيبرأ على هذه الصفة أم لا؟

قال : نعم ، يبرأ إذا سلم إليه مثل ما لزمه ، ولم يقل له من ضمان لزمني لك ، إذا قال هذا لك . والله أعلم .

مسألة الشيخ سعيد بن أحمد الكندي :

الاخبار عن الصبية الفارين من حفظ القرآن :

فيمن أخبر بصبي مختف عن تعليم القرآن ، فأعلم به أهله ، فضرب ، أو طار فلحقه شيء من ذلك ، هل يضمن من أخبر أم لا ؟

قال : أنه إذا أخبر به غير الأبناء ، وتعدوا عليه أنه ضامن ، ولو كانوا آباء ، أما الأبناء فلا بأس عليه في إخبارهم . والله أعلم .

مسألة الشيخ جاعد بن خميس :

قبض الأشياء من مجهول الحال :

وفي مجهول الحال إذا قبضت منه شيئا ، أقر به لمن لا يملك أمره بعد ما قبضني إياه ، أيجوز لي رجوعه عليه أم لا ؟

قال : قد قيل في ذلك اختلاف ، فإن رده عليه على غير وجه الاستحقاق ، ولكن على وجه الأمانة لمن ائتمنه عليها فلا يضيق عليه على قول من أجاز ذلك . أما إذا أقر به قبل قبضك منه فلا يجوز رده عليه . والله أعلم .

مسألة : الأجور وجهات استيفائها :

ومنه ، وفي الأخذ من عند بيدار اليتيم من أجرته التي يخدم بها المال

وكـذلـك الذي يخدم في الفلج ، إذا استوفى عن خدمته من عند عريف خائن ، أيجوز أن يقبض من عنده ما يعطيه إياه العريف عن خدمته ، إذا لم يعرف عدل الأجرة ؟

قال : أما بيدار اليتيم إذا لم يكن أخذه لشبهة عن قيمة أهل العدل ، فلا يجوز الأخـذ من ذلـك من عنـده ، وكذلك اجراء العريف إذا كان غير مأمون في الاجارة أن تكون بالعدل ، وأما إن صح عدلها جاز ذلك على رأي . والله أعلم .

مسألة الشيخ هلال بن عبد الله :

توزيع الضمانة على أصحابها مجهولي الأنصبة :

وفي المال المعروف لاناس معروفين إلا أنه مجهول قدر حق كل واحد ، ما يلزم من ابتلى بشيء من حقوقهم ؟

قال : إن مثـل هذه الضـمانـة ، قيـل يجمـع أهلها ، ويعرفهم بها ، فإن اتفقـــوا على معنى فيهـا سلمهـا على ما اتفقـوا وإن لم يتفقـوا ، قول : تكـون للفقـراء ، وقـول : موقـوف هذا الضـمان ، ويوصي على الصفة أن يتفق له ما يخرجه من الخلاص منه . والله أعلم .

مسألة : إصلاح الفلج بقدر إتلافه إبراء للفاعل :

ومنه وإذا أسقط إنسان حصى أوترابا في فلج ، وأخرج من الفلج مثله من ناحيته ، أيبرأ أم لا ؟

قال : إذا كان لا يعـرف ذلـك الـذي أوقعـه في الفلج بعينـه فأخرج مثله أجزأه ذلك . والله أعلم .

مسألة : النية الطيبة تجزىء من صاحبها :

ومنـه ، وفيمن ابتلى بحـال هذه المعـاملات عند الناس يأخذ من هذا ، ويعطي هذا ويأخذ لحاجته لنفسه . أولغيره من هذه المعاملات فحال الموت بينه

وبين ذلك ولم يتخلص منه . أيجزيه نيته هذه عند الله ، وفي أصول دين المسلمين ؟

قال : فالمؤمنون في ذلك على صدق نياتهم ، وخلوص إرادتهم ، وصحة دينوناتهم ، ولا يهلك في ذاك إلا غاش مخادع والمسلمون قد دعتهم إلى ذلك الحاجة ، وكثير ممن ابتلى بذلك ، ولم يلحقه عند إخوانه عيب ، ولا معتوب ، والمؤمن إذا كان على صدق الدينونة في الخلاص من ذلك ، ولم يعطل الوصية عند المرض المخوف منه المنية ، وهو ذاكر لها لم يلحقه هلاك في أكثر قول المسلمين ، وهو السائغ معنا . والله أعلم .

مسألة : مشاهدة المفسد توجب على الانسان الضمان :

وفيمن رأى إنسانا يقتل أو يضرب رجلا ضربا يؤديه إلى الموت ، أو يذهب ماله ، هل يلزمه فداؤه من ماله ؟

قال : عليه فداؤه إلا أن يلحقه في فدائه ما يؤديه إلى عطية وعطب عياله من الجوع ، فليس عليه أن يحيى غيره ويميت نفسه وأما فداء المال ، فليس عليه ذلك ، بغرض إذا لم يمكنه ذلك إلا بالغرم . والله أعلم .

مسألة : مخالفة الوصية تلزم الضمان :

رجل أمر رجلا يدفع عنه دراهم إلى فقراء ، فدفعها إلى واحد ؟

قال : أظن أنه يلزمه ضمان النصف أو الثلثين . والله أعلم .

مسألة : مسئولية قائد الدابة إذا كان قادرا عليها أو غير قادر :

قال أبو سعيد : معى أنه قيل في الذي يقود الدابة إذا كان يقدر على حفظها إذا جمحت لأكل زرع ، فأكلت لم يضمن ، وإن كان لا يقدر على حفظها إذا جمحت ، ومر بها قرب زرع فأكلته ضمن ما أكلت ولو اجتهد وغلبته ، ولعل في بعض القول أن القائد والسائق ضامن على حال لما أحدثت دابته ، وكذلك الراكب عندي . والله أعلم .

مسألة الصبحي :

جور من يمنعون الناس عن المرافق العامة :

وقد أدركت الناس يمنعون الرفق من المرافق عن السارع الموافق ، كالشرب من الأنهار والوضوء منها ، ودخول الأراضي والأسواق لعتاب بينهم لا له أساس ولا بالشرع مقاس ، وإنما هو قن وأذى وجور واعتداء . والله أعلم .

مسألة الشيخ جاعد بن خميس :

الضمان على الآمر على القوم :

في رجل متبوع وله كلام مسموع ، فأمر على قوم مما يتعارف في البلاد مثل سجال نخلة ، أو سحاب معصرة ، أوما أشبه هذا ، ما يلزمه الضمان إذا لم يعط القوم شيئا ، أم يكون الضمان على الذي عملوا له ؟

قال : إن على الآمر ما يلزم في ذلك ، من عناء إلا من رضى فطابت نفسه أن يعمل بأجرة . والله أعلم .

مسألة : معونة مسئول المساجد في حمل أموال المساجد تلزم بالضمان أو لا تلزم :

ومنه ، وفيمن دخل على من يتعرض لطناء أموال المساجد فوجد في منزله دراهم كثيرة ، فاستعان رب المنزل بالرجل الداخل في حمل تلك الدراهم من مكان في بيته فحملها ووضعها ، ويمكن أن تكون تلك الدراهم من غير مال ذلك المسجد لا يخامره في اطمئنانته شك ، أيجوز لهذا الداخل التعلق بظاهر الحكم ، وترك ما اطمأن قلبه إليه ؟

قال : فالتعلق بظاهر الحكم في هذا الموضع هو العدل فيما رأى ، ولا يبين في الاطمئنانة التي ذكرتها إلا أنها ليست بشيء فدع العمل بها على حال ، وكفى . والله أعلم .

مسألة ابن عبد الباقي :

ضمان ضارب الجمل الهائج وقيمته :

في جمل هائج يطرد الناس ، ضربه رجل عور عينه ، أيلزم هذا الفاعل دية عين الجمل أم لا ؟ وكم دية عين الدابة ؟

قال : إذا ضربه بعد زحمه إياه ، وكان لا يندفع بغير ذلك فلا غرم على هذا إذا كان معروفا بذلك ، وأما دية عين الدابة فلا حد محدود غير ما نقص من عين الدابة ، تقوم صحيحة ومعورة ، فعلى الفاعل نقص من ذلك بين القيمتين ، والبينة على الضارب ، إن الجمل معروف بعقر الدواب والناس . والله أعلم .

مسألة : جواز توكيل من يبرىء الناس مما لزمهم للموكل :

رجل أمر رجلا أن يبرأ الناس مما يلزمهم له من حق ، يقول : أمرني فلان ، أن أبرىء الناس مما لزمهم له .

قال : إذا أمرهم بذلك وصح قوله فذلك جائز ، أو أحد له حدا ، وإن لم يصح إلا من قول المدعى ، فإن كان ثقة قبل منه ، وغير الثقة لا يقبل منه . والله أعلم .

مسألة : الانتفاع بجلد البقرة الميتة :

والذي وجد بقرة ميتة فسلخ إهابها ، فأنكر عليه ربها ، أله ذلك أم لا ؟

قال : إن كان رب الدابة لم يخرجها من يديه ومن حكمه فهو أولى بها حية وميتة وليس لغيره أن ينتفع منها بشىء بغير إذنه ، وإن كان ربها قد أخرجها من يديه وحكمه وألقاها للسباع ، وصارت خارجة عن حكمه إلى حكم الذهاب ، فلا نعلم له أن يمنع غيره أن ينتفع منها بما يجوز له الانتقاع . والله أعلم .

مسألة الزاملي :

وجوب حفظ أموال المسلمين من التلف :

إن وجد أحد مالا لأحد على وشك التلف ، وكان قادرا على إنقاذه

وحفظـه أعليـه حفظـه ؟ أرأيت إن لم يحفظـه ، أو أمـر بحفظـه من غير ثقة ، أو عرض شيئا شبه الأمر ، ما الذي يلزمه ؟

قال : على ما سمعنـاه من آثـار المسلمـين أن المسلم إذا رأى مال أخيه ، يضيع ضياعا لا يضمنه أحد ، وهو قادر على حفظه فتركه حتى ضاع أنه ضامن له وأرجو أن فيه قولا آخر بإسقاط الضمان عنه ، وأما من أمر من لا يؤمن بحفظه فأخذه الذي أمره ، فيعجبني أن يضمنه حتى يصح عنده أنه وصل ربه ، وأما إن كان المأمـور أمينـا في ذلـك الشيء ألا يتعدى فيه إلى الباطل فعلى قول لا ضمان عليـه وأمـا إن عرض الكـلام لأحـد غير مأمـون يريد بتعريضه أن يعمل به غير مأمـون يريـد بتعـريضـه أن يعمـل به غير المأمون فلا ضمان عليه عندي على ما سمعته في الأثر. والله أعلم.

مسألة الفقيه هلال بن عبد الله العدوي :

عقوبة السارق الذي لم يتمكن من السرقة :

ومـا تقـول في رجـل مقدم في مركب من مراكب السلطان ، وكان عنده في المـركب صرهنـج ، وعنـد الصـرهنـج خادم فخرج من المركب الرجل الذي فيه مولاه ، ولعله سرق شيئـا ، وأراد ذلـك فوجـده أهـل ذلك المكان الذي أراد أن يسـرق منـه ، فأرادوا قبضه فضرب واحدا بخنجره فوصلوا منه عند هذا المقدم في المركب ، فاتهمه بذلك وضربه ضربة لم تؤثر ماذا يلزمه ؟

قال : فلا يضيق مثل هذا إذا صح تعديه على غيره ، وخرج معنى إنكار المنكـر والآدب على الظلم الصـاح معـه ، ولو لم تكن له نية في حين ذلك ، وأما على التهمة فلا يجوز التعزيز به ، ويجزى فيه الحل .

قلت للشيخ جاعد بن خميس الخروصي : ما تقول في هذا ؟

قال : الله أعلم ، والـذي جاء به الأثـر في جواز التعـزيز بالضرب لمن جاز فيه لأهل العدل من سلطان في رعيته ، أو حاكم في مواضع حكمه أو قائد في من

قاده ، أو من أجاز له السلطان بالعدل فيمن تجوز فيه إجازته لا لكل من أراده من سائر الرعية في حر ولا عبد لا يلي أمره ، ويجوز له بالتعزيز أدبه ، وعلى هذا فكأني لا أقوى على ضرب لهذا العبد لمعنى أدبه لغير من ذكرناه ، وغير مولاه ، أو من أذن له السلطـان ، وإن صح تعـديه على غيره ، وكان ممن يجوز فيه ضربه عليه لمن جاز له فعلى قدر ما يراه أهـل العـدل . من أهـل النظـر أنه يستحقه من غير مجاوزة لما حد الشـرع في التعـزيـز في حال فسـاده إذا غالب عليه ، ولم يقدر على ردعـه عنـه إلا بضـربـه ، ولا سيما على مقالبته في ظلمه لغيره من الناس ، فإنه يجوز على ما جاء به الأثر عن المسلمين حتى يمتنع ، ولا يزاد على قدر الواسع الـــذي يردع به فسـاده ، فإن زيـد على قدر ما يستحقـه فنفسي تميـل إلى لزوم الضمان على من زاده ، وعلى من أمر به فيه إذا كان مما يطاع ، ومختلف في غير المطاع ، لأن الزيادة على الجائز فيه لا تجوز ، ولو أنها كانت بأمر مولاه لأنه ليس له أن يزيـــد على ما جاز عليـه ، ولا أن يأمـره بها ، ولا أن يمتثـل أمـره فيهـا ، وكذلك غيره ممن يجوز له تعزيره ، وإن كان الفاعل للزيادة بنفسه ففي الأثر أنه يرضيـه بشيء وليس بلازم ، وعلى هذا فأخـاف الضمان على من ضربه هنالك من سائر الرعية الذين لم يطلق جواز التعزير في غير موضع المكابرة منه على منكره الـذي يظهـره في النـاس فيغـالب عليـه ، والسائل كان في قوله دل على أن هذا المقـدم كان ضربـه له لا في موضـع المكـابرة على ظلمه فلزوم الضمان أولى إذا لم يكن من القادة لهم وكان من سائر الناس الذين ليس لهم التعزيز ، ولكني في هذا لا أقول أنه مما يتعرى من الاختلاف إذا صح معه ذلك من أمره وكان ما فعله به من ذلك في خروجه على معنى الاحتساب لله في الأمر والنهي ، والأدب كما هو أهل له ، ويجوز عليه ويستحقه ، وإن كان لم يصح ذلك عليه لزمه الضمان على حال ، وإن كان ممن تلحقه التهمة ، وإذا لزمه الضمان من أجل ما فعله به فهو لمالكه ويجزيه حله ، إذا جرى له من سيده على وجهه . والله أعلم .

مسألة : الاستيلاء على الأموال والضمان فيها :

ومنه أعنى هلالا : وفيمن عنده سفينة وقد ترك نوخذا فيها مقدما ، وفيها عسكر وبحرية ، وساروا في البحر ولعلهم كسبوا بعض الناس ، ووصلوا عنده ، وقالوا : نعطيك سهما من هذا المكسب لأنه مال عدو ، فقال لهم : أنا ليس لي ولا لكم وأقول لكم ردوه على أهله الذين أخذتموه من عندهم ، فلعهلم لم يردوه وأخذوه هل يلزمه هو شيء لأنهم راكبون في داره ، ولكنه لم يأمرهم أن يضروا أحدا من خلق الله ماذا عليه ؟

قال : لا يبين لي عليه شيء على هذه الصفة لأنه لم يبعثهم على هذا الفعل الذي فعلوه ، بل بعثهم لغيره من المباح له والله أعلم .

مسألة موقف الرافض للذين استولوا على الأموال في البحر :

قلت : للشيخ جاعد بن خميس الخروصي : ما تقول في هذا ؟

قال: إذا كان وقوع الكسب منهم لذلك في موضع ما ليس لهم، ولم يكن له مخرج من الظلم لأهله وكان هذا قادرا على أخذه منهم ورده إلى من هو لهم من غير تقية، فأخشى أن يكون ذلك عليه على قول، وإن لم يقدر أو كان على تقية، أو أنه لا يعرف ربه فخشى على سلامته من دخول بلائه عليه فلا يلزمه شيء ويخرج على بعض القول أن له ذلك، وليس عليه على حال، فانظروا فيه فإنه من قول المسلمين، وكأنه ليس بخارج من الصواب ولكنه على ثبوته وجوازه يحسن أن يستثنى على أثره في تأويله، فيقال إلا أن يكون ذلك لمن يلزم القيام له في ماله بالقسط على من قدر عليه في الحاضرين عند نزوله لعموم الخطاب به كذلك في الجملة عن كافة القادرين مع عدم القائم له بالعدل فيه مثل اليتيم، وما أشبه، فإنه يلزمه أخذه منهم أو ما يكون له من شيء لمعنى حفظه لما كان من تعديه فإن تركه على هذا بلا عذر يكون له قائم، ومختلف في ضمانه مع القدرة وزوال الموانع وعدم الموجبات لعذره على قول يلزمه ضياعه، وقول لا يلزمه،

وأما غير هؤلاء ممن يملك أمره فليس عليه لأهله بالاعراض عنه وتركه في موضع القدرة على أخذه لحفظه لهم من ضمان شيء وذلك على من فعله فهو مضمون عليه لما كان من تعديه لا على هذا على قياد معاني هذا القول، وأنه لعلى معنى الصواب خارج في النظر لأنه لم يكن منه معونة على ظلمه، ولا شيء من الأسباب التي بها يلزمه الضمان. والله أعلم بصواب ذلك، فانظروا في هذا كله.

وفي الأثر ما دل عن الشيخ أبي سعيد رحمه الله ما يدل بالمعنى من قوله في مواضع متفرقة على صوابه كله ، ونحن فيه نقول بأنه خارج في النظر على معاني الصواب . والله أعلم .

مسألة : تلف الأشياء المشتراة دون إذن صاحب المال :

عن رجل عنده لرجل متاع ولم يأمره أن يشتري له شيئا فباعه بذهب ، واشترى المستودع عبدا فتلف العبد ، أيتخلص من قيمة الذهب أو من قيمة العبد ؟

الذي عرفت أنه يتخلص من أوفر القيمتين الذهب أو العبد . والله أعلم .

مسألة : المرسلون الذين يتلفون أشياء أو يزعجون اناسا ، وضمان ذلك :

ومنه أعنى هلالا : وكذلك إذا رأى خشبة في البحر، فأراد قربها منه ليعلم ما فيها من الخبر ، فسار فأمر اناسا أن يسيروا إليها ، ويأتوا بها ، فلما أن رآهم أهلها انهزموا منها وتركوها ، فأخذها هؤلاء المرسلون ، وقبضوها اناسا آخرين ليبلغها من أرسلهم إليها ففرقوها ، ماذا يلزمه في ذلك ، وهذا من طريق الخبر ما رأى بعينه تفريقها؟

قال : أما إذا كان مطاعا في أمره ، وأرسل من لا يأمنه ، وصح معه دخول الضرر عليها ، أو على أهلها ، أو التلف بصحة أو شهرة تقوم مقام الصحة فأخاف عليه الضمان لأهلها ما إن عرفوا ، أو لم يعرفوا كان بمنزلة ما لا يعرف ربه من الضمان في باب الخلاص .

قلت : للشيخ جاعد بن خميس الخروصي : ما تقول في هذا ؟

قال : لا أعلم ثم فرق ما بين الأمين وغيره ، وفيما عندي أن عليه الضمان على هذا على حال إذا صح معه تلفها بسبب ما كان منه في الأمر والارسال إذا كان ممن يطاع ، وله سلطان على من أمره ، لأني لا أرى له أن يرسل في إيتائها إليه لهذا المعنى أمينا ولا غيره ، وأي أمانة تبقى لمن امتثل لما يؤمر به من أمثال هذا من المحجورات ، أليس الخيانة على هذا من أمره يكون به أولى ، فانظروا فيه ، فإني لا أراه أمينا وإن لم يكن له على من أمره سلطان ، ففي أكثر القول أنه لا ضمان عليه ، وقيل عليه الضمان ، وفي بعض القول أنه إذا أنكر الفاعل لزم الأمر ، ولعل ذلك على قوله إذا لم يصح على الفاعل ، وإن أتى على ذلك بدين لم يكن عليه بعد التوبة منه شيء . والله أعلم .

مسألة الصبحى :

جواز إصلاح مال الصبي من ضمان له على المصلح :

وفيمن لزمه ضمان من مال صبي غير يتيم هل يصلح بما لزمه مال هذا الصبي الذي لزم منه الضمان ، أو مالا له أجر ، ويبرأ من الضمان فيما بينه وبين الله ؟

قال : جائز ذلك . والله أعلم .

مسألة : من إنسانا بسلاح فأساء استخدام السلاح :

ومنه ، وفيمن سلح إنسانا سلاحا ، أو أعطاه دواء أو رصاصا ، ولم يعلم أنه فعل به ما لا يجوز ، هل يلزمه شيء أم لا ؟

قال : لا شيء عليه ، إذا لم يكن يعينه على باطل في نيته . والله أعلم .

مسألة : أخذ الدواء والرصاص من البغاة وضمان ذلك :

وفي ناس أخذوا من عند بغاة دواء ورصاصا ثم أمرهم أحد أنكم ارحبوه

عليهم ، أو أخذه منهم ورجعه عليهم ، أو أعطاهم بدله خوفا أن يتولد من البغاة شر ، لم يعلم هذا أن البغاة فعلوا بذلك الدواء أو الرصاص ما لا يجوز ، هل يلزمه ضمان أم لا ؟

قال : إذا لم يمكن هذا حجره عليهم فلا شيء عليه . والله أعلم .

مسألة ابن عبيدان :

الأجير يحدث تلفا علي من ضمان ذلك :

فيمن أمر أجيرا ليحدث له غماء على الطريق ، أو يحدث له ساقية لماء ، فسقط الغماء على أحد من الناس ، أو سقط أحد في ساقية الماء المحدوثة أيلزم الأجير الضمان ، أو المؤجر إذا لم يكن للأجير على المؤجر سلطان أم لا ؟

قال : يجرى في مثل هذا الاختلاف بين المسلمين : **قال من قال من المسلمين** : الضمان على الأجير ، **وقال من قال** : إن الضمان على الأجير والمؤتجر ، **وقال من قال** : لا ضمان عليهما . والله أعلم .

مسألة : رجل يأمر صبيا بالنزول عن الشجرة وضمان ما يحدث للصبي :

ومنه عن رجل وجد صبيا طالعا شجرة ، **فقال** : يا غلام اهبط ، فصرع الغلام ، من فوقها .

قال : إذا كان المراد افزاع الصبي فعليه الضمان من دية أو ما أصاب ، وإن لم يرد إفزاعه فلا يلزمه شيء على القول الذي أقول به . والله أعلم .

مسألة : ضمان راكب الدابة إذا أكلت شيئا :

في الذي يترك شيئا في الغلاة من الأرض فيجيء جمل أو غيره من الدواب فيأكل ذلك الشيء المتروك في الغلاة ، أيكون رب الدابة ضامنا لما أكلته دابته في الغلاة ؟

قال : إن كان هذا المال من جنس طعام هذه الدابة ، وكان لهذه الدابة

راكب ، أو قائد أو سائق أو جميعهم فعلى ما سمعته في الأثر في مسألة مجملة أنهم يضمنون ما أكلت ، وقول مفسر إن لم يقصروا في حفظها ، أو أحدهم وكانوا على قدرة من حفظها فغلبتهم على الغفلة لم يضمنوا . والله أعلم .

مسألة : جواز اختيار الدراهم بالنار :

ومنه ، ومن أخذ دراهم ، وقال صاحب الدراهم لا تدخلها النار ، أو لم يقل ، فأدخلها النار بلا رأي صاحبها ، ولم يشترط عليه أن يدخلها النار فأدخلها النار ، فالجيدة له ، ولو انكسرت ، وأما الرديئة فله ردها على صاحبها ، ويضمن وتقوم عليه صحيحة فيضمن ما زادت الصحيحة على المكسورة وإن كان شرط عليه حين الوفاء أنه لا يقبلها حتى يدخلها النار ، فأذن له في ذلك لم يكن عليه عندي ضمان إذا لم يتعدى فعل مثله بها في إدخاله النار . والله أعلم .

مسألة : جواز إخراج الدابة من بيت رجل وضمان ذلك :

ومنه ، وفي شاة دخلت بيت رجل فأكلت عليه شيئا من الطعام ، أو غيره ، فطردها فطاحت في بئر أو من فوق سطح ، هل يجب عليه ضمان أم لا ؟

قال : فعلى ما سمعته في الأثر أن للرجل أن يخرج الشاة إذا دخلت في بيته ، إن كان هذا نهر الشاة ليخرجها من بيته ، ولم يرد أن يلقيها في البئر لم يكن عليه عندي فيها ضمان على هذه الصفة ، وإن كان أراد اتلافها فعليه عندي الضمان . والله أعلم .

مسألة : جواز إبراء الرجل الفقير لنفسه من حق لزمه :

وفيمن لزمه حق ومرجعه للفقراء وكان هو غنيا أو فقيرا عندما لزمه ثم افتقر كان ذلك على سبيل الخطأ أو العمد ، أيجوز له أن يبرىء نفسه من ذلك الحق أم لا ؟

قال : فعلى ما وصفت جائز له أن يبرىء نفسه إذا كان فقيرا على قول بعض المسلمين . والله أعلم .

مسألة الحمراشدى :

ضمان سكان البيت للضرر اللاحق بالداخلين في ذلك البيت :

وفي سكان البيت من الأزواج والأولاد إذا وضع أحدهم شيئا ، فدخل آخر فصدمه ذلك الموضوع فآلمه ، أيلزم الواضع لذلك الضمان ؟

فعلى ما وصفت إذا لم يكن الواضع وضعه في سكنه منه فعليه الضمان . والله أعلم .

مسألة ابن عبيدان :

خلاص من لا يعرف صاحب الضمان :

وفي الذي لا يعرف ربه إذا لزم أحدا منهم ضمان كيف خلاصه؟

فعلى ما وصفت إذا سلم ذلك للفقراء ، أوللامام فإنه يبرأ ، وأما الوصية بعد أن يسلم للفقراء أوللامام ، **فقال بعض** : إنه لا وصية عليه ، وهو أكثر القول ، **وقال من قال** : عليه الوصية ، وكذلك اللقطة . والله أعلم .

مسألة الحمراشدى :

جواز تسليم الضمان لثقة من الناس :

وإذا لزمني ضمان لهالك خلف أيتاما وبالغين وقبضته ثقة ، وعرفته أنه مما لزمني من كذا وكذا ، وأجزت له فيه ما يجوز لي أن أجيزه له فيه ، أأبرأ بذلك أم حتى يقول لي إنه قد أنفذه عليهم ؟

قال : إن كان حاكم المسلمين ، فهووجه خلاص ، وكذلك الثقة العدل من المسلمين على قول بعضهم ، إن أراد بذلك الانفاذ ، وإن كان على وجه الرسالة فحتى يعلم ذلك في الحكم ، أو اطمئنانة على قول من قال بها . والله أعلم .

مسألة الصبحي :

ضمان ما تأكله الدواب على أصاحبها :

وفيمن له دابة يواليها خادمه ، ورآها تخرب على الناس أعني صاحب الدابة ، هل يلزمه ضمان ما أكلت دابته أم لا ؟

قال : فيما عندي أن بعضا يوجب عليه الضمان بصحة الأكل ، ولو وقع الأكل من باب الخطأ ، لأنه **قال من قال** : ما أكلت الدواب بالنهار فعلى صاحبها الضمان ، ولو انطلقت من وثاقها وقد كانت موثوقة ، **وقال من قال** : لا ضمان على صاحبها حتى يطلقها هو لذلك ،وإن استحفظها مملوكة ، وكان يؤمن عليها ، فنفدت من يده ففي رقبته الضمان ، وكله راجع على صاحبها ، ومن لا يرى الضمان إلا في أكل الليل ، وكان هذا الأكل نهارا فلا ضمان عليه . والله أعلم .

مسألة : العامل لدى السلطان ويجبي الصدقات :

ومن رقعته : ومن ولاة السلطان على قرية ، وأقام فيها وجبى صدقات أهلها طوعا وجبرا ، وفي اعتقاده أن ذلك جائز له لقلة علمه برأي المسلمين ، وأراد التوبة من ذلك ، ما يجب عليه ؟ وإن وجب عليه الضمان ، أيكون لأرباب الأموال أم الفقراء ؟

بين لنا وجه الصواب .

قال : إن كان مستحلا لذلك فلا أغرم عليه ، وعليه التوبة ، وإن كان محرما ، فعليه الخلاص لأرباب الأموال إن عرفهم ، وقدر عليهم ، وإن لم يقدر عليهم ولا على ورثتهم سلم ذلك للفقراء ، وإن كان فقيرا جعله لنفسه ، وأبرأ نفسه من ذلك . مع الدينونة والاعتقاد متى ما وجد أرباب الأموال خيرهم بين الأجر والغرم . والله أعلم .

مسألة : ومن عليه ضمان لبيت المال ، أراد الوصية :

قال: قول يوصي به لبيت مال المسلمين، ولا يجزيه غير ذلك، **وقال من**

قال : إن أوصى به للفقراء عند عدم الامام أجزأه . والله أعلم .

مسألة : البراءة في الحياء المفرط ، أيجوز أم لا :

قال الشيخ ناصر بن خميس : لا يجوز .

قال : الشيخ سعيد فيه اختلاف ، والاجماع في التقية أنها لا تصح . والله أعلم .

مسألة الصبحى :

عن وضع اليد :

ومن كان في حوزه شيء فهو له ، فعلى هذا القول يجوز فيه ما يجوز على صاحبه بحكم اليد من التعارف ، والدلالة ، **وقيل** : إن اليد لا توجب الملك ، وهو موقوف لا ينتفع به ، فعلى **هذا القول** : أخاف على الآخذ التبعة في حكم الأخيرة . والله ولي السريرة .

قلت له : وهل يلزم صاحب البيت إنكار على هذا الآخذ ، ويعلمه أن هذا ليس له ؟ كان يعرف ربه أو لم يعرفه ، أم يعرفه السكوت عنه ؟

قال : فمعى أن هذا مما يختلف في الانكار عليه من قول المسلمين ، **فقيل** : إن عليه الانكار على من يلزمه حفظ اللفظة ، **وقيل** : لا إنكار عليه على قول من لا يلزمه حفظه . والله أعلم .

مسألة : ضمان مال المسلم :

ومنه ، ومن وجد مال امرىء مسلم يضيع فعليه ضمانه ، إذا كان قادر على حفظه ، وقيل لا يلزمه ضمان ، حتى يكون في الأصل أمانة في يده . والله أعلم .

مسألة : على المسلم حفظ شاة المسلم الضالة :

عن الشيخ خلف بن عبد الله بن وادي : الذي وجدته في الأثر أن الشاة

إذا كانت لا ترجع إلى ربها إلى أن تتلف ، أويأكلها السبع فيأخذها ، فإن عرف ربها أداها إليه ، وإن لم يعرف لها ربا ، فهي عنده وفي حفظه حتى يموت ، أو يحيى ربها ، وإذا وجد رب الضالة في البلد أوحيث ترجع إلى ربها فآواها إليه ، فإذا أصبح فليسرحها لترجع إلى ربها ، لأن هذا متعارف بين الناس . والله أعلم .

مسألة الصبحى :

صفة الكلأ المباح ، وصفة ما يختلف في إباحته :

وما صفة الكلأ المباح ، وما صفة ما يختلف في إباحته ؟

قال : ما نبت في الغيافي والغفار فحكمه الاباحة ، وما نبت في الأملاك ففي إباحته وحجره اختلاف . والله أعلم .

مسألة : رجل اتبع الشيطان في كل ما يأمر به ، ثم تاب ، فما يلزمه :

ومن جواب الشيخ الثقة العالم جاعد بن خميس الخروصي : ما تقول : في رجل دعته نفسه الامارة بالسوء إلى إجابة دعوة الشيطان لعنه الله وأخزاه ، وغرته الحياة الدنيا ، ومال به الهوى إلى فعل المعاصي المهلكة الموبقة ، ثم إنه ندم على ما فرط من ذلك ، وعصى هواه وخالف النفس ، ورفض الدنيا ، ورجع عن اتباع الشيطان إلى ما يرضي الرحمن ، وتاب إلى الله توبة نصوحا ، وأراد الخلاص مما فعل من أخذ أموال الناس بالباطل ، والزنا وقتل النفس بغير حق ، كيف يلزمه ؟ افتنا في ذلك ؟

قال : أما ما أخذه من أموال الناس على وجه الباطل فعليه رده إلى أهله ، كان موجودا في يده ، أوما كان موجودا ، إن كان في يده منه ، إن كانت له القدرة على رده إلى أهله ، وإن لم تكن له القدرة فالدينونة بذلك ، والاشهاد عليه على موجب حكم الحق في ذلك ، إن وجد السبيل إليه ، وإلا فالدينونة إذا كان موجودا كله في يده ، وعليه فك ما يقدر على فكه بها عزوهان من جميع ما

أفلت يده إذا كان قادرا على فكه إلى أهله من يد من هو في يده بالفدية ، وإن تعسر ذلك عليه ، وتقدر فكأنه نسيئة في المعنى ، أن يكون كالمستهلك ، وجميع ما استهلكه فالمثل فيه إذا كان له مثل ، وإلا فالقيمة إن أدركت معرفته فيه ، وإلا فالتحري وجه الصواب . ولابراء له مع القدرة على هذا إلا بهذا ، أو تحله أرباب المظالم .

مسألة : ما حكم ما كان من المظالم على وجه الاغتصاب :

قال : ما كان على وجه الاغتصاب له من أهله ، قبل رده ، أوما يجب عليه بدله فيه بعد إتلافه فإنه لا يبرأ .

مسألة : وما كان على وجه الربا والسحت ، كيف تكون براءته :

قال : أما ما كان على وجه الربا والسحت اكتسبه من أهله ، فإنه في براءته بالحل له من أربابه اختلاف بين المسلمين ، فإن عز عليه وجود أربابه فعليه الدينونة بالخلاص إليهم متى قدر عليهم ، وعليه الوصية به إذا حضره الموت قبل التخلص منه إذا كان يعرف أربابه ، وإن كان لا يعرف أربابه فهو الموقوف بحاله حتى يعرفهم ، ويجد السبيل إلى الخلاص إليهم .

وعلى هذا فالوصية عليه به إذا حضره الموت قبل التخلص ، ولا أعلم في ذلك اختلافا .

ويخرج في بعض القول أنه يلحق بأموال المصالح التي هي لبيت مال المسلمين ، **وعلى قول ثالث :** أنه يجعل في بيت المال على وجه الأمانة وإذا ثبت هذا فكأنه على الشريطة بأن يكون المتولي له بحد من يجوز وضع الأمانات في يده وتسليمها إليه .

وعلى قول رابع : فله أن يفرقه على الفقراء إذا قدره ويكون ذلك خلاصه .

مسألة : ما الحكم إذا وجد أرباب الحقوق :

قال : إن قدر الله له بوجود أربابه ومعرفته لهم ، خيرهم بين الأجر والغرم .

مسألة : ما الحكم إذا لم يجدهم وحضره الموت :

قال : وإن لم يعرفهم حتى حضره الموت ففي الوصية به عليه على هذا القول اختلاف من أهل العلم .

مسألة : ما الحكم إذا عز عليه الخلاص لفوات ذلك كله :

قال : إن عز عليه الخلاص لفوات ذلك من يده ، وعدم القدرة على فكه ، ولم يقدر على الخلاص بالمثل ، ولا بالقيمة لفقره وقلة ما في يده ، وجهالة أربابه ففي براءته لنفسه منه كأنه يخرج فيها من قول المسلمين الاختلاف ، إذا كان لا يعرف له ربا ، وصار يرجع ما في ذمته إلى الفقراء .

وعلى قول من يقول فيه بأنه موقوف أمره فيخرج فيه أنه لا يبرأ لبراءته لنفسه منه ، بل الموقوف عليه لا غاية لذلك ، حتى يسلمه إلى أهله عند القدرة ، أو يحضره الموت فيوصي به على الصفة على سبيل ما أمر الله به والمسلمون في الوصية .

وهكذا القول في جميع ما انتهكه من أموال الناس بالباطل على سبيل الدينونة بتحريمه في أصل دينه ، وإن كان ذلك على معنى الاستحلال فيما يدين به لربه أنه عرف الحق ، أن يؤدى من ذلك إلا ما كان في يده ، فإنه يسلمه إلى أهله إن كان يعرفهم ، وإلا فسبيل ما مضى من القول فيه يخرج في الذي لا يعرف له ربا .

مسألة : وما القول في القتل بغير الحق :

قال : والقول في القتل بغير الحق يخرج إن كان على معنى الاستحلال له ، والتدين به أتاه إذا عرف الحق ، واستبان له وجه الصواب في خلافه فتاب

إلى الله ، ورجع إلى قول المسلمين من قبل أن يقدر عليه على هذا الحال ، وكأنه يشبه ألا يكون القول قوله في حكم الظاهر في مواضع الخصومة ، ولو احتمل صدقه وكذبه ، وأمكن في الحق حقه في قوله وباطله ، حتى يصح ما يوجب له وعليه الاستحلال منه بوجه .

مسألة : ما الحكم إذا كان القاتل يعتقد أن قتل النفس حرام ؟

قال : وإذا كان على وجه التحريم له منه أتاه في أصل دينه كان عليه القود في العمد إلى أولياء الدم بفصل الشرع ، وموجب حكم الحق ، إن كان ممن يجب عليه القود في حكم المسلمين ولا كفارة عليه .

مسألة : ما الحكم إذا عفى عن القاتل ؟

قال : إلا أن يكون قد عفى عنه المقتول عن قتله أصلا ، أو ولي الدم عن القصاص في النفس قتلا ، فتكون عليه الدية حالة ، إن لم يتصدق ما عليه بنفسه في حياته أو وارثه بعد وفاته .

مسألة : وكيف يكون الوفاء بها :

قال : وقيل إنها على ثلاثة نجوم ، كل نجم في سنة على حسب ما جاء به محمد بن محبوب رحمه الله ، فيما أرجو ، وكان في وجوب الكفارة عليه يخرج الاختلاف إذا كان ممن يقاد به في الأصل ، ولم يرفع حكم القود عنه إلا العفو .

وإن كان ممن لا يجب عليه به القود في العمد فعليه الدية مع الكفارة إلا أن يكون عبدا له ، فيكون عليه فيه الكفارة لا غير فيما قيل . وإن كان عبدا لغيره فالقيمة مع الكفارة فيما قيل ، والدية إن كان ممن يجب عليه فيه الدية في الحق ، ويكون عليه مهما وجب عليه خاصة في ماله دون عاقلته ، وكذلك عليه في الخطأ الكفارة مع الدية ، إلا أن يوصي بها القتيل على من عقل صحيح فيكون في الثلث لمن يثبت له ، أو يتصدق بها عليه وارث يجوز له منه ، فحينئذ ينحط

عنـه ، وإلا فهي في ثلاث سنـين ، في كل سنـة ثلث الدية فيما قيل لكنها العاقلة تعقل عنه الدية في الخطأ إلا أن يكون عبدا أو اعترافا فإنها لا تعقل عنه فيما قيل فيه .

مسألة : كيف يتوب الزاني ، وما يلزمه من ضمانات :

قال : وأمـا الـزنـا فإن كان على وجـه الجـبر منـه للمـرأة فعليـه فيـما قيل صداقها ، وقيل مثل صدقات نسائها .

مسألة : وماذا عليه لو كانت المرأة أمة :

قال : وإن كانت أمة بكرا فعليه عشر ثمنها ، وقيل خمس ثمنها ، وللثيب نصف عشر ثمنها ، وقيل صداق مثلها في الاماء .

مسألة : وما الحكم إذا كان الزنا على وجه المطاوعة من المرأة :

قال : وإن كان على وجـه المطـاوعـة من المرأة فلا شيء لها عليه ، إلا أن تكـون صبيـة أومعتـوه ، أوزائلة العقـل سكرانة ، أو أمة بكرا، وفي الثيب من الاماء اختلاف : قيل لا شيء لها عليه لسيدها .

وقيل : إن المطاوعة منها والاكراه سواء ، وعلى هذا فالقول فيها يخرج بما قد مضى من القول فيها في موضع الجبر لها ، وفي بعض القول إن عليه قدر ما شغلها عن مولاها ، وهذا كله من قول المسلمين .

مسألة : الستر والاعلان في التوبة ، كيف يتفقان :

قال : ومـع هذا كله ألا يظهـر ما قد استـتر من فعله ، لأنه لا يجوز أن يكشف عن نفسه بما يبيح منه البراءة ، أويوجب عليه الحل أو التوبة ، بل عليه أن يســتر ما قد ستر الله عليــه من ذلـك ، ويشكـره على ستره له ، ولا يظهـر للنـاس ، ويـؤدي ما يلزمـه من الحقـوق إلى أهلهـا ، إلا ما لا يمكن في الحق

إسـراره مثـل القتـل المـوجب حكم القـود عليـه لا يستقيم كتمانه عن أهله ، ولا إسراره بعد كونه ، ولو كان في الأصل قد خفى على أولياء الدم ، وكذلك ما لا يسـع إلا إجهـاره فلابد من إظهاره ، وما أمكن إسراره فلا يجوز إظهاره من جميع الأحداث الباطلة كائنة ما كانت .

مسألة : معنى هذا أنه إن تاب وكف عن المعاصي فلا علم للناس بذلك :

قال : له أن يشهر في الناس توبته مما ظهر عليه منْ المعاصي وصح عند من شهـر ذلـك معـه عليـه حتى يشهـر في النـاس توبته كما شهرت معهم معاصيه ، وليس عليه ، ولكنه حسن من الأحوال .

مسألة : هل يعلن لجميع الناس ، فيعلم منهم من لم يكن يعلم :

قال: يعجبني ذلـك له ، ومن لم يصـح معـه أنه صح معه ظهور معصيته ، فلا له أن يظهر له معصيته ، ولا أن يطلعه على خطيئته .

مسألة : كيف يعرف ما عليه إن كان لا يعلم الحكم الشرعي :

قال : له وعليه على وجه الحكاية في السؤال أن يسأل عما يلزمه إن جهل ما يلزمـه في ذلـك من يرجـو منـه أن يوقفه على الصواب ، ويدله على الهدى ، وينقـذه من الـردى ، لا على معنى التصـريـح منـه بنفس المعصيـة أنها منه غير مطلع عليها منه .

مسألة : كيف يفعل إذا كان الحل عقوبة رجما أو جلدا :

قال : وإذا قامت عليه الحجة الموجبة للحل عليه في ذلك جلدا أو رجما ، فعليـه أن يصـبر على ما ابتلى ، ويستسلم لأمر الله ، ويرضى ويعلن توبته من فعله ، ومن إقراره إن كان وجب الجلد عليه كان إقرارا منه ، ويرجو من الله العفو والمغفـرة ، والصفـح ، وأن يكون ذلك كفارة ذنوبه ، وليخف مع ذلك من سوء فعله ومخالفته لربه ، ومحاددته له ومشاقته لرسوله ﷺ .

مسألة : هل إقراره بذنبه ورضاه بنزول العقوبة سبب للمغفرة :

قال : وليكن بين المخافة والرجاء منهج سلوكه إلى ربه ، وليستشعر في نفسه أن الله تعالى أعز وأكرم من أن يرد مذنبا هرب منه إليه ، ولجأ إلى بابه بصدق التوبة لديه ، وأقبل بمحض الانابة عليه ، لأن الله رءوف رحيم ، ذو فضل عظيم . يقبل التوبة عن عباده ، ويعفو عن السيئات ، ويتجاوز عن الخطيئات ، لمن تاب إليه بصدق الرجعى أتاب .

مسألة : كيفية التصرف فيما يلزمه من حقوق العباد :

قال : وعلى كل حال ، فالقول فيما يلزمه من حقوق العباد من دية بعد وجوبها ، وصدقات نساء انتهك فروجهن حراما كالقول فيما مضى من القول في الأموال التي ظلمها فاستهلكها ، أو بمعنى من وجوه الباطل أكلها في الباطل ، والعجز ووجود الأرباب لها وعدمهم والمعرفة لهم ، وجهلهم ، وذكرهم ونسيانهم ، ووجوب الوصية بها إذا حضره الموت قبل التنصل منها ، أو بعد التفريق لما لا تعرف له ربا من ذلك إلى الفقراء ، إن أوجب الرأي ذلك في حكمها والقول في ذلك سواء وما أداه فقد أجزاه .

مسألة : وجوب تعجيل الأداء للحقوق التي لزمت من طريق الغصب ونحوه :

قال : وما كان وجوبه عليه من طريق الغصب والسرقة قد كان إلى غير ذلك من جميع أنواع المظالم كلها كالمأمور به التعجيل في قضائه ، والمبادرة إلى تسليمه من غير تقصير ولا تكليف فوق ما يطاق .

مسألة : وماذا عما لزمه من غير طريق الغصب ونحوه :

قال : وما كان على غير سبيل المظلمة وجوبه فكذلك ، لكنه وإن كان عليه مثل المظالم فكأنه في تأخيره سالم مالم يطلب حتى يتخلص من المظالم على قصد الأداء .

مسألة : هل هناك فرق بين ما كان من طريق الغصب وغير الغصب :

قال : الاجتهاد في تسليم المظالم لأربابها أوسع ، لأن المظالم لا أبصر وجه تأخيرها مع السعة والقدرة إذا كان واجدا لأربابها قادرا على أدائها لا بطيب نفس أهلها على قول من يقول : إنها لا تكون بمنزلة الدين فيما يجب عليه ضمانا أو القيمة من أهلها . فكأنه على هذا غير المظالم مالم يطلب إليه من المظالم .

مسألة : وجوب عدم تأخير رد المظالم في السعة :

والمظالم لم أضيق حالا منها ، وأولى أن يبدأ بها في الموالاة في قضائها لا في معنى المزاحمة عند المطالبة لكنه مالم يطلب إليه فيمطل غريمه عن غنى فيها ، أو يكتمها من لا يعلم بها مع القدرة على أدائها كيلا يسارع في مطالبته بها ، أو يحضره الموت فلا يوصي بها من تضييع منه لها فيلحقه اسم الظلم لذلك .

مسألة : ما الحكم إذا عجز ما في يده عن الوفاء بما عليه من حقوق :

قال : والمظالم سواء في العطاء وسعة ذلك وأجزأه إذا دان للآخرين بالأداء ، وإذا طلبت إليه بعد الوجوب لها عليه تزاحمت المظالم وغير المظالم بالمطالبة في القضاء فينظر : فإن كان الذي في يده يفي لما عليه من الحقوق الواجبة لأهلها سلم كلا ماله من ديانة .

وإن كان الذي في يده لا يفي بجملتها كان موزعا بين الكل منهم لا يقوم أحدا على أحد في المنع والعطاء ، لأنها كلها في الوجوب هنالك بالمطالبة لما كان من غير المظالم وجوبه عليه والمظالم على سواء في معنى الوجوب ، لأنها كلها حقوق واجبة عليه في الأصل فيما تعبده الله من ذلك ، وكلها مأخوذ بها في الحكم عند ذلك ، وعليه أن يحكم على نفسه بما يحكم به عليه الحاكم فيما قيل .

مسألة : ما موقف الحاكم من المظالم وغيرها من الحقوق الواجبة :

قال : الحاكم لا يقدم شيئا من الحقوق على شيء بعد وجوبها وصحة ثبوتها إذا جرى الحكم على يده فيها ، بل عليه أن يوزع المال بين الكل من ديانة المطالبين له على يده بها كل على قدر ماله من الحق ، وهذا عليه كذلك في هذا الموضع أن يعطي كل واحد على قدر حقه إن علمه ، وإن جهل كذلك ، أو جهل شيئا منه ، فعليه التحري لما عليه حتى يرى أنه قد خرج في معنى الاطمئنانة باستفراق ما عليه وفاء إن لو كان في المال وفاء لما عليه .

مسألة : وماذا لو كان ماله لا يفي بما عليه :

قال : وأما إذا كان الذي في يده من المال لا يفي بما عليه وكان المال موزعا بين الكل من غرمائه كما قدمنا كل على قدر حقه إن لو علم ، فلما جهل أو جهل بعضه مع العلم بأنه عليه لكنه لا يدريه كم هو كان الحكم هنالك كأنه يشبه في الوفاء، إذا لم يصح في المجهولات له، ولو لم يقر له بها أرباب المعلومات من غرمائه وأنكروا ذلك، عليه أن يبدأ بأصحاب المعلومات من الحقوق، فإن بقى شيء في يده فليخرج المجهولات على التحري، حتى يرى أنه قد خرج منها.

مسألة : وماذا لو كان المال لا يفي المعلومات من الديون التي عليه :

قال : وإن لم يكن فيه وفاء للمعلومات من الديون المطالب بها والمظلمات اللازمة له ، ورجع الأمر إلى التوزيع ، فليوزع المال بين المعلومات دون المجهولات هنا . ويدين بها إلى ميسورة في التسليم لها على ما بينت لك ، ويستوي في ذلك الديون بالمطالبة مع المظلمات .

مسألة : إذا جهلت بعض الحقوق وعلم بعضها هل يوقف توزيع المال :

قال : ولا يبين لي في النظر أن المال على الحقوق المجهولة المعلومة موقوف لجهل ما جهل منها ، حتى تؤخذ الاتفاق من أربابها إذا لم يقر أهل

المعلومة من غرمائه في التسمية بالوجوب للمجهولة ، ولا قامت بها توحيها الحجة ، ولا أن توازع المعلوم من الحقوق ، ولو كانت كلها متعلقة بالذمة في الحياة ، ومحكوما بها في مال المدان بالأصل وتوجب المزاحمة في المال لتلك في الحباة والممات . إذ لو قامت الحجة بوجوبها فإنها مؤخرة عن المعلوم في هذا الموضع لانكار الغرماء لها ، ولا له أن يحكم لهم عليه لما يخرج منه به في الحكم عليه عند الحكام المسلمين إذ ليس عليهم له في النظر أكثر من ذلك .

مسألة : وماذا لو أقر المدين بدين بعد صحة الديون التي عليه بالبينة :

قال : وما صح بالبينات عند الترافع فأسوة في الحكم وهو الأولى بالتقديم فيما قيل حتى يصح عليه من المعلومة بالاقرارات .

وإقراره بعد المرافعة والنزول إلى فصل القضاء بحق من الحقوق لأحد لا يقبل إذا لم يكن في المال وفاء للجميع ، ولم يقبل الغرماء إقراره ، وإن كان يقبل عليه ويلزمه إذا كان بحال من يجوز منه ويثبت الحق بالحق عليه ، فإنه إنما يحكم في الحكم عليه به في ماله بعد الاستيفاء من هؤلاء ، وإن كان في المال وفاء له لم يكن هنالك حين ذلك مدفوعا بلا خلاف نعلمه .

وقول ثان : وقيل يجوز إقراره عليه مالم يحكم الحاكم بحجر ماله لأرباب الحقوق عليه :

وقول ثالثا : أنه يقبل إقراره مالم يحكم بالافلاس عليه . فانظروا فيه ، فإنه أيما الاختلاف يخرج في ثبوت الاقرار منه حجة على الغرماء أولا مهما كان الاقرار معلوما بحق معلوم ، فكيف بمجهول لا يدري أيكون ذلك حجة على الغرماء توجب المساهمة لهم للمعلومات عند القضاء والتوزيع للمال بينهما لا أرى ذلك مما تثبت به الحجة على غريم عند المناكرة من بينة ولا إقرار ما كانت الجهالة له لازمة ، لأن قول الحجة له لازمة إن عليه حقا غير سمي في الحسب لأجل سمي في النسب ، وإلا لا أراه في الحق على حال حجة .

مسألة : ما أسباب رفض إقرار المدين بدين بعد صحة الديون التي عليه بالبينة :

قال : إن قول المدان تدخله العلة الموجبة للاختلاف فيه ، لاحتمال الدعوى من وجه أن يكون ذلك على معنى الالجاء ، إن لو كان الحق في الحق معلوما ، فكيف لا يكون إقراره معلوما بمجهول لا يدريه ، ولا من يطالب به له ، كلا . إن العلة فيه لأظهر وأوضح من وجهين :

أحدهما : ما قد يحتمل في المعلوم كونه من إمكان الالجاء .

الآخر : من وجه ما يوجب تأخير حاظر القضاء فيما لهم عليه عن الامضاء وإصابة المهملة في التوقيف لماله حتى الاتفاق ، وفي ذلك الغرار ، بل ربما يمضي به الحكم إلى الفقراء رأيا ، فلذلك لا يكون على الغرماء حجة إن أنكروه على حال .

مسألة : وجوب امتثال المدين لما يحكم به القضاء عليه :

قال : وما اختلف فيه من الحقوق التي به الحجة من قبل البينة ، وما كان من جهة الاقرار وجوبه عليه فإن ترك الأمر فيه إلى القضاء من حكام الاسلام ، فأي شيء حكموا به عليه فيهما من الاتفاق ، وفيما بينهما من الافتراق فعليه الانقياد ، وترك الشقاق .

وأما إن وقع الحكم فيها على يده ، فعليه أن يحكم فيها على نفسه بالسوء ، لأنهما كليهما في علمه سواء .

مسألة : لماذا اختلف الحكم بينهما ؟

قال : وإنما افترق فيها الحكم على الاختلاف بينهما في مواضع ، والاتفاق لها في أخرى ، لما بينت لك من جواز احتمال إمكان الالجاء وإلا كلها ما كان بينها قبل التفليس على سواء .

مسألة : هل له أن يقدم شيئا من الحقوق المعلومة على شيء :

وليس له أن يقدم شيئا على شيء من جميع المعلومات من الحقوق لقيام الحجة عليه بها من علمه كما لو صح ذلك بالبينة عليه عند من يلي الحكم في ذلك عليه من الحكام .

وإذا ثبت ذلك عند الترافع إلى الحكام فكذلك إن ولى الحكم فيها على نفسه ، لأنها أصح في علمه مما صح عند الحاكم بالبينة قبل التفليس ، وما كان بعد التفليس الابتلاء به منه فلا يشركه في التوزيع إلا برضا من الغرماء ، إذا كانوا بحال من يجوز منهم الرضا ، إذ ليس ذلك له عليهم إلا بذلك .

مسألة : هذا في الحقوق المعلومة ، وماذا عن الحقوق المجهولة :

قال : وكذلك المجهول منها ، وإن كان معلوما ، إنه في الأصل متعلق في الذمة ، محكوم عليه به لصحيح إقراره به في المال ، فإنه لعدم ثبوت رضا الغرماء ، وجوازه عليهم في الحكم غير مزاحم لما لم يجهل في الحسب عند القضاء ، ولا مشارع له عند التوزيع للمال عليه ، ولا موجب حكم التوقيف للمال حتى تصح ثبوت المشاركة منه للمعلومات بحجة تكون على أهلها عند المسلمين من أهل العلم في النظر على رأي ، أو في الكتاب أو الاجماع أو السنة حجة .

مسألة : كيف يستوفى من أقر له المدين بحق بعد صحة الديون بالبينة حقه :

قال : وإن لم يكن ذلك ، ولم تقم به الحجة على أرباب المعلوم من الحقوق في الحق ، فكأنه يكون كالموقوف أمره حتى يقع الحكم أو الصلح فيه على شيء إن اختلف من له وعليه فيه فيوفيه بعد استيفاء كل ذي معلوم حقه على ما وقع عليه الصلح فيما بينهما إن كان ممن يجوز عليه فيه الصلح من المصالح عند القدرة ، ووجود اليسرة بعد العسرة ، وإلا فمتى ما وجد على الخلاص على التحري ، أو على ما جرى فيه الصلح عليه أداه وأجزاه .

مسألة : وماذا لو تصالح الغرماء ووقع الرضا بينهم ؟

قال : وإن رضى الغرماء بعد المصالحة بينهما ، والرضا على شيء منهما أو بما يفرضه المدين على سبيل التحدي على دخول ذلك عند التقاضي والتوزيع معهم في المـال ، فذلـك شيء في الحكم لهم ، إذا كانـوا ممن يجوز منهم الرضا ، ويجوز الرضا على من يجوز عليه دون من لم يرض ، أويكون رضاه ليس برضا ، ويكون موازعته لمن رضى فيما يستحقه من المال بعد التوزيع ، والمعرفة لكل ماله من المـال ، أن هنـالك بالموازعة رضا ، وكان كما بينت لك من البعض ، أوكان هنالك من لا يصح منه الرضا ، وإن وقع التوزيع لما يحدث له من المال ، لم يكن ما رفعـه من ذلـك لصـاحب المجهول ولو كان عن رضا من المديون مزاحما لهؤلاء الغرماء لأنه في الأصل غير مزاحم لحقوقهم المعلومة من قبل .

وموازعة من رضى لا ينقله عن أصل ما كان في الأصل عليه ، وكان يشبه ألا يكـون له الـرجـوع فيـه على المـديون ، ويرجع فيه على من وازعه لكونه لا يكون إلا على الرضا بعد المعرفة لما استحقه عليه من الحق في المال على قدر ماله في الحق عليه ، وقد برئت ذمته من ذلك ، فمن أين يكون له الرجوع ، لا أرى ذلـك ، إلا أن يكـون على حال يوجب الـبراءة لذمته منه لذاك . وشرط يوجب الرجوع فيه له عليه .

مسألة : ومتى تبرأ الذمة :

قال : إن رضى الكل منهم أن يشركوه في المال بعد الفضل له منهم على شيء قبل التوزيع على وجه ما يثبت لك من القول في الرضا ، وعلى ذلك وقع التوزيع فيهم أخذه بما أنقص عليهم من حقوقهم ما استحقه عليهم الموازع لهم على حال حزما في ثاني الحال على كل حال هنالك تبرأ الذمة منه من ذلك ، ولا يكون عليه إلا ما يبقى له عليه بعد الموازعة كالغرماء الآخرين .

مسألة : وما الرأي في الموازعة :

قال : ولا يبين لي في النظر على قياس ما جاء به الأثر أن يكون عليه الموازعة له خيرا ، كان ذلك مع الرفعان إلى الحاكم أو قبله ، أو بعده أو كان المديون المتلى للحكم على نفسه في ذلك بنفسه لهم وعليهم ، إذ لا عليهم له ، ولا له عليهم ، إلا ما يوجبه الحكم لهم عليه ، وله عليهم ، وإذا ثبت هذا في الحكم هكذا في هذا الموضع .

مسألة : جهالة الحقوق لا تؤدي إلى توزيعها على الفقراء :

قال : ولو طلب من له المجهول من الذين لم تقم له به الحجة على الباقي من الغرماء غيره ، وطلب هنالك المدان مثله ، لم يكن للقول فيها أنها تكون للفقراء بالجهالة له لذلك مدخلا في هذا الموضع ، لعدم الموازعة منه لها . ووجود السبيل إلى التوزيع ، وليس ذلك كالأمانات ، ولا ما أشبهها من الأموال المختلطة التي في النظر يتعذر قسمها بين أهلها على أهل النظر لا بالتراضي إن لم يتراضوا على شيء فيها ، ويكون على حكم التوقيف لها إلى وقت المصالحة فيها عن رضى ، أو أنها للفقراء على ما جاء به القول في الأمور التي لا يعرف ربها ، بل كأنه يشبه في الحق خروج المعنيين في هذا جميعا مهما قامت الحجة بالمجهول ، لمن قامت له به على أرباب الحقوق المعلومة من الغرماء من قولهم ، أو ما يوجب ذلك من الأسباب عليه في ماله من المظالم وغيرها .

مسألة : عدم جواز كتمان الحق بعد علمه عند المطالبة به :

قال : وإن كانت الحجة لا تقوم لدى المجهول عليهم ، ولا لمن عليه له ذلك بالاقرار مهما عارضوها ، فإنما ذلك كذلك في حكم الظاهر يخرج بالكتمان ظلما في أصل الواجب عليهم لشريكهم عند الله ، وإنما عليهم الاظهار لما علموه من الحق في الظاهر على المدان ، وله ، وللشريك عليه المطالب له بحقه ذلك ، ولا يجوزلهم أن يكتموا الحق في الحق بعد ماعلموه عند المطالبة لهم فيه في مثل هذا

بالسؤال إرادة الحياة والكسب لما فيه الحرام من العرض الأدنى ، ذلك مالا وجه فيه للمتعبدين من الأنام ، وعلى الكل من العاقلين في الحق الانصاف من نفسه .

مسألة : كيف يكون الانسان منصفاً :

قال : ليس من الانصاف في شيء الأكل أموال الناس بالباطل ولا السعي في شيء على موافقة غير الحق ، وإنما هو السعي على ما يرضي به المولى مما تكره النفس ، أو تهوى ، وليس لأحد إلا متابعة الحق في كل حال وعلى كل حال من الأحوال ، فإذا ثبتت المعلومة المجهولة : لقيام الحجة بالمجهولة فكأنه يكون النظر إلى الاتفاق من أربابها إن كان التوزيع يمكن في النظر على ما صح من الحقوق عليه لأهلها .

مسألة : ما الحكم إذا اتفق أصحاب الحقوق ، أو إذا اختلفوا :

قال : إن اتفق أرباب الحقوق على شيء فيها فكذلك ، وإلا فكأنه هنالك يخرج معنى الاختلاف ، إذا كان المال في الاعتبار لا يفي بجميع المطالب من الحقوق الثابتة في ماله ، والمدان طالب للخلاص ملح عليه ، وهو في الالجاج بالمطالبة كذلك ، **فيخرج في بعض القول فيه :** أنه موقوف حتى يتفقوا على شيء أو يحضره الموت ، فيوصي على الصفة . **ويخرج في بعض القول :** أنه يكون للفقراء ، وذلك بعد الحجة عليهم به على ما جاء عن الشيخ أبي الحواري في المختلط من النقصان إذا لم يعرف ما لكل منهما .

مسألة : وماذا لو علمت كل الحقوق إلا واحدا :

قال : ولو كانت كلها معلومة إلا واحدا منها فكذلك ، لأن التوزيع هنالك يصير كالمتعذر جهلا ، والتعذرة كانت في هذا الموضع لهذه العلة كالمجهولة كلها ، إذ لا يدري مالذا ، ولا لهذا ، فكأنه في كل ماله منها لم يعرف له رب ، فلهذه العلة

قيل فيها إنها للفقراء إن لم يتراضوا على شيء فيها على قول من يقول في الأموال التي لا يعرف لها مالك إنها للفقراء في أحكامها .

مسألة : وما الحكم إذا وقع الاتفاق من أرباب الحقوق :

قال : فإن وقع الاتفاق من أرباب الحقوق بعد الاتفاق وإنفاذ الكل في الفقراء ، ما علمه حقيقة ، وما جهله فعلى التحري فقد مضى الأمر سبيله ، وإن كان قد بقى عليه شيء منها بعد النظر فيما أنفذه فإذا عرف وصح ووزع بين الكل من الحقوق ، وينظر ما ناب كل حق من الانفاذ فسقط منه وحفظ الباقي معرفة .

مسألة : هذا كله في حياة المدين ، فماذا بعد الوفاة :

قال : وأما بعد الوفاة فليس للاختلاف موضع ، ولا يخرج من القول على جهة الحق والصواب إلا القول : إنه لا يجوز لأحد من الشركاء أن يستوفي حقه من المال بعد الوفاة بالكمال ، إذا لم يكن فيه وفاء على الميت من الحقوق ، وكأنه المرجوع فيه من التوزيع له بين أرباب الحقوق فإن فعل فهورد على حال ، ولو كان سرا في موضع الانتصار ، إذ ليس من المال إلا مقدار ما يستحقه من التوزيع لكل من الحقوق الثابتة عليه المحكوم بها في ماله ، المطالب بها وغير المطالب بها ، المجهولة والمعلومة من المظالم وغيرها متزاحمة في المال على سواء .

مسألة : معنى هذا أنه ليس للورثة نصيب في التركة :

قال : المال كله موزع في ذلك الموضع بينهما وليس للورثة منه قليل ولا كثير ، ولا حجة إلا نفس الفداء له في موضعه بما فيه من الحقوق ، إذ لا يكون الميراث إلا من بعد وصية يوصي بها أو دين ، والوصية لا تثبت مما أحاط بالمال الدين .

مسألة : وكفن الميت المدين ، أليس من ماله ؟

قال : إن المسلمين من أهل العلم قالوا في كفنه من ماله اختلاف وبعض القـول إنـه لا يكفن من ماله ، والديان أولى بالمال كله ، وأنه يدفن عريانا على حسب ما أرجـو أنـه عن أبي معـاويـة . وذلك يخرج إن لم يتفق في ذلك الحال له كفن من غير تركتـه بوجـه من شجـر أوغيره من السـاتـرات له الجـائزة في أكفان الموتى ، وإن استهلكت الحقوق المال من المظالم وغيرها ، ولم تقدر على التوزيع بين أربـاب الحقـوق ، وكأنـه هناك لا يكون في القول بالتوقيف له عن أن يكون للفقراء سبيل .

مسألة : ألا يوجد رأي في توزيع هذا المال على الفقراء :

قال : هنـاك من يقـول : إنـه ما حشـري ، إذ لا يزاد كل يوم إلا تشعبـا بمـوت أحـد الـديـان وأربـاب المظـالم ، ولا يزيده التشعب عن معرفة أربابه إلا بعـدا ، فلم يبق فيـه من القـول إلا أنه للفقراء أويلحق بأموال المصالح التي هي لبيت مال المسلمين عند حاجة الامام إليه .

مسألة : وماذا لو عرف ما لكل واحد من الحق ماذا يفعل :

قال : إذا عرف ما لكـل واحـد من الحق المـوزع حسن في النظـر أن يبـدأ بإخراج المظالم ، ثم المطالب به من الحقوق التي على غير المظالم . إذا لم يكن له وســع على إخـراجهـا تفـريقـا في حال ، ولم يكن بد من المـوالات في إنفـاذهـا وتسليمهـا إلى أهلهـا بغـير ذلـك فلا عليه في الدين من حرج ، ولم يكن تأخيره تهاونا ، أو مطلا ، فيكون إذ ذاك ظالما :

مسألة : وإذا طولب بكل ما عليه ؟

قال : وإن طولب بالكـل تكـاءفت المطالب والحقوق في التسليم إذا كانوا كلهم حاضرين ، وبأيهم بدأ فقد أصاب الحق في ذلك إذا كان على غير سبيل

الأثرة ، لأنهم كلهم في الحقوق سواء ، وله أن يحكم لهم بالسواء في الحق ، ومع ذلك فلابد أن يبدأ بواحد . إذا لم يكن قضاهم جملة في دفعة كل بماله ، وقضاهم شيئا يقتسمونه كل على قدر حقه على سبيل العدل بما لهم عليه من الحق .

مسألة : بمن يبدأ في التوزيع إذا لم يكفهم المال كل ما لهم :

قال : ولما تعذر الأمر عليه إلا أن يبدأ بأحدهم قبل الآخرين كان له أن يبدأ بأحدهم لا سيما أرباب المظالم على اجتباب منه عن التمايل إلى جانب الهوى لما يهوى .

مسألة : إذا أحس بالميل الصادر عن الهوى . فماذا يفعل :

قال : فإذا أحس بالميل الصادر عن الهوى من النفس الامارة بالسوء إلى أحد فليبدأ بغيره حتى لا يكون ذلك لغير الله ، وإن بدأ عن يمينه فحسن في النظر ، إذا لم يكن دعاه إلى يمينه ليبدأ به لما جاء في الحديث عن النبي ﷺ .

وإن تراضى الغرماء على شيء في الابتداء فذلك .

مسألة : وإذا طلب كل واحد من الغرماء أن يبدأ به فماذا يفعل :

قال : وإن طلب كل واحد منهم أن يبدأ به ضرب القرعة بينهم وكل من خرج السهم الأول عليه بدأ به ، وأعقبه الثاني وهكذا حتى يستفرغ الغرماء ، لأنه أدنى إلى المساواة ، وكأنه أقرب إلى التقوى ، وأبعد من الأثرة ، وأبرأ للنفس من إجابة داعية الهوى .

مسألة : وما القول في الكفارات :

قال : وما عليه من الكفارات كأنها غريم حاضر من الغرماء إذا كان للرقبة المؤمنة واحدا ، وكالمطالب الغائب منهم عند الوفاء . إن كان لها في وقته ذلك

معدما ، لكنه كالتائب عنها يكون عند الاقتضاء على قول إنها وحقوق العباد سواء. فإن باب الرقبة مايكفي للتحرير، وإلا كان في المديون، والمديون إن كان لا شيء عليه ورحبت الكفارة صوما لأنه لم يجد لفقره إلى التحرير سبيلا ، وهكذا القول يخرج على قول من يقول بتأخيرها ، وتقديم حقوق العباد عليها ، إذا لم يبق في يده بعد الوفاء لما عليه من الديون للديان ما يجب عليه فيه التحرير ، ويكون عليه الصوم في الكفارة لأن الأصل فيها التحرير لرقبة مؤمنة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ، وذلك على قول من يقول إن الاطعام في الكفارة يجزى . وقيل فيه إنه لا يجزيه وإنه ليس إلى الاطعام في كفارة القتل سبيل ولا مدخل .

مسألة : هذا على رأي من يقدم حقوق العباد على حق المولى . فماذا على العكس :

قال : أما على قول من يقول بتقديم حقوق المولى على حقوق العباد ، إن كان في يده ما يجب عليه إخراجه يكفي للتحرير أويزيد ، وليس للعباد من الديان إلا ما فضل عنها ، وعلى قول من يقول بتقديم ما لزم قبل الآخر فليقدم الذي وجب عليه قبل الآخر منهما ولا يكون أحدهما أقدم من الآخر في تقديم الوجوب عليه فيهما، إذا كان نزول البلية بهما معا . وإن التبس عليه أيهما أولا . كانا في الحكم على ، سواء لا يقدم أحدهما على الآخر إذا كانت العلة في التقديم وجود القبلية في أحدهما .

مسألة : ماذا لو استطاع القدرة على الصيام قبل اتمام الاطعام :

قال : وإذا ثبتت الرخصة في الاطعام لمن قدر عليه ، ولم يكن في وسعه التحرير ، ولم يستطع الصوم على قول من رأى ذلك يجزيه فذلك إذا كفر قبل وجود الاستطاعة على الصيام ، وأما إذا وجد القدرة على الصيام قبل اتمام الاطعام فليرجع إليه ، فإنه لا يجزيه إتمام ذلك عن الصوم للكفارة ، ولا يحتسب

لما أنفذه فيه كذلك ، وإن وجد القدرة على تحرير الرقبة المؤمنة قبل إتمام الكفارة بالصوم كان عليه الرجوع من الصوم إلى التحرير في الكفارة ، ولا يجزيه الصيام حين ذلك ، إذا لم يكن أتمه قبل الوجود لما يجب عليه فيه به العتق في الكفارة أبدا على حال ، وإذا أخذ في طلب الرقبة للتحرير ، فتلف ما في يده أو بعضه حتى لزمه اسم الفقير ، فلم يصم للتكفير ، ولا لائمة في ذلك عليه ، إذا كان عن غير تضييع منه ولا تقصير على هذا يكون حاله في هذا .

مسألة : ما حكم الأموال التي ظلمها وما زالت في يده :

قال : وأما ما كان من الأموال التي ظلمها بعد في يده ، أو يعذر غير الغرم على ردها من جميع ما يلزمه رده عند القدرة له على رده ، فعليه الاسترداد والرد ، بأن يدفع إلى كل ذي حق حقه منها .

مسألة : وإذا كان بعضها باقيا ، وبعضها غير باق :

قال : وإن البعض من هذه الأموال باقيا في يده ، والبعض منها ذاهب بحيث لا يرجى ، أو أنه لا يقدر بغير الغرم على رده ، كان عليه رد ما في يده إلى أهله ، والمغروم والمضمون وجميع ما كان من الديون لا يشارك من هي له صاحب الموجود بعينه في معلومه ، بل هو الأولى به ، لأنه ماله ، ويكون غرم المردود بالغرم ، والمضمون وسائر ما عليه من الديون المتعلقة بذمته المحكوم بها في ماله سواء ، وإن جهل بعض ما في يده لمن هو ، وعلم البعض أعطى المعلوم أهله ، والمجهول مجهول قد مضى من القول فيه ما يستدل به على حكمه .

مسألة : إذا كانت الأموال وأربابها كذلك ولكنه يجهل ما لكل فما الحكم؟

قال : وإن التبس عليه الأمر فيها مع وجودها ، ومعرفة أربابها إذا لم يعرف مال كل واحد منهم فالأمر مرجوع إليهم أو إلى من يقوم مقامهم في ذلك ، فإن اتفق على وجه صحيح يخرج في الحق جوازه فيها وإلا فهي الموقوفة حتى ذلك

على بعض القول ، وفي بعض القول إنها تكون للفقراء إن لم يقع الاتفاق من أربابها ، فهي على شيء صلحا ، والصلح فيها والتصالح أيضا على فرض الصحيح من المجهولات عندالتوزيع لما في يده على المضمونات .

مسألة : وإذا كان في الغرماء من لا يملك أمره . فما الرأي ؟

قال : وجميع الحقوق الثابتة عليه من المعلومات المحكوم بها في ماله في المحيا وبعد الممات لا أقول فيه بالمنع ، ولوكان هنالك في الغرماء من لا يملك أمره إذا قام له في ذلك من هو القائم بمصالحه من وكيل أو وصي أو محتسب نظر في معنى الاصلاح خوف الذهاب لا سيما على قول من يذهب فيه إلى إحالته إلى الفقراء، والبالغين من الشركاء العاقلين، وهم الذين يأخذون لأنفسهم بالاحتياط، إذا كان فيهم من لا يملك أمره، وإن كان لمن لم يملك أمره المجهول الصحيح من الحقوق، فالاحتياط في ذلك الاستناد إلى ما يقوله المدان. على التحري من له فيه.

مسألة : إذا مات المديون ولم يعرف قوله فما الرأي ؟

قال : وإن كان ذلك بعد الموت ، ولم يعرف قول المديون على التحري فيه ما هو إلا من أشكل ، ولكني لا أبعده في النظر على نظر أهل النظر من أهل الصلاح والاحتياط حتى يقع اضطراب النفس إلى ما تسكن فيه ، وتطمئن إليه عن نور قلب صحيح ، وأما في الحياة فكأنه أيسر من ذلك . وإن كان ذلك بعد الموت على نظر الصلاح لا يبعد من الحق ولا يخرج في الحق عن الصواب .

مسألة : من أقام الحجة على ما يده فهو له :

قال : وكل من أقام الحجة على شيء مما في يده من المظالم التي لا يعرفها لمن هي فليسلمه إليه لأنه له في الحكم في حياته ، وكذلك بعد وفاته مما قامت له في ذلك حجة توجب له في ظاهر الأحكام حتى يصح غير ذلك ، وما رجع حاله إلى الضمان والغرم بالمثل أو القيمة فعليه أيضا أداؤه على نحو ما بينت لك إذا

كان قادرا ، وإن كان ذو عسرة في كله أو شيء منه بعد التوزيع لما يحكم عليه ببدله من ماله إلى ديانه فنظرة إلى ميسرة منه ، والله يرجى ألا يؤاخذ من اجتهد فيه وسارع إلى قضاء ما عليه تقربا إليه ، ولو عجز عن الأداء لما لزمه من لزمه حتى مات ، إذا دان لله بصدق الاجتهاد في القضاء بلا مخادعة ولم يضيع مما يلزمه في ذلك من دينونة أو وصية أو أداء كل في موضعه من غير عذر ، وإنما المأخوذ في ذلك كل مصر أو تارك أو مخادع ، أو مقصر في التأدية أو الدينونة أو الوصية من غير عذر توجب له المعذرة عند الله ، فتدبر ما أجبتك به ، وخذ بالحق فاعمل به ، ودع عنك ما كان باطلا . والله أعلم .

مسألة : أوصى في حال فقد ماله ، أتثبت الوصية حين يوجد ماله :

ومنه ، وفيمن عليه حقوق من مظالم وغيرها تستغرق ماله ولم تكن قائمة العين ، فلم يقدر على توزيع ماله بين أهل الحقوق لكثرتها مع قلة ماله ، أو جهل أربابها ، وصار حكم ماله راجعا إلى الفقراء ، فأوصى لهم به في الصحة بعد موته توبة لربه وخلاصا عن نفسه ، أتكون الوصية ثابتة في ماله حين الكفاية ، ويتحول المال عن ملكه بها في ذلك الحال أم لا ؟

قال : ما لزمه من حق لمن عرفه من مبطل أو محق فهو له ، وليس لغيره أن يعدو به إلى ما عداه ، إلا لما أجازه عن رأيه وأمره في موضع جوازه منه لما أجازه له فيه ، ولا عن رضاه إلا أن يكون الحكم في فرض أو دين أو ظلم أو حبه في ماله فأخرجه لمن صح له عليه في رضا أو كره ، وإلا فالأمر فيه لمن سواه من بعد أن يملك أمره ، ولكن لابد له من أن يجهد في خلاصه لما لزمه له بأدائه إليه ، متى أمكنه فقدر عليه فإنه في شره أو خيره إلا لما يحيله عن ملكه فيزيله ، وإلا فهو كذلك على حال .

مسألة : ما في يده من مال لا يفي لغرمائه أيؤخره إلى ميسرة :

قال : فإن كان ما في يده من مال لا يفي لغرمائه في الحين بما لهم عليه من

الحقوق في مظلمة أو دين لزمه فحضره وعجز في تقسيمه أن يقدره على مقدار ما لكل واحد منهم من بعد الطلب بالوفاء من ديانه أو ما كان في معنى ما أخذ به في حكمه وعدم الاتفاق على ما جاز من الصلح في الصلح في قسمه أو ما يجوز منهم فيه لجوازه في الأصل فجاز له لعذره أن يؤخره إلى ميسرة يكون بها في الخلاص على مقدرة أو ما به لعدله في بعضه أو كله أو بموت على حاله فيرجع ما في الذمة إلى ماله .

مسألة : فإن قدر على توزيع ماله على الغرماء :

قال : فإن قدر على توزيعه بين ما صح عليه ، أو اصطلح على ما يجوز فيه ، وإلا جاز لأن يختلف في جواز دخول اسم المجهول عليه بما فيه من القول إلا أنه ما دام كون الصلح على ما جاز ممكنا لأن يكون من بعد في زمان فالقول بوقوفه لعسى أن يقع في يوم بمكان كأنه أصح مالم يجهل الغرماء أو يأتي مالا يصح معه صلح في الحال ولا في المستقبل لمانع حق من جوازه لا يرجى له كون الزوال، فيجوز على حال لأن يدخل في اسمه بما فيه من الرأي في حكمه، وعلى هذا فيصح له أن يوصي به إلى الفقراء أو لبيت المال، على رأي من أجازه لا على كل حال لرأي من يذهب في أصله إلى أنه لا يتحول عن أهله إلا فيما يصح أن يقضي به فيه من حق بمن صح له عليهم إن لو كان فجاز وإلا فهو لهم، وإن جهلوا، ولورثتهم من بعدهم لا غاية لذلك.

مسألة : لا يجوز أن يعطي في حياته أحدا حقه جزافا :

قال : فأما أن يعطي فيه حياته أحدا من غرمائه حقه أو ما دونه في هذا الموضع جزافا لا على ما يجوز في الرضا من شركائه ، أو ما يكون في حكمها من المظالم ، أو يوصي به للفقراء مع المعرفة لهم ، فلا يجوز له ، لأنه في موضع منزلة الحاكم ، وعليه أن يعدل بينهم في القسمة لما في يديه .

مسألة : هل يجوز أن يدفع لأحد قبل أن يرفع الغرماء أمرهم إلى الحاكم :

قال : فإن خالف إلى ما ليس له فدفع إلى أحد منهم حقه بكماله ، أوما سلمه من قبل أن يرفع الغرماء طلبهم إلى الحاكم جاز له ما أخذه من ماله ولم تكن لغيره منهم شركة فيه .

مسألة : وإن فعل بعد رفع طلبهم إلى الحاكم :

قال : وإن هو فعل من بعد الرفيعة بطل ولم يجز له، وقيل بجوازه له مالم يصح عند الحاكم له ما يدعى من الحقوق عليه، وفي قول ثالث: مالم يحكم بها، وفي قول رابع : مالم يفلس ، وفي قول خامس : مالم يحجر عليه .

مسألة : وماذا لو بقي المال في يده حتى جهل أربابه :

قال : وإن بقي في يده مع بقاء ما عليه حتى جهل أربابه ، أو أحدا منهم فامتنع من أن يجري عليه صحة قسم ، ولم يجز أن يصطلح فيه على شيء في واسع ولا حكم . فأولى ما به على هذه الحالة أن يوصي به على الصفة لمعنى ما به من الجهالة من ضمان لزمه لا يعرفه، أو بحق عليه له ما تقدمه من تصرفه فلا يمنع من ثبوته في هبة ولا بيع ولا شراء، ولا أخذ ولا عطاء، أو ما جاز في العذل لا يكون من الواسع في الأصل لأنه ماله وما عليه من حق فهو في الذمة، إلا ما صح بأنه فيه لشيء أوجبه في الاجماع أو على رأي من يجيزه في موضع الاختلاف بالرأي في ثبوته فيه.

مسألة : وماذا لو أوصى بماله في هذا الموضع إلى الفقراء :

قال : وإن أوصى به في هذا الموضع للفقراء عملا برأي من أجازه لهم جاز على هذا الرأي ولم يكن لمن بقي من الغرماء مدخل في هذا القضاء إلا أن يكون من بعد الحجر عليه أو ما دونه مما يجوز لأن يختلف في جوازه فيرد إلى من له الحكم فيه في موضع دخول الرأي عليه أو يكون في موضع مالا يصح له مافعله من مثل

هذا في المال فيرجع به إلى مالا يجوز عليه من الاشتراك فيه فيضرب لمن أوصى له به بما يكون له من القيمة ، ولمن صح ربه بما قد صح له إلا أنه في موضع الرأي لابد وأن يكون عن رأي الحاكم وأمره .

وإن رأى أن يقدم من قد عرفه على من جهله بما في يديه فيقدر عليه ، لم يبعد من الصواب في النظر .

مسألة : أوصى بماله ثم تصرف بما شاء هل ذلك جائز :

قلت له : فإن عليه حقوق لاناس معروفين حال الوصية بماله للفقراء ، هل يصح قضاؤها في حياته ، وهل يباح له التصرف في المال فيبيع ويشتري ويتصرف بما شاء من بعد ما أوصى به كذلك ؟

قال : قد رضى من القول ما يدل في تصرفه على أن ما قبلها لا يمنع ، وبعدها لا أعرفه ، فيما يجمع على رده ، فيدفع ما يحكم عليه بخروجه من يده لما أوصى به فيه ، أولما صح اغيره من حق لزمه أن يؤديه إليه من ليس له أن يخالف إلى غيرها بحكم عليه من أئمة المسلمين ، لأنه من مما له أن يوصي به كذلك على رأي من أجازه في موضع جوازه ، وله أن يرجع على ما يراه عن بصره أنفع له ، وإن الفقراء لا معارضة لهم معه تقتضي في كونها منعه إن لو نزلوا إلى الحكم لأنهم ليسوا خصوما فيستمع إلى ما يقولون .

مسألة : هل يجوز له أن يسلم إلى أحد غرمائه ماله دون سائر الغرماء :

قلت له : فإن كان ماله لا يفي بما عليه ، هل له من قبل أن يوصي به ، أو يحجر عليه أن يسلم إلى أحد غرمائه حقه دون غيره من بعد أن طالبه كل واحد بما عليه ، وهل فرق بين المظالم وما به يطلب من الديون أم لا؟

قال : لا أعلمه مما له إلا على الرضا من أهله . وإلا فإنه من ظلمه إن فعله ، لأنه كالحاكم وعليه أن يعدل بين غرمائه في حكمه وما كان من ظلمه فهو في عمى رمى به يهتف في كل حين لا يزال في المسلة يلح عليه لازما له لا يفارقه

طرفـة عين، فأي فرق بينـه وبـين ما به يطلب من دين لمن له عليه لزمه أن يؤديه إليه مع القدرة من غير تأخير له بعد أن حضره لا لشيء لزمه أن يقدمه فلم يجز له أن يؤخره ، وإلا فالمطل من الغني ولا شك ، وإنما في موضع الطلب من أهلها معنى أو لفظا لعلى سواء، وليس له أن يميـل إلى أحـدهم إلى هدى فإن فعله فهو آثم لربه في ركوبه لما ليس له ظالم أوفاه حقه على هذا دون غيره من هؤلاء، أو زاده في موضع عجز المال فوق ما يستحقه فهو كذلك، وإن كان في قضاه، لا يرده بعـدمـا قضـاه من قبـل أن يرفعـوا طلبهم إلى الحاكم إلى حد مالا يجوز أن يختلف في يطرلانه معه الحجر عليه، وما كان من أمر الحاكم من بعد أن نزلوا إلى حكمـه في موضـع جهله أو علمـه، فلابـد له من رده إلى العدل في قسمه، وإلا فالضمان على حال.

فإن كان لغير عذر فهو في ماله ، وإلا ففي مال الله من مال على هذا من أمره في موضع عذره ، فانظر فيه .

مســألة :

قلت له : ومـا رهنـه من مالـه ، أو أثبتـه في حق لمن له عليـه من بعـد أن أوصى به أو قبله .

قال : قد مضى من القول ما يدل على جوازه إلا لمانع حق من إجازته ، وإلا فذو الرهن أولى به ، أن يتقدمه من أجله ، ولا يشاركه في حياته ، ومختلف في دخول الغير عليه من غرمائه بعد وفاته ، وما أثبته من ماله ، فعسى ألا يخرج من الاختلاف في الحالين على حال .

مســألة :

قلت له : وما أوصى به من أصوله لغير وراثه من ضمان لزمه أو للفقراء من ضمان لا يدري من ربه ، أيكون لهما دون الغرماء أن يرجع إلى أن يموت على هذا . وإن أقر ، أو أوصى بما لهم عليه من حق أو صح ذلك .

قال : نعم ، إلا أن يكون هنالك مانع من ثبوتها في إجماع أورأي ، على قول من لا يجيزهما معه في موضع الرأي ، والاختلاف بالرأي إن حكم به ، وإلا فهو كذلك أوصى أو أقر بما لهم عليه من الحق ، أو صح بالبينة فلا أفرق في ذلك .

مســألة :

قلت له : ومـا كان من هذا في المـرض فرجـع عنـه من قبل أن يبرأ ، أولم يرجع حتى مات في مرضه ذلك ؟

قال : ما كان من هذا في المرض فهو في محل ما يجوز عليه كون النقض إن رجع من قبل أن يبرأ ويكون عليه ماله من قيمة في نظر من له به معرفة من أهل العدل .

وقيل : ما أقر به مع يمينه لمن أوصى له لغرمائه ، لا فيما أوصى من هذا به للفقراء ، فإنه لا يمين لهم عليه لأنها لمن له الحق في الأصل .

وقيل : بجوازه لمن أوصى له به وثبوته عليه فلا رجوع له فيه ، فأما في حق من لا يدري به ، قال أشبـه في رجـوعـه عما اختاره لخلاصه من جعله للفقراء إن صح له ، وإن لم يرجع حتى مات في مرضه جاز لأن يختلف في ثبوته ، فيرجع به إلى القيمة ، أو إلى ما يقر به وارثه .

وقيل : ليس لوارثه إلا أن يسلم الشيء أو القيمة إن شاء ، وإن إلى من أن يقـر بشيء فالثمن أولى به على قول من لا يثبـه ، فيجـوز لأن يكـون لوارثـه الحجة في فدائه بالقيمة إن شاء ، وإلا فهو لمن أوصى له به على هذا القول ، لا على رأي من لا يجيزه لأنه في لازم فيمنع من أن يكون لوارثه في فدائه حجة ، أو لغـيره من غرمـائه شركة لثبوته للموصى له في رأيه ، وإن برىء من مرضه فرجع من بعـد جاز لأن يكـون على ما جرى من الاختـلاف في صحـة ثبـوته ، وجواز نقضـه ورده إلى ما يقـر به أو ما يكـون له من قيمـة إلا ما جهـل ربـه فأوصى فيه للفقراء بعد استهلاكه بجميع ماله أو شيء من أملاكه ليأسه من معرفة ملاكه ، وما لما يحاوله به من فكاكه على رأي من رآه وجها لخلاصه فأجازه له .

مسألة : مشاركة الغرماء للفقراء الموصى لهم :

قلت له : فإن كان ماله لا يكفي ما عليه لغرمائه ، فهل من وجه في دخولهم على الفقراء أو من أوصى له بشيء من الغرماء على هذا الوجه من الضمان :

قال : لا أدري في هذا وجها أخبرك به ، إلا أن يكون في موضع فساد القضاء بنقض أو حجر أو مرض على رأي من لا يذهب إلى صحة ما يكون إلا برضى من وارثه في موضع ما يكون له الحجة في الرضى فإنه لابد في ماله من أن يرجع على حاله فيكون بين ما به من حق له ولغيره من غرمائه . فإن قدر على الوفاء وإلا فالوصية بها يبقى عليه مع الاشهاد لا سيما فيما للعباد ، ولابد منهم لمن أمكنه فقدر عليهما ، فإن مات على ما صح عليه فالمال شرع بين الجميع ، ويكون لمن أوصى له به أو شيء منه ما أوجبه الحكم من قيمة ، أو ما أقر ، فإن قدر في قسمه على التوزيع ، وإلا فالصلح على ما جاز فإن امتنع جوازه لمانع لا يرجى زواله صار مجهولا فجاز لأن يختلف في حكمه قولا وعملا ، وعلى المبتلى أن يعمل بما هو أقرب إلى الحق عن نظر أو مشاروة لذي بصر .

مسألة : حكم التصرف في مرض الموت :

قلت له : وما باعه في مرضه الذي هلك فيه أو قايض به فنافذ أم يحجر عليه .

قال : أما البيع فإن كان لما يلزمه أو يحتاج إليه بوفاء من الثمن فهو مما يختلف في جوازه ، بعض أجازه فأثبته ، وبعض لم يجزه فأبطله ، وإن كان لا شيء من هذا فلا جواز له ، وبه يستدل على ما بالقياض من منع لخروجه عما أجيز فيه ، وقيل بجوازه ما يكون من قياضه بعدل من السعر .

مسألة : الاقرار للوارث :

قلت له : وما أقر به لوارثه من حق في مرضه فقاضاه به شيئا من ماله .

قال : لا يخرج من الاختلاف في جوازه له ، وعلى قول من يجيزه فلغيره

من الورثة أن يفدي ما يكون له فيه ، فيؤدي إليه من حقه مقدار ما يصح له عليه في موضع ما يكون لهم ذلك .

وقيل : في هذا من إقراره له إن كان بشيء معروف بالوزن أو الكيل جاز وإلا فلا يجوز ، وقيل : بالمنع من جوازه له في مرضه على حال ، إلا أن يصح بالبينة ، وإلا فلا ، ومالم يجز فهو لوارثه أجمع ، من بعد إخراج ما فيه من وصية أو دين صح عليه لا من قبلهما فإنه ليس لهم من ماله إلا ما أبقته الوصايا والديون .

مسألة : الهبة لولده الصبي :

قلت له : وما نحله لولده الصبي من نحل أو أعطاه من عطيه أو وهبه من هبة من قبل أن يوصي بملكه أو بعده .

قال : قد قيل فيه ليس بشيء ، **وقيل :** إن أحرزه من بعد أن يبلغ جاز له . فإن رجع ، أو مات قبل أن يحرزه بعد بلوغه فلا شيء له لأنه لم يخرج بعد عن ملكه ، وما تأخر منهما في وقوعه فكأنه يشبه على قياده أن يكون معنى في رجوعه عما تقدمه ، وقد مضى القول فيه .

مسألة : إنفاذ الوصية لغير الوارث :

قلت له : وما أوصى به في مرضه فقضاه من ماله غير وارثه بحق له عليه أو ضمان لزمه له ، أو منه دون غيره وديانه هل لهم مدخل فيه مع الموصي له به على هذا من أمره .

قال : قيل : بالمنع من جوازه ، وعلى هذا فلا يخفى على من له أدنى فكرة أن يكون لعدم ثبوته كأنه لا شيء في كونه فيبقى على حاله .

وقيل : إن ترك ما يكفي لوفاء مالهم عليه من بعده في ماله جاز له وإلا فهو أسوة فيما بينهم على قدر ما تكون لكل منهم .

وقيل : بجوازه إلا لمانع من ثبوته حال كونه من جهة أخرى ، وإلا فهو كذلك على رأي من يجيز منعه لما قد لزمه ، فيأتي أن يمنعه من ذلك .

مسـألة :

قلت له : فإن زاد في الوصية به على هذا فقال : إن مات قبله .

قال : فيجوز لأن يدخل عليها من جهة الشرط حكم الاختلاف في ثبوتها لرأي من يقول : إنها ثابتة مع الشرط وبتمامه يحصل المشروط .

والقـول الثـاني : إنهـا ثابتـة والشرط باطل لاعترافه بالضمان الذي أقر به على نفسه فلزمه مع القدرة أن يؤديه إلى أهله ، فأتى من تأخيره ما ليس له إلا لعذر أو رضى من ربه في موضع جوازه لعدله .

والقول الثالث : إنها باطلة لما بها من شرط المثنوية .

مسألة : الاقرار لغير الوارث :

قلت له : وما أقر به لغير وارثه في الصحة ، ثم أقر به لآخر أو باعه .

قال : هو للأول منهما ، وللآخر مقدار ثمنه لا غير ، فإنما تأخر من إقراره إلا برفع ما تقدمه ، والبيع باطل . وإن قدر على رده وإلا فالغرم لما يكون له من قيمة أو مثل كما أوجبه الحكم .

مسألة : الاقرار وظهور أكثر من الاقرار بعد الموت :

قلت له : فإن أوصى له ، أو أقر بجميع أملاكه ، أو بربع ماله في صحته من ضمان لزمه له ، أو بحق عليه له ، ولما أن توفى ظهر عليه حقوق أخرى لغير من أوصى له أو أقر له بذلك .

قال : قيل : إن الموصى له أو المقر له في هذا الموضع أولى من سائر غرمائه بأملاكه أو ما أوصى له ، أو أقر له من ماله من ثلث أو ربع ، أو ما زاد أو نقص عن هذا في مقداره ، وما بعده من المال فهو لمن بقى من الغرماء ، فإن كفى لمن يصح لهم عليه وإلا فالمحاصصة على قدر الأنصباء إلا لحجر يمنع جوازه له أو ما دونه على قول فيه من حد الرفيعة إلى الحاكم منهم إلى أن ينتهي إليه وإلا فهو كذلك .

مسألة : الاقرار قبل رفع أمره إلى الحاكم :

قلت له : وما أقر به من قبل أن يرفع عليه غرماء إلى الحاكم أو بعده ، أيقبل إن لم يصح لغيره فيدخل مع من صح لهم إذا هم أنكروه ، وماله لا يكفي لما عليه أم لا ؟

قال : قد قيل يجوز ما قبله ، ومختلف في جواز ما بعده ، مالم يحجر عليه ماله ، وقيل : مالم يفلس إذا هم أنكروه وما في يده لا يفي بما عليه .

مسألة : الغرماء يطلبون يمين المديون :

قلت له : فإن ادعى بقية الغرماء أن ذلك منه إلجاء ، وأنكر الموصى له ، أو المقر له به هل عليه يمين إن هم أرادوا يمينه أم لا ؟

قال : نعم ، في موضع ثبوته له ، فإن هو نكل عنها يوما بطل ما أوصى له به من ضمان ، أو أقر له بحق له عليه صار بين غرمائه شرعا ، فإن صح له عليه حق فهو كأحدهم فيه ، وإلا فلا شيء له .

مسألة :

قلت له : وما أوصى به للفقراء من ضمان لزمه لم يعرف له ربا فهو لوارثه يمين عليهم فيما لو كان على واحد بعينه لصح له ما طلبه من يمينه عليه .

قال : لا أعلمها ولا يبين لي لزومها ولا جوازها لأنه أوصى به لهم في عموم لا على الخصوص لأحد معلوم فيصح لأن يكون له عليه فيما هي من دعواه واجبة فيه ، ولأن الضمان في أصله لا لهم ، وإنما ادعاه إليه ما به من جهله بمن هو له ، ويأسر من معرفته يوما فاستخاره لخلاصه على رأي من أجازه في موضع جوازه له .

مسألة :

قلت له : وعلى هذا من كون الوصية بجميع أملاكه للفقراء وصحة ثبوتها بعد موته على هذا الوجه من لزوم ما عليه لمن عز عليه أن يعرفه ، فأي

شيء يصح أن يعمل به في أنواع ماله لانفاذ ما أوصى به .

قال : أما الدراهم والدنانير ، أوما يكال ويوزن فتفرق هي بعينها على من جاز له من الناس ، وما خرج عن هذا ونحوه من العبيد والحيوان والأسلحة والقماش والأواني والاثاث والدثار والفراش ، أوما يكون من نحوهما فإنه يباع فيفرق ثمنا في المصرح بذكره في الأثر ، إن فرق بعينه لم يصح خروجه من الصواب في النظر مالم يخرج به من يدفع إليه من حد ما قد أجيز له فيه .

وأما الأصول فينتقع بها ثمرة ، أوما يكون لها من غلة ، وإن فرقت هي أو ما يكون من أثمانها بعد البيع لها ، لم أقل إن فاعله مخطىء في دينه ، لأنه موضع رأي . إلا أنه يعجبني ألا تباع ، بل تترك على حالها ، فإن الانتفاع بها تخرجه من ثمراتها أوما يكون من غلتها أولى ما بها لعسى أن ينتفع بها الآخر ، كما انتفع بها الأول من ذوي الفقر على رأي من أجازه لهم على مر الدهر لا على رأي من لم يجزه أوصى به لهم أولى ، فكان على قياده سواء ، ولا فرق في ذلك .

مسألة :

قلت له : ويجوز لزوجاته أو أولاده ، أومن يكون من ورثته عند فقرهم ما جاز لغيرهم من الفقراء .

قال : نعم . على ما أجازه لمثلهم لعدم وجود المانع لهم من جوازه على هذا الرأي ، وعسى ألا يصح إلا هذا ، لأن صحة دعوى الفرق كأنها في غاية البعد من الحق ، ألا وإن في الأثر ما يدل على صدور ما في هذا النظر . فتعرفه في مواضع ذكره ، وسل عنه من له معرفة بأمره ، والله الموفق من أراده بخير لما فيه هداه .

مسألة :

وما يكون في أيديهم لهذا الموصى من حلي أولباس ، أوأمتعة أوفراش هل لمن يلي أمره في تفريقه من بعده أن يجعله لهم لفقرهم مالم يزد في مقداره على ما يجوز لغيرهم ؟

قلت له : ويجوز في موضع ما لا يكون فيه قائم بالدل هو الأولى بأمره من غيره لمن كان ذا فقر مقدار ما جاز له أن لو كان من يديه أم لا ؟

قال : هكـذا يخرج فيـه عنـدي على هذا الـرأي كما جاز لغـيرهم على قياده ، وإنه لأكثر ما فيه من القول .

مســألة :

قال : لا أجـدني على الـرأي أعـرف في الحـال ما يمنـع من جوازه له في هذا المال كلا ، لا سبيل على قياده إلا جوازه ، فإن المنع لا مجاز له لظهور فساده فأعرفه .

مســألة :

قلت له : وما به نصحت لي من قبل ما أنا فيه من طلب الرخصة في هذا لوارثيـه وكثـرة المـراجعة في السؤال عنها ، والمطالعة لاثار من تقدم فيها ، فإنه لما رأينا من كان ذا نعمة ورفاهية من أولاد وزوجة ، أمسى وأصبح خالي الكف من ذلك أخذتنا الرحمة لهم والشفقة عليهم ، فالآن نريد منك أن تجتهد في رفع ما بها من تشديد أو ترخيص كما شرحته في المسألة التي للوالد وأي فرق بينهما ؟

قال : إني لأراك فاستدل بمثل هذا من مقامك على أنك تكدح في طلب الـرخص ، فتلح علي في إظهـارهـا لأجـل ما تحاولـه من العمـل بها في مال هذا الموصى بجميع أملاكه للفقراء من ضمان لزمه ، لمن لا يعرفه ، لعسى أن تخرج لهم جزءا من ماله ، وما أخذه من أم أولاده على وجه القرض أو غيره مما به يكون في ضمانـه أو تخيرهم بها لأجـل هذا ، وهـل هو إلا جزء من مما حمله من حق في زمـانـه لغـير واحـد على ما جاز من دين في رأي أو دين ، أو لم يجز على حال من عدوانه وجوره من سلطانه ، وليس هي إلا واحدا من غرمائه ، فكيف يجوز على الخصـوص من عمـوم ما صح عليه لغيره أن تؤدي إلى أخذ ماله دون شركائه لا لعلة توجبـه ، أو تجيـزه فتـدل على جوازه ، وليس هو إلا جزءا مما فيـه ، أليس الغـرمـاء فيـمالـه في بعـده بالسـواء ، بلى إنـه لكـذلك فإن وفى بالجميع ، وإلا فالمحـاصصـة في التـوزيـع على مقـدار ما يصـح لكـل من حقـه ، وإن لم يقـدر

على تقسيمه لمانع من جوازه ، فالأصلح على ما جاز وإلا فهو من نوع المجهول لما فيه من القول .

وليس لمن ظهر له مابه يوما أن يقرضه بعدما علمه ، أو صح معه بالحجة لأخذ ما له عليـه من حق في دين أو مظلمـة لعجـزه عن معرفة مقدار ما يكون له فيه ، ولئن ما يأخذه لابد وأن يكون بين الغرماء حتى يصح معه أن كل واحد بلغ من حقـه إلى مقـدار مالـه ، وإلا فهم شركـاء فيـه ، وأين من يقدر على عد غرمائه فضلا عما لهم عليه ، وإن بلغ حد الطاقة في الجهد لأن يوزعه بين ما فيه مما صح عليه لو لم يصح أنه أوصى به للفقراء من ضمان لزمه ، فلم يعرف ربه على رأي من أجاز له ، أو يجوز في أحد من هؤلاء لأن يؤثر لهوى يخالف في كونه مما يلزمه من تقـوى ، وما إلى جوازه من سبيـل لعـدم دليله ، وأنـه مع الوصية به كذلك لأبعـد على هذا الـرأي ، لا على رأي من لا يجيـزه لغـير أهله ، فإنـه لابد وأن يرجـع إلى أصله بين ما فيـه من معلوم أو مجهـول ، لا بالـوصيـة به للفقراء ليس بشيء على هذا القـول ، إلا أنـه لما أوصى به لهم عما لزمـه من حق لمن لا يعرفه جاز في مقداره لأن يكون في حكمه كما له من قيمة فيضرب لمن له فيه مع ما علم ربـه فصـح كما هو في لزومـه عليـه ، كما لو أوصى به كذلـك لمعلوم من غرمـائـه فانتقص ما كان من قضائه لما أبطله من شيء أدخل عليه فأفسده إلا أن يقول ، وما هو له بوفاء من حقه فإنه موضع ليس لخفاء ، ومقدار ما زاد على القيمة .

ويجوز على رأي آخر لأن يرجع به إلى ماله من ثمن فحضر به ، وهذا كأنه موضع الخصومة ، وما خرج عن يديه فليس له أن يقضي على خصمه برأي .

وإن رآه عدلا فالأمر فيه إلى الحاكم لا إليه ، ومالم يقدر على توزيعه بين ما علم ربه أو جهل لمانع من جوازه لا يرجى معه كون زواله ، ولم يكن أن يجرى على ما جاز من الصلح لزمـه في الجهـالـة اسمهـا بما فيه من رأي في حكمها لأن يلحقه حكم الاختلاف بالرأي على حال في أنه للفقراء أو لبيت المال ، أو يوضع فيـه أمـانـة لأهله فيـما فيه يمكن كون نقله أو المنع من التعرض له بشيء على مر

الـزمـان إلا من اضطـر إليه مع الضمان على رأي من قال مع الضرورة بلزومه لا على رأي من يقول فيه إنه لا شيء عليه .

والفرق بين هؤلاء وبين أبيك ظاهر لأنه في الخروج مما دخل فيه بظلم في جهله أو علمـه ، ولابـد له منـه وهم في الـدخـول لا لشيء لا مخرج لهم عنـه ، والاختيـار غير ما يكـون من الاضطـرار ، ودعـاه إلى ما فيـه رجاؤه تقربا له من التـوبـة والاستغفـار خير من أن يدعى إلى وارثـه اليأس من روح الله ، فيحمله على الاضطـرار لأنـه في بذل ما في يديـه من الخـير ، وعلى العكس من هذا أولئك ، لأنهم في أحد حق الغير من مال مشترك بين ما فيه لا على ما جاز لهم ، أوليس كذلـك ، ومـا من جزء يأخـذونـه مما ترك إلا لغيرهـم فيه شركة معهم بلا شركـة ، فالمنـع لهم من أخذ ما ليس لهم فاختر لنفسك ولغيرك ما هو أقرب إلى السلامة يوم القيامة .

مسألة : عن السيد الفقيه مهنا بن خلفان :

إن المشروع عن فقهائنا السالفين على ما عرفناه عنهم من آثارهم ، في أمر المسـافـرين بحـرا ، إذا كربهم البحـر لشـدة طوفـانـه حتى خافـوا على أنفسهم وأموالهم من التلف بعد الغرق بسبب ذلك ، واضطروا إلى رمي بعض المتاع من السفينـة رجـاء السـلامـة ، فمن الله عليهم ببعض رميه ، فصح الرمي في متاع بعض من بها دون بعض .

فالـوجـه في ذلـك : أن يوزع المـرمى بعـدل الثمن على الأمـوال التي في السفينـة مع السفينـة ، والأنفس من عبيـد وأحـرار ، ويقوم العبيد بعدل الثمن على أربابهم ، والسفينة تقوم على ربها بعدل الثمن ، والأحرار يكون تقويمهم على قدر ديـاتهم من ذكـور وإنـاث وأطفـال فيـما أرجـو إذا لم يصح التوصل إلى حقيقة ما يصح عليهم إلا بذلك ثم حينئذ يلزم كل ما ينوبه من ذلك ، ولا أعلم فرقـا بين العـاجزين والقادرين من الملاحين على نجاة نفوسهم ما يرجو باقين في السفينـة عنـد رمي المتـاع ، ولم يخرجـوا منهـا قبل رميه ، لأن الصلاح قد عمهم

جميعـا ، إذ نجـاة القـادرين على السبح بالبحر حين هياجه ، وشدة طوفانه غير مقطوع بها حقيقة ، وإنما هي رجاء يحتمل فيه الوجهان . وأما الحمل فلا أقوى على إلزامه شيء من ذلك إذ لا يدري ما حاله في حينه ذلك ، ومايكون عاقبته مضـغـة انـه حيـا أو ميتـا ، شبـه معدوم من أجل ذلك لم أروجها لالزامه ، وإن التلف يخشى على الأمـوال دون الأنفس فالتـوزيـع يكـون على الأمـوال دون البشر ، فهذا ما عندي حسب وان لي فيه . والله أعلم .

مسألة : قائد السفينة يلزمه ضمان خشبها :

وعنـه : ففيـما عنـدي أن المستولى على سكان الهورى أخشى عليه لزوم الضـمان مما أصـاب سائـر الخشب من قبـل ذلـك الهورى في كلا الوجهين الخطأ والتقصـير ، والقـابض للسكـان هو شبه بقائد الدابة ، إذ هو المتصرف بالهورى حيث يريده من يمين وشمال . والله أعلم .

مسألة : رجل وامرأة اجتمعا على شرب خمر :

وعنـه : في رجـل وامـرأة اجتمعا على فعل ما لا يجوز ، وشربا خمرا ، ولم يدر بعـد ذلـك أنها جامعهـا أو لا وصح أنه جامعها ولم يصح أن عقلها قد زال ، أترى عليه ضمانا غير التوبة إلى الله .

قال : الجواب . لا يبين لي لزوم ضمان عليه بعد التوبة لله تعالى من ذلك لأنـه غير مكـره لها على الـزنـا ، وإنـما قصـدت ذلك باختيارها وقد صح السكر عليهـا من فعلهـا فكيف يجب لها عليـه صداقها ، إن مراوك بالضمان الصداق . والله أعلم .

مسألة : في رجل ركب دابة وتركها في الصحراء :

وعنه أيضا : في رجل ركب دابة لغيره ، وتركها في الصحراء ، أو تركها في غير موضعها ، أعليه ضمانها أم لا عليه إلا قدر الكراء .

قال : الجـواب . لا آمن عليـه من لزوم ضمان الدابة مع كرائها خصوصا إذا تركها في غير موضعها الذي أخذها منه على ما أرجو في ذلك . والله أعلم .

مسألة : في رجل ترك دابته تأكل من زراعة الناس :

إذا كان لرجـل دابـة مطلوقـة بالليـل والنهـار في الكلأ ، فجاء رجل يقول له : إن دابتك أكلت زرعي ، هل يجب عليه أن يقبل قوله ويصدقه ، أم حتى يأتي ببينة .

قال : في الحكم لا يلزمــه إلا ما صح ، ومــا أكلت في الليــل لزمـه فيـه الضمان ، والنهار مختلف فيه . والله أعلم .

مسألة : من وجد حية وقدر على قتلها فلسعت إنسانا :

عن محمد بن المختار عن مخلد البهلاني : أن من وجد حية فلم يقتلها وهو قادر على قتلها ، فلسعت إنسانا أنه يضمن . والله أعلم .

مسألة : في صاحب يطلب ماله من المديون :

وقـال : في الـذي يكون عليه لآخر حق أوله عنده مال ، فيقول صاحب المال ، انقد إلي مائة درهم ، فينقد الآخر إليه خمسين درهما ، فتلفت أنه ضامن لها ، ولو أنفذ إليه كما أمره لم يضمن . والله أعلم .

مسألة : في الذي يرى دابة في زرع تأكله :

في الـذي يرى دابـة في زرع تأكله عرف الـدابـة لمن هي أولم يعرف عرف الزرع أو لم يعرفه لمن هو ، هل عليه أن يسوقها ، وإن لم يسقها عليه ضمان ما أكلت .

قال : فمعى أنـه قيـل : إن عليه أن يسوقها إن قدر على ذلك لأنه يخرج شبه المنكر لوقوع الضرر ، وقيل : إنه ليس عليه إخراجها إن يشاء ذلك .

قلت : وعلى قول من يلزمه إخراجها ، هل يلزمه ضمان ما أكلت : ؟

قال : فمعى أنه إذا ثبت في المعنى الاخراج لها معنى صرف الضرر لزمه معنى الضمان في ترك ما يقدر عليه من صرف الضرر من ترك مالزمه صرفه ، إذا كان ذلك ممن لا حجة عليه في فعله وهي الدابة العجماء غير الحريق والفريق من رآه وقدر على صرف الضرر منه من الأشياء المضمونة ، فترك ذلك كان كالمحدث، وفرق من فرق بين الابشار لأن الأبشار تخرج محجورة على جميع الحالات، ولا إباحة فيها، والأموال تقع بمعاني الاباحات والازالات والوجوه التي تحتمل العلل دون الابشار. والله أعلم.

مسألة أبو سعيد :

رجل استحل ثمن شاة ما تزال في يده :

وسألته عن رجل أخذ لرجل شاة ثم وصل إليه ، وهي قائمة بعينها ، فاستحله من قيمتها ، ولم يخبره أنها معه .

قال : إذا كانت بعينها في يده فلا أعلم اختلافا أنه لا يجزيه ذلك .

وأما إن كانت قد تلفت ففي ذلك اختلاف ، وأكثر القول فيه أنه لا يجزيه ذلك حتى يعلمه بها .

مسألة : باع عروضا لغيره واستحله من ثمنها :

قلت : فإن كان ٠لك من العروض فباعه لغيره ، هل يكون هذا قد أتلفه ، ويلحقه الاختلاف ، أم عليه رده بما قدر عليه ؟

قال : إن عليه رده بما قدر عليه .

مسألة : باع ما هو ملك لغيره وعجز عن رده :

قلت : فإن لم يقدر على رده فما يلزمه فيه ذلك الذي باعه به أو أكثر .

قال: معى أنه لصاحب المال الخيار إن شاء أخذه بقيمته وإن شاء الثمن الذي باعه .

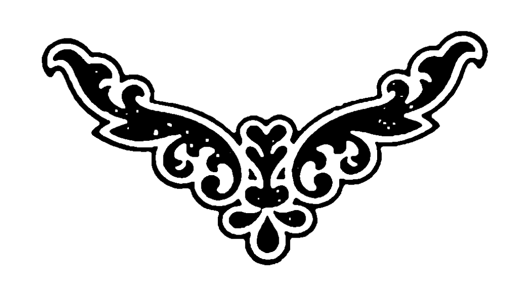
قلت : فإن كان نقص على المشتري **قال** : معى أن عليه فيه النقصان .

قلت : فإن صدقه المشتري أنه باع ما ليس له .

قال : يرد عليه .

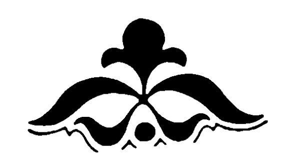
قلت : فإن طلب المشتري إلى الغاصب زيادة ما زاد على قيمته .

قال : ذلك على رب المال ، إن شاء أخذه بعينه ، ورد عليه بقدر ما زاد ، وإن شاء تركه ، وأخذ قيمته يوم أتلفه البائع له المغتصب . والله أعلم .



الباب الثاني

في الآبار والأنهار وأحكام الشرابات والبحر وحريمها وفي الفسخ عنها وفي الفسل على السواقي وفي أحكام السحب وما أشبه ذلك



مسألة الزامـــلي :

وفيمن بين ماله وبين جاره ساقية لا يشرب منها إلا مال واحد أو مالان . ففسل في ماله تحت وجين الساقية سدرا أو قرطا فطلب منه جاره صرفه ، أيحكم عليه بصرفه أم لا ؟

قال : إذا كانت الساقية غير جائز قول هي من القواطع للفسل على هذا القـول إذا فسـل على الـوجـين الـذي يلي مالـه ، لم يكن لجاره عليه قيام . **قال غيره :** وهذا إذا كانت من السواقي الثابتة التي لم تتحول عن أمكنتها إلا برضى أربـابهـا إذا كانـوا يملكـون أمرهم وإن كانت من غير الثوابت ، وإنما هي نقلها صاحب المـال حيث أراد من مالـه إذا كانت في مالـه دون مال جاره الفاسل عليه فعنـدي أن ليس له الفسـل عليهـا إلا بعـد الفسح الشرعي الذي قاله المسلمون وعملوا به . والله أعلم .

مسألـة : ومنـه ، وفي رجـل في مالـه ساقية جائز والمال يفيض من الاجالة إلى مالـه وينخـرق الـوجـين ويجـري مال الفلج إلى ماله أو مال غيره وهو يراه . أعليه سده لازما كلما رآه وقدر عليه ؟

قال : أمـا في زمـان قلة المـاء ويشق على أصحـابـه ضيـاعـه ولا تسمـح نفوسهم بمثله فلا يعجبني بعد القدرة على رده كان في ماله ، أو في مال غيره لأنه قيل ، على المرء حفظ مال أخيه فإن تركه بعد القدرة على رده وضاع ولم يضمنه أحد ففي الضمان على التارك له اختلاف إلا أن يكون الماء مغصوبا . والله أعلم .

مسألة : وفيمن عليه ساقية زجر في ماله لجاره وماله غير محاط عليه بجدار وأراد أن يجدره فقال الذي له افتح لي في مالك بابين ، بابا أدخل منه وبابا أخرج منه لأتبع مائي . أيحكم عليه بذلك أم لا ؟

قال غيره : لم أجد لهذه المسألة جوابا وعندي والله أعلم أن ليس لصاحب المال أن

يحصن مالـه إذا كره من له السـاقيـة ، إذا كان له طريق من قبل وعليه على هذه الصفـة أن يخرج له طريق تابـع ذراعـان وقـول ثلاثة أذرع . هكذا حفظنا وعن الصبحى إذا لم يسبقه ماؤه إلى ماله ولا إلى مال غيره وكانت الطريق يتوصل بها إلى مالـه ولم يكن له طريق في المـال الـذي يمـر فيـه ، فعنـدي لا طريق له على صاحب المال. هكذا قيل في النهر. والله أعلم .

مسألـة : ومنـه ، إن حدوث القنـاطـر على السواقي فيه اختلاف قول لا يجوز وقول جائز إذا لم تكن مضرة على الساقية وتلتقي المسحاتان عند الشحب ، وإذا حدثت من القنطـرة مضـرة من وقـوع حجـر فيهـا أو تراب في الساقية فعلى الذي أحدثها إخراجه . وأما بعد الموت فعلى قول من يجيز ذلك ، فعندي أنه لا يلزمـه بعـد المـوت شيء لأن التعبـد قد ارتفـع عنـه ،وأما ظفر الساقية إذا كان صلاحا لها فجائز عندي . والله أعلم .

مسألـة : ومنـه ، ان الطـريق إذا كانت تحت أصـول النخـل على وجين الساقية ولم يكن بينها وبين الحاصد موات . فليس للنخل إلا ما قامت جذوعها عليـه والبـاقي للطـريق وحكمـه حكم الطـريق في الصـلاة وغيرها ، ومثل هذا يحتاج إلى نظر ، والمشاهد له يرى مالا يراه الغائب . والله أعلم .

مسألـة : ومنـه ، في بئـر في مال رجـل وهي مشـتركـة بين انـاس كثير ، فانهـامت حتى أخـذت بعض مال الرجل فطلب من الشركاء إصلاحها بالجندل حتى لا تضر بأرض ماله فلابد لشركائه أن يعينوه على إصلاحها كل واحد منهم بقدر نصيبه ولو كانوا مستغنين عنها إذا كان في إصلاحها صلاح لهم أن لو أرادوا زجرها . والله أعلم .

مسألة الشيخ محمد بن عمر :

الـذي جاء في الأثـر من وجـد فلجا في باطن الأرض ولم يصح أنه جرى في الاسـلام ولا له إثـارة ، فهـو لمن وجـده ، وكذلك الأرض التي يساق إليها إذا لم تكن فيها إثارة عمارة فهي لمن أحياها . والله أعلم .

مسألـة : ومنـه ، والفلج إذا كان أربابه يريدون أن يخدمونه جبلا ويرجى منـه الصـلاح إذا خدم جبـلا ، وكـان في هذا الفلج ماء للمسـاجـد ، وإذا قعد المتـولي أمـواه المسـاجـد شرط عليهم خدمة الجبل وغيرها وقعدت أمواه المساجد بالوكس أيلحق المتولي بذلك إثم أم لا؟

قال : إن كان هذ الجبل يرد الماء ومتبين أنه راد للماء فجائز أن يغرم أرباب الفلج على يد ثقـة ، وأمـا أن يقعـد بالوكس فلا نعلم ذلك هذا إذا كان الماء من الفلج يجري وقد بان الضرر من أجل رد هذا الماء من أجل الجبل ، وأما إذا كان يخدم قرحـا فلا يجوز ذلـك على الأيتـام والمساجد . قال الناظر ما أفتى به الشيخ فهو في معنى الحكم ، وأما في نظر الصلاح إذا تبين الصلاح في قرح هذا الفلج مع اتفاق الجباه من أربابه فلا يضيق الأخذ لخدمته من مال اليتامى والمساجد إذا تبين الصلاح في ذلك كان قرحا أو كبسا . والله أعلم .

مسألـة : ومنـه ، الـذي جاء في الأثر أن من كان عليه ساقية في ماله لغيره فأراد أن يحضـر مالـه ويجعـل لهم ساقية مسلمة . فإذا كان إذا رجع من بعد عقد مائـة إلى الطـريق ليـذهب إلى ماله سبقه الماء قبل وصوله فلابد له من أن يجعل لهم جوازا حتى يتبعوا ماءهم . وإن كان لم يسبقهم الماء كان جائزا لهم ذلك إلا أن يكون طريقا على هذا الرجل فذلك على ما أدرك ، وإن أرادا إخراج طريق فله ذلك . والله أعلم .

مسألة الشيخ خميس بن سعيد :

وفي مال عليه جدار وخلف الجدار ساقية جائزة . أيجوز لصاحب المال أن يفسـل شجـرا مثـل الأمبـا وأشباهه داخل ماله إذا كان بين ما فسله وبين الساقية أقل من ذراع ونصف ، وكان الساقية على جانبها الآخر طريق جائز ؟

قال : إن السواقي قواطع إذا فسح عن الساقية بقدر مالا يضر بجري الماء ففسله جائـز ولا عليـه صرف فسله لأجـل الطـريق إلا أن ينيف شيء من فسله على الطريق، فيصرف ما أناف أو أضر بالساقية . والله أعلم .

مسألـة : ومنـه وفيمن تمر في مالـه ساقية جائز وأراد أن يسقف على موضع منها بخشب أو حصى ليمر إلى ماله فوق ذلك، ولم يكن له ذلك في المتقدم أيجوز له ذلك أم لا . ؟ وإن وجد ذلك من قبله أيجوز له تجديده؟

قال : أما تجديد ما خرب مما تقدم ولم يعلم الذي يجدده أنه محدث بباطل ولا صح ذلك معه ببينة أنه يجوز له ذلك بلا زيادة ولا نقصان . وأما إذا لم يتقدم ذلك وكانت الساقية من الجوائز ففي ذلك اختلاف ، وأكثر القول بالجواز إلا أنا لا نأمن على المحـدث من الضـمان إذا تولـد من فعله شيء من الضـرر على السـاقيـة ويكـون السقف لا يضـر بالشـاحب بالسـاقيـة أو يكون بقدر ما يتلقى مسحاتان الشاحبين من أعلى ومن أسفل . والله أعلم .

مسألـة : ومنـه وأمـا صفـة السـاقية الجائز فهي التي فيها من أسفل خمس أجايل أو أربع أجايل على قول . وإم كانت الأجايل أقل من أربع وكانت ملكا لخمسة من الملاك فصاعدا فهذه تسمى جائزا ويجوز أعلى منها أن يفتح أجاله . وأمـا إذا كانت من أعلى فيهـا خمس أجـايـل فصـاعـدا أو من أسفـل ففي ذلك اختـلاف وللفقهـاء في ذلـك أقـوال ومـذاهب ، وأنا أحب أن تكون الساقية إذا انقطع فيها من أسفل أقل من أربع أجايل وكان لأقل من أربعة ملاك أن تكون غير جائزة . وأما في قياس النخل فإن الساقية تقطع القياس كانت جائزا أو غير جائز . والله أعلم .

مسألـة : ومنـه وفي رجـل اشترى مالا تنفذ له ساقية من تحت طريق جائز ووجد في المال بقعة لا تشرب مع هذا المال المذكور وأراد سقيها مع المال من هذه الساقية المذكورة ويخلطها في المال . أيجوز له أم لا ؟

قال : ان كانت السـاقيـة جائـزا ففي الأثـر ان الـزيـادة جائزة وان كانت السـاقيـة حملا نافـلا تجوز الـزيـادة عليهـا على هذه الصفة ، وإذا لم يجز فيتحرى البقعـة التي أحـدثهـا ويحتـاط حتى لا يشـك أن الذي تركه مثل الذي أحدثه أو أكثر. والله أعلم.

مسألة الزاملـــي :

وفيمن له مال ورثـه أو اشـتراه وأدركه يسقي بماء معلوم لم يزل كذلك إلى أن صار له ، وفي المـال نخيـل للمسـاجـد نحـو ثلاث أو أربـع ، ونخلة هو نحو خمسين أو أقل أو أكثر هل يجوز له أن يزيد فسلا زيادة على نخله التي أدركها أم لا ؟

قال : يعجبني إن كان يريد أن يزيد فسلا بحسب الماء الأول ، كم يقع لكـل نخلة منـه ويشـتري للفسـل الـزائـد مثـل ما يقـع لكـل نخلة من النخل المتقدمة ، ويشهد أن هذا الماء لجملة هذا النخل إذا لم يكن في ذلك حيف على نخل المسجد . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفيمن فسل شجرة تين أو غيرها على ساقية جائز في ماله ولم يفسح عن الماء شيئا . أيجوز له ذلك أم لا ؟ وإن جاز له ذلك أيلزمه فيما سقط من ورقها في ساقية القوم شيء أم لا ؟

قال : إن الفسح في الفسل عن الساقية فيه اختلاف . قول يفسح ذراعا عن جري المـاء ، وفـوق ثلاثـة أذرع . وقـول حيث لا يضـر بالساقية ولا يحبس المـاء . ويعجبني هذا القـول . فإن فسـل فسله يحبس الماء أو يضر بالساقية كان شجـرة أو نخلة لم يجز له ذلـك . وأمـا إن فسل حيث يجوز له فحدث منها حدث يضـر بالسـاقيـة من سقوط ورق أو شيء من أغصانها فيعجبني عليه إزالة ما تولد من فعله . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي شحب الفلج يكون على القاعد أم كيف الحكم فيه ؟

قال : أما الشحب الذي تكسبه الساقية فهو على المعتقد على ما جاء به الأثـر . وأمـا كبس السيـول والأوديـة فالخيـار للمقتعـد إن شاء تركـه وحسب ما مضى . وإن شاء خدمه . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي الماء إذا كان مباعا بالخيار واندفن الفلج على من شحب الفلج على البائـع أم على المشتري ، وكذلك المال المباع بالخيار بشربه . على من الشحب منهما ؟

قال : أما الشحب فإنه يكون على من ينتفع بالماء في وقته ذلك من مقتعد ومشتر بالخيار. وأما خدمة الفلج الذي يثبت للدوم مثل الصاروج والظفر فهو على صاحب الأصل وأما كبس الفلج كله ولا يستطاع إخراجه إلا بالمال الكثير فلم أحفظ فيه شيئا بعينه. وفيما عندي أنه مثل الصاروج والظفر لأن هذا صلاحه يثبت على الدوم. والله أعلم.

مسألة : ومنه : وأما الساقية الجائز فهي عندنا التي عليها أربع أجايل والمفتوحة الخامسة والعمل على الأسفل ليس على الأعلى . وأما إذا كانت الأجايل لرجل واحد، لكل واحد من المال له إجالة واحدة، فإن كانت أموال متتابعة فيعجبني أن يحسب إجالة واحدة، وإن كانت تقطع بينهما أموال لغيره. فكل مال قطع عليه مال غيره لغيره حسبت إجالته أجالة أخرى، وإن كان الأموال أصلها لاناس متفرقين فتحسب أجايلها على ما كانت عليه عند أربابها لأن الساقية إذا كانت جائزا لم ترجع حملان بعد ذلك، وأما زيادة الماء في السقي إذا كان له سقي على أحد فلا يضيق عليه ولو كان يسقي كل عشرة أيام، ثم رجع يسقي كل يوم، وأما زيادة فتح الأجايل في السواقي الجوائز فهذا يرد إلى النظر لأن بعض الفتح منه ضرر. والله أعلم.

مسألة : ومنه وفيمن اشترى مالا يخطف له الماء من قنطرة ساقية تحت طريق جائز أو غير جائز أدرك كذلك أو أحدث ، وقد غابه حجة محدثه ، أيجوز لهذا الرجل أن يزيد لماله ماء يخطفه في هذه الساقية المذكورة أم لا ؟

قال : إذا ثبت لهذا المال ساقية على طريق أو غيره فجائز له أن يسقيه كيف أراد ولو كل يوم ، وإنما لا يجوز له أن يزيد على هذا المال إذا كانت الساقية غير جائز في أكثر القول ، إذا لم يكن الزائد بشربه من قبل على هذه الساقية . والله أعلم .

مسألـة : ومنـه وفي أرض لقـوم تمر من جانب منهـا أوفي موات أعلى منها ساقية لقوم آخرين تسقي أروضا أخرى ، اشتجر أرباب الأرض وأرباب الساقية في زرع هذه الساقية ، لمن يكون : لصاحب الأرض أم لأرباب الساقية ؟

قال : إن كانت هذه الساقية تمر في أرضهم وكانت جائزا فما نبت في بطن هذه الساقيـة ففيـه اختـلاف : **قول** : هو لأصحـاب السـاقيـة ، **وقـول** : هو لأصحـاب المـال . وعليهم أن يصـرفـوه لأصحاب الساقية إذا كان مضرا بهم ، وليـس لأصحـاب الأرض أن يزرعـوا على أصحـاب السـاقيـة زرعـا يضر بمائهم في نظر العدول وأما إذا زرعوا على جانبي الساقية زرعا لا يضر بماء القوم ، لم يمنعوا من ذلك وما نبت على جانبي الساقية فهو لأصحاب الأرض ، فإذا كان مضـرا بماء القـوم فلهم صرفـه على ساقيتهم ، وإن كانت السـاقيـة في موات لم يصـح أنـه لأحـد ، فيعجبني أن يمنع أصحاب الأروض أن يحدثـوا في الموات على أصحاب الساقية حدثا يضر بهم من زرع أوغيره ، ويترك الموات .

وعن ابن عبيدان إن كانت هذه الساقية حملان فالشجرة لصاحب المال . والله أعلم .

مسألـة : ومنـه ومـا يستحق السـاقية الجائز من الأرض المذكورة كان علي الساقية نخل . ولم يكن ما تستحق النخل التي عليها من خلفها في أرض القوم ؟

قال : إن الساقية لا تستحق شيئا من أرض القوم وإنما على أهل الأرض أن يصرفوا الأحداث التي تضر بماء القوم الذين يمرون ماءهم في الساقية . وإن كان على وجين الساقية مما يلي أرض القوم نخل لغير أصحاب الأرض . فقول أن للنخـل مما يليهـا في أرض القـوم ثلاثـة أذرع إن كانت الأرض خرابـا ، وان كانت الأرض عمارا لم يكن للنخـل شيء في العمـار ، وفيهـا قول آخر أن لها ثلاثة أذرع من خلفها كان في عمار أوخراب ، ويعجبني القول الأول . والله أعلم .

مسألة : ومنه وسألته عن الذي فسل صرمة في مال له يشرب على الغير ولم يكن تلك الصرمة موضع نخلة من قبل أيجوز له ذلك أم لا؟

قال: أرجو أنه أشار ان رضى الذين عليهم الشرب بجواز الفسلة إن كانوا ممن يجوز رضاهم في مالهم وان لم يرضوا أو كانوا ممن لا يجوز رضاهم فكأنه يعجبه إزالة الصرمة التي فسلها. والله أعلم.

مسألة: ومنه وأما تسقيف السواقي قال بعض المسلمين لا يجوز أبدا وبعض أجازه إذا لم تكن على الساقية مضرة ولم يكن يمنع الشاحب. وبعض أجاز القنطرة على الفلج إذا كانت المساقي تلتقي عليها من الجانبين بلا دخول فيها. ولم تكن تمنع الماء. وأما أن يزرع سقف الساقية فلا يعجبني إذا لم يكن مدروكا يزرعه رب المال من قبل ومات وخلفه على ورثته، فللوارث أن يقتفي ما كان يجوز أبوه حتى يصح باطله. والله أعلم.

مسألة ابن عبيدان:

حريم النهر من أعلى وأسفل وعن يمين وشمال **قال من قال**: خمسمائة ذراع، **وقال من قال**: كما يرى العدول المضرة، **وقال من قال**: حتى تصح المضرة بشاهدي عدل أو على ما يرى العدول. والذي نعمل عليه أن حريم الفلج خمسمائة ذراع. ولا يحدث في أقل من هذا من منافع مائه ولا يحدث في حريمه حدث. والله أعلم.

مسألة: ومنه ان الساقية إذا كانت مساوية لأرض الرجلين فحكم الساقية للأرضين، وليس لأحد أصحاب الأرضين أن يهيس الساقية ويخلطها في أرضه إلا أن تكون الساقية متساوية لأرضه هو فحكم الساقية له، فإذا اشتراها من أصحابها فجائز له هيسها وخلطها في أرضه. والله أعلم.

مسألة: ومنه وسألته عن الفلج الذي لقطه البلوش سفاله عوابي سعال فإذا كان طالعا من موات ويسيح في موات ولم يصح أنه سقي في الاسلام . ولم يدخل في أملاك الناس، فعندي أنه حلال طيب، وجائزة الكتابة فيه وجائز الأخذ منه غير أنه قد اختلف المسلمون في حريم البلد قال بعض إن حريم البلد خمسمائة دراع **وقال من قال**: ثلاثمائة ذراع، **وقال من قال**: ما وطئه الخف والحافر، **وقال من قال**: مالم يضر. وكل قول المسلمين صواب. والله أعلم.

مسألة : ومنه وفي فلج لقطوه اناس وخدموه من أسفله ، ثم اناسا غيرهم عمدوا إلى أعلاه وسقوا ظهره ، فأراد أرباب الفلج الذين لقطوه أن يخدموه إلى أعلى فمنعهم من خدمته الذين سقوا طهرة ، واحتجوا أن ذلك الموضع لهم لأنهم سقوه بمالهم . ألهم منعهم أم لا . ؟

قال : إني لا أقدر أن آمر أصحاب هذا الفلج الأسفل أن يخدموا في أملاك الناس من أرضين أو أفلاج . وأما الذي نحفظه من آثار المسلمين إذا كان فلج قديم . سالف وهو يسقي ثم ظهر له ساعدين ، فجائز لأهل الفلج أن يتبعوا ساعد فلجهم ولو دخل في أرضين الناس وصفة الساعد الذي يحكم به للفلج إذا كان ماء الساعد يطرح في الفلج بلا قطع حدث . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي رجل احتسب لفلج بإذن بعض أربابه ثم بدا له الوقوف أو بدى لأربابه أن يقدموا غيره في القيام لصلاح هذا الفلج وبقى تحت يده مال بهذا الفلج من غلة ماله وأراد أن ينفذه في صلاح الفلج ، وكره بعض أرباب الفلج وقالوا لا نرضى أن ننفذ شيئا من مال هذا الفلج إلا بعد أن يقام لهذا الفلج وكيل ثقة ، وقال المحتسب أنفذ ما صار تحت يدي في إصلاح هذا الفلج على يد من أثق به بنفسي . هل على هذا الرجل حجة لأصحاب هذا الفلج . أم لا؟

قال : فإذا احتسب هذا المحتسب لهذا الفلج برضى أربابه في القيام به والقيام بمصالحه ومصالح ماله وحصاه وثمرة ماله وأدخل يده في ذلك فإذا فعل ما يجوز له من القيام بأمر هذا الفلج فيما مضى فلا بأس عليه عندي في ذلك ويرجى له الأجر وعظيم الثواب ، وأما في المستقبل فإذا كره أرباب الفلخ خدمته والقيام به من ماله فليس له عندي أن يحتسب في خدمته من ماله الذي هو في يده للفلج ولو رأى الصلاح في ذلك إذا كره أرباب الفلج ذلك لأن لهم في ذلك حقا إذا كان في يده من قعادة ماله من رأس الفلج أو كان من ماله الأصل ويكون ما في يده أمانة عنده إلا أن يقوم لهذا الفلج وكيل ثقة عدل من أحد من حكام المسلمين أو

من أرباب الفلج ، وليس لهذا أخذ الأجرة له من ماله على قيامه به وبماله إلا أن تفرض الأجرة له أرباب الفلج على القيام به وبماله ، أوحاكم من حكام المسلمين لأن الحسبة من المحتسب لا تكون إلا لله وليس له ترك القيام بحصاد ثمرة ماله بعد دخوله فيها إلا أن يعذره من ذلك حاكم عدل ، أو يقوم وكيل ثقة عدل من أحد من حكام المسلمين ، وإلا فهو أمانته وعليه القيام به وبحصاد ثماره .ما يجوز له عند المسلمين ، ويكون ذلك أمانة في يده ليس له إنفاذه عندي في خدمة قرح أوشحب أوتصريج أومدر أوظفر بحجر لهذا الفلج إذا كره له أرباب الفلج إلا أن ينهام هيام ما لا يرجى صلاحه إلا بإخراج ذلك الهيام مما هو جائز عليهم الجبر فيه ، لأن أرباب الأنهار يجبر ون على مصالح أنهارهم فيما يجوز عليهم الجبر فيه .

وقد يوجد أن الحسبة لا تثبت إلا للثقة التام في معنى الحكم . وأما في الواسع فإذا فعل المحتسب ما هو واسع له وجائز عند المسلمين في القيام بأمر هذا الفلج فجائز ذلك عندي ، ولو كان المحتسب غير ثقة إذا كان ذلك برضى أرباب الفلج لأنه فعل ما يجوز له فيه . والله أعلم .

مسألة : ومنه ان تحويل السواقي فيه اختلاف ، **قال من قال** : إن السواقي تترك بحالها ولا تحول . **وقال من قال** : جائز تحويل السواقي إلى أربعين ذراعا إذا لم تكن في ذلك مضرة على الماء من البعد أكثر من قبل ، كانت الساقية تسقي لمساجد أو لأيتام أو بالغين ومن عمل بهذا القول فلا تجوز تخطئته ، ومن عمل بقول من قال ان السواقي لا تحول ، فعلى من أنكر تحويلها اليمين . والله أعلم .

مسألة : ومنه وعن رجل تمر في ماله ساقية جائزا ، وأراد الرجل أن يجدر على ماله وكره أرباب الساقية ، وقالوا نريد ساقيتنا أن تكون مسلمة كما كانت وأراد صاحب المال صيانة ماله ولم يكن في الساقية صوار لأحد هل يمنع صاحب المال أم لا ؟

قال : إن هذا الرجل لا يمنع من تجدير ماله ، فإن كان في الساقية صوار ففي ذلك الاختلاف: قال من قال: لا طريق عليه في ماله عليه طريق. والله أعلم.

مسألة عن الوالي عامر بن محمد : رحمه الله :

ومن أراد أن يعمق فلجاً يمر في أموال الناس كفلح الحلالي وغيره ، بغير رضاهم فهو محجور ولا يجوز . وأما مثل الشحب فجائز ، وأما إذا أرادوا أن يسموا فلجهم فلا أقدر أن أمنعهم من ذلك . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي ساقية لرجل تمر في مال رجل وليس للرجل طريق لماله غير تلك الساقية، أراد أن يتطرق في الساقية لماله. أله ذلك أم لا؟

قال : يوجد في الأثر عن موسى بن علي أنه حكم لصاحب الساقية أن يمر في الساقية إذا لم يكن له طريق غيرها ، إلا أنه يوجد في الأثر أن في نفسه من هذا الحكم . ولم يرفع في الأثر عنه أنه رجع عن هذا الحكم . وحفظت عن الشيخ محمد بن عبد الله أنه ليس له أن يتطرق في الساقية إذا كره أرباب الساقية ، وأما الفسل عن الساقية قول يفسح ذراعا وقول ذراعين وقول ثلاثة أذرع ، وقول مالم يمنع جري الماء . والله أعلم .

مسألة عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد : رحمه الله :

في المورد إذا كان في البرية من سالف الأزمان وأراد أحد أن يجريه ويقرحه ويجعله فلجا . أيجوز ذلك . ؟

قال : إن كان هذا المورد غير ملك لأحد ولا صح أنه وقف موقف ليرده الناس وهو في موات من الأرض ولم يصح أنها ملك لأحد ولا بها شيء من الآثار تدل على أسباب الملك فيها. فهي عندي تبع للأرض ولا بأس عندي على من أجرى ماءه ، وأحيا به الأرض الميتة . لأنه قد قيل إن الأرض لله فمن أحيا منها مواتا فهو له . والله أعلم .

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد : رحمه الله :

وفي البئر التي تزجر على منجور وأراد صاحبها أن يزجرها على منجورين أو أكثـر ، وكـان في قرب هذه البئـر بئـر في أقـل من أربعـين ذراعـا ، أو في حد الأربعين ذراعا فمنعه صاحب هذه البئر الأخرى من ذلك . أله منعه من ذلك أم لا ؟

قال : الذي معي أنه قد جاء في الأثر أنه لا يمنع أحد من مرافق ماله مالم يتبين منه ضرر على غيره . فإذا تبين الضرر . فلا ضرر ولا ضرار في الاسلام ، والذي نحب في مثل هذا إن كانت البئر التي يحدثونها تبعد عن البئر الأخرى أكثر من أربعـين ذراعـا فجـائـز للمحـدث أن يزيد فيها ، مالم يتبين المضرة على البئر الأخرى . وإن كانت على أقل من أربعين ذراعا عن البئر الأخرى ، فيعجبني ترك الحدث .

قلت : فإن لم تنقص هذه البئـر المحـدوث فيها هذه الزيادة ، وكانت أقل من أربعين ذراعا ، أو في حدها ولم يكن على صاحب البئر المحدوثة عليها هذه الزيادة مضرة . هل له منع صاحبه . أم لا ؟

قال : الذي جاء في الأثر أن البئر تفسح عن البئر أربعين ذراعا ، وكذلك يفسح النهر ، والذي نحب الاحتياط في ذلك أن يفسح المحدث الفسح الشرعي ويحدث ، فإن تبين في حدثه ضرر من بعد الفسح فترك ذلك أسلم . والله أعلم .

مسألة ابن عبد الباقي :

وسألتـه عن ساقيـة تمر في أمـوال النـاس وفي الطـريق مثـل هذه السواقي الجـوائـز والحمـلانـات إذا أراد أهلهن تصـريجهن في الأمـوال التي فيهـا ، وكـره أصحاب الأموال التي تمر فيها وأنكروا . أيجوز تصريجهن على إنكارهم أم لا؟

قال : ليس له تصـريـج هذه السـاقيـة إلا بأمـر رب المال ورضاه . كانت

الساقية جائزا أم غير جائز . إلا أن تكون الساقية مصرجة من قبل . وشاب الصاروج . فله إصلاحها ، أويكون سنة بالبلد جارية بتصريج السواقي كبوشر وغيرها . وأما الحدث فلا . والله أعلم .

مسألة : ومنه ومن أراد أن يفتح اجالة لماله من ساقية من أعلى الأجايل ومن أسفلها . أومن أوسطها . فأما من أعلى الأجايل أو أسفلها فلا يجوز . وأما أن يفتح من أعلى من أربع أجايل ومن أسفل إلى ثلاث أجايل أو أربع أجايل . فجائز ذلك إذا لم يكن على أصحاب الساقية ضرر . وكان الفتح في ماله ، أو في مال من رضى له ذلك ، وكان ممن يجوز رضاه ويملك أمره من غير إكراه ولا تقية ولا حياء مفرط . والله أعلم .

مسألة : ومنه والساقية إذا كانت لمال واحد هلك صاحبه وخلف ورثة من الخمسة فصاعدا ، والمال لم يقسم بعد ، وله إجالة واحدة . ؟

قال: قال من قال: تكون جائزا. وقال من قال: تكون على أصلها الأول. وحفظت أن الساقية إذا كانت حملانا ثم رجعت جائزا كان فيها اختلاف: منهم من يراها على الأصل وأحكامها أحكام الحملان، ومنهم من يراها جائزا. وأحكامها أحكام الجوائز، وإذا كانت جائزا رجعت حملانا كانت جائزا بلا اختلاف. والله أعلم.

مسألة : ومنه وقيل ان كل أرض كانت بين خمسة أنفس أنها تحسب خمس أجايل إلا أن تكون لا تصح قسمتها من أجل أنه لا يقع لكل شريك من هذه الأرض ما ينتفع به ، فهذه تحسب إجالة واحدة ، فإن وقع لكل شريك من هذه الأرض ما يقيم فيه نخلة واحدة جبروا على قسم هذه الأرض ، وكانت خمس أجايل . والله أعلم .

مسألة : وسألته عن ضاحية قسمت بين خمسة أنفس ، وعرف كل واحد منهم ماله . أيكون هذه خمس أجايل وخمسة أموال . أم لا ؟

قال : معى أنـه إذا كان القسم فيهـا بالعـدل قسـما يكـون ثابتـا ، وثبت الافتراق فيها فهي أموال ، ومعنا كل مال قائم بنفسه قل أو كثر ، ويكون لكل مال اجـالـة في أحكـامـه ، ما يثبت فيـه الأجـايـل وإنـما معنى الأجـايـل ثبوت الأموال . ومعى أنه قد قيل إذا كان المال ينقسم في النظر ، ولم يقسم ان كل جزء منـه مال قائم مثـل الأول على الانفـراد ، وقيل لا يكون حكمه كذلك وأنه مال واحد لم يقسم . والله أعلم .

مسألـة : ومنـه وإذا كانت ساقيـة جائزا أو غير جائز في مال رجل وأراد أن يفسل قربها في ماله ، فقول يفسح ثلاثة أذرع وقول ذراعين ، وقول ذراعا ولعل هذا أكثر القول معنا ، وقول مالم يدخل في الساقية هذا إذا كانت الساقية مستوية بالمـال ، فإن كانت أعلى أو أسفـل فيفسـح عنهـا ثلاثـة أذرع . وأما الساقية إذا كانت في أرض موات ، فلمن أراد أن يفسـل بقـربهـا أن يفسـح عنهـا بقـدر مالا مضرة عليها في نظر العدول بعد فسح ثلاثة أذرع على قول . والله أعلم .

مسألة الزاملـــي :

والمـال إذا كان يسقي من ساقيـة معروفة ، وفيه أمكنة يبس وأمكنة تسقي ولم يعرف من له هذا المال أين يصل السقي ، وأين كان يسقي من ساقيته الأولى من هذا اليبس وغيره لأنه اشتراه من ورثة كيف يفعل سقيه ، وان خلط اليبس وغيره من هذا المال ، وسقاه من ساقيته الأولى على غير علم . أيجوز له أم لا . ؟

قال : إن كانت السـاقيـة جائـزا فيسقي منهـا كيف أراد إذا كانت مما يجوز الفتـح عليهـا . وإن كانت غير جائز ففيه اختلاف : قول يجوز أن يسقي منها ما أدرك ومالم يدرك ، ولو استحدث غير ذلك المال . وقول لا يجوز له أن يسقي منها إلا ما أدركه يسقي منها ، وإن كان هذا اليبس في مال يسقي من هذه الساقية ، ولا له ساقيـة غيرهـا ، واطمأن قلبـه . ان هذا اليبس إلا من أجـل أنه لم يلحقه

السقي من رفع الأرض ، وهذه الساقية لهذا المال كله ، فلا يضيق عليه عندي أن تحقق هذه الأرض لتشرب من هذه الساقية على معنى الاطمئنانة لأن هذا لا يكاد يعدم من جميع الأموال . والله أعلم .

مسألة الصبـــحى :

وفي عابيـة فيهـا بئـر تزجـر وهي موقـوفـة لمسجـد أو لفقـراء فانهـدمت . ودارت ، هل يجوز ظفرها بالجندل من غلة الأرض والبئر . أم لا . ؟

قال : إذا لم تستقم إلا بالظفــر جاز ذلـك ، وان استقـامت بغـير ظفـر لم يجز . والله أعلم .

مسألـة : ومنـه وفي رجـل اشـتر ى مالا من رجـل بشـربه من الماء في مائه المعتاد لسقيه ، ما حد هذا الشرب إذا أراد المشتر ي حوز ماله واختلفا في الشرب كان الفلج صغيرا أو كبيرا . أكله سواء أم بينهما فرق . أم لا ؟

قال : إذا اتفق المشتر ي والبائع على اتمام البيع والشرب تم إن شاء الله وإن اختلفا في شيء انتقض البيع ، ورجع البائع إلى ماله والمشتر ي إلى دراهمه وشرط الشرب في الأصل غير ثابت . وإذا انتقض البيع لأجل الشرب **فقال من قال** : يثبت المال بقيمة العدول . **وقال من قال** : ينتقض جميع البيع .-**وقال من قال** : إن كان سنة البلد الشرب لأموالهم يثبت لهذا المشتر ي المال بشربه ، وإن لم يكن لهم سنة انتقض البيع ولا أعلم فرقا بين الأفلاج الصغيرة والكبيرة . وإن ثبت المال بشربه واختلفا في الشرب **قال من قال**: حد الشرب على نظر العدول **وقال من قال**: يهاس المال ثم يسقي الشربة والشربتين ثم بعد ذلك يسقي إلى أي يبلغ الماء إلى الكعبين ثم هكذا شربه .

وإن أراد قطعـــة سقي آدليـل وآد نهاد ثم نظـر ما يزرأه في المـاء ليقطـع له حظه . والله أعلم .

مسألة : ومنه والعريف الجائر يجوز عزله ولو تمسك به أحد من أرباب المياه لأن عند المرادة لا يؤتمن ضرره على من يلحقه جوره . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي عمارة وجدت على ساحل البحر تحاز وتدعى ملكا . هل تترك بحالها على ما وجدت ، كانت هي لأحد من أهل الاسلام أو في يد من المشركين؟

قال : لا أحفظ في هذا شيئا وأقول إن ثبت حق هذه العمارة بوجه من وجوه الصواب كانت بحالها ويجوز تملكها وطناءها من أهلها .

قلت له : وما وجه الحق الذي يثبتها ملكا وقد جاء الأثر بتجديد حريم البحر ثم الطريق ثم البيوت ، فما الذي يحتمل من صواب هذه العمارة . ؟

قال : الله أعلم . وقد يدنو البحر إلى أن يستفرغ حريمه ويتأخر إلى أن يتباعد من مكانه ، وقد سمعت من يروي أن بشجرة قرط بصحار على جانب البحر ، ويقال إن البحر أخذها حتى أحاط بها وصارت بالبعد والج البحر . وفي كتاب الرسائل أن الجبل يتحول بحرا في ثلاثمائة ألف وستين ألفا وكذلك البحر يتحول جبلا في هذه المدة والله أعلم بهذا وغيره ، ويخرج تأويل ذلك من كتاب الله . وإن منها (يعني الحجارة) لما يهبط من خشية الله ، والله يفعل ويحكم ما يريد . فلهذه الاحتمالات احتمل جواز ما قلنا في هذا البناء .

قلت له : وكذلك العمارة توجد في حريم النهر من بناء وغيره تكون بحالها على الصواب حتى يصح باطلها ، قال هكذا عندي . والله علم .

مسألة : ومنه وعمن ادعى ساقية لماله في مال غيره ، فأنكر من عليه الساقية في ماله . وفي ماله مجرى ، متصل إلى مال هذا المدعي ، أيكون القول قول المدعي مع وجود هذا المجرى ، أم حتى يصح إمرار الماء فيه بحضره من عليه المجرى بلا إنكار منه ولا تغيير . ؟

قال : لم أحفظ في هذا شيئا منصوصا بعينه بل شافهت به بعض أشياخنا رحمهم الله فكان جواب الشيخ ناصر بن خميس بثبوت المجرى لوجوده واتصاله إلى مال المدعي ، ولو لم يكن إمرار ماء فيه ، وعنده خلاف هذا ضرر على الناس ، وكثرة تشاجر وظهور تناكر ، ويقول إنما هذا تخريج منه لتحري الحق فيه . وكان الشيخ خلف بن سنان يقول هو مدع حتى على دعواه البينة

العـادلـة ، أو تثبت على من له عليـه المجـرى إمرار ماء إلى ماله قد اتصل بنهر أو بئـر ولم يكن من عليـه المجـرى نكير ولا تغيير بلا دافع ولا مانع تشبيها بمجاري السيـول ، ويعجبني هذا لموافقتـه الأثـر ، وقد جاء الأثر في الحوادث التي لم يكن فيهـا نص ردت إلى أشبـه الأمـور الواردة من الأثر وصحيح الخبر ، ومجرى النهر بشابه مجري السيل والمطر . والله أعلم .

مسألـة : ومنـه ومن له شرب من ماء أحـد واحتـاج هذا الفلج إلى خدمة شحب لا قرح ، واحتاجت الساقية إصلاحا بالصاروج أو غيره أنه لا غرم على صاحب الشرب من صاروج ولا غيره . هكذا وجدت في الأثر . والله أعلم .

مسألـة : ومنـه وفي فلج أدركت عليـه مظـاهر ومجائز ولم يؤمن منها الضرر على هذا الفلج ، هل يجوز أن يستجموا عليها ويمنعوها من ذلك أم لا . ؟

قال : أما المجائز والمطاهر فيعجبني ثبوتها ، وكذلك القول فيما عندي من المسلمين . والله أعلم .

مسألة : ومنه وعن ساقية لفلج عميق وجينها الغربي أملاك لاناس ووجينها الشرقي أملاك لهذا الفلج ، وإذا أصاب المطر انهامت أوجنتها في بطن الفلج ، ووقـع من ذلـك ضرر على هذا الفلج من كبس فأتـراب أو غيره أراد أصحـاب الفلج أن يسموه ويصرفوا عنه ذلك الضرر أم لا . ؟

قال : ليس لأرباب الفلج سم الساقية لأن فيها حقا لاناس إلا برأيهم ان كانـوا ممن لهم الـرأي ، ولهم من السـاقيـة نصف بطنهـا ، فلذلـك لم يكن لأهل الوجين الآخر أن يظفروا على هذا الوجين الثاني . والله أعلم .

مسألـة : ومنـه وفي رجـل له أملاك على ساقية فلج أعني الوجينين كليهما وتقطـع هذه السـاقيـة شعبـه وتكسر هذا الفلج ، ويحتال له أصحاب هذا الفلج الظفـر بالحصى والـتراب ، ومن قبـل ليس في هذا المـوضع الذي يمر فيه السيل نخل وأراد صاحب هذه الأملاك أن يفسل في هذه الشعبة ، وفسل على وجيني

الساقية ، وكره أرباب الفلج ذلك ، وأرادوا صرف فسله . ألحاكم المسلمين أن يأمر بصرفه ويجوز أم لا . ؟

قال : إذا كان على تلك الساقية مسيل ماء للمطر ثابت، ولم يكن لهذا من قبل فسل ، فأخاف أن يمنع من الفسل لأني أرجو أن مسيل الماء الثابت بمنزلة القواطع بين النخلتين ، ولم أحفظ في هذا شيئا منصوصا من الأثر . وإن ثبت أنه طريق للماء فلا شك انه يمنع من الفسل وخصوصا إذا كان في ذلك الفسل الضرر ، وينظر في هذا الجواب فإن كان موافقا في الدين فالعمل به لازم وإلا فارفض به على قائله وأنت سالم معافي منه . والله أعلم .

مسألة عن الشيخ حبيب بن سالم :

في ساحل البحر وجواز قعده للامام إذا احتاج إلى ذلك ، قال قد نظرنا في ذلك فوجدنا جواز ذلك في الجزء التاسع والثلاثين من كتاب بيان الشرع في حريم البحر في مسايح يصطاد منها السمك . هل يجوز لأهلها أن يقعدوها . ؟

قال : يكره لهم ذلك ، ولكن إن شاؤا باعوها وأكلوا ثمنها ، أنظروا كيف أجازوا بيعها وهي ساحل والقعادة أجوز من البيع فذلك تملك وهذا انتفاع . والانتفاع أهون من التملك والخورة في البحر يحميها قوم ويدعونها فإذا كانت الخورة يمد فيها البحر حينا ويجزر حينا جاز لمن حماها . وإن كانت في الماء الدائم فليس لأحد أن يحميها . وكذلك الموجود عن أبي الحسن ، وكذلك الموجود عن أبي علي إلى أبي مروان في الخورة ، وما يغشى المد والجزر وهذا عندنا في جواز قعد سواحل البحر أقرب من الخورات التي في البحر لأن السواحل ليست بملك لأحد ، وكل شيء له رب فمرجعه في عز دولة المسلمين ، والامام أولى به . ألا ترى إلى ما نبت من الشجر في المقابر وفي سبيل السيل قد أجازوه للفقراء وكذلك ما نبت في المسجد ، قيل هو لاصلاح المسجد وقيل هو للفقراء ، وكل شيء يكون للفقراء فالامام أولى به إن شاء دفعه للفقراء وإن شاء أنقذه في عز دولة

المسلمين . وأيضا فهذه السواحل قد وجدت في أيدي المسلمين يحوزونها ويمنعونها ويقعدونها لعز دولة المسلمين .

ولم نر أحد من فقهاء المسلمين أنكر عليهم ذلك ، وكان في زمانهم جمة من علماء المسلمين ذوي علم وورع في الدين ، فكيف وقد وجدت في أيدي المسلمين ، وعندنا ان مجاري السيول التي جعلها الله سبلا لمائه إذا أنزله من سمائه هي بمنزلة الأرض التي يجزر عليها البحر وقد أجاز المسلمون الانتفاع بهذه المجاري بلا أن تتخذ ملكا ، وكذلك عندنا كل موضع لا يملكه أحد ولا يدعيه أحد فللامام أن يحميه وينفذه في مصالح المسلمين . وقد أجاز المسلمون بيع الخورة في البحر حيث يمد البحر ويجزر ، والقعد عندنا أهون من البيع فهذه المسائل كلها عندنا رأي ليست بالدين ولا يحمل الرأي على الدين وهو الاجماع أو الكتاب أو السنة ، ومن حمل الرأي على الدين فقد ضل عن سواء السبيل . ومن عمل برأي من آراء المسلمين فقد أصاب الحق ، ولا يجوز لأحد أن يخطيه ، ومن خطأه فهو المخطىء ، ونحن لا نقول بجواز تملك ساحل البحر بل نقول إنه مما يملك به ، وما لا يملك فهو لله ويجوز فيه النظر للامام من اقعاد أو غيره من مصالح المسلمين في مصالح المسلمين . والله أعلم .

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس : رحمه الله :

ومن اشترى مالا وله شرب هو وغيره من بادة ، وأراد من له الشرب أن يفسل شيئا من الأشجار ، ولم يرض من عليه الشرب وقال إنه له فسل أشجار ففي ذلك اختلاف ، وقول له الفسل ، وقول ليس له ذلك ، وذلك في العابية وغير العابية . والله أعلم .

مسألة عن الشيخ جاعد بن خميس الخروصي : رحمه الله :

وفي أهل بلد اجتمع أكثرهم واشتروا بئرا من مال الفلج ، وجعلوا له ساعدا إليها في الأموال وفي تحت السواقي ولعله برضى أصحاب الأموال لأنه لم

يصح منهم إنكار واشتهر الخبر أنه برضاهم ، وجرى الماء على الفلج وصار له مدة من السنين ومات أكثر الذين أحدثوا هذا الساعد والذين أحدث عليهم في أموالهم وتحت سواقيهم هل يكون فعلهم جائزا . ؟

قال : قد قيل في مثل هذا من الحدث على الناس في الأملاك من الأموال والسواقي أنه لا يجوز إلا برضى جائز من أربابها ، ولا يكون ذلك إلا من بالغ عاقل . وإذا صح رضى من أحدث عليه الحجة التي هي في ظاهر الحكم حجة من إقرار صحيح بقول صريح أو ما أشبهه أو بينة عدل أو شهرة صدق لا تدفعها مثلها بحق عن ذلك ، وهو ممن يجوز رضاه فلا بأس وإلا فهو على الأصل في حجره حتى يصح غيره من الاباحة وعلى من أحدثه بغير حجة تبيح له الرجوع عنه لدفع الاثم والأداء لما يكون عليه فيما أفسده من الغرم لأنه غير جائز في الحكم ، فإن لم يدرك رده فالقيمة لما أتلفه إلا أن يصح فيه الرضى أو يخرج منه بحل أو يرجع إليه بوجه حق .

وعلى ما يخرج في الاطمئنانة لسكون النفس بالرضى فإذا لم يكن ممن يتقي ولا غيره ممن يكون له أسباب في الدخول به أو فيه لمعنى التوصل إليه من وكيل ولا غيره ، وهم على ما يفعلون بأموالهم شهود . أو صح أنه قد بلغ إليهم علمه ، فلم ينكروه وفيما يطمئن إليه القلب إنهم لو لم يرضوه لغيروه لأنهم بحال من له القدرة على إظهار ذلك في حينه ، ومع ذلك من علمه فيه فقد دان بما يلزمه لهم متى قامت عليه الحجة لغير الرضى ، فأرجوا أن لا يكون عليه إثم على وجه ما يجوز من الاطمئنانة ، ولا غرم حتى يصح معه ما يزيلها ، فيوجبه عليه بوجه حق . والقول في جواز الدخول بها جاز من بعد على ثبوته في الحكم وجوازه على أهل هذه الأموال والسواقي لعدم قيام الحجة منهم على محدثه عليهم بالنكير له منهم عليه في موضع القدرة على إظهاره إذ لا دافع لهم في ذلك في الحال ، ولا مانع إنه لا بأس به مع من لم يصح معه باطله ، لأن تركهم لنكيره بعد العلم به لوجود ظهوره حجة موجبة لثبوته في الحكم .

وإن كان فيما غاب من أمره باطلا في الأصل ، فليس على من لم يعلم به غير ما ظهر له ، وصح معه في الظاهر من حكمه حتى يصح غير ذلك فيه وأرجو أن يلحقه معنى الاختلاف في ثبوته على من كان أحدثه في ماله ان هو أنكره من بعد ، مالم يصح عليه الرضى أو يدعى إليه في الحضرة يسمع منه وجها يجيزه له بالحق فلا ينكره لا لعذر يصح له ، وإن كان محدثه مات من قبل أن يغيره ، فهو على حالـه لا يزال حتى يصـح باطله لأنـه لا يدري ما عنده ، ولعل أن تكون له حجـة ، وإن كان في هؤلاء الـذين أحـدث عليهم في أمـوالهم من لا يملك أمره فرضـاهم ليس بشيء لأنـه ليس لهم رضى ، وسكـوتهم ليس بحجـة عليهم ، وعلى من فعل ذلك في أموالهم الضمان ، والغرم لما أتلفه منها من شيء يكون له قيمة .

وعلى قول ثاني : فيخرج في جوازه على الناس في أموالهم بالقيمة ، وان كرهـوا فيكـون في موضع التحكم فيها على نظر العدول ، ويتم في إطلاقه على من غاب أو حضر ممن يملك أمره أو لا ، ولكني أميل إلى أن العمل بالأول أولى لأني أحبه لنفسي عن نظر فاختاره لها ولمن أحب ما أحبه فأرضى به لي وله . وان لم أقـل في هذا القـول بخـروجه من الصواب في الرأي لأنه من قول المسلمين وبه عمل اناس منهم ، وعسى أن يكونوا رأوه عن يقين حقا ، وعجزنا لضعف علم وقلة فهم ، وعلى جوازه أن يعمل به على غير الواسع في الرضى ، فيعجبني أن يكـون عن حكم من يلزمـه حكمـه في ذلـك أخص لأنـه موضـع رأي واختلاف بالرأي ، وأي شيء حكم به من العدل فيه مسلم إليه فلينظر هذا المبتلي من أي وجه يخرج أمره من هذا الذي ذكره ، وأما شراء تلك البئر وبذل الأجرة على قرح هذا الساعد من مال الفلج وأخذها من يد الوكيل على ذلك ، فينبغي أن ينظر في هذا المال الذي أخرج منه ذلك فإن كان مما يجوز أن يوضع على الوجه الجائز في مثـل ذلك ، فلا بأس وإلا فلا .

وعلى حسب ما وقع عليه توقيفه يجرى ان علم بها لا شك فيه وان لم يدر فعلى ما مضى عليه من السنة الجارية فيه يكون من اباحة أو منع وعلى من فعله

في موضـع ما لا يجوز له ضمان ، وعلى من أخـذه ويعلمـه أو صح معـه من بعـد رده ، وان لم يكن فيـه لمن لا يملك أمـره لم يبعـد من الصواب في الرأي أن يكون رجوع أمره إليهم في مثل هذا أو ما أشبهه من شيء مباح في الأصل لأنه وماله لهم فيما أرى وما أجمع عليه رأيهم في هذا الموضع من ذلك جاز ، والفرق بين السواقي والطرق التي هي من الأملاك لا أعلمه .

وأما التي لا تقع عليها الأملاك فهي والسواقي حيث يكون من الأرض في مواتهـا ومـا أشبهـه سواء في دخـول معنى الاختلاف عليها في جواز مثل هذا فيها باطنـا ولا أدري فرق ما بين الجـوائـز وغـير الجـوائز بغير مضرة عليها بل يشبه أن يكون فيه على سواء وعسى أن يلحق كل ساقية في مال تسقي لغيره ، والمجرى له إذا رضي من له المال أن يمر فيه بالساعد تحتها من غير ضرر بها ، وكره من له الممر فيها فلم يرض أو كان في الحال ممن ليس له رضى على كل حال .

ولـو قيـل بالفـرق فيـما بين الطرق التي لا تملك ، وتلك السواقي المملوكة وانها تكون من الطرق في هذا المعنى أشد ، والمنع من جوازه أوكد لم أبعده من أن يكون أدنى إلى الصواب على قول من يرى أرضها من أسفل في الموات تابعة لها في حكمهـا لمن هي له من القـول فيهـا بغـيره ، وإن كانت هي في دخـول معنى الاختلاف عليها من هناك سواء في ذلك مالم يكن هنالك في النظر على المسقي أو الطرق أو الساقية ضرر . والقول بالمنع أكثر . ومع المضرة على غير الواسع من الرضى لا يجوز على حال .

قلت له : وإذا أحدث هذا الساعد بقرب منزفة تنزف في زمن المحل على فلج غير الذي أحدث له هذا الساعد أو هذه المنزفة لا تجرى وإذا جرت في زمن الأخصاب الكثيرة لا يسقي أحد بها ، وهذا الساعد يبعد عن المنزفة قدر أربعين ذراعـا ، ولعـل أحـد سأل فأفتى أن حكم هذه المنـزفـة حكم البئر والفسح عنها أربعون ذراعا أيكون هذا القول صوابا موافقا غير خارج من أقوال المسلمين أنكر عليهم أحد من أرباب هذه المنزفة ، أو لم ينكر . بانت المضرة في هذه المنزفة أو لم تبن . ؟

قال : فإن كان مرادك بهذه المنزفة حفرة فيها ماء لا تجري في الأغلب عليه من أوقاته ، وإنما يجعل عليها منزقة منها فهي على هذا من أمرها بمنزلة البئر فيما عنـدي . وقـول من قال : في الفسـح عنها بالأربعين ذراعا في هذا الموضع كأني أراه غير خارج من قول المسلمين . وفي الأثر ما يدل على أنه أكثر قولهم . وإذا لم تبن المضـرة فهـو على جوازه أجدر أن يكون ثابتا . وان أنكر . وإن باتت المضرة عليهـا لجري المـاء عنها فلم يرض بها من هي لهم وأنكروه أو أحدهم وصح ذلك أنـه من حدثـه فهـو مزال في قولهم ، وعلى من أحـدثه زواله من وكيل أو غيره . وعلى هذا فإذا بادروه بالنكير عليه في وقته فأظهروه ، فهو الحجة على من علمه وصـح معـه وان لم ينـزلـوا فيـه إلى حاكم عدل حتى مات هذا الوكيل الذي كان حدوثـه على يديـه في هذا المـوضـع ، وان لم يظهـر منهم إنكـار . ولا صح منهم كراهيـة ولا عليهم رضى في الحـال الـذي أبـان لهم فيـه الضرر ولم يكونوا هنالك على تقية تصح لهم ، ولا هم بحد من لا يملك أمره ، ولم يزل من بعد في الحكم وان صح ذلك ، ويخرج فيه على قول أنه مزال الضرر إذا صح متى طلبوه ، مالم يصـح رضـاهم أو يمت محدثـه قبـل ذلك ، فلا يدري ما عنده فيكون ثابتا حتى يصـح باطله وان صح أن فيهم يوم الحـدث من لا يملك أمـره ، فهـو في المعنى كمثل من لم يجز عليه من شركائه حجة عليه على هذا أبدا حتى ينزل في المعنى بمنزلته فيه ، وعلى كل حال فدعوى المضرة في هذا الموضع لا تقبل إلا بالصحة التي شك فيها فانهم في ذلك . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي وكيل الفلج إذا جعله جباة البلد وأصحاب الأموال إذا رضـوا به ، ولم يصـح من أحد منهم إنكار وصار الوكيل يقعد الفلج لخدمته . ولم تصح أمانته ولا خيانته في ذلك الشيء الذي جعل فيه ، واقتعد منه أحد من ماء هذا الفلج وسلم إليه القيمة ، وخدم في الفلج بأمر الوكيل ، ودبر أحدا يخدم عنه في الفلج . أيكـون خلاصـا له إذا كان في ذلـك الفلج أمـوال للنسـاء والأيتـام والأغياب . أم عليه قيمة ما اقتعد منه ويخدم به في الفلج ، أم يكون عليه قيمة

القعد لأرباب الفلج ، وعليه تسليم ما عليه لكل أحد بقدر ماله . ؟

قال : قد قيل بجوازه عن الجباة إذا كان بحال يجوز أن يجعل فيه وكيلا وعسى في موضع ما يكون فيه لمن لا يملك أمره أوما أشبهه ان يحتاج مع وجود من هو الحجة من امام أوحاكم عدل إلى اذنه على رأي فيه ، وان لم يكونا فالأمر فيه راجع إلى أهل الصلاح من جماعة المسلمين ويجوز له على قيامه بما يكون عليه أن يأخذ ما قد جعل له من الأجرة على ذلك بالعدل . وعلى هذا من قيام الجباة له فيه فلا بأس على من يعلم ثقته في دينه أو تقوم بها الحجة له معه أن يقتعد منه ما أراده بالعدل من ماء هذا الفلج ولا حرج عليه في تسليم الثمن إليه ونختلف في الأمين إذا لم تصح ثقته فقيل بجوازه وقيل لا يجوز وان جهل حاله وأمره ، فلم تصح له معه أمانة ولا عليه خيانة لحقه معنى الاختلاف في جواز الاقتعاد منه من ذلك الماء ، وعلى قول من يجيزه فغير واسع مرة أخرى أو يصح معه أنه وضع فيما هو له بالعدل ، وعسى أن يلحقه على معنى الأطمئنانة معنى الخلاص في تسليمها إليه إذا كان في أولئك المقيمين له حد من أهل الثقة المبصرين بعدل ما فيه من ذلك يدخلون مالم تصح عليه الخيانة أو تلحقه أسباب التهمة بها أو يصح معه أنه وضعها في غير محلها ، وان استأجره هذا الوكيل على أن يخدم فيه بما عليه فيه الحق مقدار تلك الأجرة فهو له وجه خلاص ، وان هو أدى ذلك إلى غيره من الاجراء بعد الاستحقاق منهم لمقداره من عير زيادة فكذلك . وإن هو أجر من يخدم في هذا الفلج حيث يجمع الكل بعدل من الأجرة في حين جواز الخدمة فيه في موضع ما لا يكون له قائم غيره بالعدل هو أولى منه ثم دفع له الأجرة مما عليه بعد استحقاقها جاز له فأجزاه ، وان قدر على أن يفرقه على أرباب الفلج فيعطي كلا منهم مقدرا ما يكون له فيه أشبه أن يلحقه في النظر معنى الاختلاف في جوازه وصحته الاجتراء به .

وأما أن يجعل هو أو الوكيل للاجراء مثل ما جعل لهم الوكلاء قبله من الأجرة من مال الفلج فلا أعلمه مما يجوز له على حال لأن النظر فيها إنما يكون

إلى ما يوافق العـدل منها في الحين لا غيره في الماضي عليها فإن لكل وقت حكمه فيها ، فإن فعل ذلك فوافق العدل منها في حينه جاز له فأجزأه وإلا فعليه الغرم لما زاد على العـدل منهـا ، وإن كان قد جرى على سنتـه فيه فهو عليها حتى يصح باطلها فينظر في ذلك . والله أعلم .

مسألة القاضي ناصر بن سليمان :

في رجـل تمر ساقيتـه في أملاك الناس وخدم بعضها من أسفل ، ولم يرض أحـد من أربـاب الأمـوال بخـدمـة الساقية تعزيزا في ماله ومن أعلى ساقيته هذا الفلج نازلة ، وصار المكان من الساقية في مال الذي لم يرض مرتفعا حاسا لجري الماء على المراد والساقية نازلة عن الماء قدر قامة أو أقل .

قال : السـاقيـة إذا نزلت عن الأمـوال بقـدر مالا تسقيهـا فاحكامها يجوز تنـزيلهـا من أربـابهـا لينحدر الماء من أعلى إلى أسفل مالم تقع مضرة في التنزيل على بئـر أو آبـار بحـذاء السـاقيـة أو على نهر أو أنهـار ، فإذا ثبتت المضرة لسبب خدمـة هذا الفلج من أربـابـه فإنهم يمنعـون عن الضرر كما قيل . «لا ضرر ولا ضرار في الاسلام» . والله أعلم .

مسألة الشيخ أحمد بن مداد :

في فلج يحوزه العـرفـاء ويولفوا الماء للهناقرة بادة إلى بادة ، وكان ذلك من سنته السالفة ، وكل من الهناقرة يجوز ما عنده من الماء ثم يموت الحائز . أيكون حوزه حجـة لورثتـه حتى يصـح أنـه يحوزه بغصب أو قعادة أو منحة ، والفلج له نسخة أيكون عليه العمل أم لا . ؟

قال : العمـل على الحـوز والمنـع وحوز الهالك حجة لورثته حتى يصح ما ذكرت والنسخ لا عمل عليها . والله أعلم .

مسألة الذهلـــي :

الـذي وجـدتـه في لآثار في الماء الجاري في الأودية إذا كان هذا الماء متصلا

جريه في هذا الوادي ، وفي هذا الوادي أفلاج من أسفل أن ليس لأحد أن يجري من ماء هذا الـوادي شيئـا من الأفـلاج من أعلى ولـو بعدت المسافة وكثر الفسح والـذرع ، وأمـا من أسفـل الأفلاج إذا كان هذا الماء من هذا الوادي لا ينتفع به أحد ولا يدعيه أحد ولا مضرة فيه على أحد فلا يضيق على من يريد الانتفاع به على هذه الصفة ، وأما إذا أراد أحد أن يحدث نهرا أو بئرا قرب ماء هذا الوادي ولو لم يكن إحداثه في الوادي فليس له أن يحدث قرب ماء هذا الوادي بئرا ولا نهرا فيما دون خمسمائة ذراع على القول الذي نراه والله أعلم .

مسألـة : ومنـه ومن أراد أن يحدث بئـرا في مالـه فيفسح عن الحد الذي بينه وبين جاره ثلاثة أذرع إن كانت الأرض تنهام ، وإن كانت الأرض لا تنهام فليس عليه فسح . والله أعلم .

مسألة بنت راشد : رحمها الله :

إذا كبس السيـل الفلج فخـدمته على صاحب الأصل إلا على المشتري بالخيار وكذلك على القاعد دون المقتعد . والله أعلم .

مسألة الصبـــحى :

من اشـتري أرضـا ومـاء ببيع الخيار إلى مدة معلومة وكبس السيل الفلج ويبس ويحتاج إلى غرامة كثيرة فعلى من تكون خدمة الكبس . ؟

قال : لا أحفـظ في ذلـك شيئا ، وأحسب أن بعض المسلمين يجعل ذلك على المشتري إذ له الغلة . والله أعلم .

مسألة الشيخ ناصر بن خميس :

فيمن اقتعـد بادة جاره من أول النهـار ثم الثـاني ثم الثالث ثم الرابع وكل ربـع وحـده فسقي الأول ثم يبس ماء الفلج . قول عليـه ثمن الكل . وقول عليه ثمن ما سقي به من الماء **قال الصبحى** : الذي نراه يثبت عليه الذي سقي به دون الذي لم يسق به . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي اناس أحدثوا فلجا قرب فلج دون مائه ذراع وتبينت منه مضرة على الفلج القديم ، واشترى من هذا الفلج مشتري استغل منه غلة ، فإن كان أرباب الفلج القديم قد تركوا النكير وهم قادرون في أيام ظهور العدل فلا حجة لهم وحلال لهذا المشتري الشراء والانتفاع به . وإن كان أرباب الفلج القديم أيتاما وأغيابا وكان الفلج وقفا ، فالمسلمون هم القوام بمصالح البلاد والعباد والحجة لهم على هذا المحدث ، فإن حكموا برده وجرابه فعلى من انتفع بهذا الفلج في حال المضرة بالأجر السؤال عما يلزمه في دين الله ويعجبني الخلاص بلا حفظ حفظته . والله أعلم .

مسألة القاضي ناصر بن سليمان :

وفي الفلج متى تجوز الكتابة فيه إذا صار حكمه جاريا أم إلى أن يسقي به الأرض التي يريدون احياءها بمائه . ؟

قال : الكتابة في الفلج إذا صار فيه ماء ، وفي الأرض إذا حييت . والله أعلم .

مسألة : ومنه ان النهر إذا صار ماؤه يجري بعضه في بعض ، وقد صارت الجرية تسوق بعضها بعضا ، ولو لم يسح على الأرض ماؤه ، فهكذا نحن نكتب فيه إذا صار هكذا بعد النظر . والله أعلم .

مسألة : ومنه ومن دخل فيما لا يحل له مثل رجل اقتعد من فلج اجتمع عليه اناس من الحياة يتعدونه فأخذ منه أثرا أو أكثر من ذلك ثم أراد الخلاص من ذلك . أيكون الضمان للفلج أو الفقراء ويحل له أن يسقي بهذا الماء . أم لا ؟

قال : الذي أعرفه أن الخلاص والاحتياط أن يتخلص إلى أرباب الماء إلى كل واحد منهم بقدر مالزمه من مائه إذا عرفهم وأمكنه التوصل إليهم إذا لم يعرف أرباب هذا الضمان ، ففيه اختلاف من أن يفرق في الفقراء أو في صلاح الفلج ، وقولك تسقي به ، فأما ما تعدى فيه من أموال الناس ومياههم ، وكان

مما يلزمه الخلاص منه وهو قائم العين فلا أقول انه يجوز له التصرف فيه ، وعليه رده بعينه إن أمكنه معرفتهم والتوصل إليهم وإن لم يمكنه التوصل إلى معرفتهم والخلاص إليهم وصار بمعنى المال المعدوم أربابه مما كان سبيله هكذا فلا فرق بينه . والله أعلم .

مسألة الشيخ سعيد بن أحمد الكندي :

إذا كان لهذا الفلج خابورة موقوفة تقعد لصلاح الفلج بيد رجل غير ثقة ففي إثبات القعد من غير الثقة إذا كان بالقيمة العادلة لمال الوقف اختلاف فعلى قول من أجاز القعد للمقتعد جازت منه التولية لغيره وجاز تسليم الثمن إليه وكل من لزمه ضمان من هذه الخابورة فهو للفلج لاصلاح الفلج كما جعل لا لأربابه ، لأن هذه الخابورة للفلج لا تتحول بتحول البائعين ولا الغائبين ولا الميتين . والله أعلم .

مسألة عن الشيخ حبيب بن سالم :

وكم يفسح النهر عن ملك الغير وكذلك النهر كم حريمه . ؟

قال : فإذا كان النهر الذي يحدث قرب ملك الغير لا رأس فلج في ذلك الملك ولا بئر . فلا فسح فيه إلا ما يرى العدول إنه لا ضرر إذا أحدث ذلك النهر حيث يريدون إحداثه . وإذا فسح عن الملك قدر أربعين ذراعا كان ذلك غاية الاحتياط وقيل عشرين ذراعا وقيل خمسة عشر ذراعا حتى في قول أصحابنا من المغاربة ستة أذرع .

قلت : وإذا كان بين الفلج الذي في بطن الوادي وبين الأرض المربوبة أرض خراب وقال أرباب الفلج إنها لنا وهي حريم فلجنا ، وقال أصحاب الأرض المربوبة هي لنا من القول قوله منهما ؟

قال : إن الخراب إذا كان متصلا متناهيا إلى الملك وإلى الفلج ، فالفلج هو ملك وعمارة وحكمه بينهما ، وفي بعض أنه موقوف ، وفي بعض القول أنه يقسم بين الملكين نصفين ، وإن كان قطع بين الفلج وبين الخراب سيل أوجناة

فهو لمن اتصل بملكه من العمارة أو من الخراب إذا كان ملكا وصحت ملكته ، وكذلك إذا قطع ما ذكرنا بين العمارة واتصل وتناهى الفلج صح للفلج كله ، وثبت له ولم يثبت للعمارة شيء بهذه القواطع إذ هي الموانع . والله أعلم .

مسألة ابن عبيدان :

وفي فلج حفره اناس وخطفوه في مال يتيم وقطعوا به الطريق من ثلاثة أماكن وسقوا به أصولا لهم من قبل وزرعوا عليه وفسلوا ولم أعلم شبهة غير خطوفه في مال اليتيم وقطعه الطرق ، أيحرم هذا الفلج وما سقاه أم لا . ؟

قال : لا أقدر أن أقول إن هذا الفلج حرام وخاصة إذا بلغ اليتيم ، ورضى بذلك ، فذلك جائز ولا يلزم أهل الفلج شيء ، وأما إذا بلغ اليتيم ولم يرض فعلى أهل الفلج قيمة الموضع الذي خطفوا فيه الفلج ، والقول في ذلك واحد ان سقي أروض لأهل الفلج أو سقي مواتا .

وأما تخطيفه في الطرق ففي ذلك اختلاف قول لا يجوز ، وفيه قول أنه يجوز . والله أعلم .

مسألة القاضي ناصر بن سليمان :

فيمن له أرض لها شرب من ماء أحد ، أله أن يفسلها نخلا من غير رضى صاحب الماء أم لا . ؟

قال : يجري ذلك على سنة أهل البلد في الشروب ، فإن كان عندهم تعارف في الفسل وعدم الفسل فعلى السنة الجارية ، وإذا لم تكن سنة جارية فإنه لا تجوز الزيادة على أرباب الماء في الشرب إلا على ما مضى وتقدم في الأرض . والله أعلم .

مسألة الشيخ ناصر بن خميس :

وفي وكيل الفلج إذا كان أمينا فجائز القعادة منه إذا كانت صلاحا وتسليم ثمن القعادة له . ولو لم يكن عدلا هكذا جاء في الأثر. والله أعلم .

مسألة : وإذا كان فلجان بينهما مقدار ألف ذراع ولم يكونا في وادي نفعهما فخدم أهل الفلج فلجهم فزاد ونقص الفلج الآخر أو يبس فهذا أمر غريب لا يعلمه إلا الله ففي ظاهر الحكم لا يحكم على أهل الفلج الزائد بترك زيادة ماء فلجهم وماذا يصنعون بها ولعل الفلج الذي نقص أو يبس له سبب غير هذا السبب فعلمه عند الله . وقد زاد فلج الفريقين من منح زيادة عظيمة ونقص أو يبس فلج بن عمر ، فلم نعلم أن أحدا قال في ذلك بشيء . والله أعلم .

مسألة : في رجل له مال وهو عشر جلبات وله شرب من ماء آخر أراد أن يجعله خمس جلبات . هل له ذلك . ؟

قال: يترك مثل ما كان أولا لأن الجلب الكبير يرزأ من الماء أكثر من الصغير . والله أعلم .

مسألة ابن عبيدان :

وإذا استقعد أحد ماء من الفلج وسقي بالماء بعض الأيام ثم يبس الفلج وسقي بالماء ، ففي ذلك اختلاف : قول يثبت ثمن القعادة كله على المقتعد ، وقول يكون ذلك بالحساب ، وهذا القول الآخر أحب إلي ، وأما بيع الماء إذا كان الفلج يابسا جائزا . وتجوز الكتابة فيه . والله أعلم .

مسألة الصبحى :

وعن رجل اقتعد ماء من فلج ثم ان الفلج جاءه المحل فيبس . كيف الحكم ؟

قال : يلزم من المقتعد ثمن قعادة هذا الماء بقدر ما سقي من الزمان ولا يلزمه بعد أن يبس الفج لأن هذا جاء من قبل الله .

قلت : فإن جاء هذا الفلج السيل فكبسه . هل يلزم القاعد أو المقتعد خدمة ما كبسه السيل . ؟

قال : معى أن يكون الخيار للمقتعد إن أراد أن ينقص القعادة ، وإن أراد أن يخدم ما كبسه السيل على قدر نصيبه من الماء ، وأما إذا وقع شحب في هذا الفلج . فعلى المقتعد خدمته .

قلت له : إذا غصب هذا الفلج جبار ، ما يكون على المقتعد أو القاعد . ؟

قال : معى أنـه يكـون ما غصبـه الجبار من رأس الفلج ولا يلزم القـاعـد للمقتعد شىء . والله أعلم .

مسألة الشيخ حبيب بن سالم :

إذا أراد أهـل الفلج أن يجعلوا له نسخـة فلا يجوز شراء القرطاس من ماله وذلك من مصالحهم لا من مصالحه ، وإذا لم يقدروا على منع من يريد هدمه إلا ببناء برج على رأسه ليتحصنوا فيه فلا يجوز بناءه من ماله . ورفع عن الصبحى الاختـلاف فيمن لزمـه ضـمان من نخلة فلج لا يحتاج إلى صلاح أنه يختلف في إنفاذه فيما تنفذ فيه غلة النخلة وحريم المورد مثل حريم البئر . والله أعلم .

مسألة: ومنه ومن له شرب ماء من فلج معلوم أو فلجين لمال له معلوم وقتا معلومـا ومـا فضل من الماء بعد شرب هذا المال فهو لاناس غيره على ذلك أدرك ثم نقص الماء، ولم يفضل شىء ثم محل الفلج حتى لم يصل هذا الماء لشرب هذا المال الذي من قبل له الشرب بل يسقي صدر هذه البلاد من الأموال ويراد للقعد هل لمن له الشـرب أن يقعـد هذا المـاء وقت شرب مالـه ، وهل لصاحب الفضلة حجة في هذا الماء . ؟

قال : أمـا صاحب الفضلة فليس له شىء فيـما عرفنـا واختلف العلماء في هذا الشرب إذا لم يصل إلى من له الشرب ، فقال قائلون من أهل العلم أولى به من له الشـرب يصـرفـه كيف شاء وقال آخرون : أولى به من أصل الشرب طلع من عنده لهذه الأموال. والله أعلم.

مسألة الصبحي :

في تصريح السواقي التي عليه النخل إذا كان حادثا لا أقول باطلاقه إلا عند رفع الضرر عن أصحاب النخل . وحفظت عن أبي الحواري أن أهل الشرابات لا صاروج عليهم . والله أعلم .

مسألة عن الشيخ أحمد بن مداد :

وأما الرجل الذي اشترى مالا من رجل آخر مع مائه المعلوم من الفلج بيع القطع وعليه في هذا المال فضله ماءه لرجل آخر وفي ذلك المال موضع نخلة واقعة ، وموضع رجمه فيها حجارة ، فأراد صاحب المشتري للمال أن يفسل موضع هذه القلة في الفسلة الرجمة ، وأن يشل موضع هذا الرجمة ويسعى ذلك الموضع بالماء هو فضله لغيره ، وكره صاحب الفضلة فليس لصاحب المال أن يسقي ذلك الموضع كان خرابا إلا أن يصح أنه كان من قبل معمورا ويسقي من هذا الماء ، أو يقر بذلك صاحب الفضلة وان أعدم البينة فله على صاحب الفضلة يمين بالله أنه ما يعلم أن موضع هذه الرجمة وموضع هذه القلة كان معمورا ويسقي من هذا الماء . والله أعلم .

مسألة : ومنه وأما جباة الفلج إذا كانوا غير ثقات وقعدوا خبورة من ماء الفلج لخدمته . وكان ذلك الفلج محتاجا للخدمة فجائز لك أن تستقعد منه على القول الذي نعمل عليه ، وبعض العلماء لم يجز ذلك وشدد فيه ، ولا يجوز لك أن تسلم ما عليك من القعادة لغير ثقة إذا كان خائنا ، ولم يأمنه على ذلك ، وإن كان ذلك المتولي غير ثقة بل هو أمين عندك وتأمنه على أمانتك أنه لا يخونها فجائز لك أن تسلم ذلك إلى آثار المسلمين من شبه ذلك . والله أعلم .

مسألة الصبحي :

وهل يجوز قعد الفلج وكفته لتسليم دولة الامام أو السلطان بأمر جباة البلد أم لا ؟

قال : لا يجوز كفت الفلج ولا قعــده للدولــة ، وإذا كان في الفلج من لا يجب عليـه الجهـاد مثـل الأيتـام والأغيـاب والمـرأة والمريض وغيرهـم ممن لا يقدر على الجهـاد كما قال الله : ﴿ليس على الضعفاء ولا على المرضى .﴾ الآية . ومن فعل ذلك فهو ضامن آثم . والله أعلم .

مسألـة : ومنـه وهـل يجوز لجبـاة البلدان يقيمـوا وكيـلا في أفـلاج بلدهم ومساجدهم وعلماء في مدرستهم . ؟

قال : ان وكيل الفلج يقيمونه أربابه لهم ، وأما وكيل المسجد فيقيمه عماره وإن لم يتفقوا حكم عليهم الحاكم بذلك وإلا أقام هو له عدلا إذا لم يتفقوا والمعلم يقيمه الحاكم . وان أقامه الصالحون أجزى إن شاء الله على حسب ما عندي في جميع ذلك . والله أعلم .

مسألـة : ومنـه وهـل يسـع الحـاكم التغاضي عمن أحدث ساقية لماله في الطريق أو سقفها ، وكذلك في الأودية . ؟

قال : في ذلك اختلافا بين المسلمين . وقال الشيخ خلف بن سنان : أن أهل عمان لا يستغنون عن ذلك وممن أجازه أبو معاوية ومحمد بن إبراهيم . والله أعلم .

مسألـة : ومنـه والـذي في مالـه ساقية يمر فيها الماء لمال مسجد فحولها في جانب ماله ، وصارت الساقية أبعد وغير صلاح للمسجد ، أتصير في هذا المال شبهـة أم لا . والضـمان على الفـاعل ولا شبهة في المال لمن أراد شراءه والانتفاع منه ، أو ورثه وصح معه تحويل الساقية . ؟

قال : يعجبني أن ترد هذه السـاقيـة كما كانت عليـه من قبل فإن أصلحها البائع وإلا أصلحها المشتري ، وأما في الوقوف عن هذا المال عن الكتابة والشراء والارث فلا أقول به ولا أرى هذا مضرة على المال ودخول شبهة عليه ، ولعل هذا المحـول حولهـا بحق ، وهذا يحتمل حقه وباطله ، وما احتمل حقه وباطله وسعنا ترك تخطية من دخل فيه بحكم أو كتابة أو شراء أو أكل . والله أعلم .

مسألة عن الشيخ حبيب بن سالم :

وفي حريم البحـر إذا صار بحـرا وكذلك ماكان يغشاه البحر من قبل صار برا ألا يغشاه البحر أو ما كان من قبل برا فصار بحرا ثم صار برا . ما حكم ذلك ؟

قال : إن كان من قبل بحرا فصار برا فهو موات ، وإن كان من قبل ملكا فصار بحرا ثم رجع برا فهو ملك على حاله لا يتحول والله أعلم .

مسألة الصبـــحى : رحمه الله :

في فلج يساير الوادي في جانبه الغربي خارجا عن البلاد وعلى وجيني الفلج نخل لمن يملك أمـره ، ولمن لا يملك أمـره ، فأراد أصحاب هذا الفلج تغريز فلجهم وشكى أصحاب النخل المضرة من تغريز الفلج عن عادته الأولى .

قال : فيه اختلاف ، قول لهم ذلك وقول ليس لهم .

قلت له : وكذلك ان أرادوا تغريزه في البلاد في أموال الناس ، ألهم ذلك أم لا ؟

قال : تغريزه وتصريجه فيه اختلاف : قول يجوز وقول لا يجوز ، والتعميق أشد ضررا ، ويعجبني أن لا يجوز .

قلت له : وكـذلـك إن أرادوا إحـالـة فلجهم عن مكـانه الأول، وشكى أصحاب النخل المضرة من إحالة الماء عنهم ، وتموت نخلهم من ذلك . ؟

قال : لهم ذلك في عامة القول . وقول ليس لهم .

قلت : وإذا التقطوا فلجا في هذا الوادي بسائر الفلج الأول من شرقية في الجانب الغربي أيضا من هذا الوادي ، وهذا الفلج الملقوط لم يطرح على الأول بل جاء عاندا قليلا وأرادوا خدمة هذا الفلج الملقوط في هذا الوادي مشرقا إلى أن قطعوا نصف الوادي أو أقل أو أكثر وشكى منهم اناس لهم أفلاج في هذا الوادي أسفـل من هذا الفلج بينهـا وبـين هذا الفلج قدر ألف ذراع أو أقـل أو أكثر مما هو

أكثر من الفسح الشرعي أيمنعون من خدمة هذا الفلج الملقوط كان خدمته تبعا أو قرحا . ؟

قال : في ذلك اختلاف أجازه قوم ومنعه آخرون . وقال لي أن حكم الأودية التي في القرى يختلف فيها . **قال من قال** : بمنزلة الأملاك وهي لأصحاب تلك الأموال التي بينها الأودية لكل مال مما يليه إلى نصف الوادي ، وله أن يترفق فيه مالم يكن فيه ضرر على غيره . **وقال من قال** : لكل مال مما يليه إلى ثلث الوادي . **وقال من قال**: لكل مال ثلاثة أذرع مما يليه من الوادي . **وقال من قال**: ان الأودية التي في القرى بمنزلة الرموم لأهل القرى. **وقال من قال**: بمنزلة الموات.

قلت له : فإن كان هذا الفلج حيث فيه الخدمة خارجا من بين القرى . أكله سواء ؟

قال : إذا لم يكن ضرر على أحد فواسع ذلك .

قلت له : فإن كان في النظر أنه ضرر وكان أكثر في الفسح الشرعي . ؟

قال : فلا يجوز ذلك على قول من يقول بالمضرة دون الفسح .

قلت له : وسواء إذا كان هذا الوادي باطنه جبلا . أو رملا . ؟

قال لي : نعم . ولا يبين لي فيه فرق .

قلت له : وسواء ذلك كان ماء الوادي ظاهرا في هذا الوادي أو غير ظاهر. ؟

قال : كله سواء .

قلت له : وإن كان في جنبي الوادي نخل لاناس خارجا عن القرى ، فهو يحسب بمنزلة ما بين القرى ؟

قال : نعم على ما مضى من الاختلاف في الأودية لأن النخل هاهنا بمنزلة الأموال وتستحق ما تستحق الأموال على بعض القول .

قلت له : وإذا شكى أصحاب هذه النخل المضرة من خدمة هذا الفلج في الوادي . أيمنع من خدمته أم لا . ؟

قال : لا أدري هذه المضــرة ما هي ، فإن كانت هذه المضـــرة جذب المـاء البـاطن عن هذه النخـل فهـذا غيب لا يوقف عليه ويدعون بالبينة العادلة على المضرة، وإن لم تصح لهم بينة بذلك . فلا يبين لي منع ذلك .

قلت له : وإن كان في نظر القائم بالأمر إن هذه الخدمة يلحق النخل منها المضرة . أيمنع من ذلك ؟

قال : جائـز للحـاكم إذا خاف المضـرة على الرغبة من بعضهم بعض أن يمنعهم عن ذلك لأنه هو الناظر فيما يصلحهم .

قلت له : وإن رأى الحاكم أن هذه النخل يلحقها ضرر ولم يرفع أحد في ذلـك إلى الحـاكم ولا يدري الحـاكم أن هذه النخـل لمن يملك أمره أو لا يملكه أعليه توقيف الخدمة .

قال : لا يبـين لي أن الحـاكم يلزمـه مثل هذا وعندي أن حكم الحاكم لا يثبت على من حكم عليه بتوقيف شىء حتى يطلب منه الحكم في ذلك .

قلت له : وإن بان له أن هذه النخل لمن لا يملك أمره أعليه القيام بذلك وتوقيف الخدمة .

قال : نعم أنه ولي من لا ولي له ، والوالي يلزمه ذلك .

قلت له : والغائب بمنزلة من لا يملك أمره في مثل هذا . ؟

قال : نعم . إذا لم يكن معروفا في بلد لأنه لا يدري حاله أحي أم ميت صحيح أم سقيم وللحاكم الخيار بين أن يدخل في أمر الغائب أو يقف وله السعة في ذلـــك . **وقـال من قال :** عليـه أن يدخـل في مال الغـائب . والقـول الأول أشهر . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي فلج لمن يملك أمره ، ولمن لا يملك أمره . أراد بعض أربـابـه خدمتـه لزيادته ، وأراد من القائم بأمر المسلمين أن يقيم له وكيلا . فلم يتهيأ له ثقـة ، واعتـذر من الـدخـول في أمره . أيجوز لمن يريد من أربابه أن يأمر بقعـادة بادة منـه لاصـلاحه . وهل يسع القائم بأمر المسلمين السكوت إذا سمع أنهم يقعدونه وهم غير ثقات ، ولم يعلم باطلا في ذلك . ؟

قال : يجوز لمن أراد إصلاح ذلك الفلج أن يطني شيئا منه ويجعله في إصلاحه المحكوم به على أربابه بعد الحجة عليهم إن أمكنت الحجة ، ويسع الحاكم السكوت فيما يحتمل حقه وباطله ، ومعذور عن القيام إذا لم يجد من يوكله فيه من ثقات المسلمين ، ويختلف في أخبار من يجده من الثقات والمحكوم به الهيام والكبس والرذوز المانعه للماء وسننه المتقدمة الصحيحة التي في تركها ضرر مثل التصريح والتسقيف ومن لم تمكن حجته . وكل له وكيل . والله أعلم .

مسألة الزاملي :

وفي ساقية لاناس ولرجل مال من أعلى هذه الأموال يشرب من هذه الساقية فنخر الفلج في مرد هذا الرجل مما يلي ماله ، أيكون إصلاحه عليه أم على هذا الفلج ، وإنما هي ثابتة له من قبل لم يجبر عندي أن يصلح لهم ساقيتهم فيما تولد فيها من الماء . والله أعلم .

مسألة ابن عبيدان :

في رجلين بينهما مال له أثر ماء وله مرد معلوم يرد للماء ويرد عنه من ذلك الموضع ثم قسما المال والماء كل واحد نصف اثر ماء وباع أحدهما نصيبه من الماء لمال له آخر والمرد على حاله . فكره الآخر . قال إن كان في تنقيل الماء ليسقي به مالا آخر غير المال الأول على ما حفظت ذلك من آثار المسلمين ، وان لم يكن في تنقيل الماء ضرر فجائز للشريك أو المشتري أن يصرف ماءه حيث شاء وأراد . والله أعلم .

مسألة : ومنه وإذا كانت ساقية الزجر ثابتة في موضعها فلا أعلم فرقا بينها وبين ساقية النهر في جميع أحكامها . والله أعلم .

مسألة : ومنه وإذا كانت صرمة لرجل في في مال رجل فأحدث صاحب المال ساقية زجر وفسل على الآخر صرمة في أقل من ثلاثة أذرع . فلم نعلم أن

ساقية الـزجـر من القواطع ، وعليه صرف صرمته ، إنما القواطع سواقي النهر . والله أعلم .

مسألة : ومنه وإذا كان فلج بين قوم وأراد أحدهم خدمته وأبى الآخرون أن يغـارمـوه وأذنـوا له بالخـدمة على أن تكون له الزيادة . فخدمه وزاد الماء وطلبوا الزيادة بعد ما حازه سنين ، فلهم نصيبهم من الزيادة إذا سلموا الأجرة . والله أعلم .

مسألـة : ومنـه وفي أهـل فلج اجتمـع جباتهم وأرادوا أن يقعدو منه قعادة لاصـلاحـه به ، وكان فيهم اليتيم والمسجد وربما بعض الناس لم يرض بذلك ، أيجوز لهم فعل ذلك . أم لا . ؟

قال : إذا كان أهل الفلج يجبر ون على خدمته فجائز أن يقعد منه لخدمته ولـو كان فيـه شيء لمسـاجد وأيتام . ومن أراد من البالغين أن يفدي ما ينوبه من الماء الذي يقعد فله ذلك . وأما إذا كان أهل هذا الفلج لا يجبر ون على خدمته فلا تجوز قعـادتـه والـذين يجبر ون على خدمتـه إذا وقـع في الفلج عوار أو كبسـه السيل . وأما الذين لا يجبر ون فعليهم زيادة نقاب . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي فلج التقطه اناس ولم يصح أنه جرى في الاسلام ، وليس له أثر عمارة بل هو في موضع موات من الأرض ، إلا أن صرفا وسهاما وليس له غير هذا . وخـرج إلى أرض موات . هل يكـتـب في هذا الـفـلج على هذه الصفة ، وأفضى هذا إلى سيح تسكنه البدوان في زمن القيظ يبشئون فيه عرش خوص وجـذوع ودعـون ، وإذا تربـع القيـظ ساروا وقشعت العـرش من ذلـك المـوضـع ، وهـذا السيـح أدركـه الآخر عن الأول تسكنه تلك القبيلة ، وأنكروا على أهل ذلك الفلج إخراج فلجهم في ذلك السيح . وقالوا هذا السيح لنا من سالف الزمان ولا نرضى لأحد أن يسقيه . ألهم حجة في ذلك . أم لا ؟

قال : ان الكتابة في هذا الفلج جائزة على صفتك هذه . وأما هذا السيح الذي ذكرته يسكنه البدوان في زمن القيظ يبنون فيه عرش خوص ودعون وجذوع ، وإذا تربع القيظ ساروا وقشعت العرش ، فوجدت في آثار المسلمين ان البناء بالخوص في الموات لا يثبت الملك ، وأما البناء بالطين في الموات فيه اختلاف : **قال من قال** : ان البناء بالطين في الموات فيه اختلاف : **قال من قال** : البناء بالطين يثبت الملك . **وقال من قال** : لا يثبت الملك وعلى هذا الصفة ليس للبدوان حجة على أهل هذا الفلج في هذا السيح . والله أعلم .

مسألة : ومنه ومن كان له أرض وشربها على رجل فحملها السيل ولم يبن لها أثر فأراد صاحبها أن يسقي أرض له غيرها ، فأبى عليه الشرب ففي ذلك اختلاف بعضا يقول يسقي أرضا مثل أرضه ، وبعضا يقول لا يسقي إلا أرضه الأولى إذا لم يكن لها آثار معلومة . والله أعلم .

مسألة الشيخ سالم بن خميس المحليوي

وإذا أضر شيء على خشبة المحاضرة مما يفسد على أهل البلد محاضرة مائهم . أيجب على عامل البلد القيام على من وقع الضرر من قبله ، أم على وكيل الفلج . ؟

قال : أما في اللزوم والوجوب ، فلا يلزم الحاكم ، ذلك عندي قبل أن يرفع إليه إذا كان من عليه الضرر يقدر على الرفعان إلى الحاكم في ذلك بلا تقية ولا مانع ولا دافع إلا أن يرى هو ذلك ويتخلق به وينفصل فذلك إليه وهو الناظر في نفسه ورعيته . والله أعلم .

مسألة ابن عبيدان :

وإذا كان واد فيه ماء ومستمد متصل أكثر مائه إلا عند المحل ينقطع من مكان دون يكون ظاهرا على وجه الأرض ، وعليه أفلاج فأراد أحد أن يرفع من ذلك الوادي فلجاً أعلى من تلك الأفلاج ، ويكون في بعد الساقية مثل الأفلاج السالفة ، فأنكر عليه أهل الأفلاج الأسفل . ألهم إنكار أم لا . ؟

قال : إذا كان الماء متصلا فلا يجوز لأحد أن يرفع ماء أعلى من الأفلاج الأسفـل وكـذلـك إذا كان المـاء يظهر في مكان ويفور في مكان فلا يجوز لأحد أن يرفع ماء أعلى من الأفلاج وعندي ان ترك الاحداث أولى . والله أعلم .

مسألة الشيخ خميس بن سعيد : رحمه الله :

وفي اناس اجتمعوا على حفر فلج من أفلاج الباطنة فصدروا رجلا منهم على خدمة هذا الفلج ورضوا به جميعا ودخلوا في عمل هذا الفلج هل له جبر من تخلف عن الخدمة اما أن يخدم ، واما أن يخالص بماله في هذا الفلج . ؟

قال : إذا اجتمـــع على إخـراج الفلج انـاس بالغـون عاقلون ودخلوا في حفـرة برضـا جميعهم وحفـروا وأنفقـوا عليـه مالهم فلا يجوز لأحـد الـرجوع عن صاحبه إلا أن يختلفوا فيه فبعض يقول لا نرى لنا في هذا الفلج نفعا ولا نريد منه شيئا ، وبعض يقول نرى لنا فيه المصلحة ، ولا تترك خدمته ، فعلى الشريك إما يبر ىء شركاءه من نصيبه وأما يغارمهم في الخدمة . والله أعلم .

مسألة الصبـــحى :

إذا كان أهـل البلد يستقعـد البعض منهم ماء من فلجهم كل سنـة واحد من جبـاة أهـل الفلج والبلد يرسمـون لكـل ربع عشر لاريات فلا يزيد أحد من باقي عامـــة أهـل البلد على هذه الـرسمـة وربـما ليس كل واحـد منهم له سقي ربع . اتسوغ لهؤلاء المستقعدين هذه القعادة . ؟

قال : لا أرى لأهـل التقيـة بيعـا ولا قعادة تخالف الحق ويقعد هذا الفلج من يريد من القرى والضعيف فيه سواء . والله أعلم .

مسألـة : والفلج إذا كان القـائم به غير ثقـة ، والشـاهـر منـه إنـه يقعده لتسليم أجـرة الأجـراء المجبـورين على الخـروج للحرب . هل يسع الاعراض عنهم والسكوت ، وهل هذا يحتمل حقه وباطله والفلج فيه لمن لا يملك أمره . ؟

قال : إذا صح قعـادة هذا الفلج على الـوكيل وأصحابه ، فعلى من قدر الانكار لازم له وعليه ذلك وان لم يقدر أنكر ذلك بقلبه ، وعندي لا يجوز أن يتعد أمواه الناس وتطنى أموالهم بغير رضاهم ، وتجعل في أجرة الأجراء المذكورين ، ولو جعلت غلة أموالهم فيما يلزمهم بغير رضاهم فلا يجوز .

قلت له : وان كان لا يسع إلا انكاره ممن أظهر أن هذا لا يجوز ، وعرف منـه القـول واعتمـدوا على خلاف قوله ، أيسعه السكوت بعد ذلك أم عليه أن يجتهد في تعطيل القعادة بكل وجه يقدر عليه من مرافعة إلى الحكام ؟

قال : إذا قدر على تغيير ما ذكرت ولم يخف منهم على دين ولا نفس ولا مال في ذلك الوقت وكذلك فيما يأتي في ذلك الزمان فعليه ذلك . ويعجبني ان لم يقدر عليهم بنفسه استعان بمن يقدر عليهم من المسلمين وحكامهم .

قلت : وان عرض أو صرح لأحد أن يقتعد له ماء لماله ، ولم يقل له ليقتعد له من هذه الخابورة القعادة بعينها فقال من أمره أو عرض له أنه اقتعد له بكذا ، وسلم ثمن القعادة وفيما عنده انه اقتعد له من تلك القعادة . أيسعه ذلك أم لا ؟

قال : أمـا في الحكم فلا يلزمـه إلا ثمن ما اقتعـد له ، وأخـاف أن يضيق عليه فيما يسعه إذا صح معه أنهم يجعلون الثمن فيما لا يجوز لهم .

قلت له : وإذا كان لا يسع وقد فعل . أعليه أن يقدم على بيداره ان لا يسقي بماء اقتعده من ذلك ويتركه أم لا . ؟

قال : إذا صح معه ذلك لم تثبت قعادة هذا الماء عليه ، ويعجبني أن يرده إلى من اقتعده منه وان أتلفه يسقي أو غيره تخلص مما يلزمه لأصحابه . والله أعلم .

مسألة الغـافــري ، والشيخ ناصر بن خميس :

وان كان الفلج بعض يعـرف نصيبـه من جملتـه وبعضهم لا يعرف نصيبه والتبس أمره هل يجوز لمن لم يعرف نصيبه يأخذ بقدره من جملة هذا الفلج ، وهل يكون كالمياه والحبوب التي يخلطلها الجبار ويكون هذا وذلك سواء أم بينهما فرق . ؟

قال : من عرف نصيبه منه أخذه بعينه ، ومن لم يعرف وأخذ منه بقدره فله ذلك في قول بعض المسلمين . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفيمن أحدث فلجا قرب فلج وفسح عنه خمسمائة ذراع أو أكثر ونقص الفلج الأول أو يبس أيكون هذا المحدث للثاني سالما . ويكون الثاني حلالا يجوز الأكل منه ، والكتابة فيه على قول من يقول بالأذرع ولو يبس الأول . ؟

قال : ان محدث هذا الفلج سابم إذا أخذ بقول من أقوال المسلمين ، والفلج الثاني حلال جائز الدخول فيه بحكم أو شهادة إلا أن يحكم الحاكم عليه بحكم فيمتنع عما يجب عليه فحينئذ أخاف عليه الاثم .

قلت : وعلى قول من يقول بالمضرة أيكون نقصان الأول صحة للمضرة ويحكم بتعطيل المحدث أم حتى يصح أن نقصانه من قبل خدمة للثاني . ؟

قال : قد قيل هذا وهذا ، وكلا القولين عن المسلمين . والله أعلم .

مسألة : وسألته عن حريم البحر من حيث المد ، وكذلك بعد الموضع الذي يمد إلى أربعين ذراعا وبعده .

قال : معى أن ذلك مباح الانتفاع به ولا يجوز منعه .

قلت له : فإن بنى أحد فيه بناء أيكون له ذلك البناء . ؟

قال : لا .

قلت له : فإن بنى أحد فيه منزلا ، فأراد أحد أن يسكنه ، أو يسكن معه فيه . هل له منعه ؟

قال : أقول إنه يأخذ الباني له بكسره ولا يعمره أحدهما .

قلت له : فإن لم يؤخذ بكسره ، هل له أن يسكنه ، أعني الباني له؟

قال: معى أنه لا يجوز له الاقامة على ما يؤخذ به ولو لم يؤخذ به. والله أعلم.

مسألة : وقيل في السبيل إذا دخل الفلج فإنما يكون لصاحب الفلج مقدار ماء الأصل ، وما زاد على ذلك فللجميع ممن كان له في الفلج ماء أو لم يكن له ماء في الفلج أن يسقي بتلك الزيادة. وقد قيل ولو كانت تلك سنة البلد أن الزيادة لأصحاب الماء، فليس ذلك لهم. وليس لهم إلا أصل الماء. وقيل ما احتملته ساقيتهم من الماء فهو لهم، ولو كان من غير أصل الفلج إذا كان من ماء مباح، وليس لأحد ممن ليس له في الفلج شيء أن يسد من ذلك شيئا. والله أعلم.

مسألة أبو سعيد :

إذا احتمل السيل في ساقية الفلج ، أيكون لأهل الخبورة كلهم . ؟

قال : قد قيل في ذلك باختلاف : **قال من قال** : أنه لأهل الخبورة كلهم. **وقال من قال**: لأهل الخبورة مقدار مائهم وما زاد عن ذلك فهو مباح.

قلت له : إن كان الماء في الفلج مرة يقل ومرة يكثر . ؟

قال : عندي يترك لهم على الأغلب بمقدار ما يكون الأغلب في أمور الفلج ويكون البقية مباحا على قول من يقول بذلك إذا كان الفلج له أصل يعرف ويدرك ، فهو على ما أدرك عليه . والله أعلم .

مسألة : وعن ساقية يخرج منها الماء من غير الفلج ، وإنما يخرج من البساتين أو من الوجين. هل لأجنبي من غير أهل تلك الساقية أن يسقي ويغيل للبناء من ذلك الماء ؟

قال : إن هذا الماء لأهل الساقية لأنه رزق ساقه الله إليهم واحتملته أموالهم فهو لهم إلا أن يطيبوا به نفسا. والله أعلم.

مسألة : وإذا أخذ السلطان حبوب الناس فجمعها وخلطها فأجاز أبو الحواري رحمه الله لمن كان له فيها حب أن يأخذ بمقدار ماله فيها ، وكذلك الماء الذي غصبوه من الفلج أجاز لمن كان له ماء من الفلج أن يسقي من تلك الخبورة التي غصبوها بمقدار ما يقع له منها . والله أعلم .

مسألة : وعن الساقية إذا كانت في بستان رجل من أهل القرية ، وانهدم الجدار في الساقية حتى سد الماء أو شيئا منه فقال صاحب الماء أنا لا أسقي بهذا الماء الناقص من مال من يكون .

قال : ان كان هذا الجدار انهدم في الساقية من أعلى الفلج الذي يجمع أصحاب هذا الفلج جميعا فهو كسور ، فإن كان صاحب الجدار تقدم عليه فعليه غرم ما نقص من الماء إذا كان الجدار قد ظهر عيبه ، وان لم يتقدم عليه ، فلا عليه ضمان ، وعليه إخراج جداره . وان كان الجدار انهدم في الساقية يسقي بها هذا الرجل وغيره والساقية في القرية فليس على أهل القرية غرم ذلك الماء ، وإنما ذهب ممن هو في يده وعلى صاحب ذلك الجدار غرم الماء إن كان تقدم عليه أن يطرح جداره وقد ظهر عيبه ، ولم يطرق فعليه غرم ذلك الماء فافهم الفرق في ذلك . وعلى صاحب الجدار إخراجه من الساقية . والله أعلم .

مسألة : وإذا أخذ السلطان من الفلج يوما من ماء أو أقل أو أكثر يسقي بها زراعته أو يطرحها على رحى الماء أو حوله إلى موضع ينزله لجيشه ودوابه فالسلطان مثل السيل ويكون من أصحاب الفلج جميعا ويكون كسورا ، وينقص من دون الفلج ويسقي كل واحد من ذلك اليوم بقدر حصته من الماء ان قدر على ذلك . **وقال من قال** : يكون ممن وقع على مائه فهو المغصوب دون غيره ، وليس له إذا أخذه السلطان أن يأخذ ماء غيره بدل ما غصبه السلطان. والله أعلم .

قال أبو سعيد : إن الأموال المشتملة على الساقية الجائز لكل مال مما يليه من الساقية إلى نصفها وان شحب الساقية بين المالين غير عمران للشاحب أن يطرح الشحب حيث شاء من المالين إذا لم يكن للشحب قيمة ، ولم يكن فيه مضرة في طرحه .

قلت له : وإن كان للشحب قيمة أو لطرحه في المال مضرة كيف يصنع به . ؟

قال : معى أنه إذا كان هذا المال على الساقية مزروعا لم يكن له أن بذلك الزرع ويحتال لنفسه ، وإن كان الذي على الساقية وجينا خرابا قد أدرك للشحب يطرح فيه أولا مضرة عليه في طرح الشحب كان له عندي أن يطرح الشحب فيه وحيث لا مضرة فيه من مالهم في قرب الساقية ، وإن كان الوجين أدرك ذلك ، وكان في زراعته مضرة على الشحاب لم يكن لهم أن يزرعوه .

قلت له : فإن كانت هذه الساقية في مال واحد ، هل يجوز للذي يشحب أن يطرح الشحب حيث شاء إذا لم يكن في ذلك مضرة على ماله .

قال : يعجبني أن يقتفي السنة المدروكة في الشحب في هذا الموضع ، ولو كان المال كله لواحد .

قلت له : هل يجوز أن يستأجر من يشحب له هذه الساقية ، ولو خاف أن لا يقتفي السنة في ذلك .

قال : ان له أن يستأجر لشحب ما يلزمه من شحب هذا الفلج ولا يأمره بشيء بعينه إلا أن يكون أمنه على عدل ذلك .

قلت له : فإن قال له اشحب هذه الساقية ، هل هذا قد حد له ؟

قال : معى أنه إذا قاطعه على شحبها لم يكن أمرا له بذلك فإن أمره بذلك كان أمرا . والله أعلم .

مسألة سئل أبو سعيد :

عن رب المال إذا أتجر أجيرا أو أمره أن يشحب مكانه ما يقع عليه من شحب الساقية أو أمر عامله ، هل عليه ما أحدث الأجير أو العامل ؟

قال: ليس عليه إذا أمرهم بشحب ما يقع عليه لأن الشحب صلاح وعليهم بشأن أنفسهم وعليهم معرفة ما يلزمهم معرفته . والله أعلم.

مسألة : سألت أبي سعيد عن رجل قدمه أهل الفلج في عرافة شحب فلجهم ثم أمر بالنداء لشحب الفلج ، فحضر بعض البيادير ومنهم من لم يحضر ، هل لهذا المتقدم لعرافة هذا الفلج برأي جباة البلد ومجمعون على ذلك ، وكانت سنتهم

معروفة في أن إقامة الحجة فيهم والأعذار إليهم بذلك النداء ممن تخلف عما يلزمه وخيف في تخلفه الضرر على سائر الشركاء ، كان للمتقدم المجعول لذلك أن يستأجر لذلك عليه في إخراج ما يلزمه بأجرة مثل ذلك العمل في ذلك الوقت على سبيل ما جرت السنة المعروفة بذلك .

قلت له : فإذا استأجر هذا المقدم من يلزمه الأجرة . البيادير أم رب المال ؟

قال : معى أنه قيل إن الشركاء مأخوذون بالأنصاف لبعضهم من بعض فيما يلزمهم من إصلاح أفلاجهم ، ولأرباب الأموال على عمالهم ما يثبت لهم في سنتهم الواجبة ان ثبتت عليهم .

قلت له : فإذا استأجر هذا المقدم في إخراج ما يجب من الشحب على من تخلف عن المحاضرة وطالبه لما استأجر عليه فلم يعطه . هل له أن يأخذ من ماله بقدر ما استأجر عليه؟

قال : معى أنه إذا ثبتت الأجرة عليه ، كان حقا عليه ، وكان كالغريم ، فإن عدم الغريم من ينصفه منه ، ويبلغه إلى حقه احتج عليه بعد ذلك ، فإن امتنع كان له الانتصار منه كما يجب في مال الممتنع من وجه الانتصار بالعدل . والله أعلم .

مسألة ابن عبيدان :

ان حريم الفلج في الموات خمسمائة ذراع لا يحدث في ذلك حدث على أكثر القول وأما في الأصول المربوبة ، فليس للفلج فيها حق إذا أراد أن يفسل نخلا أو شجرا غير عظيم الساق . فإنه يفسح على وجين الفلج ثلاثة أذرع ، وكذلك لا يجوز لأحد أن يكبس في الموات ترابا حتى يصير دكا عاليا إلا بعد أن يفسح عن الفلج خمسمائة ذراع على أكثر القول ، وأما أن يكبس أحد في ملكه فجائز له ذلك ، ويفسح عن الفلج مقدار ما لا يضره التراب . والله أعلم .

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس : رحمه الله :

وفي أهـل بلد التقطـوا فلجـا من الـوادي الذي بين القرى والأملاك ، ولم يكن في حريم شيء من الأفـلاج بينـه وبينها أكثـر من الفسح الشرعي من أعلى وأسفل ، وأخرجوه عن الوادي إلى أن سقوا به أصولا لهم . أيحل لهم ذلك أم لا . ؟

قال : على قول من لم يجز الأحداث في الأودية التي بين القرى والأملاك المشتملة عليهـا وهـو أكثـر القـول فلا يجيز ذلك ولا يحله ولو لم يكن ثم ضرر على تلك الأمـوال ولا على أحـد لأنهـا سبيـل الله لمائـه إذا أنزله في سمائه ، هذا إذا لم يكن الفلج الملقوط يطرح على الفلج الحلال القديم .

قلت : وان اقعدوا الفلج القديم وخدموا بقعادته هذا الفلج وقسموه على قسمة الفلج القديم كل من له سهم من الفلج القديم فله من هذا مثله . ؟

قال : إن اختلط الحـلال بالحرام فقـول يجوز من له فيه الحق أن يأخذ منه بقدر حقه وقول لا يجوز .

قلت : وان خطفوا هذا الفلج الملقوط في أرض من لا يملك أمره بعد ما طلع في الوادي وكان خطوفه صلاحا للمال . ما ترى ؟

قال : إن كان هذا الفلج الملقـوط لم يجر من قبـل في الاسـلام ، ولا طرح على فلج قديم أزلي ، فالوقوف عن الدخول فيه أولى وأسلم ، ولا يسع الحدث ولا بسط الأيدي في أملاك الناس إلا برضاهـم ، فيحال من يجوز رضاه ، ومن لا يجوز رضاه ، فلا يجوز .

قلت له : من كان له مال من أعلى الفلج قبل مروره في مال من لا يملك أمره ، أيطيب له السقي بمائه من هذا الفلج ، وتحل له الكتابة فيه . ؟

قال : نعـم .

قلت : إن كان مر هذا الفلج في مال أحد وتشرب منه نخيل له على وجين ساقية الفلج . أفيه شبهة أم لا . ؟

قال : إن كانت هذه النخل تشرب من هذا الفلج الحرام ، والذي فيه شبهة . فقول أن ثمرتها مثله ، وقول لا تحرم الثمرة . والوقوف أسلم .

قلت : وان قايضوا من لا يملك أمره بالأموال التي مر فيها هذا الفلج ، ودفعوا له أموالا أفضل منها . أيحل له ذلك . أم لا . ؟

قال : إن لم يكن القياض لوقوف مؤبدة . وكان ذلك في نظر أهل العدل صلاحا لمن لا يملك أمره ، فلا يضيق على قول من أجاز ذلك . وقول لا يجوز ذلك القياض .

قلت : وان بدر من له مال بيدارا وعنده أنه ليسقي له ماله بمائه من هذا الفلج ومن الفلج الأول ، أيحل له إذا لم يسأله .

قال : إذا خاف أن يسقي له ماله بماء من لا يحل به سقيه به ، فإنه يتقدم عليه بالنهي عنه إن أراد لنفسه السلامة . والله أعلم .

مسألة عن القاضي ناصر بن سليمان : رحمه الله :

وإذا كان فلج في واد وأحدث أحد بئرا في جانب الوادي أعلى من رأس الفلج أكثر من ألف ذراع في مكان مرتفع عن الوادي ، ما الحكم ؟

قال : من أراد أن يقرح بئرا بقرب فلج فيفسح عنه ثلاثمائة ذراع على قول . وإن كان المكان مرتفعا عن محل هذا الفلج أكثر من ألف ذراع لأن الماء ينحدر من أعلى إلى أسفل ، وربما أن الفلج من تلك الجهة منافع سائله تغور وتنحدر إلى باطن هذا الفلج ، فهذا على قول من قال : بالقياس والذرع ، وأما على قول من قال: بالمضرة فحتى تصح المضرة، والقول الأول أكثر. والله أعلم.

مسألة : ومنه في أهل فلج ادعوا المضرة من خدمة فلج أعلى من فلجهم في الوادي وبينهما أكثر من ألف ذراع .

قال : فإن بان الضرر على الفلج الأسفل ، وخيف منه تولد الفتنة في البلاد والعباد فلا بأس بتوقيف خدمة هذا الفلج ، وان شكى منهم اناس يدعون ضررا

على نخـل لهم جانب الـوادي من خدمـة هذا الفلج وأنكـرهم أربـاب الفلج ، وقالوا إنها ليست لهم أنهم يوقعون عن خدمته إذا كان في النظر أنها تضر بالنخل حتى يصح أن تلك الخدمة برضى أرباب النخل وأنه لا ضرر في ذلك . والله أعلم .

مسألـة : والفلج المار في الـوادي ، وعلى الوادي نخل لاناس في جانبيه ، فأراد أهل النخل منع أرباب الفلج عن خدمته في الوادي مصعدا وادعوا الضرر على نخيلهم ، هل لهم ذلك . ؟

قال : لا يمنـع أربـاب الفلج عن خدمـة فلجهم في المبـاح بسبب النخل التي على شفير الوادي إلا أن تصح المضرة عليها بسبب القرح في هذا الفلج . والله أعلم .

مسألة الصبـــحى :

ومن حفـر حفـرة ثم يمههـا ، ثم حفـرهـا غيره وأمهاها لمن حكمها ، **قال قول** : حكمهـا للأول ولا شك عليـه للثـاني ، **وقـول** : حكمهـا لمن أمهاها ، وعليه للذي خدمها قبله أجرة عنايته فيما خدم .

قال الشيخ حبيب : القول الآخر أكثر . والله أعلم .

مسألة ابـن عبيـــدان :

والفلج إذا كان في الوادي ، وفي زمن الخصب يكون من أهل مخرجه إلى مطلعه من الوادي له منافع ماء منه ، وإذا يبس الغيل لم يكن له منافع ماء إلا من أصل مخرجه ، أيكون حريمه من ماء الأصل الذي قائم عليه في المحل أم من حد منافعه في الخصب . ؟

قال : إن حريم الفلج من حد منـافـع مائه الأصل الذي هو قائم عليه ، وأمـا ماء الـواددي في زمن الخصب ، فلا يكـون من مائه الأصل ولا اعتبار به . والله أعلم .

مسألة : وحريم الفلج اليابس ماؤه كحريم الفلج الجاري . أم لا . ؟
قال : نعم كذلك . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي اناس يخدمون فلجا قرحا في أرض موات ، فاعترض لهم قوم آخرون ، فعمدوا إلى ساقية فلجهم قبل أن يمروا فيها ماء فلجهم وكبسوها وقطعوها بالماء . أيقدح فعلهم هذا ، وإمرارهم الماء في ساقية الفلج شيئا أم يكون هذا الفلج حلالا ، وتجوز الكتابة فيه ، إذا ساح إلى أرض موات . أم لا .؟

قال : يقدح فعلهم هذا، وإمرارهم الماء في ساقيتهم شيئا ، ويمنعوا من ذلك ، وإذا جرى هذا الفلج أو ساح إلى أرض موات فهو حلال وجائزة الكتابة فيه . والله أعلم .

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس :
وفي فلج أدرك تقعد منه خبورة على دور كل آد فقال أحد أنا لا نرضى بقعدها ويريد نصيبه منها . وقال بعض أرباب الفلج ان هذه الخبورة مجعولة لصلاح الفلج وليس لأحد فيها شيء ، ونحن أدركناها إلا هكذا .
قال : إذا رضى بذلك جباة الفلج ، ولم يقع منها ضرر ، وكان ذلك القول من قائله يخرج مخرج العناد والشقاق والمضاررة لأرباب الفلج ، فإنه لا يلتفت إلى ما أراده من الضرر . ولا ضرر ولا ضرار في الاسلام . وقد وقع مثل هذا في فلج دارس من نزوى، فلم يجب الطالب إلى ذلك وجعل هذا كالموقوف لاصلاح الفلج ولا شيء فيه لأحد . والله أعلم .

مسألة : وسئل عن فلج كان يسقي ثلاثة أواد ليلا وثلاثة أواد نهارا وأدرك على ذلك ثم أن أهل الفلج أرادوا أن يتساقوه آد ليلا وآد نهارا لما رأوا في ذلك المصلحة ، ولما لحقهم في المساقاة الأولى المضرة . هل يجوز ذلك . ؟

قال : هكـذا يعجبني إذا كان ذلك من المصلحـة ، واتفق عليه جباة أهل الفلج لأن نظر المصلحة في هذا إلى الجباة .

قيل له : وإذا كان هذا في الفلج مما يباع ويشترى وليس هو من الرموم ، أو كان من الرموم فهو سواء .

قال : يجوز هذا في الذي يباع ويشترى وإذا كان من الرموم فهو أقرب في النظر إلى المصلحة على معنى قوله . والله أعلم .

مسألـة : وأمـا النهـر الـذي تمر ساقيته في مجرى السيل فيكسره ، فليس لأحد أن يرفعه من الساقية ولا من أعلى إلا برأي أصحاب الفلج إلا أن يخرج ذلك مباحا وأهله لا يمنعونه لاستغنائهم عنه فلذلك يخرج مباحا في وقت إباحتهم . والله أعلم .

مسألة : وأما الذي له ماء في فلج عال ، فأراد أن يطرحه على فلج أخفض منه فله ذلك إذا كان يطرحه في ساقية ليس الفلج فيها ، أو يطرحه في ماله أو في براح مباحة ، وكذلك إن طرحه على الفلج وهو قد استحقه بمساقاة أو بطنا ، وأما ان يطرحه على الفلج والماء لغيره ويخلطه بماء غيره أو يكون في طرحه على الساقية مضرة على أهلها أو على ماء غيره ، فلا يسعه ذلك إلا بإذن من رب المال أو إذن أرباب الساقية . والله أعلم .

مسألة جواب أبي الحواري إلى أهل المضيبي :

يسألونه عن أمر الفلج . سلام عليكم أما بعد . وفقكم الله وإيانا للعدل والصـواب وبلغ بنـا وبكم إلى كريم الثـواب ، وآمننا وإياكم من شديد العقاب وأليم العـذاب والحمـد لله ، وصلى الله على سيـدنـا محمـد النبي الأمي وآلـه وسلم . وصل كتابكم وفهمت ما فيه ذكرتم من أمر هذا الفلج ، ووقفت على ما شاء الله من معـرفـة ذلـك ، والله يعلم المفسـد من المصلح وقـد يجر الناس على

مصالحهم وإقامة معايشهم وكل ذلك بالحق والعدل وذلك إذا كانوا شركاء في الأموال فمن تفرد بماله ، ولم يكن له فيه شريك . كان له أن يفعل في ماله ما شاء إن كان صحيح العقل ، ولم يكن لأحد عليه سلطان فيما يفعل في ماله من ضياع أو ذهاب وما توجهتم فيه من صلاح الخاصة والعامة ان لكم الثواب في ذلك في الاصابة للحق ، وما اجتهدتم فيه من طلب الحق فأخطأتم بغير مظلمة لأحد ، رجونا لكم فيه السلامة إن شاء الله .

وأما ما ذكرتم في أمر الحفار وما خفتم منه فأخذتم أجر كل يوم للأجير من الأجر كذا وكذا شيء معروف ولم يشترطوا عليهم تنظيف الطين مخافة فراغ الدراهم ولا يخرج الفلج ، فإذا رأيتم ذلك صلاحا لأهل البلد جاز لكم ذلك إن شاء الله . وكذلك إن كان حفارا ولم يشترطوا عليه تنظيف الطين مخافة ما ذكرتم ، فهو مثل ذلك وواسع لكم ذلك إن شاء الله إذا كان ذلك صلاح البلد وليس عليكم في ذلك إلا الجهد والمبالغة بما قدرتم ولا ضمان عليكم في كل شيء ضاع مما أخذتم من الناس إذا لم تريدوا بذلك ضياعا . وكذلك إن أخذتم حفارا وأجراء فدفعتم إليهم الأجرة من قبل أن يحفروا فهربوا وغشوكم ، فلا ضمان عليكم وإنما أنتم أمناء في ذلك وتأخذوا من الكبير والصغير بقدر ما يقع عليه من الحفر ، ومن لم تقدروا عليه ولا صرف ماله بطناء أو بيع شيء من ماله . لم يكن ذلك عليكم وكان ذلك دينا عليه . وعليه هو الخلاص من ذلك لأهل القرية فإن قدر عليه يوما أخذ منه صاغرا ، فإن قدرتم على من يقهره ويأخذ منه ما يجب ، وعليه من الحفر كان لكم ذلك جائزا إن شاء الله . فإن لم تقدروا عليه وقد أخذتم ممن قدرتم عليه من الناس ، فذلك حكم جائزا إذا جعلتم ذلك في صلاح الفلج ولم تعدوا على من قدرتم عليه من الناس إن أدى ما يقع عليه في هذا الفلج لعله الحفر فإن أدركتم الأخذ من بعد من الذين امتنعوا العطية جعل ذلك في إصلاح الفلج متى ما عناه معنى ، وليس عليكم ان تردوا ذلك إلى أهل الفلج ، وإنما يجعل ذلك في صلاح الفلج إذا عناه معنى . وإن أخذتم من أحد حبا أو تمرا فضاع ذلك ، فلا ضمان عليكم وكذلك الحفار من الأجراء إذا لم يكونوا ثقات

فغشوكم في شيء من العمل وخانوكم في ذلك لم يكن عليكم في ذلك ضمان ، وكان على الحفار فيما خانوا الناس ، وإن أخذتم قيما يقوم على الحفار ويأخذ الناس بالذي يجب عليهم وجعلتم له في ذلك كرى ، كان ذلك الكرى على أهل القرية ، وكذلك إن جعلتموه قيما على الحفار بأمرهم ويحثهم ويزجر غيرهم ، لم يكن عليكم في ذلك ضمان ولا تبعة .

وكذلك الحفار الذين إذا دخلوا الفلج وخرجوا منه قبل الوقت فلا اثم عليكم في ذلك ، وذلك على الأجراء وتشرطوا عليهم متى يدخلون ومتى يخرجون وإذا خالفوكم في ذلك عليهم دونكم . ومن قال لا يعطي ما وقع عليه حتى بنصف الطين فلا عذر له في ذلك ، وإن قدرتم عليه وتجبر وه على الاعطاء كان لكم ذلك . وإن شرطوا على الحفار شرطا في حفر وفي كرى فيلزمهم ذلك فإن أشهدتم عليهم شهودا لم تقبل شهادة أحد ممن له سقي في هذا الفلج ، وان أردتم أن تشهدوا على الحفار فاشهدوا قوما لا سقي لهم في هذا الفلج ، ولا تهنوا ولا تخافوا في ذلك لومة لائم . ما اجتهدتم في طلب الحق ولكم الأجر والثواب في ذلك إن شاء الله . وائتجروا من قدرتم عليه من ثقة أو غير ثقة حتى تخرجوا هذا الفلج وتحيى البلد ولاتقصروا ولا تتوكلوا . وهذا من طاعة الله فيما قمتم بصلاح بلدكم ولو ظهر إليكم من أحدكم كراهية أو شتم أو غضب أو تعنيف فاحتملوا ذلك كله فيما ترجون لكم من الصلاح له ولكم فإنه يندرع من غير عقل وتحمد العاقبة . وكذلك أنتم تحمدون العاقبة والثواب في ذلك ولا تعذرون على هذا كله إلا بالصبر والاحتمال والاصغاء عما تسمعون من المكروه والأذى ، واعلموا ان كل من كان له سقي في هذا الفلج فأنفق الجباة على حفر الفلج كان عليه أن يؤدي ما وجب عليه في حفر هذا الفلج ، ولم يطلب ذلك إليه ، فعليه الخلاص ، وعليه الخلاص من ذلك ولا براءة له من ذلك حتى يعطي ما يجب عليه من صلاح هذا الفلج . فإن أخذتم من بعض وإلى بعض فليس عليكم إلا ما قدرتم عليه ، وتأذنوا الناس وتعلموهم بالذي يجب عليهم من حفر هذا

الفلج ، واحتالوا على القوي والضعيف بما قدرتم عليه من الحق وما يجب عليه من هذا الفلج من قليل أو كثير ، ومن امتنع وقدرتم على بيع ماله أو طناء مائه فلكم جائز ذلك إن شاء الله تعالى ، وكذلك إن اعتذر بالعدم فأجبروه أنتم وبعتم أنتم بالمناداة فيمن يزيد ، وكذلك الغائب واليتيم والمعتوه ، وذكرتم هل يجوز لكم أن تنخروا من سقف القفر ويقلد الحبال ويقوم على الحفار فذلك جائز لكم ارضاء لله ، ويكون على أهل القرية ممن يسقي في هذا الفلج ، وكذلك إن عناكم فزع فتركتم ما جيبتم من الناس في البلد أو حملتموه إلى بلد آخر رجاء السلامة فضاع فلا ضمان عليكم في ذلك ولا تبعة ، وكذلك إن أخذتم حفارا فحفر حتى إذا فرغت الدراهم ولم يجد من يحفر معه فإن أردتم أن تزيدوه في الكرى كان لكم ذلك ، وإن رأيتم ان تستأجروا غيره كان لكم ذلك ، وكذلك إن قال الحفار أخذت منكم هذا الفلج على ألف درهم . وقال أصحاب الفلج أقل من ذلك كان على الحفار البينة فيما يدعي من الحفر وكان على من قاطعه اليمين ، فإن أخذتم حفارا جاز لكم ذلك ، وإن لم تأخذوا حفارا أخذتم أجراء كل يوم بشىء معلوم جاز لكم ذلك ، وإن أخذتم من يحفر هذا الفلج فإذا أخذ في حفره لم يكن له رجعة عليكم ، ولم يكن لكم عليه رجعة إلا أن يتفق على ذلك أهل الفلج والحفار فلا يقع في أنفسكم شقة ولا حرج ولا ظن ولا شك فيما قمتم به من صلاح هذا الفلج ، فإن اشترطتم على الحفار من ينصف الطين لم يكن لأحد من الناس عليكم حجة في ذلك ، ومن لم يقدروا أن تأحذو منه ما يجب عليه في الحفر جاز لكم أن تستعملوا عليه من يقدر عليه ولو كانوا غير ثقات ولو هددهم بالتهديد والضرب والتغليظ من القول وهددهم بالعقوبة الموجعة . والله أعلم .

مسألة : ويؤخذ أهل البلد بإصلاح أنهارهم الني لهم ويحدث فيها الفساد فأما ما يقترح فليس يحكم عليهم به إلا أن يتفقوا هم على ذلك ، والحفر على جميع أهل الأفلاج ، وعلى الأغياب والأيتام على كل بقدر حصته .

قال أبو الحواري : ليس على اليتامى قطع الصفا ، ولا قطع الجبال ، وإنما عليهم حفر الطين . وقال محمد بن محبوب : إذا كان الصفا يمنع الماء عن جريه ويحبسه كان إخراج هذا الصفا على الجميع ويجبر ون على ذلك إذا كان الصفا يحبس الماء ولا يجري . والله أعلم .

مسألة : وإذا حفر حفار القوم فلجهم على أن له ماءه عشر سنين فعمل ما شرط عليه ثم وقع على الفلج هيام . فقال لهم أخرجوا عني حتى أستوفي شرطي فقيل إن ذلك عليهم للحفار أن يخرجوا ما أفسد عليه ، إلى أن ينقضي شرطه وعلى هذا أنه فلج مقترح أخرجه هو لهم أو كان فلجا ميتا دفينا فعليهم أن يخرجوا عن الحفار ما انهدم فيه إلا أن ينقضي شرطه وأما إن كان فلجا جاريا فأخذه بحفره وهو فلج جاري ، فعليه هو صلاحه وحده ما دامت غالته له ، مثل فلج الرحي على المجوسي صلاحه ما دامت غالته له . وأما الحفار الذي حفر قرايح لأهل فلج قاطعوه عليها . فلما حفر بعض عمله جرى السيل فدخل الفلج فدفنه فالحدث الذي حدث من السيل في الفلج على أهل الأصل إخراجه حتى يرجع الفلج إلى حاله التي كان عليها قبل السيل ثم يستتم الحفار عمله . والله أعلم .

مسألة : وأما ما ذكرت من الشاهر عندكم في كسور زادت على آد الفلج وفي الشاهر عندكم أنها زيادات من جور ما أجمع عليه أهل البلد من هدم ذلك وفسحه فجائز ذلك ما أجمع عليه أهل البلد من أمر ادعوا فيه أنهم ادعوا حقا حتى يصح أنهم فعلوا باطلا ويصح ان ذلك مخالف للحق وما أثبتوه في آدهم من الزيادة فكل أولى بما في يده من ذلك فإذا أخذه من باب حلال مثل ميراث أو هبة أو طنا من يد غيره ، أو شراء حتى يصح عنده أن ذلك الماء بعينه الذي أخذه من وجه حرام غصب ببينة عدل . وكذلك من عمل لمن في يده هذا فيسعه ذلك حتى يعلم أن ذلك الماء حرام أو يشهد به عند الحاكم أو يصح ذلك عنده

بشاهدي عدل ، ولولا أن المباحات من أبواب الحلال حلال ما حل لمسلم أن يشتري درهما ولا دينارا في زماننا هذا من الأسواق إذ مكتوب على سكته اسم الجبابرة الذين يعرفون بغصب أموال الناس حراما ، لكن كل شيء أخذه من باب حلال فهو حلال حتى يعلم الذي أخذه من باب حلال أنه حلال وحتى يعلم الذي أخذه من باب حرام أنه حرام . والله أعلم .

مسألة أبو الحواري :

وعن الفلج الذي مع أهل البلد انهدمت منه ثقبة فسدت الماء كله أو سدت منه شيئا وبقي شيء منه دون ما كان . فقال صاحب ذلك اليوم أنا لا أسقي ذلك الماء الناقص لمن يكون هذا الماء . ؟

قال : ليس ذلك الماء عليه ويكون ذلك الماء لجميع أصحاب الفلج . والله أعلم .

مسألة : وعن أهل قرية أغار عليهم العدو ليقتلهم ويسلبهم فبادروا بالسلاح واجتمع بعضهم إلى بعض وهرب من هرب فرقا من ذلك ، فاشتغل الناس بمحاربة العدو وتركوا ضياعهم وسقي مياههم حتى فات ما فات من الماء . من ماء من يكون ذلك اليوم ؟

قال : فإذا كان العدو يقصد إلى عامة أهل القرية بظلمه وبرزوا لمحاربته كان ذلك اليوم كسورا ، فإن هرب أهل القرية جميعا فهو كذلك ، وان حارب بعضهم وهرب بعض فمن هرب وأرغد ماءه فإنما ضاع ذلك الماء من يده ، وإن حارب فإن ذلك الماء كسورا على ما وصفت لك . والله أعلم .

مسألة : وسألته عن أهل بلد أرادوا إصلاح فلجهم ففرضوا الفريضة لذلك وقاطعوا المسرج ، وأخذ شيئا من المقاطعة وأحرق الصاروج ثم أن الفلج يبس . هل للقائمين بذلك أن يأمروا بتصريجه فيحال يباس الفلج دون مشاورة من غاب من شركائهم أم لا ؟

قال : إذا لم يكن لأرباب الأموال انتفاع بالفلج من حينهم ذلك ، لم يجبروا على حفره ، ولا تصريجه خوفا أن لا يأتي منه شيء فيكونوا قد جبروا على شيء لا ينتفعون به . والله أعلم .

مسألة : وسألته عن رجل بينه وبين رجل آخر بئر ، فيزجر أحدهما والآخر لا يزجر ، فنزحت البئر وأراد الرجل الذي له الزراعة أن يحفر البئر فوصل إلى الرجل الذي له فيها الشرك فطلب منه أن يغارمه ، ما الحكم في هذا ؟

قال : عليه أن يغارمه في حفر البئر .

قلت : فإن فرغ الطين وجاء الصفي هل عليه فيه حكم . ؟

قال : لا . والله أعلم .

مسألة : وسألته عن رجل له أرض يسقيها من ساقية تمر في منزل قوم ثم ان صاحب الأرض زرع أرضه موزا وجعل يسقيه كل يوم ، فقال صاحب المنزل انها كنت تمر عليّ كل ثمانية أيام مرة ، فلا أدعك تمر عليّ كل يوم . هل له ذلك ؟

قال : ليس له أن يمنعه ولو سقي كل ما أراد . والله أعلم .

مسألة : والأنهار يفسحوا بينها إذا أرادوا أن يحدثوا حفر فلج . قول خمسمائة ذراع . وقول ثلاثمائة ذراع ، ويفسح بين الأطوى للمزارع أربعين ذراعا وقول بما لا يضر البئر بالبئر . والنهر بالنهر ، إذا كانت البئر إذا نزعت نقص النهر صرفت وكذلك النهر إذا حفر إلى جنب نهر فنقص صرف عنهم . وقول لا يمنع من فعل ذلك حتى يعلم أن ذلك ينقص هذا البئر والنهر . والله أعلم .

مسألة الصبحي :

ومن أوصى بشيء لفقراء فلج كذا أيكون لفقراء أربابه أم سكانه . ؟

قال : إن فقراء أربابه أولى ، وقد عنت وصيته لفقراء الفنتق من نزوى فجعلوها لفقراء الفنتق .

قلت : وجدت أن من أوصى بدراهم لفلج أنها لأربابه فإن شاؤا قسموها وجعلوها في إصلاحه ، أذلك لهم ولو كان فيهم من لا يملك أمره ؟

قال : نعم جائز .

قلت : ووصى الهالك أله أن يجعلها في إصلاحه من غير رأيهم . ؟

قال : يجوز ذلك . والله أعلم .

مسألة ابـن عبيـــدان :

وفي قريـة لها فلج مقبـول من الـوادي ولـه أيضـا قناة مصلوحة بالصاروج ووقع ضياع في القبيل والصاروج ، أيجوز أن يأمر بكسر الفلج ليصلح لأن الماء له ولغيره . أم لا ؟

قال : أرجــو أنــه لا يسلم من الضـمان إذا كان عن غير مشـورة أربـاب الفلج . والأحسن عنـدي أن يجتمـع على ذلـك أربـاب الفلج ويكسروا الفلج ويـرفعـوه إلى ذلـك الوقت ليستقيم القسم على أصله الأول . هكذا رأينا أهل الأفلاج يفعلون لئلا يذهب شيء من ماء الفلج. والله أعلم.

مسألة الصبـــحى :

وفي أفلاج مخرجها من واد بعضها أسفل من بعض مثل أفلاج سمايل أراد أهل فلج تصريج ساقية فلجهم من حد معقد الفلج هابطا إلى أموالهم ، فأنكر عليها أرباب الفلج الأسفل ، وادعوا أن ذلك يضر بفلجهم . ما الحكم . ؟

قال : إني لم أحفـظ في هذا شيئـا وأرى الصـاروج مبـاحا في الأفلاج بإذن أربـابهـا إلا أن تمنـع من ذلك حجة ، أو تحجره سنة متقدمة ، أو تبين على أهل الأفلاج السفلى مضرة .

قلت : فإن ادعى أرباب هذا الفلج أن فلجنا من قبل يصرج ، وإنما غير الصاروج جائحة الوادي . ومرادنا تجديده . وأنكر عليهم أهل الأفلاج السفلى . ؟

قال : إذا ثبتت مضرة في التصريج على أصحابهم فعلى هؤلاء البينة أن فلجهم يصرج من قبل وان لم تكن مضرة على الأسفلين . وأجاز المسلمون تصريج هذه الساقية فلا بينة عليهم إذا ثبت جوازه ، وان لم يكن متقدما لهم من قبل فيه صاروج .

قلت : وان نظر الحاكم أثر الصاروج في بعض الأمان من هذا الفلج كان من قديم مصرجا . هل يكون حجة ؟

قال : إذا لم يكن في هذه الساقية صاروج حين الأحكام ، وكان في موضع أثره وفي موضع بقية منه ، فهذا في الاطمئنانة . وأما في الحكم فحتى يكون الصاروج ظاهرا في الساقية وإلا فهم مدعون وعليهم البينة ، أعني أهل الأفلاج العليا . وعلى أهل السفلى اليمين وفيه الرد إذا اجتمعوا وكانوا بالغين . والله أعلم .

مسألة : ومنه والماء المالح والمر في اعتباري عيب في الأفلاج ولوصلح في الزرع والفسل . والله أعلم .

مسألة : ومنه وإذا اتفق أهل الفلج على تسليم غلته سنين في خدمته ، خدمة معروفة وصفة موصوفة . هل يثبت عليهم . ؟

قال : إذا أوجب نظر الجبهة ذلك وهم يبصرونه ، وكان في ذلك الصلاح ولم يكن من أحد تغيير عند المقاطعة جاز وثبت عليهم ، ولا يعجبني جواز التغيير لأحد منهم إلا بحجة واضحة عند أهل العدل من مقاطعة الجبهة بالحق يمضي على الصغير والكبير والشاهد والغائب وهم بمنزلة الحاكم إذا أتوا الأمر على وجهه، وكذلك الحاكم لا يثبت منه إلا ما وافق الحق من حكم الكتاب والسنة والأثر، وهذا لا يخفى على ذي لب وبصر. والله أعلم.

مسألة : ومنه وإذا كان لفلج دارس أو غيره ، أربع بود أو أقل أو أكثر ، وجدت يخدم قرحا بغلتهن ، فجائز للقائم أن يقتضي بهن سنتهن مالم يعلم باطلها ، ولا لوم على من عمل بالحق واتبع السنة الواجبة الاسلامية المدروكة . والله أعلم .

مسألة : ومنه حفر ما حدث في البئر من هيام وظفر . **قال من قال** : على المقتعد **وقال من قال** : على القاعد لأنها بئره . والأول أشهر ، وأما زيادة القرح فغير محكوم به على أحدهما . والله أعلم .

مسألة : ومنه فيمن طرح ماء على فلج في ماء غيره ويأخذ منه قدر مائه ويحتاط على نفسه برفع الاختلاف في جواز ذلك . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي حريم الآبار والأنهار فيها عندي من يرى الزرع لا ينظر إلى المضرة وظهورها ، ومن يرى المضرة لا يلتفت إلى الزرع وشهرته . والله أعلم .

مسألة : ومنه قال أبو القاسم بن صالح الذي وجدناه مأثورا عن الشيخ أحمد بن مداد رحمه الله أنه إذا كسر الفلج الجبار وخيف على البلد أن تنشف وتهلك أنه جائز أن يقعد منه ويفد من الجبار على نظر الصلاح ، ونحن لم نقتعد من هذه القعادة وأهل الزمان كذبوا على الشيخ رحمه الله ، واتخذوا قوله سبيلا يتوصلون به إلى استحلال الحرام بهتانا عليه ، قالوا قد أجاز لنا الشيخ أحمد بن مداد ولم يعملوا بقوله على ما شرط في فتواه من كسر الجبار الفلج والخوف على القرية من الهلاك من العطش بل يأتي خادم الجبار يبغي ما جعله عليهم فأمر شيخ البلد بكسر الفلج وحضر أصدقاؤه واتفقوا هم وإياه على الفدا وشيخ البلد إن رد الفلج ولم يفدوه أهل الفلج لم يصلح له وما يثبت إلى أن يقع خوف الهلاك من العطش على القرية ولكان انصرف عنهم ، ولكن أهل هذا الزمان اتخذوها عادة صلوا في مساجدهم جماعة وذهبوا يسقون بالحرام منهم من قال أنا آخذ بقدر مائي وأخذ أكثر . ومنهم من قال لعريف الفلج اذهب اقتعد لي من الماء الحلال

وهـو يعلم أنـه من قعـادة شيخ البلد، فقالوا إن الجبار كسر الفلج وجائز الفداء، والجبـار ما قصـد الفلج ولا طلب مطلوبـة من الفلج وشيـخ البلد. ولو لم يساعدة جماعة البلد ما كان أقعده. والله أعلـم.

مسألة الصبـــحى :

وفي ساقيـة الجـائـز والحملان إذا كانت مشتركة ، وأحد الشركاء يمر فيها بماء أكثر من أحدهم ، أحسب أن صلاحها على الرءوس وأظن أني وجدت ذلك .

قلت : وإن أصلحهـا أحـدهم بلا أن يحتـج على أربـاب الساقية وطلب منهم المغارمة . أيكون كالمتطوع أم له المطالبة عليهم وأخذ ما ينوبهم على كل حال . ؟

قال : قد قيل في هذا بهذا وان ثبت حكم الاختلاف فالمرجوع إلى أولي الأمر من الحكام . والله أعلم .

مسألـة : قـال أبو الحواري بين أصحابنا اختلاف في بيع ماء الأنهار وطنائها فأجاز ذلك من أجازه وكرهه من كرهه ، والاجازة أبين عندنا لأنها أملاك ولا دليل على حجـر بيـع الأمـلاك بالصفقة الصحيحـة ، وإن كان دخـل فيه الاختلاف لجهـالتـه فهذا كغيره من المجهولات ولا دليل يوجب حجر المجهولات بالتحريم وإنما هو بالكراهية . والله أعلم .

مسألـة : ومنـه فأمـا غسـل الثـوب من النهـر فجـائز، وأما غير ذلك ففيه اختـلاف. قال من قال: لا يجوز نضـج البيت ولا سجاجه ولا الغيلة. وقال من قال: يجوز نفحه ولا يجوز غير ذلك وقال من قال: إن ذلك جائز مالم ينقصه وهو قول أبو القاسم سعيد بن عبد الله. والله أعلم.

مسألة الشيخ عبد الله بن محمد القرن :

وفيمن له ساقية لماله في مال رجل فسقي ماله هذا من ساقية أخرى وأراد أن يجري في هذ الساقية ماء مصعدا لمال له آخر فلا يجوز له ذلك . والله أعلم .

مسألة الشيخ سعيد بن أحمد الكندي :

عن وكيل فلج من الأفلاج له قعادة من مائه تقعد لاصلاحه على دور خلافة آده ، ولم يجد سبيلا ليقعدها بالنداء فيمن نريد مثل مال الأيتام ومن لا يملك أمره ، والعريف يستأجرها جملة من الوكيل بما يقول العريف ، وربما بأقل من قيمتها بأضعاف ، ويتجر فيها ويسقي بها لمن يشاء بما يشاء من الثمن ويمنع من يشاء ، والناس محتاجون للقعادة غير أنهم يتقونه عن أن يزابنوه ، والتقية ظاهرة لا ينكرها إلا من كابر عقله ، هل يلزم الوكيل ضمان ما نقص من قيمة القعادة . ؟ وان لزمه فهل يجوز له ويسعه تركها سدى ، ويُذهب مال الوقف بلا عوض ويكون سالما من الضمان . وان أحضر الوكيل دلالا ونادى عليها ربعا ربعا رسم العريف أومن وافقه في السريرة وزابنوا عليها بما يريدون من الثمن وتصير بينهم في السريرة ، ويتناوبون ذلك ، ويجعلون قيمة القعادة جملة وتصير أرباع القعادة كلها متقاربة في الثمن ، فإذا صارت قيمة الربع الذي ينادي عليه مثل الأول يزيد قليلا أوينقص قليلا ، فلا يزابن عليه أحد ولو كان بحضرة القعادة أحد من الناس ممن له حاجة في الماء إذا لم يوافق العريف في السريرة والذي يزابن فلا يزابن إلا بما يدله عريفه إنك زابن على الربع الفلاني إلى كذا وكذا وإن أوجبه فربما لا يأخذه جملة من الفلج إلا بما تطيب به نفس العريف يعطيه إياه . وربما يستوجب من أرباع النهار من أحسنها وليعطيه من أرباع الليل من أضعفها والوكيل في حيرة من ذلك يقاسي هموما من قبل ما تبين له من الفساد والتدليس على أمانته .

قلت له : وهل أحسن له أن يحضر دلالا ويأمره بالنداء ، وكان من أمرهم على ما وصفت لك أويقعده العريف بما يقول وربما يرجى الوكيل زيادة في قعادته لها جبره لأنه يجادله ويزيد عليه غير أنه لا يرجى بلوغا للقيمة في النداء أو المساومة . ؟

قال : لم يبن لي ضمان على الوكيل بعد اجتهاده ومناصحته لله ولدينه وما على المحسنين من سبيل ، ولا يكلفه الله فوق طاقته ، وإن رأي الوكيل قعادته

للوقف جملة بالمساومة أوفر من احضار الدلال فقد جاء الترخيص عن بعض المسلمين في بيع مال من لا يملك أمره بالمساواة إذا رأى القائم أوفر للثمن من النداء فيما يمكن بيعه بالنداء الصحيح .

وهكذا قال الشيخ أبي سعيد رحمه الله ، هكذا يعجبه على نظر الصلاح فيما ظنك فيما لا يمكن بيعه بالنداء ، فيمن يزيد ، وبيع التدليس من المشترين على الوقف وليس يمكن بيع الأشياء كلها فيمن يزيد وربما يتعذر على القائم بيعه إذا تركه إلى أن يمكن بيعه بالنداء الصحيح ، وربما كثير من الأشياء تفوت وتذهب ، ولأي معنى إحضار الدلال ، ويعطي أجرا من مال الوقف إذا كان الزبون على رضى العريف بما يقول لهم ويأمرهم به في السريرة ، وليس لهم نظر ولا تصريف لما يحتاجون إليه من الماء لاصلاح أموالهم وربما تذهب زروعهم من قبل الماء ولا يزيدون على ما ينادي عليه من القعادة في محضرهم ومجمعهم فلسا، وربما لو ترتفع علة العريف من تقيته عنهم لزابنوا على ذلك بأوفر قيمة لئلا تذهب غرامتهم وزروعهم وهذا من أعظم الفساد والتدليس على قيمة القعادة عند أهل العقل ، ومن له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد . ولا يعجبني للوكيل ترك القعادة سيدى ، لأنهما لها وتقبض من قيمتها ما يحصل من العريف وغيره والله يعلم المفسد من المصلح ، وكلا ملاقي ما مهد لنفسه من خيرا أو شرا في الآخرة ، وليحكم الله بين الخلائق فيما كانوا فيه يختلفون ولينظر القائم في أمانته ، ولا أرى هذا النداء صحيحا وان أحضر دلالا على ما ذكرت ورسمت في كتابك وإنما النداء الصحيح إذا كان الناس يزايدون الدلال بما يشاءوا ويأخذون لحاجتهم ما شاءوا ، وليس مانع يمنعهم في سريرة وظاهر ولا يتقون من أحد تقية فقد جاء في الأثر عن أهل العلم أنهم يمنعون عن البيع والشراء عند الناس من كان له تقية أو حياء مفرط حتى جاء في أئمة العدل وعمالهم أنهم لا يشترون بأنفسهم من عند الناس ويأمرون من يشتري لهم من حيث لم يعلم البائع وحاشا أهل العدل وأئمتهم وعمالهم من التقية ، ولكن كل ذلك حذوا عن

أن يأخـذوا شيئا بغير طيبة من نفس ربه، لأن البيع والشراء لا يحل إلا عن تراض من المتبـايعـين كما قال الله تعـالى : ﴿إلا أن تكـون تجارة عن تراض منكم﴾ . ولا يحل شيء من أموال النـاس ولـو وقعت الصفقـة بالبيـع إذا كان البائع يتقي المشـتري أويكـون منـه حيـاء مفرط أومداراة مما يمنع البائع عن إظهار المنع عن المشتري وذلك مما تعرفه القلوب والحواس فيما بينهما وربما يترك البائع ماله يبيعه للمشـتري وهـو لا يريد بيعه ولو أعطاه بقدر قيمته وأكثر فلا بطيب للمشتري ، وهو لا يريد بيعه ولا يحل له وهو ضامن للبائع ما أخذه من ماله ، ومثله ان تلف وكـان له مثـلا وقيمتـه بعد ما يتلف إذا لم يكن له مثل ، ليس الثمن الذي وقعت عليـه صفقـة البيـع لأنهـا تلك ليست بصفقة ثابتة ، وتدخل في مثل هذا الهبات والعطيات إذا وقعت على غير الرضى . وإنما وقعت عن أسباب التقيات والحياء المفرط حتى قال أهل العلم أن من يداين لا يقبل منه هبة من يداينه ولا يأكل منه شيئـا وإن أكـل من عنـده فيحسبه مما عليه له كل ذلك حذرا عن أن يطعمه شيئا من ماله على وجه التقية وكذلك المرأة إذا سألت زوجها أن يعطيها شيئا من ماله مما هو غير لازم عليـه لها وأعطـاهـا تقيـة عن أن تمنعـه شيئا من واجب حقه فهي ضامنـة له . والحكم لا يقبـل هديـة من أهـدى إليـه إلا من تعـود أن يهاديه قبل الدخول في الأحكام .

وكذلك من يأمر أحدا أن يعمل له شيئا من الصيغة والأعمال ، وكانت له تقية فذلك لا يجوز حتى قال الشيخ أبو سعيد رحمه الله : ما عملت المرأة لزوجها وكانت تخاف منه إن لم تعمل له فلها العناء والأجر لازما لها عليه في ماله يخرجه لها صاغـرا وكـذلـك إذا سألها أن تحط له شيئا من صداقها فحطت له ورجعت عليه كان لها الـرجـوع في ذلـك لأن الـزوج له التقية على زوجته ، ولو أمر أحدا على أحـد أن يحمل له حزمة بصل وسمك من السوق إلى البيت، وكان لولا التقية منه لما حمل له ذلك ، فذلك لا يجوز والأصل في جميع ما ذكرته إذا خرج في معاملات النـاس وبيعهم وشـرائهم وعملهم وعطيتهم وهبـاتهم وبرائهم من الحقوق على

غير الرضى وطيبة النفس لما يخرج في اطمئنانة قلوبهم وحواسها فذلك غير جائز .

قلت : هل يلزم العريف ضمان ما نقص من قيمة القعادة إذا كان على ما وصفنا ؟

قال : هكـذا معي ولا أبـريـه من الضمان في ماله وعليه التوبة من ذلك في دينـه ، وكـذلك من شاركه وساعده وأعانه وشد على عضده فهم جميعا ضامنون آثمون ظالمون .

قلت له : ومن احتاج إلى شيء من القعادة وسأل العريف أن يعطيه شيئا منها ، ولم يعلم شيئا من التدليس ، هل يلحقه ضمان ما نقص من قيمة ما أخذه منه ؟

قال : هكـــذا له التخلص مما نقص من قيمـة ما أخـذه من يد التعـريف ويعتقد إنما يأخذه من ذلك الماء على سبيل القعد على وجه الحسبة للوقف لأن الصفقة الأولى لم يكن بشيء . وإن أمكنه أن يقتعد ذلك من الوكيل إذا كان ثقة مأمونا على أمانته كان ذلك أحب إلى من يد العريف على وجه الاهمال . لأن العريف لم يستحق ذلك بصفقة القعادة من الوكيل ، وإنما الوكيل قبض منه من القيمة بما أنفق له لئلا يذهب مال الوقف مثل الجبار إذا أخذ شيئا من مال الأيتام فجـائـز للوكيـل قبض ما يعطيـه الجبـار من العوض لليتيم هكذا فيما أرى ويتجه لي . والله أعلم .

قلت له : وان جاء أحـد إلى الـوكيـل يريـد شيئـا من مال القعادة ويريد بقيمته فما معرفة قيمته وليس مثل ذلك يباع في الأسواق لينظر في قيمته ، وكانت به علل من قبـل العـريف مما ينقص قيمتـه ، وينحط كثيرا وان لو لم يكن ثم علة تقع منه ، ويريدوا ذلك الماء ولا يتهيأ لكل من يحتاج إليه ، وبعض الناس ينفق له أكثـر من الآخـر من قبـل قسمـة المـاء ، إذا الفلج يقسم أغيـازا وتجري قسمته ورده على يد العريف . ؟

قال : معى أن كل شيء يباع وبه علة وعيب مما ينحط به قيمته ، وتنقص عند المشترين عن غيره مما ليس به علة فيباع بعلته وعيبه ، وتشرط علته للمشتري فإن قل قبله وإلا تركه ، كانت العلة من قبل ذلك الشيء المباع بنفسه أمن قبل أحد من الناس ، ومما يدلك على ذلك لو أن منزلا طيبا يباع ، وبقربه جار سوء مما يتولد منه ضرر على ساكن ذلك المنزل ، ولم تكن به علة إلا من قبل ذلك الجار أتكون القيمة واحدة ، ولو لم يزابن ذلك الجار على ذلك المنزل ولم يرد شراءه، ونودى عليه أربع جمع في مجمع من الناس ؛ وكان ليتيم ، واشتراه بثمن بخس من قبل ما يتقي من ذلك الجار ويتولد منه على صاحب ذلك المنزل ، وصرف الله عنه ذلك الجار وأبدله بجار رفيق بعد ما اشتراه ، أكان يطيب له ذلك أم لا ، بل يطيب له ولكن كل شيء قيمته في وقته بما يطلب عند أهل الحاجة إليه .

قلت له : ومتى أراد العريف التخلص مما نقص من قيمة القعادة ، وكانت العلة من قبله هو ، أيجب عليه ما نقص من قيمة تلك القعادة بغير علة ؟

قال : هكذا معي وليس هو كغيره من الناس ، بل يجب عليه أن يزيد قيمته ويرفع ضرره مما يقع ويحسب مما يتفق ويطلب ، ولم تكن به علة هكذا فيما أرجو فلينظر فيه وليعمل بعدل ما أجبت في هذا وغيره ، وليترك ما بان خطؤه وباطله ، وأنا استغفر الله من مخالفة الحق .

قلت له : ومن كان له مال من سقي هذا الفلج ، وليس له ماء منه من قعادة ولا أصل واحتاج إلى سقي ماله من هذا الفلج ، هل يجوز أن يسأل العريف أن يسقي له ماله من الخباير التي في يده للناس ، وهي غير مربوطة لاناس معروفين أو من الخبارير المربوطة . ؟

قال : أما الخباير التي غير مربوطة ، وهي في يده لاناس مجهولين ولمساجد وأغياب ومن لا يملك أمره ، لا يعجبني أن يسقي منها ولا يستقرض منها ولا يقايض بها العريف ولا غيره لأنها معروفة أنها مجموعة مضمونة في يده لغيره ،

وقد اعتبرنا أمر هذه المياه فوجدنا الأقل من أهلها من يستوفي حقه منها إلا ما شاء الله منهم .

ومما يدلك على عدم الانصاف منه لهم ومياههم لم يسق لهم بها على آد الفلج وخلافته ، وأكثرهم لا يستقيم له زرع من قبل أنه مرة يسقي له من القعادة ومرة من أول الماء ومرة من أوسط الماء، ومرة يسقي من آخر الماء وأكثرهم لا يرضوا بذلك أن لويسألوا، وأحدهم يسقي له على الآد، وماؤه يكفيه للخلافة، وأحدهم على الآد والنصف والآدين وماءه يكفيه على الآد، وكل ذلك من عدم الانصاف، وليس لهم حيلة على إخراجه من يده بالأنصاف ممن قبل ما ذكرنا لم يعجبنا الاقدام على هذه المياه التي في يده . وأما البود المربوطة لاناس معروفين يردونها على الآد أوعلى الخلافة وليس للعريف تصريف فيها إلا برضى من أربابها ، فجائز لمن وجد في يد العريف فضلة منها ، إذا صح الرضى من أهلها ، واطمأن القلب أن العريف لا يقدر أن يأخذ منها إلا برضى من أهلها ، وان احتمل ذلك برضاهم وغير رضاهم فلا يعجبنا الاقدام عليها إلا أن يطمئن القلب ان ذلك برضاهم ، ويعتقد الضمان لأربابها إذا وجدهم وسألهم ولم يقروا بالاباحة منهم له .

قلت له : فالمياه المربوطة أطيب عندك للمحتاج أم المياه التي غير مربوطة ؟

قال : أما الذي ليس له ماء من الفلج ، والمياه المربوطة أقرب في الاحتمال ردها بإباحة واذن من أربابها لأنه ليس يقدر أن يأخذ منها إلا بإذن ورضى من أربابها إلا على وجه السرقة والغفلة من أربابها ، وخاصة الذين يخرجون بأنفسهم يحاضرون مياههم أو يخلفون عليها من يأمنوه عليها من أجرائهم وذويهم وإذا احتمل العريف بملكها بوجه حق جاز لمن يسأله أن يسقي منهم على وجه الرضى من أربابها إذا صح ذلك واطمأن القلب وأما إذا لم يصح ذلك ، ولم يطمئن القلب أن ذلك الماء رده العريف عن رضى من ربه فلا يجوز الاقدام

عليها لأنها مملوكة ، وإذا لم يكن العريف يؤمن على ذلك . وأما الذي له ماء في الفلج من أصل وقعادة ، وليس مربوطا ، فسبيله سبيل من ليس له ماء في سؤ اله العريف أن يسقي له من الماء المربوط ، وأما الذي ليس بمربوط لأحد معروف ، وهو في يد العريف يصرفه حيث يشاء ، فإذا سأل العريف أن يسعى له منه بقدر مائه أو أقل منه أو قدر على الأخذ بقدر حقه وهو مختلط بأمياه كثيرة فذلك يلحقه الاختلاف ، كمثل الحب المغصوب في يد السلطان ، والسلطان أخذ منك حبا وخلطه بغيره فأجاز أبو الحواري لك أن تأخذ منه بقدر حقك أو أقل منه ولا تأخذ أكثر منه ، ولا يجوز لمن لم يكن له شيء في ذلك الحب أن يأخذ منه ولو أعطاه السلطان إلا برضى من أربابه . كذلك يجوز لمن له ماء في هذا الفلج غير مربوط أن يأخذ من يد العريف منه شيئا .

قلت له : ومعك المياه الغير مربوطة مثل حب السلطان سبيلها سبيله .

قال : معي أنه كذلك إذا كان الحب لاناس معروفين . وأما إذا عدم أربابه فيختلف في المعنى لأن المياه أربابها معروفون ، غير أنهم لا يتوصلون إلى حقهم كمثل السلطان الذي في يده الحب ، ولا يتوصل أربابه إليه ، وان توصل أحد منهم فيتعذر عليهم مقاسمته على وجه الحكم ، وأجاز من أجاز له الانتصار إلى أخذ حقه منه أو أقل إن قدر على ذلك ، وكذلك المياه لا يتوصل إليها أربابها إلا برضى العريف ، ومن يعطيه حقه تماما على سنة الفلج ، ولا يخطيه عن آده ، وإذا صار كذلك صار من المياه المربوطة ، وخرج من هذه المياه في الاسم والمعنى وصار كمثل غيره من أرباب الفلج .

وأما الذي يعطيه مجازفة فمرة يعطيه أكثر من حقه ومرة أقل من حقه ومرة يسقي له على الآد، ومرة على الخلافة ومرة من القعادة ومرة من أول الماء وأوسطه وآخره ، فعندي أن ذلك يكون مثل الحب الذي جمعه السلطان ، ولك فيه حق وأجاز ذلك من أجاز أن تأخذ بقدر حقك منه . والأقل ولا تأخذ أكثر من حقك فتصير ضامنا له ولا يكون ذلك إلا على وجه الانتصار . وأما المقاسمة من

الشركاء ، فيتعذر عليك ، وكذلك المياه التي في يد العريف ، ولك فيها حق تتعذر عليك القسمة من شركائك كان فيهم الغائب ومن لا يملك أمره ، وفيهم الحاضر الذي لا يتوصل إلى حقه ، فصار مثل من لا يملك أمره .

قلت له : إذا كان له ماء من هذه المياه المختلطة قدر أثر ومضت ردتان لم يسق له . لي بشيء منه . هل يجوز لي أن آخذه من هذه الردة الثالثة قدر ثلاثة آثار لأنه صار لي معه ثلاثة آثار ؟

قال : ليس لك ذلك لأن ماءك ليس متروكا في وعاء ، فتجده متى تطلبه وإنما صار مضمونا في ذمة العريف ، وليس له من ذلك الماء شيء فيوفيك منه ، وإنما هذا لبقية الشركاء .

قلت له : فإن سقي بمائه في هذه الردة من آخر الماء ، وأراد أن يعطيه من ردة ثانية من أول الماء وأوسطه . هل له ذلك ؟

قال : ليس له أن يأخذ ماءه فبل وقته لأنه إن أخذه قبل وقته ويومه الذي يسعى له فيه من الردة الأولى فقد أعطاه أكثر من حقه فيما معي . وينظر في ذلك . فإن قال قائل أن ذلك الماء المختلط في تلك الردة كلها من أولها وآخرها كالجسد الواحد ، ويجوز لمن له حق فيه أن يأخذ من أوله أو أوسطه أو آخره بقدر حقه أو أقل منه من تلك الردة كلها فليس ذلك ببعيد من الحق حتى يجري فيه قسم ، ويصير لكل ذي حق حقه منه . والله أعلم .

مسألة ابن عبيدان :

وفي الذي في بيته فلج مسقف من قبل . وأراد أن يفتح موضعا منه لينتفع به منه للطهارة ، وكذلك إذا كان الفلج مفتوحا وأراد أن يسقفه أيجوز له ولو كره أرباب الفلج ؟

قال : كل ذلك فيه اختلاف . والله أعلم .

مسألة الصبـــحى :

والنخلة إذا كانت على وجين الفلج ، واتكأت على الوجين الآخر ، ولم تمنع جري الماء ، أتصرف أم حتى تمنع جري الماء إذا كان تابع الماء لا يقدرعلى المرور إلا أن ينقحمها الأرباب الساقية حجة في صرفها أم لا ؟

قال : إنـه لا يحكم بصـرفهـا عن السـاقيـة إذا لم تمنـع جري الماء وعنه في موضـع آخـر قال إذا كان الـوجينـان لرب النخلة أورضى له من يجوز رضاه ، ولم تمنـع جري المـاء ففي إجـازة تركهـا اختلاف ، وذلك إلى نظر القائم ان رأى في تركها ضرر على أرباب الماء ، فصرفها أولى رجع إلى جوابه، وأما طريق التابع فإذا اتكأت عليهـا ومنعت الحـائـز عن التطـرق فيهـا ، وكـان لا يقـدر إلا على الأنقحـام فيهـا لها ، فإنهـا تصـرف على ذلـك ، ولا يلزم التابع أن ينقحم ولهم الحجة في ذلك . والله أعلم

مسألة عن الشيخ جمعه بن علي الصايغي :

في تصريج السواقي وعلى جانبها نخل لمن لا يملك أمره ، أيجوز ذلك إذا كان ليس له شرب على أرباب الماء ؟

قال : في ذلك اختلاف ، قول ليس لأهل السواقي ذلك إلا أن لا يقدروا على إصـلاح سواقيهم إلا بالصـاروج . وقـول لهم ذلـك ويتصرفوا في سواقيهم كيف شاءوا .

قلت : وكـذلـك قطـع عروق النخـل والشجـر من بطن الساقية إذا كان مضرا بالماء ، أيجوز ذلك أم لا . ؟

قال : ما يضر بالشاحب مصروف .

قلت له : وكذلك كبس الخير أن من السواقي يتحابى فيها الفلج تصلح الساقية بغير أرباب النخل التي عليها الخيران . أيجوز لهم ذلك ؟

قال : لهم صلاح سواقيهم فيما عندي . ولا ضرر ولا إضرار في الاسلام .

قلت للشيخ سعيد بن أحمد الكندي : ماذا تقول في هذا ؟

قال : يعجبني قول من أجاز لأهل السواقي تصريح سواقيهم وكبس الخيران التي في كبسها صلاح للسواقي ، ولوكان ذلك بغير رضى أرباب النخل لأنه لا حجة لهم في منع سواقيهم التي في ترك إصلاحها ضياع مالهم ويلحق الضرر المنهى عنه لقوله عليه الصلاة والسلام : لا ضرر ولا إضرار في الاسلام .

قلت للشيخ جاعد بن خميس : ما تقول في ذلك ؟

قال : وجدت في ذلك اختلافا : ويعجبني قول من قال لأهل السواقي في إصلاح سواقيهم بما أرادوا ، ووجدت عن الشيخ صالح بن سعيد الزاملي جواز ذلك إذا لم يقدروا على إصلاحها إلا بالصاروج . قال : لا أعلم في ذلك اختلافا أنهم يمنعون عن تصريح سواقيهم واصلاحها بما قدروا عليه مما لم يضر بغيرهم ولا يعلون الصاروج عن بطن الساقية على جذوع النخل ، وأما في بطنها فلهم أن يفعلوا في بطنها ما أرادوا . والله أعلم .

مسألة : وإن كان مال له شرب من ماء أحد ، واحتاج الفلج لخدمة تجب عليه وأي خدمة لا تجب عليه وكيف صفة قسطه إذ ليس له ماء معروف وإنما له شرب ماله رزىء قليلا أو كثيرا ؟

قال : قال أبو الحواري : لا شىء من الصاروج على صاحب الشرب ، وغير ذلك لم ألقه مفسرا ، وإن كان الشرب في ذمة صاحبه فلا شىء على صاحب الشرب ، وإن كان شركة فعليهما ما على الواحد . والله أعلم .

مسألة الشيخ ناصر بن خميس :

وإذا ادعى وكيل الفلج أو أحد من جباته على أحد أنه أحدث طويا قرب الفلج فيما دون الفسح الشرعي ، وأنكر المدعي عليه ، وعدم المدعي البينة . هل على المدعي عليه اليمين ؟

قال : إن كان في ذلك الفلج من لا يملك أمره ، ففي اليمين اختلاف ، وإكثر القول لا يمين في ذلك لئلا يبطل حق من لا يملك أمره من ذلك الفلج . والله أعلم .

مسألة الشيخ سليمان بن محمد بن مداد :

وفي اناس لقطوا فلجا في الصحراء ، ولم يعلموا له ربا ، ولم ينازعهم فيه أحد هل يجوز لهم أن يخدموه ويتخذوا مزارع في الصحراء ؟

قال : إن كان هذا الفلج مخرجه من أرض موات ، ويسيح على أرض موات لا ملك فيها لأحد ، ولا بها أثارة عمارة متقدمة ، ولم يُصح أنه جرى في الاسلام ، ولم يكن له ذكر عند الأنام بتواتر الأخبار الشاهرة أنه رم ولا غائب ولا له أثر مقدم في كتب المسلمين أنه ملك لأحد . أورم أوغائب وإنما هووجد لقيطا فهوعندي على هذه الصفة بمنزلة اللقطة لمن وجده على ما يوجد في آثار أصحابنا رحمهم الله . ومن ادعاه ملكا على هذه الصفة فعليه البينة العادلة . ومن ادعى مواتا من الأرض الذي هوخارج منها أويسيح عليها ، فعليه أيضا البينة العادلة ، والأرض لله فمن أحيا منها مواتا فهوله . إلا أن يصح أنه ملك لأحد أوبه أثر عمارة متقدمة من آثار الجلب والسواقي ، يكون الكف عن الدخول فيها أولى وأسلم ، والمؤمن وقاف والمنافق وثاب ومن أخذ من هذا الفلج إن كان على هذه الصفة التي وصفتها لك على وجه الاستحقاق منه لذلك فهوعندي غير مخطىء في ذلك وهوعلى ولايته إن كانت له ولاية عند المسلمين ، ومن تنزه وتورع عن الدخول فيه والأخذ منه فقد عمل بطريق التنزه والورع غير طريق الجائز والحكم بالظاهر . والله أعلم .

مسألة الشيخ مسعود بن رمضان :

وفي الساقية إذا كان عليها أموال وأراد أربابها شحبها وكانت الأموال لأناس شتى أوبعضهن أوسع من بعض يكون أجرة الشحب على عدد الأموال

أم على قدر سعة الأموال ، إذا كان بعض الأموال يحتاج إلى سقي أكثر من بعض لسعته أم يكون على عدد الأموال كانت كبيرة أو صغيرة . قال الشحب على قدر الأموال ، ولا يكون على قدر سعة المال أو صغره . والله أعلم .

مسألة: وهل تجوز الكتابة من الكاتب في الفلج الذي له فيه نصيب. ؟

قال : جائز له الكتابة ويبطل نصيبه من ذلك . وقول يبطل الجميع . ويعجبني أن يكون عليه أعلام من يكتب له . والله أعلم .

مسألة الشيخ ناصر بن خميس :

والفلج إذا أراد أربابه تصريجه ومن قبل ليس له صاروج ، وامتنع أحد منهم أن يغارمهم فيه . هل يجبرون ؟

قال : إذا لم يقم إلا بالصاروج في نظر أهل العدل والمعرفة به . أخذوا بتصريجه لئلا تضيع أمورهم ويضر بها عدم الصاروج . والله أعلم .

مسألة ابن عبيدان :

وفي أهل فلجين اختصموا فيهما . تكون الأحكام بين الجميع ومن له في الفلجين شيء أم يكفي إذا حضر جباة الفلجين . ؟

قال : إن الحكومة بين جباة الفلجين ولا عمل على غير الجباة . والله أعلم .

مسألة : ومنه وإذا كان شرب معروف من فلج لأموال معروفة بغير آثار فلا يجوز لأحد من أصحاب هذه الأموال أن يبطل ماله ليتسع للماء ، وإنما هو على معتاده في الأول . والله أعلم .

مسألة الصبحى :

وفي رجلين اختصما في فلج يخدمانه قرحا وبعد لم يجر ماؤه إلا أنهما قد حفرا كثيرا ، **فقال أحدهما :** هذا الفلج لي وهذا الحفر حفري ، ولم يحفر هذا فيها

شيئا . وقال الآخر : هذه الحفرة حفرتها أنا وإياه يعني خصمه ، وان حفري في هذا الفلج سبق حفره ، ولا أرى له أن يحفر في هذا الموضع وكل واحد يدعيه له ، فمن المدعي منهما على هذه الصفة . ؟

قال : إن المدعي من يدعي أنه خدم هو وصاحبه لأنه أقر له بالخدمة ، والقول قول الآخر مع يمينه لأنه يدعي أنه خدم هذه الخدمة لنفسه ولم يشرك فيها صاحبه . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي ساقيته فارقة من ساقية جائزة تسقي مالا واحدا وعليها نخلة لبيت المال أنزلها بمنزلة الساقية الجائزة ، وتستحق نخلة بيت المال وجينها كله إلى أن يلقاها ما يقطع قياسها ، أم يكون حكمها لرب المال الذي يسقيه . ؟

قال : إن للنخلة في وجين هذه الساقية ثلاثة أذرع من كل جانب وقيل من كل جانب أربعة أذرع ونصف وقيل ثمانية أذرع ، وقيل لها من الوجين مالم يقطع عليها من الطرق والسواقي والجدر القياس ولو طال واتسع وسواء كان فتيا أو ميراثا للمسلمين وما ثبت لواحد منهم فلجماعتهم مثله إن لم يكن أثبت . والله أعلم .

مسألة عن القاضي ناصر بن سليمان :

وفي الوادي إذا كان في جانبيه نخل وفي وسط هذا الوادي فلج ، وأراد أهل الفلج خدمة فلجهم فمنعهم أصحاب النخل عن الخدمة .

قال : يختلف في ذلك فقول أن النخل ليس له في الوادي إلا ما قام عليه . وقول له ثلاثة أذرع مما عليه في الوادي ، وقول عشرون ذراعا ، فعلى هذا القول إذا خدموا فلجهم في غير حريم النخل المذكور فلا يمنع من الخدمة مالم تصح مضرة على النخل من الخدمة وقول ثلاثة . وأكثر القول في الأودية التي بين القرى أن تكون مسلمة من الأحداث مخافة المضرة من الحدث . وقول ان

لنخل كل جانب إلى نصف الوادي فعلى هذا ليس لهم خدمة فلجهم إذا صار حكم الوادي لأصحاب النخل . والله أعلم .

مسألة ابـن عبيـــدان :

وفي رجل له بئر تزجر قرب فلج في القياس ، فأراد أن يزجرها وأصح عليه أربـاب الفلج أنها لم تكن تزجر من قبل وهو قال أنها تزجر، أرأيت إن أراد أن تزجر على بقـر ، واحتـج أهـل الفلج إنما كانت من قبل أنها تنزف على الظهر لا على شيء من الدواب . ؟

قال : إذا لم يعلم أن هذه البئر محدثة على الفلج ، فلا يمنع أهل البئر من الـزجـر . كان الـزجـر على الدابة أو على الظهر لأني حفظت من جواب الشيخ أحمد بن مداد ، إن البئر إذا كانت فيما دون الفسح على الفلج ، وكانت مضرة به ولم يعلم أحـد أن البئـر محدثـة أم قبـل الفلج ، فجـوابه أن البئر لا تصرف وجائز لأصحـابهـا أن يزجـروا منهـا ولـو أضـرت بالفلج وقـد أخطأ بعض في مثـل هذه المسألة . والله أعلم

مسألة الزهـلـــي :

في حريم الفلج إذا خرج من العمارة في الموات حيث لم يكن له منافع ماء لمن أراد احياء ما هو له من الموات أو حفر بئر أو فلج .

قال : في ذلـك اختـلاف : قول يفسـح عن وجـين هذه السـاقية خمسمائة ذراع وقـول ثلاثـمائـة ذراع . وقـول يفسـح عن السـاقيـة والمـوات ثلاثة أذرع . ووجـدت في موضـع آخـر في حريم السـاقيـة في الموات . فقول حريمها ذراع . وقول ذراعان . والله أعلم .

مسألة ابـن عبيـــدان :

في رجل له مال وشرب هذا المال من ماء رجل آخر ثم أن المال كثرت نخلة وصـــارت بحـد ما يفسل تحتـه ، أراد أن يفسـل تحت كل نخلة صرمة حتى إذا

وقعت الكبيرة تكون تحتها واحدة فأنكر الذي عليه الشرب . ؟

قال : جائز لهذا الرجل أن يفسل في ماله ما أراد من النخل والأشجار وليس للذي عليه الشرب أن ينكر عليه ، وخصوصا إذا كان الاعتبار أنه لا يزيد بشرب هذا المال إذا زيد فيه فسل أو غرس شجر. قال غيره وأظنه عمربن سالم الرغومي أنه يجري الاختلاف في هذه المسألة . **قال من قال** : أنه جائز له أن يفسل في ماله ما أراد ولو كره من عليه الشرب وهو قول حسن عند بعض الفقهاء . **وقال من قال** : لا يجوز له أن يفسل في ماله إلا أن يرضى له من عليه الشرب وهو أكثر القول . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي وكيل المسجد أقعد ماء المسجد لسنة ثم جاء السيل وكبس الفلج على من يكون إخراج الكبس ؟

قال: على صاحب أصل الماء أن يكون هذا الكبس مثل يوم أويومين فإنه يكون على المقتعد للماء .

قلت : وهل للمقتعد الغير ؟

قال : إذا انقطع الفلج ولم يصح منه نفع من أجل ضعفه فله الغير ويكون عليه من القعد بقدر ما مضى من الزمان ، وان كان الفلج ضعف وكان يسقي فلا غير له . والله أعلم .

مسألة الزهلي:

وفي ساقية فلج مصلوحة من قبل بالصاروج من أعلا البلد إلى آخرها ثم اخترىت وأرادوا تجديده فأراد الأسفلون من الأعليين أن يغارموهم بجميع الساقية . وقال الأعلون لم نغارمكم إلا إلى أموالنا .

قال : إن كان لأهل هذه الساقية سنة متقدمة سالفة فيعجبني اقتفاءها وإن لم يكن فيعجبني أن يكون على أصحاب هذه الساقية من غرامة الصاروج كل منهم بقدر ماله فيها . من السقي . والله أعلم .

مسألة : ومنه في ساقية فلج على جانبيها عواضل نخل لمن لا يملك أمره ولمن يملك ، فأراد أربابه صرف ما يهم عنها وأحدثوا ساقية غيرها ، ولحق أصحاب العضود الضرر لما انصرف الماء عنها .

قال : إذا أراد أهل الماء تحويل ما يهم عن الساقية التي ذكرتها إلى ساقية غيرها فجائز لهم ، ولا يمنعون من ذلك من أجل العواضد التي على الساقية على ما يوجد في الأثر . والله أعلم .

مسألة الشيخ ناصر بن خميس :

وإذا ادعى وكيل الفلج على أعمى أنه أحدث طويا أو غيرها دون الفسح الشرعي عن الفلج ، وأقر الأعمى بإحداث ذلك من غير احداث وكيل يقيمه لذلك . وقال له الحاكم يعجبني إزالة ما أحدثته ، ولا عذر لك وإلا أخذت منك ما يجب عليك بالحق أيلزم الحاكم شيء في قوله هذا إذا أراد الأعمى ذلك ؟

قال : لا .

قلت : وإذا أقام هذا الأعمى وكيلا ليحاكم عنه ، فأقر الوكيل بشيء أنه أحدثه الأعمى كان تجب إزالته ، أيلزم الأعمى إقرار وكيله ، ويحكم الحاكم بصرفه .

قال: يلزم إقرار وكيله فيما وكله فيه، ويؤخذ بما يجب عليه من ذلك.

قلت : وإذا أقر الأعمى بإحداث شيء وقال الوكيل هذا الذي أقر الأعمى بإحداثه أيحكم بصرفه؟

قال : يثبت إقرار الوكيل على من وكله فيما جعله وكيله فيه . والله أعلم .

مسألة عن الشيخ سعيد بن أحمد بن مبارك الكندي :

إذا كان أحد له شرب من بئر معلومة وانهدمت البئر ولم يغرم لاصلاحها فقال شركاؤه أما أغرم على الشرب ، واما ابطل حجتك أعليه ما طلبوه منه أم لا ؟

قال : إن اصـــلاح الـبئـر على جميـع من كان له حق فيهـا إذا كان في اصلاحها الصلاح لأربابها ، وإن امتنع عن أداء ما هو واجب عليه من اصلاحه حكم عليه وأخذ بذلك صاغرا ، ولا يجبر على تبطيل حقه . والله أعلم .

مسألة الصبـــحى :

في المشـركـين إذا اتخذوا عمارة في بلاد المسلمين هل يجوز للمسلمين عمارته أم لا يجوز . ؟

قال : أما ما تجوز فيه العمارة فإنه يترك لهم ملكا . وقيل ينزع عنهم ويرد عليهم عنـاهم . وأمـا حيث لا تجوز فيـه العمارة كسواحل البحر ، فإن هذا ينزع منهم ويـرد على حالـه ، إلا أن تكون العمارة في بلدهم ووجد قائما على سواحل البحر فإني لا أقول بهدمه إذا وجد كذلك ، وإذا غزاهم المسلمون وأخذوه غنيمة وفينا فإنه بحاله ينتفع به . والله أعلم .

مسألة الشيخ خميس بن سعيد :

وفيمن له مال وللمال سقي من ماء أيتام ، وأراد أن يسقي مالا أصغر منه ولا يحمل من الماء الذي له الشرب . أيجوز ذلك أم لا ؟

قال: يعجبنا ألا يسقي إلا ماله الذي له الشرب من قبل ثبوت اليد. والله أعلم.

مسألة ابـن عبيـــدان :

وفيمن له طوى في الفـلاة ثم وجـد النـاس فلجا فوافق الطوى التي في يد هذا ثقبة من ثقاب الفلج ، وكانت هذه الطوى قد سقت أيضا ، وجاء فلج من الفلاة وساح على الأرض الطوى ، أيكون حكم الأرض للطوى أن للفلج . ؟

قال : إذا لم يعـلم أن هذا الـفلج سقي في الاسـلام ولم يكن له شيء من علامـات الاسـلام مثل المساجد والمقابر بقربه فهذا الفلج عندي جاهلي وحكمه لمن أخرجه ، فإذا ساح هذا الفلج على هذه الأرض الني محياة بالزجر ، فحكم

هذه الأرض لمن أحياها ، وأما الفلج فيجري في ذلك الاختلاف : **فقال من قال** : للأرض التي ساح عليها . **وقال من قال** : للأرض التي أخرج منها ، إذا كانت مربوبة . وكذلك إذا كان الفلج إسلاميا ، فحكم الفلج لعز دولة المسلمين في أيام قيام الدولة ، والأرض لمن أحياها . والله أعلم .

مسألة : ومنه وأما الجدر فهي تقطع القياس ، وأما الحضار بالخوص وغيره فيه اختلاف ، وأما الساقية الجائز فهي تقطع ، وأما الحملان ففيها اختلاف وكذلك الموات يختلف فيه ، وأكثر القول أنه متروك بحاله . والله أعلم .

مسألة : وإذا كان شيء من الأفلاج قرب غيره ولكنه تجوز خدمته في الشرع ، وخاف الحاكم وقوع الفتن بين أهل الفلجين، هل له منع الخدمة الجائزة لهذا الفلج خوف تولد ذلك . وكذلك البلد إذا كان فيها فريقان ، فرأى القائم بالأمر أن يجعل لكل فريق منهم جانبا من الفلاة لمواقفهم ، ويمنع هؤلاء عن جانب هؤلاء وعن أخذ السماد والشجر والحطب وغير ذلك . ومن تعدى وسار إلى جانب الآخرين عاقبه القائم بالأمر ولو كانت الفلاة في الأصل مباحة إذا خاف تولد الفتن بينهم ورأى ذلك صلاحا . هل له ذلك ويكون هاهنا إلى نظره أحوج إليه من أثره ، ولا يلحقه معنى منع المباح على هذه الصفة ؟

قال : إن في جميع ما ذكرته يجري الاختلاف بالرأي . قول إنه لا يجوز له ذلك . إذا كان القائم بالأمر قادر أن يمنع الخصم عن خصمه بالحق ، ولم يكن مغلوبا ومن منع المباح كمن أباح المحجور وقول أنه جائز له ذلك على كل حال . كان قادرا أو غير قادر إذا كان صلاحا للفريقين وكف الفتنة فجائز له أن يمنع الخدمة الجائزة في المباح . وكل قول المسلمين صواب ومعمول به والذي يعجبني أن يرد هذا إلى رأي الامام فإذا أخذ هو بقول من أقوال المسلمين وعمل به فعلى الرعية اتباعه ولا يجوز لهم مخالفته في الأخذ بما عمل هو من آداء المسلمين

ويكـون منـه ذلك كالحاكم على رعيتـه ، ولا يجوز لأحـد من رعيتـه مخالفتـه في ذلك . والله أعلم .

مسألة الغـافـــري :

في فلج مار في واد بين حاجرين فأراد أرباب الحاجرين توقيفه عن الخدمة يدعون المضرة على نخيلهم ولم يبن للحاكم أن خدمته تضر ، أيحكم بتوقيفه أم حتى يصح عنده أن خدمته تضر نخيل القوم؟

قال : فإن احضـروا على ذلـك البينة وقف ، وإلا فلا ، إلا أن يكون له سببـا نقليـا أوعقليـا ، وان ادعى أربـاب الفلج أن النخيـل لهم ، أعني نخـل الحاجرين ، أيحكم بتوقيف الفلج أم حتى يصح عنده أن النخل لغير أرباب الفلج ؟

قال : نعم ، حتى يصح أن النخل لهم ان أوجب الشرع توقيفه . والله أعلم .

مسألة الشيخ أحمد بن مـداد :

وعن فلج قرب أرض لبالغين أو أيتام أو لفقراء أو أغياب فأراد أهل الفلج أن يقـرحـوا في تلك الأرض ثقـابـا وسواعد متصلة بعضها ببعض زيادة للفلج ، فكره ذلك أرباب الأرض .

قال : الـذي وجـدتـه في آثـار المسلمـين أن ذلـك جائز لأرباب الفلج أن يخدمـوا في أرضـين النـاس على ما تقـومـه العدول لا على تحكم أرباب الأموال كانت الثقـاب ظاهرة أو باطنة . كانت الأرض للبالغين أو أيتام أو فقراء ، فقد حكم بذلـك الشيـخ موسى بن علي رحمـه الله ، في فلج الفنتق وأربـاب الأرض كارهــون ، ومن عمـــل بهذا فقـد عمـل بالحق ولا عليـه مطعن لطـاعن وقـول المسلمين في الأثر جائز معمول به . والله أعلم .

مسألة الزاملـــي :

ورجل له أرض وماء من فلج وليس للأرض ساقية فأراد من جيرانه ساقية بالثمن أله ذلك . أم لا . ؟

قال : إن كانت هذه الأرض صح من قبـل أنهـا تسقي إلا أن ساقيتهـا قد جهلت ولم يدر من أي موضـع هي ، وطلب صاحبهـا ساقيـة ، فعلى ما سمعته من الأثر أن يحكم لها بساقية على ما سمعت من الأثر . والله أعلم .

مسألة : ومنه وأما إذا كان الفلج يجري من قبل ثم ظهر لهذا الفلج ساعد ودخـل في شيء من الأطـوى . فقـال بعض المسلمـين إن حكم الأطوى للفلج وأرجـو أنـه أكثـر القـول . وقـول أن لا ربا على حالها ، وجائز لأهلها زجرها كما كانوا يزجرون من قبل . والله أعلم .

مسألة ابـن عبيـــدان :

في رجـل في مالـه نخلة لمسجـد وأدركت هذه النخلة تشرب مع سقي هذا المال من مائه ، ولم يعلم لها نصيب من مائه إلا أنها وجدت تشرب مع سقي هذا المـال ، وأراد رب المـال أن يحول ماءه أو يبيعـه ويصـرفه عن ماله هذا وكره وكيل المسجد أله منع رب المال من إزالة مائه عن ماله هذا على هذه الصفة وان أزاله عن ماله هل يلزمه سقي نخلة المسجد . ؟

قال : إذا لم يقـر صاحب المـال أن عليـه سقي نخلة المسجـد ، فله أن يصرف ماءه حيث شاء . والله أعلم .

مسألة الصبـــحى :

وفي ساقية الزجر مثل ساقية النهر ويقطع ما يقطعه ساقية النهر أم بينهما فرق ؟

قال : حفظت عن بعض المسلمـين وهـو شيخنـا خميس بن سعيـد الـرستاقي .

وشيخنا ناصر بن خميس النزوي رحمهما الله تعالى أنهما جعلاها بمنزلة ساقية النهر وأثبتا لها وعليها ما يثبت في سواقي الأنهار . والله أعلم .

مسألة الشيخ غانم بن جابر اليحمدي :

وسئل عن أهل بلد كانت سنة فلجهم يدروآده على ثمانية وأربعين يوما وفيهم من له الأثر إلى ما أكثر . وصارت الآن قسمتهم على اثنى عشر يوما ، وكل من له حصة في الفلج تدور على ثمانية وأربعين يوما ، رجع إلى ربع مائه على اثنى عشر يوما ، فذوا الأثر حصل له ربع أثر فلم ينتفع به إلا بقدر تركيب الساقية فهذا عليه الضرر ، وذووا الماء الكثير كأنه انتفع بالقسمة الآخرة لتقريب الآد لمنفعة الزرع والنخلة . ؟

قال : فالمرجوع في هذا إلى ما جاء به الأثر الموجود عن المسلمين ان الأفلاج إذا كانت لها سنة سالفة جائزة في مرادة الماء، وتقلب الأولاد. وأمثال ذلك، فهي على سنتها السالفة لا يجوز تحويلها ولا تقليبها وهي ثابتة جائزة وهي حتى يصح باطلها وإلا فهي كما جرت لا تزاد ولا تنقص وهذا الفصل فيه السلامة وخصوصا إذا كان الشركاء فيهم اليتيم والغائب ومن لا يملك أمره من الوقوفات وأما إذا كان الشركاء في الفلج كلهم بالغين حاضرين واتفقوا على قسمة فلجهم على خلاف ما سلف، واجتمعوا على ذلك كلهم ورضوا بذلك وكانوا كلهم عالمين بأنصبتهم ومائهم غير جاهلين بذلك ولا بشيء منه، وقسموا أعلى ذلك وسقوا بمياههم على ذلك فذلك وجه من وجوه الحق، وواسع لهم ذلك فإن رجعوا أو أحدهم فلا رجعة للراجع ، وقد ثبت عليه رضاه. والله أعلم.

مسألة الشيخ حبيب بن سالم :

في فلج زاد فيه بعض جباهه بادة عن دوره الأول أقعدها للضيوف الذين ينزلون بداره من غير رضى عامة أرباب الفلج أتجوز الكتابة في هذا الفلج على هذه الصفة . أرأيت إذا تراضى أرباب الفلج من بعد ، وكان فيه حق لمسجد أو ليتيم ، أو كتب فيه الكاتب . ماذا يلزمه ؟

قال : إن الكتابة لا يمنعها جور الجائرين ولا ظلم الظالمين ، وهذا فعل ما لا يجوز فعله من فعله وهم الآثمون الضامنون وفعلهم لا يحرم الفلج إذا كان أصله حلالا ولا يسقمه إذا كان صحيحا . والله أعلم .

مسألة الصبحي :

في الساقية إذا كانت مال رجل إذا لم يكن فيها ماء حين المنازعة ، فلا يحكم بها انها ساقية ، والساقية غير الطريق لأن الطريق شاهدة بنفسها إلا أن تصح أنها ساقية بشهادة ذوي عدل من المسلمين . والله أعلم .

مسألة الشيخ عبد الله بن محمد بن بشير بن مداد :

فيمن لقط فلجا في موات أهذا الفلج حلال للاقطه غنيا كان أو فقيرا أم حكمه حكم اللقطة . ؟

قال : إذا كان هذا الفلج طلع من أرض موات وساح على أرض موات ولا سقي في الاسلام ، ولم يضر بأحد فهو حلال لمن لقطه من غني أو فقير .

قلت له : وإذا أراد لاقط هذا الفلج أن يدفعه لأرباب فلج آخرين وفيهم يتيم وغائب ومسجد وأرامل وأرادوا أن يطرحوه في فلجهم ليعطوا اللاقط بادة أقل أو أكثر من هذين الفلجين أيجوز لهم وبيعهم .

قال : إذا رأى الجباة من أرباب الفلج الذين يريدوا أن يأخذوا الفلج من الرجل ويعطوه بادة من رأس فلجهم وكان في نظر العدول من أهل البلد صلاحا بينا لأرباب هذا الفلج الذي للأيتام ومن ذكرتم فلا يضيق ذلك عندي . والله أعلم .

مسألة الغافري :

في اناس قرحوا فلجا وغرموا عليه غرامة إلى أن ساح ثم أحدا منهم أبى أم يغارمهم بعد ما ساح في المستقبل على نصيبه ، هل يحكم عليه لأن الاحداث لا تستقيم إلا بالغرامة على خدمة قرح الصفا . ؟

قال : عنـدي أنـه إذا تعـاقدوا على خدمة هذا الفلج إلى أن ساح . فإن كان المـاء الـذي جرى منـه يسـاوي الغرامة فلا يجبر على الزيادة ، وإن كان لا يساوي وكان في نظر العدول ان فيه زيادة ماء فيها صلاح تساوي غرامتها فعندي إن عليه مغارمتهم وإن كانت لا تساوي فعندي أنه لا يجبر لكن إن أراد أصحابه زيـادة الخـدمـة فيعلم المـاء فإن حصلت الـزيادة من الخدمة فإن أراد من الزيادة فليغارمهم، وإن لم يرد فهي لهم دونه . والله أعلم .

مسألة الفقيه جاعد بن خميس :

والفلج الذي لا يكتب فيه إذا أحد تشاكوا في النخل والماء أتجوز الأحكام فيه أم لا ؟

قال : ما صح فساده فهو الذي لا يجوز الدخول فيه بحكم في شيء ينقله عن أصله أو يخرجـه عما هو عليـه ومـالم يصـح ذلـك فلا بأس ، وليس شهرة ترك الكتابة من المسلمين مما يوجب القطع بتحريمه ولا حجر الأحكام فيه على من لا يصـح معـه لكن ترك الـدخـول فيـما عارضته الشبهة أولى ، وما صح أن تركهم الكتابة فيه لشبهة لحقته أعجبتني من طريق النصح لمن استنصحني أن لا بشيء فيه منه بحكم ، وما خرج على معنى المنع لهم من التعدي على بعضهم بعض في ذلك فلا بأس به في قولهم . والله أعلم .

مسألة : ومنه وسئل عن وكيل الفلج معروف بالخيانة أو مجهول الحالة . هل يجوز لمن أراد أن يقتعد منه من ماء الفلج .

قال : أرجو أن هذا مما يختلف فيه فقيل بجوازه له لأن ذلك عدل من فعله ذلك إذا كان بسعر عدل في الثمن ، وقيل لا يجوز لأنه لا حجة له في ذلك ، ولا منه معه وكل هذا من قول المسلمين ، فانظر فيه وخذ بالحق منه .

قلت له : وإذا جاز له على قول من لا يجيز له ، هل يجوز له أن يدفع إليه الثمن ، ويبرأ ان فعل أم لا . ؟

قال : قد قيـل أنـه لا يجوز له ذلـك على حال كان ظاهر الخيانة أومجهول الحـالـة معـه فكله سواء فيما قيل ، وذلك صواب من القول لأن المجهول موقوف أمره ، ولا يحكم له بالأمانة ولا عليه بالخيانة ، ولا يبين لي خلاص هذا المبتلي في دفع الثمن إليه حتى يكون ثقة ، وأقل ما قيل أن يكون على ذلك مأمونا عليه .

قلت له : فإن كان يعرف منه أنه لا يخون أمانته ، ولكنه غير بصير بوجوه الجـائـز في ذلـك ولا في انفاذها في المصالح على الواسع وإنما يأتي ذلك على غير بصـيرة ولا سؤال لأهـل العلم في ذلـك ، هل لهذا المبتـلي أن يدفـع ما عليه من الثمن إليه على هذا . ؟

قال : لا يبين لي ذلك ، وان هذا من عظيم الجنايات وشديد الخيانات ، وأنـه لعلى ما مضى من الاختـلاف في الاقتعـاد منـه من ماء الفلج ، وأمـا دفـع الثمن إليه فلا أعلم في ذلك اختلافا يصح .

قلت له : ولو اجتمع الجماعة على الرضى به أو أنه إمام المسلمين ، هل ذلك اقامة ؟

قال : نعم . لأنـه ظاهـر الخيـانـة زايلا لأمانة فسح أن يكون مأمونا على ذلك تحتج عزله من هنالك .

قلت له : وما الوجه في الخلاص لمن ابتلى بذلك ؟

قال : انفاذ ما عليه في المصالح الواسع انقاذه فيها له على يده أومن يأمنه ان أمكنه وإلا فالدينونة به وعليه التخلص من ذلك متى وجد إلى ذلك سبيلا ، ثم الوصية به ان حضره الموت قبل التخلص .

قلت له : وكـذلـك القـول في أمـوال المسـاجد وجميع ما كان بمعناها من الوقوف يخرج ؟

قال : هكـذا في الحق أنظـر وفي الصحيـح أبصـر أنه كذلك في جميع ذلك يخرج . والله أعلم .

مسألة : ومنه وسئل عن فتوح الأموال التي كانت من قبل على بطن ساقية الفلج ، ثم أنه أحدث بعض من الجماعة على الفلج رحى ماء ، ورفعوا هذه الفتوح التي للناس في أيام الخصب لأجل الرحى من غير مشورة لهم ، ولا رضى منهم وثبت على ذلك سنين حتى إذا جاءت أيام المحل ونقص الماء عما كان ثبتت المضرة على أهل الأموال في رفع تلك الفتوح عليهم لأنه إذا أراد أحدهم الماء لماله ارتد في الساقية صاعدا . ولربما انقضى وقته الذي لمائه أو أكثره قبل أن يصل لماله . وجاء آخر غيره فأطلقه عليه لحضور مائه أيضا وذهب على الأول ماؤه ألهم الحجة أن غيروا ذلك المحدثين له وأنكروه وان تمسك أهل الحدث بالذي فعلوه مع استبانة المضرة عليهم ، أم يثبت ذلك ، ولا تجوز من بعد إزالته ولا إنكاره . وقال لا يبين لي في الحق ثبوت مثل هذا على من أنكره ، ولم يرض به فغيره ولا أنه يجوز على من لا يكون رضاه في الحكم ، رضى ولا في ماله ولا أيضا على من رضاه يجوز في الحق مالم يصح عليه ذلك أو يصح ما يكون عليه بالحق في ذلك في الظاهر من السكوت عن النكير في وقته بعد ظهور المضرة من غير عذر يصح له في الحق على أمر واضح لكنه أشبه أن يخرج فيه فيلحقه معنى الاختلاف هنالك في ثبوت الحجة عليه في مثل هذا ، قد ثبت في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال لا ضرر ولا ضرار في الاسلام . بلى وإنه لهذا المعنى في الكتاب عرق واثق كما كان له في السنة والاجماع أصل باسق فتقضي ثمرته حجر المضرة رأسا . وليس لأدلة العقل غير المواجهة بالتصديق لهذا والتصويب له على حال. وهذا الذي سألت عنه ليس بخارج على هذا من الضرار في صحيح الاعتبار عند العارفين من ذوي الأبصار ، وعلى أولئك المحدثين لهذه الأحداث المنكرة الرجوع عنها وزوالها وصرفها لضررها . ولا يجوز لهم التثبيت لها ولا المعارضة لطالب زوالها لأنهم مأخوذون لها . والمستحقون العقاب على الامتناع من إزالة ما أحدثوه واصلاح ما أفسدوه كما كان حين يورده . ولا أعلم أنه يجوز في النظر في ذلك على حال لها هذا الأثر لاستحالة اباحة المضرة شرعا في دين الله

تبـارك وتعـالى الثـابت في الحق عنـه في كتـابـه وعن رسوله في الحديث المورود في الكتب عن أهـل العلم ، وضعـا متفق على ثبوته ، وثبوت العمل به قطعا ولأن تلك الاحـالات خارجـة بمعنى الأملاك لأربابها وليس إلى غيرهم من سبيل في هذا إلا برضى صحيح واذن جائز وماأشبه ذلك فيها كغيرها من الأملاك فكيف لا يكون لهم الحجة ، كلا إن لهم الحجة في ذلك بالمضرة الحادثة فيها من ذلك على من أحدثها ، ولو كان ذلك عن اذن إذا كان ذلك عن غير معرفة به ولا بما يتولد من المضرة منه ، وليس لعدة الشهور ولا إلى كثرة السنين التي خلت على ذلك في أيام الخصب ينظر إذا ثبتت المضرة عند قلة الماء وصح ذلك فغير وه وأنكروه لما عرفوه بعد ما جهلوه وقد أجبتك على وجه المسألة ، والجواب على قياد ما بان لي من سؤال لسانك ، فانظر فيهما وناظر في ذلك أهل الألباب ، ولا تأخذ من قولي وقولهم إلا ما وافق الحق والصواب . الله أعلم .

مسألة : وفي بلد لها فلجان أحدهما لاناس مخصوصين والآخر مشترك بين أهـل البلد ، ومخـرجهما من وادي واحد ، وأحد الفلجين أعلى من الآخر ثم ان الـوادي تفـرع منـه وادي ثاني من أعلى الفلجـين وصـار بين الواديين من المسافة بقدر ما لا يمنع الشرع عن الاحداث . وكان بأعلى كل واحد منهما عين من الماء تطـرح ليست بملك أحـد ، ولا أحـد ينتفـع بها ، والمـاء غير متصـل بعضـه ببعض . فاتفق رأي أهل البلد جميعا على عمارة هاتين العينين وتشارطوا على أن يجعلول كل عين في فلج من هذين الفلجين المذكورين وعلى أن يعتبر وا هذا الماء بأن يخرجـوه من الـوادي ويكسـروه في موضـع آخـر بعيد عن الأفلاج المذكورة ، فمكث مكسورا زمانا بقدر شهرين ولم تبن المضرة في شيء من الأفلاج ، فرضى الكـل بذلـك وعملوا المـاء ساقيتـين بالصاروج ، وجرى الماء فيهما وجعلوه على الشـرط المتقـدم ، وكل منهم حاز ماءه من صغير وكبير وحاضر وغائب ووقوفات وصـارت الـزيادة في الماءين الجميع على الأصل الأول ومضت على ذلك سنون

كثيرة ، فأنكر من أنكر من أهل الفلج إلا على الذي هو مشترك بينهم وقالوا ان الفلج ثابت فيه المضرة ، وأنا لا نرضى بالأحداث التي أحدثت وان الماء يكسر في الأودية على أصله . وقال أهل الفلج الثاني إنا لا نرضى بكسر مائنا ونحن أخذناه من السبيل وصرنا نسقي به زمانا طويلا والفلج ما بانت فيه المضرة بل هو زايد عن قبل ، بل هذا حسد منكم لنا وتابعهم على ذلك كثير من أهل الفلج المشترك ، وصار كل منهم يقول بخلاف قول الآخر على سبيل الدعاوي ما الوجه في ذلك . ؟

قال : على ما وصفت ان هذا أمر جائز وصحيح ثابت ولا يجوز إبطاله بدعوى مدعي النقص لما سفل منه من الأفلاج مالم يصح له ما ادعى باقرار من اقراره حجة أو بغيره من أهل العدالة الجائزي الشهرة لا بنفس الدعوى فإن الدعوى لا تقبل ولا تجوز على حال بها أن يعمل لجاهل ولا عالم ولا والي ولا حاكم بدين ، ولا رأي ، والقابل للدعوى والعامل عليها والحاكم بها هالك ، ولو كان المدعي غير واحد لأن الواحد كالألف والألف كالواحد . هذا مالا نعلم فيه من القول اختلافا . وإذا صح ذلك لهم وثبتت المضرة من ذلك الحدث بما لا شك فيه ولا ريب حكم هنالك برده إلى الأصل ولا يصح مع وجود الانكار وعدم الاقرار إلا بالوقوف على هذا بالاعتبار أو الشهادة على الاعتبار من الأخبار وصحة تبين الضرر بالنقص لما سفل من الأنهار لأن الشهادة على غير ذلك تخرج على الغيب الباطل تكلفه وانها لعلى ذلك لا تقوم بها حجة للمدعي على المدعى عليه وكذلك عن محمد بن محبوب رحمه الله في مناظرته لأبي علي موسى بن علي رحمه الله فيما في المعنى يشبه هذا ، وإنه لحق ولا نعلم في ذلك اختلاف وإلا عتبا بالكسر لهاتين العينين بعد ثبوتها وجريها والانتفاع بالسقي بهما لا أقوى عليه ولا آمر له إلا بالرضى من أرباب الماء فيما لهم فيه الرضى إذا كانوا بحال من يجوز منهم الرضى لأن هذا شيء قد ثبت وانقضى ومضى ولا سيما على ما ذكرت من الاعتبار لهما قبل تمام حدثهما . بل انما هنا الحجة تقوم بصحة

النقصـان بالشهـادة على الاعتبـار فيما قد سلف فإن عدمت لم تزل العينان على أصلهـما أبـدا لأن الأصـل لهما الاباحة فيهما إلا بالمضرة وهما على الأصل وخاصة بعد حدثهما حتى تصح المضرة لما سفل عنهما ، فلهذا على غير الرضى بهما الجائز لا استجيـز تجويـز كسـرهما لاعتبـارهما في حال ابـاحتهـما لمعنى دعوى المضرة من مدعيها لأن الدعوى غير جائزة ولا ثابتة على حال حتى تصح ، وقد بنيت لك وجه الحجة في الصحة لها في الظاهر وإلى الله تبلى السرائر فانظر في هذا أخي ولا تأخذ من قولي إلا ما وافق الحق والصواب . والله أعلم .

مسألة الشيخ راشد بن سعيد الجهضمي :

فالذي عندي على معنى ما سألت عنه أن القعد على من اقتعد من عند وكيل المسجد وقبض الماء وسقي به ، وأما الذي يسقي له وهو غائب بغير وكالة منه ولا أمر صح منه في ذلك فلا شيء عليه في حكم الظاهر لأن الساقي له ماله بماء المسجد بغير رأيه ، قد صار شبه المتطوع والمتطوع أجره على الله إذا صدقت نيته في موافقة الحق . وان كان سقي له بوجه الدلالة والتفويض منه لصاحبه في التعارف في الماء ما يفعله له في ماله ، فأخاف عليه لزوم قيمة ما سقي له به من مال المسجد على هذه الصفة فيما بينه وبين الله ، ولا يحكم له به في حكم الظاهر مالم تصح منه الوكالة أو الأمر في ذلك . والله أعلم .

مسألة ابـن عبيـــدان :

في رجـل عليـه شرب مال لرجـل فسمـد من له الشـرب مالـه فأنكر عليه الشرب ، أله ذلك أم لا . ؟

قال : إذا كان هذا من قبـل يسمـد فجـائـز لصـاحبـه أن يسمده كما كان أولا . وان لم يكن من قبل يسمد فعندي إذا سمد يحتاج إلى أكثر من الماء ، فلا يجوز السماد إلا بإذن الذي عليه الشرب . والله أعلم .

مسألة : ومنه وعن رجل من مكان معلوم ، فباع الذي عليه مرد الماء على رجل آخر ، فأراد هذا المشتري أن يرد الماء الذي اشتراه من مكان أبعد من المكان الأول . فأنكر من يرد الماء وهو ماله أسفل ، وقال هذا غلق عليّ الماء وخلفه عن المكان الأول . هل له حجة أم لا . ؟

قال : إذا أراد المشتري أن يعلق الماء فعليه أن يوصل الماء إلى الموضع الذي يرد منه الماء الأول على ما حفظته من آثار المسلمين . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي فلج له شق في الوادي ومحول إلى الجانب الشرقي لأن عليه رحى مركبة من سالف الزمان وأراد أربابه أن يصرفوه عن تلك الرحى فهل لهم ذلك بغير رأي أرباب الرحى . ؟

قال : إذا كانت الرحى سالفة فلا أقدر أن أحكم بصرف الماء عنها ، لأن لا أدري حقيقة هذه الرحى ، وإن كانت الرحى محدثة فلأهل الماء صرف ما بهم . والله أعلم .

مسألة : ومنه قال فإنه يكون على من له الشرب عزم بقدر الشرب في مصالح الفلج . وأما إذا أراد هذا الفلج أن يقعد لاصلاحه فلا يلزم أصحاب الماء أن يقتعدوا لصاحب الشرب لأن الغرامة التي لصلاح الفلج تلزمه . والله أعلم .

مسألة الفقيه جاعد بن خميس :

إذا كنت وكيلا في فلج وأردت ترك الوكالة مخافة الضمان أو لعجز أو لشىء من الأسباب ، وبقى في يدي شىء من الدراهم ثم أحضرت من قدر الله من جباة الفلج من خمسة أنفس أو أقل أو أكثر ، فقلت ما رأيكم في هذه الدراهم فقالوا قبضها فلان ، ولعلهم نصبوه وكيلا ، وأنا أعرفه أنه غير ثقة فقبضته الدراهم برأيهم ، هل أكون سالما من الضمان أم لا . ؟

قال : لا يبين لي سلامتك على هذا لأنك فعلت ما لا يجوز لك في قول المسلمين على حال ، فانظر لنفسك قبل أن يغلق باب النظر عندك فإنك له ضامن إلا ما يكون فيه لمن أمرك أورضى به عنك ، فأتمه لك من كل بالغ عاقل . وعسى أن يخرج هذا المعنى فيما يكون من ماله على رأي في موضع ما تقدره ، وإن كان موقوفا عليه ، لأن لم يكن فيه لمن به يمتنع قسمه وإلا فهو في ضمانك اجمع حتى يخرج منه بوجه ، ولكن لابد أن يلحقه معنى الاختلاف بالرأي فيما يكون لهم أن لووزع على أهله في هذا الموضع ويكون في سقوطه عنك ثم على ما ذكرنا أولا من الرأي فيه على قول . فانظر في ذلك . والله أعلم .

مسألة الفقيه أحمد بن مداد :

وإذا اجتمع بعض أرباب الفلج عى قعد شيء من مال الفلج لصلاحه مما يحكم به على أهل الفلج فكره ذلك القعد بعض أرباب الفلج وكان ذلك الكاره له من الفلج أكثر من واحد من أرباب الفلج الحاضرين في القعد ، هل يجوز لأرباب الفلج المذكورين قعد شيء من ماء الفلج على هذه الصفة . أم لا . ؟

قال : جائز لهم ذلك على قول الشيخ أبي الحواري . رحمه الله . وأنا أعمل بذلك وإذا أراد أحد من أهل الفلج أن يفدي حصته من الماء المقعد فله ذلك وحد جباة الفلج من ثلاثة فصاعدا وإن كان الكاره للقعادة له في الفلج أكثر من أحدهم . والله أعلم .

مسألة الفقيه جمعه بن أحمد :

في وكيل الفلج إذا قعد بادة أوخبورة من الفلج لخدمة ، وأنفذ تلك القعادة أولم ينفذها ، ثم باع من باع ومات من مات من أهل الفلج . أيلزم هذا الوكيل رد ما ينوب البائع أو الميت على قدر حصته من الفلج أم لا ؟

قال : فنعم على هذا الوكيل رد الحصة مما بقى من الدراهم على من باع أو مات إلا ما أنفذه قبل ذلك على خدمة الفلج ، فلا شيء عليه إلا أن يكون الميت له ورثه يستحقون ماله فعليهم من غرامة الحفر والشحب ما على هالكهم وان لم يستحقوا شيئا من الميراث ، وكان ماله يجتاحه الدين فيرد ذلك على من له الدين لأن هؤلاء شركاء في الأصل فلهم حصتهم من ذلك إلا أن تكون سنة قد تقدمت قد مضى عليها من مضى من المسلمين ان من باع ومات ليس له حق في تلك القعادة الباقية فالآخر يتبع للأول . حتى تصح أنها سنة باطلة . والله أعلم .

مسألة الزهلــي:

والسافية الجائزة إذا انتهت متطرفة فلا يجوز أن يفتح منها اجالته إلا أن تكون أسفل من المفتوحة ثلاث أجايل وقيل أربع أجايل ، والخامسة المفتوحة وقيل خمس والسادسة المفتوحة ، وقيل يجوز أن يفتح منها اجالة لأنها جائز . والله أعلم .

مسألة على اثر مسائل عن الصبحي :

وكم شرط جواز الفتح ليكون من أعلى وأسفل من إجالة وكذلك لا يكون في طرق المنازل ؟

قال : قول بعد اجالة . وقول بعد ثلاث . وقول بعد أربع وكذلك الطريق إذا كان فيها أربعة أبواب فصاعدا فهي جائز ، وجائز فتح الأبواب لأصحاب بيوتها حيث لا تقابل باب جاره ولا تضره . والله أعلم .

مسألة الغافري :

والفلج إذا لقطه أحد في موات ولم يصح أنه سقي في الاسلام فهو لمن وجده وله أن يبيعه بيعا قرحا حيث يتم . وان مر على أملاك اناس ولم يقدر على خدمته

إلا بكشف ثقاب فله ذلك لكن إذا خدم يسمهن مثل ما كانت . وان كانت للكشف قيمة فعله لهم فعادة أرضهم إلى أن يسمها وان ادعى أحد أن له فيه نصيبا فلا يقبل إلا بالصحة ، وهو لمن وجده . والله أعلم .

مسألة الشيخ ناصر بن خميس :

إن كانت الحفرة صارت بمنزلة المورد فلها حريم كحريم البئر فيما حفظته من جوابات بعض المتأخرين . والله أعلم .

مسألة الشيخ سليمان بن محمد بن مداد :

إذا لم يكن الصاروج سالفا من قبل ، وإنما هو حدث من أرباب الساقية على أصحاب الأموال والعواضد فقد قيل في ذلك باختلاف إن كره أصحاب الأموال والعواضد أو كانت الأموال والعواضد لمن لا يملك أمره ، فأجاز ذلك بعض ولم يجزه آخرون لا أن تكون هذه الساقية لا يمكن إصلاحها أبدا إلا بالصاروج وهو أكثر القول معنا وإن كان يمكن إصلاحها ويجوز بغير الصاروج بمدد أو بطين أو غيرهما فلا يجوز عندي تصريجها بالصاروج على هذه الصفة إذا كره أصحاب الأموال والعواضد ذلك أو كان فيها من لا يملك أمره لأن في ذلك الضرر على أصحاب الأموال والعواضد. والله أعلم .

مسألة الشيخ جمعه بن علي الصايغي :

ما تقول إذا جاء السيل فوافقه رجل وأدخله في الساقية الجائز وكان ذلك الوقت ليس فيها ماء لأحد أيجوز له أن يمنع غيره من ذلك . ؟

قال : لا يبين ذلك له واختلاف في صاحب الفلج : قول له ما طرح في فلجه واحتملته ساقيته . وقول له من ذلك بقدر فلجه والباقي لمن انتفع به . وقال الشيخ سعيد بن أحمد أنه ليس له أن يحرز من السيل ولا غيره في أملاك غيره بغير رضاهم . والله أعلم .

مسألة الصبــــحى :

في حريم البحر بعد استفراغ من مائه من جميع النواحي من بندر وغيره . وقد جاء الأثر أن حريم البحر خمسمائة ذراع . وقول أربعون ذراعا ثم الطريق ثم البيـوت . وقـد جاء الأثـر بإباحـة جميـع النـاس في هذا الحريم لجميع منافعهم ومرافقهم ، ولا يجوز لأحد قعادته ولا كراه ولا بناء المحدث فيه وهو موقوف إلى يوم القيـامـة لا يفضل فيه أحد على غيره والناس في حكمه سواء . ولا أعلم في ذلـك اختـلافـا وان اشتبه على الامام شيء من الأملاك . أهي لبيت المال أم لا فالـترك له ولعـمالـه أولى وأسلم من قعادته أو كراه أو حوزه لا عدمنا من كان هذه سيرته وصفته وعاداته ودأبه . والله أعلم .

مسألة الشيخ جاعد بن خميس :

في أهـل البلدان ان اتفقـوا أن يقعـدوا الفلج لخدمتـه فصـار الوكيل يقعد الفلج ويقتعدون منه ، وبقى على أحد شيء من الدراهم ومات قبل أن يسلم ما عليـه ولم يصـح للوكيـل وفاء من ورثته . أيكون الوكيل ضامنا لم يصح له وفاء على هذه الصفة .

قال : فإن كان ذهابه من أجل تأخيره في قبضه لا لما به يعذر فلا أرى له مخرجا من ضمانه إلا أن يكون بحال من يملك أمره فلا شيء عليه فيما فعله من هذا عن رأيه أنصح ما أراه فيه فينظر في ذلك. والله أعلم.

مسألـة ومنـه وفي وكيـل الفلج إذا كان لم يحضـر عنـد الـذي يخدم الحديد وطعمتـه للخنـاذر ، ولم تصـح له خيـانتـه أيكون الوكيل ضامنا ، وإن كان عليه ضمان ولم يعرف ما عليه فما الحيلة له في الخلاص من ذلك ؟

قال : فإن كان هذا الحـداد ثقـة أو مأمـونا فلا بأس عليه وإلا فالضمان كما صح معـه ان أصـابـه من شيء يلزم غرمـه في مقداره ، فإن عرفه وإلا فالتحري له . والله أعلم .

مسألـة : ومنـه وفي وكيـل الفلج إذا أعطى الـذين يخدمون الفلج أكثر مما خدموا لأنهم لا يخدمون إذا لم يعطهم ويظن أنهم يخدمون بقدر ما عليهم ، فإذا مات أحد من الأجراء أو غاب ، أو لم تصح منهم خدمته أيكون الوكيل ضامنا لما تلف من مال الفلج على هذه الصفة أم لا ؟

قال : وهذا فيما عندي مثله فالقول فيهما واحدا إلا أنه يجوز فيه على قول آخر أن يكون في ضمان من فعله . والله أعلم .

مسألة : في الأثر رجل له سقي على قوم ساقيته نهر فلما يبس الفلج أراد أن يزرع أرضه على بئر فقيل ليس عليه إلا مسقي النهر لأن البئر يحتاج كل يوم يمر إلى أرضـه والنهـر على أيـام إنـما يمـر مرة واحدة . وقول له أن يسقي على البئر والنهر فأحب من أحب هذا الرأي الآخر . والله أعلم .

مسألة الشيخ سليمان بن محمد بن مـداد :

وفي فلج جار أزلي بأن تمر به رسم فلج قديم ولم يكن له بيان إلا من موضع بان قدر أربـع ثقـات ، والمسافة بين الفلج الجاري وبين ذلك بيان قدر مائتي ذراع وخمسين ذراعا ، أيجوز للمتورع أن يدخل في خدمة هذا الفلج الجاري مثل زيادة فيه أو خدمة قرح .

قال : لا بأس عنـدي على القـائم بالفلج الجـاري الأزلي المعـروف أن يخدمه قرحا كان أو غير قرح ، ولا بأس على من يخدم فيه على هذه الصفة حتى يصـح أن ذلـك البيـان هو فلج جاز أزلي لاناس معروفين أو غير معروفين أو صح أنه من الصوافي والغوايب . وان لم يصح أنه كذلك ، فلا عمل على الرسوم من ثقـات أو غير ثقـات على الظن وحكم الغيب لأنـه يمكن في غالب الأحـوال أن يكـون انـاس أرادوا خدمـة فلج في ذلك الموضع وبدؤا بالخدمة في الموضع ومنعوا عن الخـدمـة قرب هذا الفلج الازمهم لي بحكم المسلمـين ، وترك من أجل ذلك ويمكن أن يكـون ذلـك ساعـدا له من قبـل وهـو غيب لا يعـرف باطنـه إلا الله

والأحكام لا تصح بالظنون ، وجائز عندي للقائم بالأمر التغاضي والسكوت عن خدمة هذا الفلج الجاري الأزلي لمن أراد أن يخدمه كان قرحا أو غير قرح . والله أعلم .

مسألة الزاملـــي :

رجل له مال فيه نخلة لمسجد معروف ، ولها ماء من جملة ماء هذا الرجل كيف الحكم بينهم . ؟

قال : إن هذا الماء يكون على ما أدرك عليه ، وليس يجوز تفريقه إذا كان ذا فرق لكل نخلة نصيبها وحدها تضر بنخلة المسجد ، وليس له أن يفرقه فيضيع نصيب النخلة من الماء . والله أعلم .

مسألة : فيمن له خب ومصب في مال رجل آخر ، فأراد صاحب الخب والمصب أن يكبسهما ويجوزهما للزرع والفسل فمنعه صاحب الأرض الذي في ماله الخب والمصب كيف الحكم بينهما . ؟

قال : جائز لصاحب الخب أن يكبس خبه ويزرعه ويسقيه من مائه ولا يلزم صاحب المال الذي فيه الخب ساقية للخب . وجائز لصاحب الخب أن يفسل في خبه نخلا بعد أن يفسح ثلاثة أذرع عن حد جاره إذ ذلك ملكه ، ولا يمنع من التصرف في ملكه وأما المصب فليس له أن يزرعه إذ هو كالساقية ، وليس للذي له الساقية في مال آخر أن يزرعها ولا يفسلها ولا يجوز له أن يخنق المصب كالساقية وهو بحاله لا يزال على ما أدرك عليه . والشجر الذي في جانب الخب ، فإن كانت ثابتة في الخب فهي لصاحب الخب وإن كانت خارجة عن الخب فهي لصاحب الأرض ويحكم بصرفها إذا كانت أقل من ثلاثة أذرع عن الخب . والله أعلم .

مسألة الشيخ عبد الله بن محمد بن غسان :

وعن فلج عليه عاضد نخل أراد أهله أن يحفروه ويغرزوه غير الأول .

وطلب أصحاب العاضد منعهم عن خدمة هذا الفلج وادعوا ضررا على عاضدهم ان غرز هذا الفلج عما كان . ألهم منعهم من خدمة ذلك ؟

قال : إذا لم يكن في ذلك ضرر على أهل النخل إلا قولهم أن الماء ينزل عن نخيلهم فلا حجة لهم في ذلك . وجائز لأهل الفلج حفر ساقية فلجهم . والله أعلم .

مسألة الصبحى :

في فلج تقعد منه خبورة لاصلاحه وفضل شيء من الدراهم من قعادة هذه الخبورة أيجوز أن يشتري من هذه الدراهم شيء من الأصول ، ولتكون الغلة لاصلاح هذا الفلج إذا نظر أرباب هذا الفلج صلاحا شراء أصل له . أم لا يجوز ذلك ؟

قال له : ما فضل من غلة هذه الخبورة انتظر به خدمة أخرى ، وهذا إذا جعلت لذلك ولا يشتري بها أصل وفي ذلك تبديل في الوصية أو الوقف ، ولا يقسم بين أرباب الفلج ، ولا يحكم بذلك وإنما هي تنفذ على السنة المدروكة ، إن لم تعرف كيف أصلها . والله أعلم .

مسألة : ومنه لا يجوز لوكيل الفلج أن يسلم شيئا من مال الفلج في غير موضعه وإن لم ينته فعلى الحاكم عزله وله حبسه إن شاء الله . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي فلج بين شركاء كثير فأقاموا فيه وكيلا . وفي الفلج خبورة تقعد ثم بعد جاء أحد من أرباب هذا الفلج . فقال أنا ما أرضى بهذا الوكيل ولا أثق به ليقعد خبورة الفلج ويقبض دراهما ورفع أمره إلى الحاكم كيف الحكم . أرأيت إذا افترق أصحاب الفلج وتشاجروا . ؟

قال : أحدهم ما أرضى بهذا الوكيل . وقال الآخر نحن نرضى به ولا نريد غيره ما يصنع الحاكم بينهم . وإذا أجمع أصحاب هذا الفلج وفسخوا

الـوكيـل ، وكـانت قعادة الخبورة في اليوم الذي فسخ فيها أو قبل ذلك ، وكانت أجرته بسهم من القعادة أيجوز لهم أن يعطوه سهمه منها أم لا . ؟

قال : إن كان هذا الوكيل أقامه الامام أو قاضيه أو واليه فهؤلاء لا يقيمون إلا عدلا وان كان إقـامـة أهـل الفلج فرضى به بعض ولم يرضى بعض فيعجبني للحاكم أن ينظر فيه وفي أمره ، فإن كان من العدول أثبته الحاكم على ما كان ، وان لم يكن من العـدول خيركم الحـاكم على إقـامـة عدل ، فإن لم يفعلوا أقـام الحاكم لهم عدلا في فلجهم ولو بأجر إذا لم يرض إلا بالأجر . وأما حق الأول من الخابورة فليس له حق إذا لم يكمل الشروط وان أكمل الشروط وكان من العدول ورضى به الحجة فله الأجرة لما مضى وللحاكم النظر فيه للمستقبل . والله أعلم .

مسألـة : ومنـه وفي مال لرجل تمر فيه ساقية وكبسها السيل وأراد أهلها أن يخدموها . أين يوضع الكبس الذي تولد من السيل . ؟

قال : إن كان لهذا الكبس سنـــة فعلى سنتـــه وإلا على صاحب المسقى إخراج الكبس من مال الرجل . وان اختلفا فالقول قول صاحب المال ، وعلى صاحب المسقى البينة على دعواه . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي اناس أحدثوا فلجا قرب فلج دون مائه ذراع . وتبينت مضـرة على الفلج القـديم ، فاشـتر ى من هذا الفلج مشتر واستغل منه غله فما يلزم هذا المشتر ي ترك ما اشتراه من الماء والأرض وتسليم ما استغل للفقراء أم يلزمه غير ذلك ؟

قال : إن كان أربـاب الفلج القـديم قد تركـوا النكـير وهم قادرون أيـام ظهـور العـدل فلا حجـة لهم وحـلال لهذا المشتر ي الشراء والانتفاع به وإن كان أربـاب الفلج القـديم أيتـامـا أو أغيـابـا أو كان الفلج وقفا فالمسلمون هم القوام بمصالح البلاد والعباد وحاشاهم عن التقصير والحجة لهم على هذا المحدث .

فإن حكموا برده وخرابه فعلى من انتفع بهذا الفلج من غلة فلجه ، فيحال مضرته السؤال عما يلزمه في دين الله وما حفظت فيه شيئا لأتكلم وأنا مطالع فيه الأثر ويعجبني له الخلاص بلا حفظ حفظته ومهما لقيت فيه أثرا رفعته إليكم إن شاء الله . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي أهل بلدة أحالوا فلجهم عن موضعه الأول . وخطفوه فوق ساقية فلج آخر لقوم آخرين أو تحتها من أجل أنها أقرب من ساقيته الأولى ولم ينكر عليهم أهل هذا الفلج ، هل تثبت هذه البلدة حلالا على حالها الأول أم تدخلها الشبهة ولا يجوز الأكل منها . أم هي حلال ووذر ذلك على من فعله ؟

قال : إن هذا بلد حلال والأكل منه جائز لمن جاز له الأكل منه ولا أعلم في تحليله اختلافا إلا أنه حلال ، وأما مرور الماء على ظهر ساقية وأسفل منها فلا يعجبني ذلك خصوصا عند الامكان . ولا أقول إن هذا مجتمع على حجره وأحسب أن هذا مما يلحقه معنى الاختلاف ويجوز فيه الرأي . وعندي أن شبه هذا موجود في آثار المسلمين، ولا يعجبني إلا رفع الاختلاف الذي نص عليه الرأي واختلف فيه المسلمون .

قلت له : إن ورث انسان واشترى من هذه البلد المذكورة أو من الفلج أموالا وأمواها ، واستغل من ثمرة نخيلها وأشجارها سنين كثيرة . ولم يعرف قدر ما استغله مما يلزم في ذلك أم لا شيء عليه ، ويكون سالما من الاثم وحلالا له فيما بينه وبين الله . ؟

قال : حلال له ما أثرته من هذين : البلد والنهر ، ولا أعلم وجها يحجر عليه ميراثه منها ولو كانا في الأصل حراما ، وورثهما ممن هما في يده كانا له حلالا حتى يصح بقاء الحرمه ، والأصل الذي أخرج منه هذا النهر وأجبى به هذا الموات حتى صار بلدا فيما عندي غير مجتمع على تحريمه ، وإنما يختلف في استخراج أصلا لنهر من قيعان الأودية ، وما لحق أصله الاختلاف فتوسع به متوسع لم يفق عليه منافعه ولا على وارثه ولا مشتريه منه إلا أن يحكم عليه بتركه فيمتنع عن الحكم بعد ثبوته عليه ممن له الحكم في المختلف فيه . ولله أعلم .

مسألـة : ومنـه وفي فلج من قديم الـزمان أراد أهله أن يزيدوا فيه ثقابا من أعـلاه ويمـروا بها قرب واد فيـه قبيل لاناس آخرين يجري ماؤه في زمان الخصب دون الفسح الشرعي والقبيل في ذلك الوقت ليس به ماء يجرى لتعرف مضرته فيما تقول في هذا الفلج تدخله شبهة أم هو على حالته الأولى . ووزر ذلك على من فعله ؟

قال : ليس لأهل الفلج المتقدم أن يخدموا زيادة ثقاب لفلجهم قرب فلج قوم بمحل ولا يثبت وحكمه واحد ولا يغير حكمه ما تغير به من المحل والذهاب في سنين الجدب ، وان فعلوا ذلك وصحت زيادة في فلجهم من غير مباح لم أقل إن الزيادة حلال لمن انتفع بها . وخصوصا إن كان أصحاب الفلج الذي استبيح حريمـه أيتـامـا أو أغيـابـا أو من لا يملك أمره فيه وممن لا تقوم بحجته المناكرة . أرأيت وان قدر الله وجـاء الخصب وجـرى ماء هذا القبيل بعض الأيام ويبس ولم يعلم سرعة يباسه من مضرة هذا الفلج أم من قلة الخصب هل يدخل هذا الفلج شبهة على هذا المعنى أم هو على حالته الأولى حتى يصح المضرة لا شك فيها ؟

قال : فعلى قول من يقـول بالقيـاس فقـد قلنا إذا لم يصح القياس لم تحل تلك الـزيـادة وأمـا من لم يرد القيـاس، ورأى الحاكم بصحة المضرة. فإن صحة المضرة. بشاهدي عدل حكم بتوقيف ما زاد ورد الخدمة على ما كانت عليه من قبـل وهـذا وجـه صحيـح قد جاء به الأثـر، وعمـل به من عمل من أهل النظر، والقول الأول الذي يرى الزرع أشهر. ولعل عليه من أهل العلم الأكثر. ورأي المسلمين متبوع. والله أعلم.

مسألـة : ومنـه قلت له ما تقـول في تخطيف الفلج فوق الفلج في الظـواهر والصحاري . هل يجوز ذلك . ؟

قال : لا يجوز ذلك .

قلت له : سواء ذلك التخفيف من فوقه أو من تحته . ؟

قال : هكذا عندي .

قلت له : أرأيت إن فعل ذلك فاعل وكان ذلك وليا . ما تقول في ولايته أيكون على منزلته أم ينتقل عما هو عليه ؟

قال : معى أنه يحسن به الظن ، ومعى أنه قد قيل يوقف عنه وقوف الرأي والسلامة .

قلت له : ولا يبرأ منه ؟

قال : لا أقدر أن أحمل نفسي البراءة منه .

قلت له : ووقوف الرأي لا ينقض من ولاية الدين شيئا ؟

قال : معى . لا ينقضها بل يزيدها ثبوتا .

قلت له : أن يرى أحد من أولئك من فاعل ذلك ما يكون منزلته عندك ؟

قال : معى أنه حقيق بالبراءة وان قال قائل بالوقوف عنه كان ذلك حسنا ، فهذا ما حفظته عنه شفاها ، وإنما جئته من جهة الولاية والبراءة لأعرف قول الحق من ذلك . والباطل لأنه إن كان يخرج منه شيء من معاني الحق فلا أقدر أن أقول يبرأ منه فظهر الحق بأمر الله بحد الله . ومنه فينظر في عدل ذلك ولا يؤخذ منه إلا الحق . والله أعلم .

مسألة : وفيمن أخذ ماء في الوادي وسقي به ما سقى في الوادي ولم يجر على أرض موات . أيكون حكمه فلجا والأيدي عنه مصروفة وله الفسح الشرعي أم لا ؟

قال : إن كان هذا الفلج في الأودية الخارجة من القرى وبين الأملاك فإذا جرى ماؤه فهو فلج وله من السقي ما للفلج الذي يسقي ، والأيدي عنه مصروفة وقال بعض فقهاء المسلمين مالم يسق فليس هو بمنزلة الفلج . والقول الأول لعله أكثر ، وعلى قول من لم ينزله منزلة الفلج . فأقل ما يكون له من الحريم مثل حريم البئر . ولا يجوز لأحد حوزه إلا بإذن مالكيه . إذا كانوا ممن يجوز إذنهم من غير تقية . والله أعلم .

مسألة : وفي اناس خدموا فلجا بدأوا به من أعلاه ولم يتموه ، بل خدموا بعضه وصار في ثقابه الماء ، واختلطت الثقاب بعضها في بعض ، وكذلك الماء غير أنه لم يسح على الأرض بقيت له مسافة طويلة على أن يسيح على الأرض . ثم تركوه . وجاء اناس غيرهم بعد مدة من الزمان وخدموا فلجا أعلى من رأس الفلج على أنه دون الفسح ، بل هو قريب جدا من هذا الفلج . هل ترى الفلج الأول حكمه فلجا ويستحق من الحريم كغيره . ؟

قال : إذا ظهر الماء في الفلج الأول ، فحكمه فلج . إلا أن يتركه أصحابه وتطيب أنفسهم منه . وإن لم تطب أنفسهم منه فحكمه فلج ، ولا يجوز لأحد أن يحدث عليه فلجا فيما دون الفسح . والله أعلم .

مسألة ابن عبيدان :

وإذا ثبت الشجر وسط الساقية ، قول ان هذا الشجر لأرباب الأموال الذين يخطفون ماءهم في هذه الساقية . وقول لصاحب المال الذي مسارة هذه الساقية في ماله ، وعندي أن هذه الساقية أسهل ، ويجوز الأخذ به وان طلب أهل الماء صرف هذه الشجرة التي وسط الفلج فلهم ذلك . وإذا كانت هذه الساقية حملانا فالشجرة لصاحب المال . وأما إذا ثبتت هذه الشجرة في احدى جانبي المال . فالشجرة لصاحب المال . والله أعلم .

مسألة : ورجل أخذ من قوم فلجا لهم يحفره وهورم أو أصل على أن له نصف ما زاد في الماء وما يسقي عليه ، وفي أهل الفلج الغائب واليتيم فهذا مجهول ولا يجوز له إلا عناه أو ما يراه له العدول بحفره إلا أن يكون أهل الفلج بالغين يتموا ذلك جميعا . والله أعلم .

مسألة : عن رجل له ماء في يوم معروف وله شركاء غفل عن وقت مائه حتى ضاع مع شركائه ، هل عليهم غرم . ؟

قال : نعم . عليهم الغرم إذا سقوا برأيهم ، وان ردوه في الساقية ولما

انقضى الوقت انصرفوا وتركوا الماء فلا غرم عليهم حتى يسقوا برأيهم . والله أعلم .

مسألة الزاملـــي :

وفيمن منـع غيره أن يسقي ماءه حتى فات . هل يجزيـه أن يسقي له ماله بمثل مائه ذلك . ؟

قال: إن كان رب المـال مالكـا أمـره فلا يجزيـه حتى بأمـره، وإن كان غير مالك لأمره أجزاه الله . والله أعلم .

مسألة الفقيه مهنى بن خلفان : رحمه الله :

ما تقـول في فلج موقـوفـة له بادة منـه لاصـلاحه منذ يبس ، فاجتاح هذا الفلج سيـل وعجـز أهله عن القيـام به فاجتمعت آرائهم على بيـع هذه البـادة الموقوفة لخدمة فلجهم خوف ذهابه أيجوز لهم ذلك . أم لا ؟

قال : لم يحضرني فيما سألت عنه حفظ اعتمد عليه من أثر حتى أنصه لك بعينـه وفيـما عنـدي حسب ما أرجـوه إن كانت هذه البادة موقوفة لاصلاح الفلج حيث يعم الجميع صـلاحه ، وعلى ذلك أسس حين بدأوا خدمته حتى جرى فسقي ، ولم يزل بعـد ذلـك تقعـد هذه البـادة وتنفـذ قعـادتهـا في إصلاح الفلج العام . فمات من أهله من مات . وباع منهم من باع . وهي كذلك لم يقع فيها بيـع ولا ميراث . فإذا كان حالهـا كذلـك فلا أرى أن يعـترض لها ببيع ولا غيره وإنـما هي موقـوفـة بحالها على ما سلف من أمرها وأدرك فيها لا تغير ولا تبدل إذ ليس لأهل الفلج تملكها ولو كان لهم فيها ملك لكان الأوائل أولى بذلك منهم من باع ومات ولكان لكل منهم حصته منها ، وذلك مما لا أرى له وجها بعد توقيفها لما أوقفت له وتأسيس الفلج على ذلـك وان كانت هذه البـادة ليست مؤسسة على الوقف حسب ما ذكرناه آنفا ، وإنما زادها أهل الفلج المالكون أمرهم بعد جريانه وسقيه . فأخرجوها من أموالهم اتفاقا منهم على زيادتها وإخراجها على إن يكون

ما يحصل من طناها لخدمة الفلج الجامع لهم صلاحها فبقيت على ذلك ما شاء الله من المدة ثم بدالهم من بعد بيعها وانفاذ ثمنها في خدمة الفلج التي أبدله منها . والذين هم أرادوا بيعها هم الذين أوقفوها كذلك ففيها عندي على هذا من حالها أن لهم بيعها والرجوع فيها لأنها ملك لهم لا يخرجها من ملكهم ذلك الوقف منهم إذ ليس ذلك كسائر الوقوفات التي ليس لها رجوع فيها لأنهم أوقفوها في مصالحهم لا على غيرهم فما يمنعهم من الرجوع فيها لم يخرج عنهم مهما كانوا باقين جميعا حين بيعها كما كانوا حالة توقيفها ، مع كونهم جميعا على ذلك متفقين ولأمرهم مالكين . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفيمن عليه حق لفلج أراد أن يشتر ي له به أرضا . إذا كان الفلج لا يحتاج إلى خدمة في حينه ذلك . أيجوز أم لا ؟

قال : جوابا لما ضمنه قائله فشرفني به سائله على حسب ما عندي فيه بعد أن اتضحت عندي دلائله ، فأقول: لا أرى وجها لهذا المبتلي أن يشتر ي بالحق الذي عليه لهذا الفلج أرضا له فيوقفها عليه عوضا عن حقه في حكم ولا في نظر لصلاح لأن الحق متعلق عليه للفلج فحكمه أن ينفذ في مصالح لا غير ذلك وشراء الأرض له لم يبن لي من مصالحه إلا أن تستغل له على ما ينفق فيها من وجوه الاستغلال ثم ينفذ ما يحصل من غلته في صلاحه إن سلمت من الآفات وفي هذا مع سلامتها الخلاف لحكمه فيكون موضعه في غير موضعه وربما أتت الآفة على الأرض فيما يخشى من درك فيها وغيره ، فأي صلاح يكون للفلج فيما يرجى على هذا بل الأولى له أن يعجل الانفاذ بما عليه له فيما يكون له صلاحا منه في حكم أو نظر على ما نص به الأثر عن ذوي البصر، فإن يكن للفلج قائما ثقة فيقبضه ما عليه ويكون انفاذه على يديه وإلا فيلي انفاذ ذلك بنفسه مع عدم من تصح له البراءة منه به ان أيسره، ووجد السبيل إلى انفاذه على وجه ، وإلا فيدينن به في حياته ويوصي بإنفاذه عنه في ماله بعد وفاته ، كما يجب عليه . والله

أولى بعـذره ما كان مجتهـدا في خلاصـه ولم يخادع الله في سره لقـوله تعالى : ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾ أي طاقتها وليس غير ذلك حسب ما بان لي . والله أعلم .

مسألة الزامـلـــي :

فيمن عليـه شرب لنخـل فوقعت . أعليـه أن يسقي مكـان القلا أم لا ؟ وإن كان شرب لهذه القطعة أكله سواء أم لا ؟

قال : إن كان عليــه شرب لهؤلاء النخـل بأعيـانهن النخـل فليس عليـه شرب موضـع القلل إلا أن يكـون عليـه ماءمعلوم ، وإن كان عليه شرب القطعة فثابت . والله أعلم .

مسألة ناصر بن خميس :

في مال الفلج إذا كانت بين أمـلاك النـاس في منـازل وأموال ، وأراد أحد من له منــزل هنــاك أن يبني جدارا على أعلى منــزلـه من حيث يرد البنـاء ظل الشمس عن معرفة الآثار وكذلك إذا أراد من به بستان هناك أن يفسل فيه نخيلا أو شجرا من ذوات السوق المخوف منها إذا عظمت أن يحول بين المدة وبين ما به يتوصل إلى معرفة الآثار ويجوز ذلك أم لا . ؟ أرأيت إذا بنى من له هناك حق أو غرس حتى عظم ذلـك العـرش حتى وقـع المنـع بين المـدة ومعـرفة الآثار وخيف التباس معرفة الآثار ، ولم يكن ذلك من قبل لا يغير ذلك مغير . ولا ينكره منكر أن ذلـك المكـان لها ، وطلب أربـاب الفلج صرف ذلك ليكون ذلك مصروفا أم لا . ؟ وان احتسب محتسب وطلب صرف ذلك . أيكون ذلك مصروفا أم لا . ؟

قال : إذا ثبت ذلك الموضع للمدة وثبتت هي فيه بوجه من وجوه الحق ، وصـح ذلـك فلا يسـع المضـر بها من بنـاء طين وما أشبه ذلك من فسل شجر ولا غرس نخـل ومـا تولـد من ذلـك المضر بها من الحقوق الداخلة فيها . والخارجة منهـا . ومـا أشبـه ذلـك فذلـك مصـروف من كل ما ذكـرنـاه ، وما تولد منه من

الضـرر ، ولا ضرر ولا إضـرار في الاسـلام فهـذا إذا كانت المدة وموضعها لمن لا يملك أمـره أو لم يملك أمـره ولا يملك أمـره . وإن كانت لمن يملك أمره ورضى بذلـك الحـدث فيحـال من يجوز رضـاه ويثبت عليـه ، فإذا لم ينكره ولم يغيره ولم يطلب صرفه إلى من له النكير عليه ثبت ذلك عليه ، ولا يكون الاحتساب إلا في مال من لا يمـلك أمـره . ولا يجوز رضـــاه . فإذا احتسب محتسب في ذلـــك بالمعـروف ورفـع إلى القـوام بالعدل من المسلمين في صرفه فعليهم إزالة الحدث البـاطـل من ذلـك . وان المدة وموضعها إذا كانا لمن لا يملك أمره ، ولمن يملك أمـره ، أولمن لا يملك أمـره ، فعلى القـوام من المسلمـين الـذين علمـوا ذلـك الحدث الباطل إنكار ذلك . ولو لم يرفع ذلك إليهم . وذلك مثله الأنهار والطرق النوافذ وما أشبه ذلك ، وعليهم القيام بالعدل فيها إذا علم الباطل فيها ، ولو لم يرفع إليهم أحد .

وسئل الصبحي في مدة الفلج على ما تقدم من السؤال . فقال : فالذي حفظته من آثار المسلمين أن ليس للظل أحكام في هذا المعنى في باب الأحكام ، وجـائـز ذلـك البنـاء والغـرس كائنا ما كان ولا يجوز صرفه على معنى ما يوجد في الآثـار ونختـال أصحـاب المـدة بما أرادوا من تنقيـل المـدة عن ذلك الموضع إذا لم تصلح وخافوا ذهاب أموالهم وعلى ما رأوا أصلح لهم فعلوا من جميع ما يكون فيه الصـلاح من باب النظـر والاحتيـال . ولا يجوز صرف ذلك البناء والغرس إلا أن يخص ذلـك في مخصـوص في شيء من الأحكـام عنـد أولي النظر من الحكام من أهل الاسلام . والله أعلم .

مسألة : ويجوز الانتفاع بالرشل من الفلج على قول إذا لم يصرفه صاحبه إلى ماله وتركه . والله أعلم .

مسألة ابـن عبيـــدان :

إن الفسح بين الأفلاج عن منافع الماء من أحد الأفلاج خمسمائة ذراع من كل جانب على أكثر قول المسلمـين إلا أن يكـون هذان الفلجـان ماءها من واد

واحـدا وأراد أصحـاب الفلجين أن يخدموا في هذا الوادي يقطعون الوادي جزرا فلا يجوز ذلك . ولو كان الفسح خمسمائة ذراع على أكثر القول الذي أعمل عليه، وأمـا الـذي ينظر في الماءفي هذين الفلجين فلايكون إلا ثقة وإن صح ثقتان فذلك أحب إليّ وأما إذا اختلفا أهل الفلجين ولم يكن تقدمت فيه خدمة لأحد منهم فإن الحاكم يدعوهم بالبينة العادلة على ذلك الموضع الذي يدعيانه ، فإن أقام أحد أهـل الفلجـين بينـة ان ذلـك الموضع له حكم الحاكم له به وان لم يقم أحد منهم بينـة ، فإن الحـاكم يوقفهم كلهم عن الخـدمـة فيـه فإن خالف أحد منهم ، فإن الحاكم يحبسه على مخالفته وأما إذا أراد الحاكم أن يوقف الذين يخدمون إلى أن يقـع الحكم بينهم ذلـك . وكـذلك يحتاج إلى صحة ان هذا المعارض له في هذا الفلج شيء إذا لم يعلم الحاكم أن له شيئا فيه . وكذلك إذا كان بعض أصحاب الفلجين غائبا وبعضهم حاضرا فجائز للحاضر أن يحاكم ويخاصم على أكثر قول المسلمين . والله أعلم .

مسألـة : ومنـه في فلج أزلي من سالف الـزمان ، ويذكر أن له ساعدا من قديم الزمان هل يجوز لأرباب الفلج أن يخدموه في أموال الناس بغير رضاهم أم لا . فعلى ما وصفت إذا ظهـر لهذا الفلج القـديم ساعـدتـين وعـلامتـه ظهـور الساعد إذا كان ماء هذا الساعد يطرح في الفلج القديم بلا قطع حدث ، فجائز لأصحاب الفلج القديم أن يخدموا سواعد فلجهم أينما كانت ولو كانت في أملاك النـاس ، ولـو جر هذا السـاعد سبعين ساعدا فهو أولى بما جره . وان لم يتبين ان ماء هذا السـاعـد يطرح في هذا الفلج القديم فليس لأصحاب الفلج أن يخدموه في أمـوال النـاس إلا أن يرضى أرباب الأموال وكانوا ممن يملكون أمرهم ورضوا أن يخدم في أموالهم فذلك إليهم . والله أعلم .

مسألة الشيخ خلف بن سنان الغافري :

في أهل فلج قاطعوا أجراء أن يحدثوا زيادة حدث على فلجهم على موات

من الأرض فالتقط الأجراء فلجا من باطن الأرض في حريم الفلج الأول وخارج منه وخلطوه على الأول فتمسك الأجراء بها لقطوا لهم ذلك أم لأهل الفلج الأول وللأجراء أجرتهم ؟

قال : إذا كانـوا أجـروهم ليخـرجـوا لهم هذا الفلج فيعجبني أن يكـون للمؤجرين بكسر الجيم، وإن كانوا أجروهم ليقرحوا لهم حدثا فيعجبني أن يكون الفلج الملقوط لمن لقطه هكذا يعجبه الشيخ أبي سعيد . والله أعلم .

مسألة الصبـــحي :

لا يعجبني تغيير في طناء الخبورة ، فإذا استغنى النهر عن الخدمة حفظت الدراهم إلى وقت الحاجة ، وفيها عندي ويعجبني أن ليس للبائع يصيبه من الماء شيء من الطنـاء ولا الـوصايا ونحو هذا عن الشيخ أبي سعيد وشيخنا خلف بن سنـان وممن رأى للبـائـع حصتـه من هذه الـدراهم الشيـخ محمد بن عبد الله بن عبيدان ، والشيخ القاضي ناصر بن سليمان ، وكان الشيخ ناصر بن خميس يفت بهذا القـول حكـايـة عنـه ولا يعجبني تفـريق هذه الـدراهم على أصحاب النهر وسنتها أولى بها . والله أعلم .

مسألـــة : وإذا أوصى لفلج بدراهم ان كان سهـــامـا أورمـا أعطـاهـا في صلاحــه وفي ذلـك اختـلاف أيضـا أنهـا تعطى الفقـراء وان كان أصـولا تبـاع وتشـتر ى ، فإن كان بحق عليـه لحقـه من الفلج فذلـك لأرباب المال الذي لزمه لهم ، وان لم يعرفهم صرفه في الفقراء وأوصى لهم أيضا . والله أعلم .

مسألة الصبـــحي :

ومـا الأصـوب والأعـدل عنـدك في الفسح للفسل عن السواقي من شجر ونخل عرفني به ؟

قال : قد جاء الأثر في هذا باختلاف فذهب بعض العلماء إنهن لمن له الماء

وذهب بعضهم أنهن لمن عليه فعلى قول من يجعلهن ملكا لمن له الماء استحققن الفسح التام ولم يجز عليهن تسقيف وهـذا أضيق وبعض يجيز عليهن التسقيف وترك الفسح وتحويلهن. والله أعلم.

مسألة: ومنه وإذا كان القائم بأمر الفلج غير ثقة ويخاف منه أن لا يضع أموره مواضعها، وربما يقعده لما لا يجوز قعده له، والفلج لمن يملك أمره أو لا يملك أمره. واحتاج أحد إلى قعادة ماء لماله، وعرض لأحد بشيء من الكلام إشارة ليقتعد له ولم يفسر له ويصرح بالقعادة التي يقعدها هذا القائم فاقتعد له وأعطاه ما قال له أنه عليه من ثمن القعادة، وسقى له به ماله، وهو لم يدخل في ذلك يسقي ولا غيره ولم يسأل عن ذلك أيسعه ذلك ويجوز له، وهل رخصة في ذلك واسعة أم لا؟

قال: عندي أنه لا يضيق على المعرض ما فعل المعرض له، ويبرأ فيما عندي من تسليم القيمة للمعرض له، ولعل الوكيل أو القائم بأمر الفلج ثقة عند المعرض له. والله أعلم.

مسألة: وإذا كان الفلج بعض يعرف نصيبه وبعض لا يعرف نصيبه والتبس أمره هل يكون لمن يعرف نصيبه أن يأخذ بقدره من جملة الفلج وهل يكون هذا كالمياه والحبوب التي يخلطها الجبار. أم لا ؟

قال: من نصيبه أخذه بعينه، ومن لم يعرفه وأخذ منه بقدره فله ذلك في قول بعض فقهاء المسلمين. والله أعلم.

مسألة عن السيد مهنى بن خلفان:

ان تصريح السواقي التي بجانبيها نخل متقدمة مع وجود الضرر عليها، لا يتعرى من الاختلاف ولعل الأشهر من القول جوازه لأنهم غير ممنوعين من نظر الصلاح في فلجهم ولا متعبدين بذلك على غيرهم وليس لأصحاب النخل حجة عليهم في ذلك خصوصا إذا كان الصاروج لتلك الساقية قديما بها فخرب شيء منه فأحب أهل الفلج تجديده كما كان من قبل. والله أعلم.

مسألة : وعنه إن كان مرادك بالتبع تصريج الفلج حتى يكون متصلا بالمدروك من تصريجه ، فإذا لم يرض رب المال إلى مر الساقية في ماله بالتصريج وكان عليه في ذلك ضرر في نظر المشاهدين له ، فلا أقوى على القول باجازته بغير رضاه خصوصا إذا لم يكن ذلك الموضع من تلك الساقية بحذاء نخلة مصرجا من قبل فأحب أهل الفلج تجديد تصريجه بها حتى يكون التصريج بها متصلا . وإن لم يكن ضرر وقد ظهر صلاحه فلا أرى له الامتناع عن ذلك . والله أعلم .

مسألة : ومنه فعلى ما وصفت من أمر هذا الفلج وما صح فيه من النقضان على أهله من مياههم . فإذا لم تدري صير ورته بعد الاجتهاد في بعثه والايـاس منه فالسلامة من الزيادة على إدراك المدروك عليه أسلم في دوراته ، خصوصا في أرباب الفلج من لا يملك أمره إذ لا يصح أن يأخذ من ماء ما لا يدري رضاه ولا يملك أمره لغيره بغير حجة يوجب له ذلك بل أخشى على من بغيره عن حاله لزوم ضمانه وتعلق التبعة عليه وأما النقصان فمأخوذ به من حق له عن أربابه فصار إليه بسبب تحويله في عاقبة أمره عند الله وكفى به رقيبا وحسيبا ومع جهالة النقصان ومن صار إليه فغير بعيد أن يكون ذلك على الجميع كل بقدر حصته فيه فيما أرى إذ لا يصح أن يخص به أحد دون أحد من الفلج إن صح ما أراه فينظر فيه . والله أعلم .

مسألة : وعنه فإذا كان جباة البلد غير ثقات وأقعدوا من ماء الفلج لخدمته فمختلف في جواز القعد وعلى رأي من أجازه فليس للمستقعد أن يدفع إليهم دراهم القعد بل عليه أن ينفذها في خدمة الفلج إذا كان المقعود موقوفا لذلك وإذا كان القعد من أمناء على ما دخلوا فيه من أمر القعد ووضعه في موضعه ولم تصح ثقتهم فكذلك غير عار من الاختلاف جواز القعد منهم وتقبيضهم وان توسع

المستقعد برأي من أجازه ورفع الثمن إليهم عند الحاجة إلى ذلك . لم يضق عليه وقد أخذ بقول من أقاويل المسلمين .

وصفة الأمين من كان مأمونا على ما دخل فيه ولم يتهمه فيه بخيانة ولا تقصير . والله أعلم .

مسألة : وعنه في وكيل الفلج إذا ادعى تلف ما بيده من أمانته التي للفلج من غير تلف شيء من بيته غيرها أعليه ضمانها أم لا .

الجواب : ففيما عندي إذا كان الوكيل أهلا فيما فيه من قبل ثقته وأمانته فهو في ذلك أمين وقوله في ذلك مقبول مالم يصح عليه خلاف قوله أو تقصيره في حفظ أمانته لأن المتعدي فيها من التعدي دون غيرها ممكن مع حفظه لها فمن أجل ذلك لا أرى عليه غرامتها لقوله تعالى : ﴿ما على المحسنين من سبيل﴾ . والله أعلم .

مسألة : وعنه فيمن عليه ضمان لفلج لاصلاحه أوعلى يده وصية لاصلاحه والفلج في ذلك الحال يابس من المحل هل تجرى له خلاصا إذا أنفذ ما عليه أوعلى يده في في الساقية . أم لا .

الجواب : لم يبن لي في إصلاح ساقية ذلك الفلج إلا أنه من صلاحه كان جريان مائه موجودا بها أومعدوما ، فكل ذلك عندي سواء فيما أرى لأن الماء نفسه غير محتاج إلى الاصلاح وإنما تدعوا الحاجة إلى إصلاح مجراه من ثقاب أو ساقية ، وكما قضى الله بعدم الماء فيه بعد إيجاده فغير محال في قدرته أن يقضي بإيجاده بعد عدمه ، وهو الفعال لما يريد ، ومتى أصلح المجرى من ضياعه فحينئذ يعم الصلاح الجميع والتخلص من ضمان مالزمه من ذلك الفلج والمنفذ ، ووصية الهالك ما أوصى بدله بإصلاح ما قد أصلحه من ذلك على ما قدمنا ذكره فهو عندي وجه خلاص للمتخلص والمنفذ إن شاء الله أحسب ما بان لي فيه وذلك من غير حفظ متى اعتمد عليه بل على ما أرجوه فينظر فيه . والله أعلم .

مسألة : وعنه ، قال قد عرفنا الاختلاف في اجازة زيادة السقي في الساقية الحملان على ما كان من قبل ، ولعل أكثر القول حجر إجازته خصوصا إذا كان أربابها غير راضين بذلك ، أو كانوا ممن لا يملك أمره ، ولا يدرك رضاه . وأما إن كانوا مالكين أمرهم ورضوا له بذلك ففيما عندي أن ذلك جائز له وأما الساقية المدروكة في الطريق المجعول عليها قنطرة لمرور المارين عليها ، فإذا لم يعلم حدوثها على الطريق أو احتمل جوازها ، فيما عندي أن لا يضيق إمرار الماء الساقية المدروكة في الطريق المجعول عليها قنطرة لمرور المارين عليها ، فإذا لم يعلم حدوثها على الطريق أو احتمل جوازها ، فيما عندي أن لا يضيق إمرار الماء بها على ما أدرك لاحتمال جوازه قل الماء المار بها أو كثر ، زاد السقي على ما كان من قبل أو نقص فكله سواء لحال جوازه فيما أرى ، كانت الساقية حملانا أو جائزا على الطريق وان كانت الساقية جائزا لا أعلم حجره على فاعله واطراح الماء في ساقية جائز ، وتسق من مال آخر منها لم يكن يسقي من قبل لا أعلم حجره على فاعله . والله أعلم .

مسألة الزاملي :

والساقية تكون بين قوم فأراد من أراد منهم تصريجا ، ولم يرد ذلك بعضهم . أيحكم على جميعهم بذلك أم لا . ؟

قال : ان كانت هذه الساقية متقدما لها صاروج وكانت لا تصلح إلا بالصاروج أجبر أهلها على تصريجها إذا طلب أحد منهم ذلك إذا كانوا يسقون منها ولا يستغنون عنها ، وإن لم تكن من قبل مصرجة ويسقي منها من قبل بغير صاروج لم يعجبني جبر من امتنع عن تصريجها إلا أن يحدث عليها حدث . إن لم تصرج وإلا ذهب الماء من قبل ذلك الحدث ، ولا يصلحها إلا الصاروج . والله أعلم .

مسألة الشيخ عبد الله بن محمد بن غسان :

وما الفرق بين الفلج الجاهلي والاسلامي ؟ -

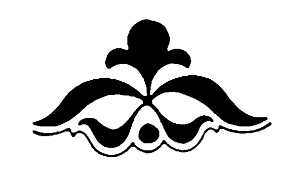
قال : فالذي جاء الأثر هكذا مجملا ، والذي عرفته أن الاسلامي الذي

فيه إثارة بينة ، إثارة زراعة أو سواقي أو غير ذلك من الآثار ولا يعرف له رب . وحكمه للامام على أكثر القول وإن لم يكن امام فهو للفقراء . وأما الجاهلي الذي ليس فيه إثارة ولا سمع به أحد ولم يكن فيه بيان ولا جاء به أثر فحكمه لمن لقطه كان غنيـا أو فقـيرا ، إذا لم يذكـر أنـه كان لأحـد من قبـل ، ولا أنـه غائب ولا مغصوب . والله أعلم .



الباب الثالث

في فسل النخل والشجر وفي صفة النخلة الخوصية والعضدية وفي القياض والمفاسلة وأحكام ذلك وما أشبه ذلك



مسألة الـزاملـــي :

النخلة التي تقايس إذا كانت على وجين ساقية أو كانت نخلة معضدة في المـال وكـان بين النخلتـين أقـل من سبعة عشر ذراعا ، كان القياس بينهما . وأما النخلة الوسطى فقول أنها تقايس من جميع جَوانبها ما حاذاها من النخل إذا كان بينهما أقل من سبعة عشر ذراعا . وقول لها ثلاثة أذرع . والله أعلم .

مسألـة : ومنـه وهـل تقـايس الحفرة والصرمة الصغيرة والعوجاء التي راع رأسها أصلها على قياس هذه النخلة أو قايسها رأسها . والأصل رايغ أم هذا لا يقايس . ؟

قـال : أمـا الحفـرة فإذا كانت مكـان نخلة فلهـا قياس النخلة التي كانت فيها . وان لم يصح أنها مكان نخلة لم يكن لها قياس . وأما الصرمة فإذا كانت قد أخذت مفاسلها فعلى ما سمعته من الأثر أن لها القياس . والله أعلم .

مسألة : ومنه وإذا أراد أحد أن يزرع أرضا له لم يزرعها من قبل أو زرعها وهي تحت بيت اناس ، كم يفسح عن البيت عن مضرة ثرى الماء ؟

قال : يفسـح الـزرع والماء حيث لا يمس الماء ولا الزرع جدرهم ، إذا لم يكن للجدر عن قائم . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي المال إذا كان مشتركا . وبين الشركاء وعب حاجز بين السهام كم يفسح كل واحد منهم عن هذا الوعب إذا أراد أن يفسل كانت النخلة تقايس النخل أو لم تقايس . ؟

قال : إن كان الوعب بينهم فيفسح ثلاثة أذرع بحساب نصيبه من الوعب وان كان الوعب له فثلاثة أذرع بالوعب . والله أعلم .

مســألة : ومنه وفي نخلة المسجد التي على العاضد كم لها من الوجين من أعلى ومن أسفل ومن شرقيها ومن غربيها ، وكذلك إن كانت في وسط الجلبة من المال . ؟

قال : أما الخوصية التي في الجلبة فسمعت أن حريمها ثلاثة أذرع وأما التي على وجين الساقية ففي أكثر القول أن لها من الوجين من أعلاها وأسفلها إلى أن يقطع قياسها شيء أو تقايسها نخلة تقابلها ، وأما الشجرة ففيها اختلاف : قول تقايس . وقول تقطع القياس . وأما ما تستحقه من الجانبين الآخرين فهذا يحتاج إلى نظر لأن الأشياء تختلف . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وأما النخل التي تقايس ولو كانت نخلة في مال رجل واحد فإنها تقايس ما يقابلها من الجهات الأربع كلها . فإن كان بينها وبين التي تقابلها من سبعة عشر ذراعا فصاعدا فيفسح عن نخلة الغير . ستة أربعة ثم يفسل ، وأما ان كان بينهما أقل من ذلك فهو موقوف لا يفسل أحدا منهما . فيه . والله أعلم .

مسألة : ومنه قال إذا لم تكن لها أرض متميزة وكانت الأرض له فجائز أن يزرع جميع ماله ، ولو في حريم النخلة في الثلاثة الأذرع ، وإنما ذلك حريمها من الفسل عليها ليس من الزرع . فأما موضع النخلة فلم نحفظ فيه شيئا بعينه من الأثر ولا يعجبني أن يزرع موضعها . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفيمن فسل نخلة صرمة في موضع لا يجوز له الفسل فيه على الجهل منه أو على التجاهل ثم أقل بذلك المال الذي فسل فيتهلك الصرمة الفسلة لمن لا يصح منه الرضى من مسجد وغيره ، وأراد بعد ذلك الخلاص ما خلاصه ؟

قال : إن كان يدرك زوال المحدث الذي أحدثه كان عليه أن يزيله إن كان حدثه لا يجوز عند المسلمين ، وإن كان قد صار بحد العجز عن إزالة ذلك الحدث ، وكان من سبب أحدثه له تلف أصل على أحد فعليه شراء ذلك الأصل ان قدر على الشراء . وإن لم يقدر ، وإلا فالقيمة يدفعها على من أتلف عليه . والله أعلم .

مسألة الشيخ عبد الله بن محمد بن غسان : رحمه الله :

في نخلة لمسجد في حلبته وفيها نخل لاناس وأراد من له النخل أن يفسل ، كم يفسح عن نخلة المسجد . ؟

قال : ان لم تكن هذه النخلة عاضدية ، ولم تكن لها جلبة محدودة . بجواميد ولا وعب ولا تهاس ولا معروف مدها ، فيفسح الفاسل عنها ستة أذرع في فسل النخل والأشجار الصغار ، وأما الشجر العظام فيفسح عن النخلة ثلاثة أذرع . . ولها هي ستة أذرع فتكون هي تسعة أذرع . وان كانت هذه النخلة لها محدود وجلبة معروفة فيفسح الفاسل عن جواميدها وحدها ثلاثة أذرع مثل النخل والشجر الصغير والشجر الكبار مثل الأمبا والسدر والقرط ، ومثله يفسح عن الحد ستة أذرع . والله أعلم .

مسألة عن الشيخ أحمد بن مداد : رحمه الله :

فيمن أوصى بنخلتين قرينتين لمسجدينخ ، لكل مسجد منهما بقرين معلوم ، فوقع القرينان وأراد وكلاء المسجد أن يفسلا صرمتين كل صرمة في موضع من القرينين أيلزم رب المال ذلك . أم لا ؟

قال : نعم ، يجوز لهما أن يفسلا صرمتين كل صرمة في القرين الذي كان من قبل للمسجد ، وإن فسلا صرمة واحدة للمسجدين وكان ذلك أصلح عندهما للمسجدين من فسل صرمتين فجائز لهما ذلك على نظر الصلاح ، وتكون الصرمة بين المسجدين نصفين . هكذا حفظته . والله أعلم .

مسألة الزاملي :

وفيمن له مال وفيه نخلة لمسجد أو غيره ولها شرب من ماء ماله ، أيجوز دفع مائه لزرع له ، أولمال آخر إذا صرع منه لنخلة المسجد أوسقاها بمائه من غير ذلك الماء أم لا ؟

قال : إذا أعطى النخلة حقها من الماء جائز له أن يصرف بقية مائه حيث شاء وأما أن يسقيها من غير ذلك الماء على وجه القرص لم يعجبني ذلك . وترك ذلك أسلم له . والله أعلم .

مسألــة : ومنـه وإذا نبتت نخلة أو فسلت لمسجـد في قرب نخلة لمسجـد آخر ، ولم يقع إنكار من أحد حتى أثمرت النخل ، أتزال بعد ذلك أم لا ؟

قال: أما المساجد فلا حجة عليها بسبب ثمرة النخلة ، وأما سائر الناس الـذين يملكـون أمـرهم ، وهـم حاضـرون فثمرة النخلة تثبت عليهم الحجة . وقول حتى تنسع أقلابا ، وقول حتى تفسخ خوصها الأول . والله أعلم .

مسألة الـرغــــومي :

النخلة العاضدية التي تقايس وتقطع القياس فهي إذا كانت النخلة على وجين ساقية جائز أو غير جائز ، أقل من ثلاثة أذرع ، وكذلك إذا كانت النخلة معضـدة في المـال ، فإنها تحسب عاضدية على أكثر القول . وقول أنها لا تحسب عاضدية حتى تكون أقل من ثلاثة أذرع على ساقية جائزة خاصة لا غير ذلك . والقول الأول أكثر .

ولـو كانت نخلة واحـدة في مال رجـل فإنهـا تقايس ما يقابلها من الجهات الأربع كلها إذا قابلتها نخلة أو شجرة بأصلها ولو راع رأسها فالعمل على رأس النخلة في المقابلة لا على الرأس مثل أنه هي وسط المال ، وكانت نخلة بحذاها مما يلي المغــرب ، ونخلة مما يلي المشــرق ، ونخلة مما يلي سهيـلي ، ونخلة مما يلي نعشى ، فإذا لم تكن هذه النخلة جلبـه محدودة مجمـدة في المـال فلهـا القياس من جميـع النـواحي إذا كان بينهـا وبـين النخل التي في المال أقل من سبعة عشر ذراعا فلهـا نصف الأرض . والقـول الأول أكثر ولا يفسل رب النخلة ولا رب المال في الذي بينهما إلا أن يصطلحا على ذلك . وإن كان بينهما وبين النخل التي في المال أو شيء من بعض الجهات أكثر من سبعة عشر ذراعا فصاعدا فليس للنخلة إلا ثلاثة أذرع ولا قياس لها في الأرض .

وقـول : إذا كان بينهـا وبـين ما يقـابلها من النخلة العاضدية سبعة عشر ذراعا فصاعدا فيفسح عن النخلة الغير ستة أذرع ثم يفسل ، وإن كان بينهما أقل

من ذلك فهو موقوف بحاله ، ولا يجوز الفسل لأحد منهما على أكثر القول . وأما إذا كانت النخلة خوصية فإنه يفسح عنها ستة أذرع .

وأما إذا كانت طريق بسائر ساقيته وبينهما أرض موات بقدر ستة أذرع أو أقل أو أكثر فإن كان هذا الموات مساويا للطريق والساقية ، ففي ذلك اختلاف : قول أن هذا الموات كله للطريق . وقول أن للساقية منه ذراعا . وقول لها منه ثلاثة أذرع إذا كان هذا الموات أكثر من ستة أذرع . . وقول انه بينهما نصفان وهو أكثر القول . وقول أن هذا الموات موقوف بحاله ولا يجوز الفسل ولا العبث فيه ، وهو متروك بحاله على ما كان عليه من قبل . وهو قول حسن وفيه السلامة .

وأما إذا كانت الطريق والساقية أحدهما أحقق من الأخرى عن الموات فحكم هذا الموات يكون لمن استوى به على أكثر القول . وأما إذا وجدت الطريق وهي قائمة بنفسها في نظر العين فإنها في ظاهر الأحكام تثبت كما وجدت بحريمها على ما جاء به الأثر من الاختلاف في حريمها وقد اختلف العلماء في حريم الطريق الجائز . قول حريمها من كل جانب عشرون ذراعا ، وقول حريمها من كل جانب عشرة أذرع ، وقول حريمها ثلاثة أذرع . وقول حريمها مالم يضر بها في نظر العدول ، وإذا ثبتت الطريق بالمعاينة أنها طريق جائز فحكمها طريق حتى يصح باطلها ويمنع من أحدث فيها حدثا باطلا ويصرف عنها ما أناف عليها ، ولو كان في السريرة أن الساقية قبل الطريق فيكون الحكم فيها على ما ظهر من أمرها والحكم في الدنيا بالظاهر ، وحكم الغيب يوم القيامة وأما إذا ثبت لهم فسل من قبل بين الطريق والساقية في الموات المذكور ، فإذا كان هذا الوجين الذي عليه هذه الفسلة على ساقية جائز أو غير جائز وكانت هذه الفسلة عاضدية على هذا الوجين ، فإذا كان هذا الوجين الذي عليه فسلتهم ليس عليه نخلة أو شجرة من ذوات الساق تقابل نخلتهم ،. ولم يكن هذا الوجين متصلا بالطريق وكان بجانبه موات أو عمار من الوجين بقدر ما إذا فسل فيه نخلة كان بينهما وبين العمار الذي لغيره قدر ثلاثة أذرع لم يضق عليه الفسل عندي

على هذا الوجين الذي استحقته نخلته بالقياس ، ومثل ذلك بحكمه النظر فيما عندي .
وأما إذا كان فسلهم من سالف على الساقية الجائز عاضديا بجنب الموات ، ففي ذلك اختلاف : قول ليس للنخلة في الموات إلا ثلاثة أذرع . وقول لها القياس في الوجين من أعلاها وأسفلها ولو إلى مائة ذراع . أو أكثر ولو إلى سيراف إلا أن يقطع عليها ما يقطع القياس مثل جدار أو إجالة أو طريق أو نخلة أو شيء من الأشجار من ذوات الساق المربوبة ، ويكون بينهما ما يقايسها من النخل فيستحقان القياس إذا كان هذا الوجين خرابا وعرضه ثلاثة أذرع فصاعدا ، وقول إن زادت النخلة في القياس عن ستة عشر ذراعا أو سبعة عشر ذراعا فيما بينها وبين ما يقايسها كان لها ثلاثة أذرع . وقول يكون لها ثمانية أذرع والفضل الذي يبقى من الأرض فيه اختلاف : قول إن كان ما يليه أموال تشتمل عليه وطريق أو غير ذلك وانقطع ما يستحق من القياس كان حكم ما بقى حكم الأموال أو الطريق التي تشتمل على الموضع فإن لم يكن كذلك فمعى أن بعض المسلمين يقول بينهما نصفان وبعض يقول أنه موقوف حتى يصح لأحد بالبينة العادلة . وأما النخلة العاضدية إذا كانت على طريق جائز وكان بينها وبين الطريق خراب بقدر ثلاثة أذرع أو ذراعين أو ذراع ففي ذلك اختلاف : قول ليس حريم للنخلة إلا ما قام عليه جذعها ، وقول لها القياس في الوجين وهو الأكثر مالم يضر بالطريق في نظر العدول وقول ليس لها زرع في حريم الطريق إلا أن يكون طريقا واسعا في الصحراء . وأما إذا كان الطريق تصل إلى جذع النخلة ، فلا أحفظ فيه اختلافا إلا أنها مزالة وفاسلها مأخوذ بإزالتها متى ما أحدثها على الطريق كان هذا الوجين أو الموات الذي في الطريق أو النخلة لمن يملك أمره ولمن لا يملك أمره فهو سواء في الحكم والحدث مزال عن الطريق مالم يكن الفسل مكان نخلة أو شجرة سالفة من قبل لمن فسلها على هذا الوجين أو الموات الذي على الطريق . والله أعلم .

مسألة الزاملـــي :

في نخلتـين على وجـين السـاقية الكبيرة العليا لرجل . والسفلى لآخر ، كيف القياس بينهما ؟

قال : إن كانت هذه النخلتـان على وجــين ساقيـة الفلج واحـدة أهلى وواحـدة أسفـل وكـان بينهـما أكثـر من سبعـة عشر ذراعا قسم بينهما فمن أراد أن يفسـل فسـح عن الحـاجز الذي بينهما ثلاثة أذرع ، وإن كان بينهما أقل من سبعة عشر ذراعا فهو بينهما ولا يجوز لأحد أن يفسل . وإن كان بين النخلتين شجرة أو طريق أو إجالة فقد قطع بينهما ذلك . والله أعلم .

مسألة الـرغـــومي :

والعـوابي التي هي متعـارفـة أنهـا مزارع لأهـل البلد إلا إذا أراد أحد من الناس أن يفسل في ماله مما يلي مال جاره على سبيل الحسد والكيد لجاره هكذا في التحري ، هل يجوز منعه من ذلك . أم لا ؟

قال : في ذلك اختلاف . قول أنه لا يمنع من أراد فسل ماله ما شاء وأراد من نخـل أو شجـر غير عظيم السـاق إذا فسـح عن أرض جاره ثلاثة أذرع ، أو فسـل في الـذراع الرابع . وقول أنه يفسح عن هذه العوابي التي هي متعارفة أنها مزارع للحب لأهـل البلد بقدر ما يرى العدول ان كان ظل سعفه لا يضر بأرض جاره إذا كبر الفسـل وصار نخلا قد دار به الجذب ويمنع عن الفسل إلا أن يرى العدول أن ظل سعفه لا يضر بهذه العوابي المتعارف أنها مزارع لأهل البلد على صفتك هذه لأنه لا ضرر ولا ضرار في الاسلام . والقول الأول إكثر والآخر انظر لصرف الضرر ولنفي الكيد والحسد ممن أراد أن يضر بجاره ، والحاكم إلى نظره أحوج منه الى أثره . وكل قول المسلمين صواب . والله أعلم .

مسألـة : وفيمن أراد أن يغـرس قطنـا في ماله أوحنا أو أسا كم يفسح عن الطريق وعن مال غيره . ؟

قال : في ذلـك اختـلاف قول يفسح القطن والتوريان والحنا والأس ثلاثة

أذرع عن الطريق عن مال الغير . وهو أكثر القول . **وقال من قال** : إن القطن والتوريان مثل الزرع ولا يلزم فيه فسح . والله أعلم .

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس :

وعن رجل له وقيف يزرعه حبا ثمرة بعد ثمرة ومما يليه وقفان أراد من أراد من أربـاب الـوقفـان يفسل نخلا أو شجرا من ذوات الساق في وقيفه ففسح ثلاثة أذرع عن أرض جاره ، وفسـل فشكى منـه جاره ، أيحكم عليـه بصـرف الفسل عن جاره أم لا ؟

قال : إذا لم يكن عند القسم لتلك الأرض شرط أن لا يفسل أحد في تلك الأرض . وإنهـا تترك للزرع . فمن أراد أن يفسـل فليفسـح عن الحد ما جاء به الشـرع في فسح النخل والشجر الصغير والكبير عنه ويصرف ما أناف ودخل في مال الغير . وان كان تقدم في ذلك شرط مع القسم ان الفسل مرفوع فقد عرفت في ذلك اختلافا . **قال من قال** : يفسح ستة عشر ذراعا . **وقال من قال** : سبعة عشر ذراعا . والله أعلم .

مســألة : سئل أبو ســعيد : رحمه الله

عن نخله على ساقية وأسفل منها أو أعلى منها طريق أو مال يقطع الوجين التي هي عليه ستة عشر ذراعا ، ما يكون لها ؟

قال : معى أنه قد قيل في ذلك باختلاف : **قال من قال** : لها الوجين ولو كان أكثـر من ستـة عشـر ذراعـا مالم يلقهـا شيء يقطع قياس النخل كانت على ساقية جائزا أو غير جائز . **وقال من قال** : لها ثمانية أذرع على الوجين ويقف عما سوى ذلك كانت على ساقية أو غير جائز . **وقال من قال** : إنما ذلك في الساقية الجائز . وأما غير الجائز . أم لا . **قال من قال** : في الوجين ثلاثة أذرع ، ويقف عما سوى ذلك كانت على جائز أو غير جائز .

قلت له : فإن كان بينها وبين ما يقطع عليها أو يقايسها أكثر من ستة عشر ذراعا ورجعت عن النخلة إلى ثلاثة أذرع أو ثمانية أذرع الفضل الذي يبقى من الأرض لمن يكون حكمه . ؟

قال : معى إنـه إذا كان مما يليـه أمـوال تشتمـل عليـه وانقطع ما تستحق القيـاس كان حكم ما بقى حكم الأمـوال التي تشتمـل عليـه ، وقيـل إنه بمنزلة الموات بين المالين يستحقانه المالان نصفين إذا خرج معنى ذلك في النظر . والله أعلم .

مسألة : وسألته عن النخلة إذا كانت على ساقيته غير جائز ليكون أحكام النخلة عاضدبة أم لا؟

قـال : معى أنـه قد قيـل إذا لم تكن السـاقيـة جائـزا وثبتت عليها أحكام الجوائز كان عليها بمنزلة ذوات الحياض بمعنى القياس . . **وقال من قال** : إذا كانت في احكام العاضدية على الساقية فهي عاضدية .

قلت : فكيف تكـون النخلة على السـاقيـة عاضـديـة ويجب لها أحكـام العـاضـدية وان كان بينها وبين الساقية ثلاثة أذرع فصاعدا كان احكامها أحكام ذوات الحياض وخرجت من أحكام العاضدبة . والله أعلم .

مسألة الصبحـــي :

في مال فيـه نخلة لمسجـد أو غيره تحت جدار هذا المـال كم يفسح فاسلها عن المال الفسح الشرعي . ؟

قال : لرب المـال أن يبعـدهـا عن مكـانهـا إذا وقعت ويفسـح لها الفسـح الشرعي أم لا ؟

قال : لا إنـما يفسـل مكـان النخلة التي وقعت وان فسـل في غير موضـع الأولى والأخرى بها قصدها به . والله أعلم .

مسألـة : ومنـه ومن نبتت في ماله شجرة دون الفسح ان توسع بتركها مالم تأخذه حجة حق جاز . ويعجبني أن يحكم على نفسه بما يحكم عليه به الحاكم . والله أعلم .

مسألــة : ومن له نخلة على ساقيــة هل يفسـل مكـانهـا شجـرة من أي الأشجار ، أوله شجرة هل يفسل مكانها نخلة . ؟

قال : لعل مهذا مما يختلف فيه . والله أعلم .

مسألة القاضي ناصر بن سليمان :

فيمن له موضع نخلة وأراد أن يفسل مكانها شجرة امبا إذا كان لا يعرف مالها من الأرض من الجهات كلها ، فقد قيل يجوز مكان النخلة شجرة إذا كانت عاضدية على ساقية جائزة وقيل لا يجوز إلا مكان النخلة نخلة ومكان الشجرة شجرة .

قلت : بماذا تحكم أنت ؟

قال : بمكان الشجرة شجرة . والنخلة نخلة . والله أعلم .

مسألة عن الشيخ جمعه بن أحمد الأزكوى : رحمه الله :

وسألته عن النخلتين العاضدتين على ساقية جائز . وكل نخلة لانسان وكان بينهما أكثر من ستة عشر ذراعا . هل لأحدهما أن يفسل إذا لم يرضى الآخر ؟

قال : إن الذي بينهما يقسم نصفين إن أراد أحدهما ذلك ثم أراد أحدهما أن يفسل فليفسح عن الذي حذاه ثلاثة أذرع فيفسل في الذي يلي نخلته من الحد وإن كانت النخلتان في مال عاضدية ، ولم يكونا على ساقية جائز ، وكانا بمنزلة ذوات الحياض إذا زاد الحد الذي بينهما على سبعة عشر ذراعا رجعت كل نخلة منها إلى ثلاثة أذرع أيضا ، ويفسل صاحب المال إن أراد وإن كان بينهما أقل من ذلك فليس لأحدهما أن يفسل بينهما إلا برضى من بعضهما بعض . والله أعلم .

مسألة عن الشيخ محمد بن فضاله :

رجل له في ماله ساقية تسقي مالا واحدا هل تكون الساقية بمنزلة الساقية الجائز ، وتكون قاطعة بينه وبين جاره ، وليس في ذلك حد إذا أراد أن يفسل على جاره مثل السدر والقرط والأمبا وأشباه ذلك . وهل عليه أن يفسح عن تلك الساقية ذراعا ، كما يفسح عن الساقية الجائز . أم لا ؟

قال : نعم . إن الساقية التي هي غير جائزة كالساقية الجائزة . في الفسح والقطع وجائز لرب هذا المال أن يفسح عن هذه الساقية ذراعا ويفسل وراء ذلك

نخلا أو شجرا عظاما أو غير عظام كالقرط والسدر والأمبا وأشباه ذلك . وكلما دخل من أغصان فسله هذا في مال جاره ، فعليه أن يصرفه عنه إذا طلب منه ذلك . وقول عليه صرفه ولو لم يطلب إليه جاره . وفي الفسح عن الساقية التي هي غير جائز قولان . قول يفسح عنها ذراعين كالساقية الجائزة . وقول ثلاثة أذرع . وقول يفسل حيث شاء في وجين ساقية . مالم يمنع فسله جري الماء . والذي أعمل عليه أن يفسح عن هذه الساقية التي هي غير جائز ذراعين حريم الساقية ولا فرق عندنا في الساقية الجائزة وغيرة الجائزة . والله أعلم .

مسألة : ومنه وعن رجل له مال مما يلي مال رجل آخر وبينهما جدار وله ساقية لماله تحت هذا الجدار مما يلي مال جاره ، فأراد صاحب هذا المال أن يفسل في ماله شجرة أمبا وراء ساقيته مما يلي ماله ، وتكون الساقية التي لماله هذا قاطعة بين الأمبا وبين مال جاره فمنعه جاره من ذلك هل له منع أم لا . ؟

قال : جائز أن يفسل شجرة أمبا في ماله مما يلي هذه الساقية إذا كانت هذه الساقية قاطعة بين مال جاره ، وبين الشجرة التي فسلها . وكذلك جائز له أن يفسل شجرة أمبا في ماله بين ساقيتين غير جائزتين إذا فسح عن كل ساقية ذراعا ولا فسح عليه لمال جاره . لأن السواقي قواطع ، وإذا صح بالبينة العادلة أن هالك هذا الرجل صاحب هذا المال الذي في ماله ساقيتان فسل شجرة أمبا في ماله هذا بين هاتين الساقيتين ، ولم يفسح عن الساقيتين ذراعا وعاشت الشجرة . إلى أن مات ولم تكن قد أثمرت فلورثته أن يفسلوا شجرة أمبا مكان الشجرة التي فسلها هالكهم ، ولا فسح عليهم لأن فعل هالكهم حجة لورثته من بعده . والله أعلم .

مسألة عن الشيخ جمعه بن أحمد الأزكوى : رحمه الله :

وإذا استحق الرجل شجرة أو نخلة فيما غيره ، فله أصلها من أرض يفعل فيه ما شاء وأراد من فسل أو غيره إلا ما قال المسلمون بذلك من الفسح

عنـد الفسـل والشجـر أضـر من النخـل لأن لها أغصانا وعيدانا متسعة ومتشعبة ولكن يقطع منها ما أناف منها على الجار إذا طلب أو لم يطلب كذلك . والله أعلم .

مسألة الشيخ أحمد بن مـداد : رحمه الله :

وأما الذي له مال وأراد أن يفسل فيه صرما قرب مال جاره فيها دون ثلاثة أذرع ، وبـين ذلـك المـال ومـال جاره جدار وظفـر ففي ذلـك اختلاف قال أكثر العلماء . ليس له ذلك حتى يفسح عن مال جاره ثلاثة أذرع ، ويفسل في الذراع الـرابـع بذلك نعمل . وقول عليه أن يفسح عن مال جاره ذراعين ثم يفسل بعد ذلـك وقـول عليـه أن يفسح ذراعا ثم يفسل بعد ذلك وقول لا فسح عليه وله أن يفسـل فيـها له تحت ذلـك الجـدار أو الظفر . وقول عليه أن يفسح عن مال جاره بقدر ما يرى العدول ان ظل سعفه لا يضر مال جاره ، ولكل قول من هذه الآراء حجة وتأويل في الحق . والله أعلم .

مسألـة : ومنـه النخلة المشـتركـة في مال رجـل وهو أحد الشركاء فيها إذا خشيت وتحتهـا صرم فأراد الشـريـك أن يجعـل من الصـرم قرينـا تحت النخلة المخشـاة ، وطلب الشـريـك الـذي في مالـه النخلة قلع النخلة المخشـاة ، وأن يفسـل مكـانهـا من الصـرم فلصاحب المال الشريك ذلك ، ويحكم له بذلك ولا يلزمه قرين تحت النخلة المخشاة . والله أعلم .

مسألة : ومنه وأما الرجل الذي عليه لمسجد أو غيره نخلة في جانب ماله في عاضد نخل ولم تكن على ساقية جائزة وبينها وبين نخلة صاحب المال ستة عشر ذراعا أو أقل من ذلك ، فليس لرب المال فسل في قياس هذه النخلة التي هي في مالـه لغـيره لأن هذا القيـاس المـذكـور بين هاتين النخلتين التي له ولغيره ، على القول الذي نعمل به وأما إن كان القياس بين هاتين النخلتين أكثر من ستة عشر

ذراعا بطل القياس عن النخلة التي هي في ماله لغيره ورجعت تلك النخلة إلى ملكها من الأرض ، وهو ثلاثة أذرع من نصف جذعها ، وان أراد رب المال أن يفسل في ماله فسلا بقربها ، وقياس نخلته فليفسح عن النخلة التي عليه في ماله لغيره ستة أذرع أو ثلاثة أذرع أرض النخلة . وثلاثة أذرع فسح عن أرض نخلة الغير . والله أعلم .

مسألة : وإذا كان عاضد نخل لرجل على فلج والعاضد متصل بمال رجل آخر متصل بعمار المال ، هل يجوز لصاحب العاضد أن يفسل بين نخيله ، وكم يفسح صاحب المال عن العاضد إذا أراد أن يفسل قرب العاضد . ؟

قال : في فسل صاحب العاضد بين نخيله اختلاف ، والشيخ حبيب يعجبه ترك الفسل ، وأما صاحب المال إذا أراد الفسل أن يفسح عن العاضد ثلاثة أذرع . وقول ستة أذرع . وأهل نزوى في هذا الوقت يعجبهم ثلاثة أذرع . والله أعلم .

مسألة ابن عبيدان :

وفي رجل شارك رجلا على أرض ليفسلها ويعمرها خمسة عشر سنة بجزوء منها . فعمل الرجل مقدار عشر سنين ثم أراد الرجعة وطلب أن يعطيه صاحب الأرض قدر ما قد مضى من المدة . وقال صاحب المال : لا أعطيك شيئا حتى تتم ما عليك من الشرط . كيف الحكم بينهما ؟

قال : إذا كانت المفاسلة إلى مدة معلومة من السنين أو إلى أن تتسع شيء من الخوض ثم دخل الفاسل في شيء من الخوض ، فإذا أراد أحدهما الرجعة فله الرجعة وللفاسل قدر عنائه وغرامته . وإن مات أحدهما قبل أن يرجع في هذه المفاسلة المنتقضة والمفاسلة ثانية على اكثر القول لأن المفاسلة ضرب من البيع والبيع المجهول يثبت بموت أحد المتبايعين على أكثر القول . والله أعلم .

مسألـة : ومنـه وفي نخلة لمسجـد في مل رجـل طاحت النخلة من مكانها وتعمى المكـان الـذي فيه نخلة المسجد فأراد وكيل المسجد أن يفسل مكان تلك النخلة . فقال رب المال : لا تفسل إلا مكان النخلة الأولى .

قال : لابـد لصـاحب المال أن يخرج موضعامن ماله ليفسل فيه للمسجد بلا ضرر على رب المال ، ولا على الفسلة التي تفسل للمسجد . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي رجل له في مال رجل شجرة مثل لومية أو أمبا . فماتت الشجرة وأراد أن يفسل مكانها نخلة وكره صاحل المال ذلك .

قال : إن كانت هذه الشجرة ان لو كانت نخلة كانت تستحق قياسا غير ما تستحقـه الشجـرة على قول من يقـول إن الشجـرة لا تقايس النخل فلا تجوز النخلة على هذه الصفـة مكـان الشجـرة . وقـول من يقـول إن الشجرة تقايس النخل فعسى أن يجوز على ذلك القول إذا كان قياس النخلة والشجرة سواء ، واستحقاقهما من الأرض . والله أعلم .

مسألة : ومنه ومن كان له ثلاث نخلات في عضده فباع أحدهن فوقعت واحـدة وبقيتـا اثنتـان ، فإن اختلفـا فالقـول قول البائع ما دام حيا . وإن مات فللمشتري ثلث الجميع . والله أعلم .

مسألـة : ومنـه ، ومن كانت في مالـه نخلة لمسجد أو غيره وأراد أن يجدر على مالـه فإذا كانت يدخـل إليهـا كما يدخـل إليها من قبل ، وكان يسلك إليها لنبـاتهـا وحصادها مثل ما كانت من قبل فلا يضيق عليه ، وله إحصان ماله بغير ضرر على غيره . والله أعلم .

مسألة الـزاملـــي :

ومن وجد قلة نخل فاعلة ، أيجوز له أن يفسل مكانها إذا كره جاره ولم تكن هنالك نخلة قائمة بعينها . أم لا ؟

قال : إن الفاعلة لا تقتفى حتى يصح أن له في ذلك المكان مفسل نخلة . والله أعلم .

مسألة : ومنه فيمن له مال ، أو لمسجد هو وكيله فيه نخلة لوقف ، وفي ذلك المال قدر عشرين نخلة ، وفسل الرجل في ماله ذلك أو مال المسجد زائدا عما كان فيه من فسل . وصار نخله كبارا ، وفسل بين نخلتين في ذلك المال صرمة أيسعه هذا الفعل أم لا ؟
قال : فيما يعجبني لمن فعل مثل هذا أن يشهد للنخلة بحقها من الماء على قدر عدد النخل الأول ليلا من بعده ، ويحسب للنخلة حقها على عدد النخل الحادثة . والله أعلم .

مسألة : من منثورة المقعدي والفاسل في أرض غيره والزارع بينهما فرق وإذا أراد رب الأرض قلع فسله فله ذلك ، وليس له ذلك في الزرع وذلك إلى حصاده لأن الفسل يثبت اليد . والله أعلم .

مسألة : قال أبو معاوية إذا كانت أرض بين رجلين فسل أحدهما فيهما فسلا أو شجرا أو عمل فيه عملا . فإنه يكون وبينهما وليس للذي فسل ذلك الفسل والشجر أن يخرجه من الأرض إن طلب ذلك ، ولكن تكون له قيمة الفسل يوم فسله ، ويكون له بقدر عنائه لأنه شريك فإن لم يكن شريكا فليس له فيه عناء وله قيمة فسله برأي العدول .
قلت : فإن كان فسل بالادلال . ؟ .
قال : يكون له بقدر عنائه . والله أعلم .

مسألة : وسألته عن رجل فسل أرضا بينه وبين شريك له ، والبقعة لا تنقسم ما الحكم في ذلك ؟

قال : معى أنـه إذا كان فسـل ذلـك بسبب لا على سبيـل المغتصب كان للفـاسـل الخيـار إن شاء أخـرج فسله ورد قيمـة ما أفسـد من الأرض من حصة شريكه في النظر في رأي العدول . وإن شاء تركه وأخذ من شريكه بقدر حصته من النخلة في نظر العدول وقيعة لا أرض لها يوم يطلب ذلك الشريك ويطرح منه ما نقص من قيمة الأرض من قبل الفسالة .

قلت له : فإن كانت البقعة تنقسم . ما الحكم ؟

قال : معي أنـه قيـل إذا كانت البقعـة تنقسم ، قسمت بينه وبين شريكه إذا لم يكن لهما من المال إلا هي وتقوم أرضا لا نخل فيها وتقسم على ذلك على سبيل قسمة الأرض فيما يوجبه العدول في ذلك ثم يطرح السهم فما وقع للفاسل من عمارته في حصته فهوله . وما وقع لشريكه من عمارته في حصته كان بالخيار إن شاء أخـرج عمارتـه ورد ما نقص من قيمـة الأرض . وإن شاء أخـذ قيمة عمارته على ما يزيد من قيمة الأرض في موضعها غير معمورة . والله أعلم .

مسألـة : وفي أرض بين شركـاء أيتام وبالغين وأغياب فتوقع على الأرض رجل منهم فزرعها وحصدها ما يصنع بالزرع . ؟

قال : يأخذ مونته وعناه ويقسم الزرع بين الشركاء على قدر حصتهم .

قلت : سواء أراد هو أن يتخلص فيما بينه وبين الله . أيحكم الحاكم عليه . ؟

قال : نعم وعليه الاستغفار مما صنع ولا يعود إلى ذلك .

قلت : فهل ترى عليه أن يعاقبه الحاكم . ؟

قال : لا . وإذا أدرك الـزرع فلهم حصتهم منـه حب أوتبن ، وليس له أن يعطيهم قيمـة الحب ويأخـذه . وإن أراد أن يقعش الـزرع ويأخذه فليس له ذلك إذا كره شركاؤه وان كره هوسقيـه تغارموا فيه هووهم ، فإن سقاه بعد ذلك رزيته ويقسم الفضل بينهم وبينه . وهذا في الزرع الذي يحصد . وأما الذي لا يحصد مثل البقل والقت والموز ونحوه فله أن يقلعه إن شاء .

قلت : فإن نقصت ثمرة الزرع عن الغرم والعناهل له عليهم فضل أولهم عليه شيء ان رجا قضاها ؟

قال : له الثمـرة حتى يستـوفي غرمـه وعنـاه ، وان فضـل لهم شيء كان لهم ، وان لم يفضل لهم شيء لم يكن لهم شيء . وان انقضت الثمرة عن غرمه وعناه فليس له عليهم شيء .

قلت : فإن ادعى هو في الغرم شيئا كثيرا وأنكروا هم ذلك . ؟

قال : عليه البينة لما غرم وتعنى ، وان لم تكن له بينة قوم ذلك قيمة عدل وأخذ بقيمة العدول في ذلك . وتركت دعوى الفريقين .

قلت : فإن طلب إيمانهم ما يعملون إن غرم وتعنى أكثر من هذه القيمة . هل ذلك عليهم . ؟

قال : نعم . إذا كان في الغلة فضل .

قلت : فإن أدرك الزرع ثم سرق . هل يضمن لشركائه فيه ما سرق ؟

قال : لا .

قلت : وهل عليهم هم شيء مما غرم أو عنا ؟

قال : لا يكـون عليهم شيء إلا في الثمـرة . فإن تلفت الثمـرة ولم تأت بشيء لم يكن له عليهم شيء .

قلت : فإن سرق الزرع في الخبور من بعد أن ديس ، أو في الخبور قبل أن يداس أو ديس ولم يذر .

قال : ما لم يصر حبا متخلصا فلا أرى عليه لهم ضمانا .

قلت : فان انقضت زراعته في الأرض هل يلزم لهم في ذلك قيمة ما نقص الأرض ؟

قال : لا . والله أعلم .

مسألة : قال أبو سعيد في الذي فسل في مال والدته على غير دعوى منه تصح عليها بحضورها ، ولا تغير ذلك ولا تنكره . ويصح ذلك من فعلها حتى ماتا جميعا ، فيعجبني أن يكون المال للأم ، لأن الفسل تبع للأصل حتى يصح

أنــه منتقـل عن الأصـل . فلما غابت حجتهـما جميعـا أعجبني أن يكـون الحكم للأصل حتى يصح غير ذلك . والله أعلم .

مسألة : عن رجل فسل فسلا في مال زوجته ثم طلب الفسالة إليها والعنا أومات الـزوج وطلب ورثتـه إلى زوجته الفسالة أو العنا عما فسل والدهم كانت الزوجة حية أو ميتة . ما يجب لهم ذلك ؟

قال : ان كانا متفاوضين فقد قيل لا عناء له ولا فسالة ولا لورثته من بعد موتـه لأن ذلـك مما يعـرف أن ذلـك مما يكـون من الـرجل وزوجته . واذا لم يكونا متفاوضين وطلب هو ذلك . **قال من قال** : ليس له ذلك . وأما إذا مات هو ولم يطلب فليس لورثته تغيير في الوجهين جميعا . والله أعلم .

مسألة أبو سـعيد :

من فسـل في مال امـرأتـه فسـلا حتى صار نخلا ، ولم يكن بينهما شرط . فالذي عرفنا أن ما فسل الزوج في مال زوجته أو بنى في مالها أو عمر فهو لزوجته لأن ذلك من فعل الزوج لزوجته إلا أن يكون بينهما في ذلك أساس على سبب أو شرط على شيء . والله أعلم .

مسألة : قال محمد بن محبوب : رحمه الله :

من فسل في أرض رجل بإذنه فللفاسل الخيار ان شاء أخذ فسله وإن شاء أخذ قيمته وان فسل بلا إذنه فلرب المال الخيار إن شاء أخذ الفسل بالقيمة وإن شاء الفاسل بقلع فسله ، ويرد له أرضه كما كانت . والله أعلم .

مسألة : وعن رجل دفع إلى رجل أرضا يفسلها له بالربع ، وشرط عليه أن عليك صلاحها وصلاح الفسل إلى عشر سنين فهذا شرط ثابت ، وان شرط الفـاسـل على صاحب الأرض ما كلة الأرض أن يحمـل الفسـل فهـذا شرط مجهـول . وهـذا الشـرط تجوز فيـه المتـاممة وله مأكله الأرض إلا أن يحمل الفسل وكذلك إذا جعل ما كلتها سنين معروفة ، فله ما كلة الأرض إلى تلك السنين . والله أعلم .

مسألـة : وعن رجـل أعطى رجـلا أرضـا يفسلهـا له بحصته ففسلها فلما حييت وعاشت وحمل منها ما حمل يبس الماء فماتت هل يكون للفاسل في أرضها شيء ؟

قال : إذا ماتت بعـد أن يوجب للفـاسـل حصتـه في النخل فله حصته في الأرض كاملة وفي النخـل وان ماتت النخـل قبـل أن تجب للفـاسـل الحصـة في النخل ، فلا حصة في الأرض . وله أن يرجع يفسلها إن أراد ذلك . والله أعلم .

مسألة : وعن رجل فاسل رجلا على أرض له ثم باعها قبل أن يفسل له فيها شيئا وطلب الفاسل شركته . ؟

قال : ما كنا نرى له فيها شيئا . ولكن موسى قال له شرطه بأخذ ما شرط له . وقال بشير نحو ذلك . والله أعلم .

مسألة : ومن قال لرجل كل ما فسلت في مالي فهو لك فكل ما فسل هذا في مال القائل فهو ثابت له من طريق الاقرار ولا رجعة للمقر ولا عذر له بجهالة . وان قال كل ما فسلت في مالي فقـد أعطيتـك إيـاه فهذا فيه الجهالة ، فإن أتم له العطيـة فهـو أحب إلينـا . وإن رجع في عطيته كانت له الرجعة ، وكان للفاسل الخيار إن شاء قيمة نخله نخلا بلاع بغير أرض . وإن شاء أخرج ما فسل والخيار في ذلـك للمعطي ، وإنـما فرق بين هذين لموضـع افـتراق موضع الاقرار وموضع العطية . والله علم .

مسألـة : عن رجـل أعطى إبنـه قطعـة يفسلهـا بالـربع ففسلها أو لم يفسلها وإن الوالد أشهد أنه لا فسالة لولدي في قطعتي وذلك في صحة الوالد ، أو عند موته .

قال : إن كان قد فسل فليس للوالد أن يرجع لأن هذا بحق . وإن كان لم يفسله فله الرجعة .

قلت : فإن كان غير ولده ؟

قال : فلا رجعة له فسل أو لم يفسل إذا قال إنه يقوم في الفسالة . والله أعلم .

مسألة : وسئل عن رجل فسل في أرض له صرمة كم يفسح عن أرض جاره ؟

قال : معى أنه قد قيل في ذلك باختلاف : **قال من قال** : يفسح عن أرض جاره بقدر ما لا يضر عليه بجذعها ولا سعفها إذا صارت نخلة . **وقال من قال** : يفسح ذراعين . **وقال من قال** : ثلاثة أذرع . **وقال من قال** : مالم يدخل جذع النخلة في أرض جاره فإذا دخل جذع النخلة في أرض جاره وصح ذلك أخذ بإزالتها عنه . والله أعلم .

مسألة : رجل له مال قرب الطريق أو صافية ، فأراد أن يفسل شجرا في أرضه ولو قام ناف في هوى الصافية أو الطريق فعلى قول من يقول أنه يصرف عنه ذلك إذا أناف عليه ، فليس له ذلك لأن الحاكم يمنع إذا رفع إليه أن يفسل في موضع إذا قام كان مضرة على المال أو الطريق . وعلى قول من يقول إن ذلك لا يمنع مالم تقع المضرة ، فإذا وقعت المضرة كان عليه صرف ذلك .

قلت : فإذا وقعت المضرة كان عليه صرف ذلك . ولو لم يحكم عليه بذلك حاكم .

قال : معى أنه ما كان مصروفا من ذلك بالاتفاق من الحاكم كان عليه عندي صرف ذلك ولو لم يحاكمه أحد في هذا أو غيره ولا يسعه في الجائز إلا ذلك .

قلت : فالمضرة على المال للجار أنه يصرف بالاتفاق .

قال : معى أن لهم سماءهم وأرضهم ، وأما الطريق فلعله يخرج فيها أنه مالم يضر بالراكب وعندي أن الطريق لو أحدث فيها محدث من غماء أو بناء لم يكن له ذلك بالاتفاق وأما مثل النخلة فلعلهم لا يقصدون إلى صرفها لقلة الضرر ، ورأيته يعجبه أن يكون مثل الأموال في صرف ذلك عنها . والله أعلم .

مسألة الصبحي :

في النخلة النابتة في الطريق إذا سقطت فسل ربها مكانها كم يترك لسعف الفسلة من الطريق ؟

قال : ليس للنخلة حريم في طريق ولا عمارة وقد قيل لها ذلك . وأكثر القول ما قامت عليه . فعلى هذا ليس لسعفها حق . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي أرضين خافقة ومرتفعة إذا أراد الفسل لا فرق بينهما وبين ما تساوي من الأراضي . والله أعلم .

مسألة : وحريم القرط والأمبا والفرصاد والصبار والسوقم والجوز تسعة أذرع وحريم اللومي والنارنج على قول مثل حريم النخل . وقول ستة أذرع . وقول أربعة . وحريم الرمان والخوخ ثلاثة أذرع . والأترج مثل الرمان والتين ثلاثة أذرع . وعند بعض الفقهاء إن التين حريمه ستة أذرع . كذلك عندنا الأمبا والسدر ستة أذرع وهو عندنا أكثر القول . والله أعلم .

مسألة ابن عبيدان :

إذا كان نخلتان للمسجد في مال رجل بينهما أكثر من سبعة عشر ذراعا . أيجوز لرب المال أن يفسل بينهما ؟

قال : أما إذا كان بينهما أكثر من سبعة عشر ذراعا جاز له أن يفسل بينهما أعني صاحب المال ويفسح عن كل واحدة ستة أذرع . وإن كان بينهما أقل من ذلك فلا يجوز الفسل بينهما على القول المعمول به عندنا . والله أعلم .

مسألة : الشيخ أحمد بن مفرج : رحمه الله :

وحكم الحضار كحكم الجدار في ثبوت اليد والحدود بين الأموال والطرق أم لا ؟

قال : على ما يعجبني أن يكون كذلك ثبوت اليد . والله أعلم .

مسألة : ومن اشترى نخلتين أو ثلاثا أو أربعا بأعيانهن من مال ولكن متتابعات وبين كل نخلتين أكثر من سبعة عشر ذراعا يكون الأرض التي بين النخل للمشتري أم تأخذ كل نخلة حريمها ، والباقي يكون للبائع ؟

قال : لكل نخلة منهم ثلاثة أذرع مالم يتقايسها . والله أعلم .

مسألة : وكم يفسح عن جدار غيره وعن جداره وأراد أن يفسل صرمة قال قول يفسح ذراعا ، وقول ثلاثة أذرع ، وقول ذراعين ، وقول بقدر ما إذا قامت الفسلة نخلة قامت في مال الفاسل ولم تضر صاحب الأرض ، فإن دخلت في أرض غيره صرفت . وقول ليس فسح . والله أعلم .

مسألة الشيخ خميس بن سعيد رحمه الله :

وفي عاضد نخل المسجد على فلج أراد الوكيل له أن يفسل فيه نخلا أكثر من الأولى أيجوز ذلك أم لا ؟ أرأيت إن كانت نخلة لمسجد في مال رجل أيجوز أن يفسل في حريمها قبل أن تقع أم لا ؟

قال : أما العاضد إذا كان خالصا للمسجد ولم يكن بجنبه طريق ولا عمارة لأحد فينظر القائم به الأصلح للمسجد في زيادة الفسل أو نقصانه ، وذلك إلى نظر المشاهدة للموضع نفسه ، ربما كانت النخلة المنفردة أنفع من نخلتين أو أكثر وربما كانت النخلتان أنفع من الواحدة ، واعتبار ذلك بنظر المشاهدة . وأما إن كان العاضد بجنبه طريق أو عمارة فلا يفسل إلا مكان النخلة نخلة والنخلة المنفردة إذا كان لها أجيل مقطوع فجائز أن يفسل في أجيلها قبل زوالها إذا كان الأجيل فيه سعة لفسح النخل . وإن كانت النخلة ليس لها أجيل ، وهي في خلال النخل فيعجبني أن يفسل مكانها طلب السلامة . والله أعلم .

مسألة : ومن أوصى وأقر بثلاث نخلات متلفات من جانب واحد من ماله أو باع له وبينهن من المسافة من سبعة عشر ذراعا فصاعدا هل فيه قول أن

الأرض التي تكون للمقر له أو الموصى له أو المشتري . أم ذلك للمقر أو الموصي أو البائع إلا أن يقع ثم شرط بلا اختلاف ؟

قال : إذا زاد ما بين كل نخلتين على سبعة عشر ذراعا ، فالزيادة للمقر أو الموصي أو البائع إلا أن يقع . ثم شرط أن لكل نخلة ثلاثة أذرع . والله أعلم .

مسألة ابـن عبيـــدان :

وفي الحضار بالخوض وغيره ، والجدر والسواقي الجوائز والحملان بين الأرض والأموال أهي قواطع أم لا ؟

قال : أما الجدر فهي تقطع القياس . وأما الحضار الخوص وغيره ففيه اختلاف . وأما الساقية الجائز فهي تقطع القياس والحملان فيها اختلاف . فقول تقطع وقول لا تقطع وكذلك الموات فيختلف فيه . وأكثر القول أنه متروك بحاله . والله أعلم .

مسألـة : ومنه وإن فسل الأجير فلم يفسح عن مال الجار الفسح الشرعي . أيجوز لصاحب المال السكوت ، ويجوز له أن يستغل هذا الفسل أم لا ؟

قال : أما ما فسله الأجير فلا يلزمه أن يزيله إلا أن تقوم عليه حجة حق فعليه اتباعها . وله أكل ما يأتي منه . والله أعلم .

مسألـة : من الأثر في حريم النخلة الوقيعة اختلاف : **قال من قال** : إن حريمها ثلاثة أذرع ولا يجوز التصرف في حريمها إلا بإذن ربها . **وقال من قال** : ليس لها إلا ما قام عليه جذعها . ويجوز لصاحب المال التصرف في أرضه . والله أعلم .

مسألة ابـن عبيـــدان :

في الشجرة قول انها لا تقايس ، ولا تقطع القياس . وقول تقايس وتقطع القياس وقول تقطع القياس ولا تقايس . وكل قول المسلمين صواب . والله أعلم .

مسألـة : ومنـه ورجـل له شجـرة في مال رجل أراد أن يفسل مكانها نخلة ففي ذلـك اختـلاف . قول جائـز وقـول لا يجوز . وأمـا أن يفسل مكان النخلة شجـرة من عظيم السـاق فلا يجوز ، وإن كانت من غير عظيم الساق ففي ذلك اختلاف . والله أعلم .

مسألة الصبحـــي :

واليتيم أوغيره إذا غرس في مال أحد من الناس مثل موز أوجزر بغير إذن رب المال . كيف يكون حكمه .

قال : له قلع ما غرس ولا حجـة عليـه كغـيره . وأمـا البالغ فعليه الحجة وفي أخذ ما غرسه في مال غيره اختلاف . والله أعلم .

مسألـة : ومنـه وفي السـاقيـة إذا كان وجينـاهـا مرتفعان أكثر من ثلاثة أذرع عن ضرب المـاء في العلوم وفي رأس الـوجينـين نخل أتكون عاضدية وتستحق هذين الوجينين . ويجوز لأرباب هذه النخلة زيادة فسل في هذين الوجينين بين النخل المتقدم وبين ضرب الماء . ؟

قال : هذه نخلة عاضدية . وأما في جواز الفسل لرب النخل بين النخل فيه اختلاف .

قلت : والنخل العاضدية على الساقية إذا كان بينها وبين ضرب الماء من الساقية أقل من ثلاثة أذرع . أيجوز لرب النخل أن يفسل بين نخله وبين الساقية زيادة فسل ويكون حكم ذلك له إذا كان فسله لا يضر بالساقية . ؟

قال : له أن يفسـل فيـما لا يضـر بضـرب المـاء على بعض القول . وقيل ليس له إلا بدل النخلة نخلة في أمكنتها . والله أعلم .

مسألة ابـن عبيـــدان :

ورجل له في مال رجل شجرة مثل لومية أو امباة فماتت الشجرة ، وأراد أن يفسل مكانها نخلة ، وكره صاحب المال ذلك ؟

قال : إن كانت هذه الشجرة أن لو كانت نخلة كانت تستحق قياسا غير ما تستحقه الشجرة على قول من يقول أن الشجرة لا تقايس النخلة . فلا تجوز النخلة على هذه الصفة مكان الشجرة . وعلى قول من يقول ان الشجر يقايس النخل فعسى أن يجوز على ذلك القول . إذا كان قياس النخلة والشجرة سواء في استحقاقهما . والله أعلم .

مسألة الشيخ حبيب بن سالم : رحمه الله :

ان الفسل لا يمنع بحال عن أحد يفسله على الجائز في الشرع بالذرع الشرعي ان كان من الضواحي ، أوعلى السواقي الجوائز والحملانات . ولا نعلم حجر الفسل بحال من الأحوال في فسح الذرع الشريمي من شجر أو نخل على استحقاقه . وأما ان قسموا أرضا بيضاء أو فيها بعض النخل وشرطوا عند القسم عدم المفاسلة بينهم . فعلى هذا يمنعون الفسل عن بعضهم بعض إلا أن يفسح كل عن صاحبه سبعة عشر ذراعا وقيل خمسة عشر ذراعا وفي جواب الشيخ أحمد بن مداد أنه يفسح عن الحد ثمانية أذرع ، وقول ستة عشر ذراعا ، ولو كان فسله الذي أحدثه وراء نخلة متقدمة له قبل القسم رجع . وعلى غير هذا المعنى لا يمنع الفسل عن أحد فيما يجوز على الذرع الشرعي . وإذا باع أحد أرضا وشرط على المشتري عدم الفسل في صفقة البيع أن لا يفسل عليه وان يتفاسلا ففي ثبوت هذا الشرط اختلاف . ففي بعض القول أنه يثبت وفي بعض أنه لا يثبت . وفي بعض القول يبطل البيع بهذا الشرط وما خلا هذين النوعين لا يجوز منع الفسل فيه على ما ذكرت . والله أعلم .

مسألة الصبحـــي :

وفيمن باع خمس نخلات متواليات من الجانب الشرقي من ماله الفلاني بجميع حدودهن وحقوقهن وكان بين كل نخلتين من هذه النخل خمسة عشر ذراعا أقل أو أكثر . لمن تكون هذه النخل وإذا كانت نخل تقابلها من الجانب

الغـربي أقـل من خمسـة عشر ذراعا أقل أو أكثر لمن تكون هذه النخلة المباعة من تلك الأرض . ؟

قال : إن ما زاد على خمسـة عشـر ذراعـا مما هو بين كل نخلتـين ، فلكل نخلة منهن ثلاثة أذرع ، وما بقى فللبائع إلا أن يكون ثم شرط . وما نقص عن هذا التجديد فللمشتري . وأما ما يلي النخل المباعة من الجانب الغربي . فإن زاد على ستـة عشـر ذراعـا . وقـول سبعة عشر ذراعا فللنخلة المباعة ثلاثة أذرع وإن نقص عن ستة عشر ذراعا فبينهما نصفان . والله أعلم .

مسألة عن ابن قرنش :

رجل له نخلة في قطعة نخل لرجل ، أيجوز له أن يفسل تحتها صرمة وهي قائمة . ؟

قال : الـذي عرفت أن في ذلـك اختـلاف : منهم من أجـاز له الفسل في زرعها ومنهم من لم يجز . والله أعلم .

مسألة الشيخ ناصر بن خميس النزوي :

وفيمن له نخلة في مالـه وكـان فيـها دون ثلاثة أذرع عن الطريق الجائز أنه جائـز له أن يفسـل خلف نخلتـه مما يلي مالـه ولـو كان أقـل من ثلاثـة أذرع إلى الطريق ، لأن النخلة من القواطع ، ولا نعلم حجر الفسل على هذه الصفة . والله أعلم .

مسألة الـزاملـــي :

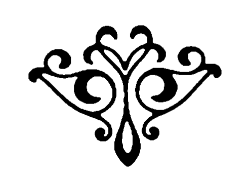
والـذي أعطـاه رجـل مالا يفسـل فيه صرما بالربع أو أكثر من ذلك أو أقل وكانت هذه المفاسلة معلومة أو مجهولة . ثم ان الفاسل بعد ما فسل أراد قلع ما فسل من الصرم . أله ذلك أم له عناه في المجهول ، وله النصيب المحدود في المعلوم . ؟

قال : أمـا في المجهـول من الفـاسلة ممن أراد منهم النقض فله النقض ، ويرجع المفاسل إلى ما غرم وعنا ، وأما في المدة المعلومة : فقول هي ثابتة على ما نشارطا عليه . وقول يدركها النقض مثل المدة المجهولة لأن المفاسلة لا تخلوا من الجهالة . والله أعلم .

مسألة الصبحـي :

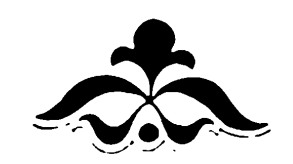
في النخلة العـاضـديـة إذا كان خلفهـا موات فمعى أنـه قد قيـل في ذلك باختلاف : **فقال من قال** : لها من الموات ذراعان . **وقال من قال** : ثلاثة أذرع فإن فضل شيء من الموات بعد استحقاقها حقها ، ولم يكن بعد الموات شيء من العمارة فليس لها إلا حقها . **وقال من قال** : إنها تكون بمنزلة العمارة ، وللعمار ما اتصل به من الخراب في بعض القول . وأما إن اتصل بالموات عمارة فمعى أنه قد اختلف في ذلك وكانت العمارة والموات متساويان . **فقال من قال** : بينهما نصفان بين النخل العاضدية بعد استكمالها حقها ، والعمار المتصل بالخراب . **وقال من قال** : إنه موقوف بينهما . **وقال من قال** : ان حكمه حكم الموات لمن سبق إليه .

وأمـا إن كان متسـافـدا فمعى أنـه قد قيـل في ذلك باختلاف . **فقال من قال** : بينهـما نصفـان . **وقال من قال** : للأعلى الثلث وللأسفل الثلثان . **وقال من قال** : للأسفـل الثلث وللأعلى الثلثـان . **وقـال من قال** : كله للأعلى . **وقـال من قال** : كله للأسفـل ، إلا ما اتصـل به الأعلى وقـام عليه . **وقال من قال** : لا لهذا ولا لهذا ، ولكـل ما ثبت في حكم النظـر من تلك الحـالـة . وهذا يعجبني أن يكون حكم ذلك بالنظر فيه . وإلا أن يكون لكل واحد من ذلك ما اتصل به ، وقام عليه من الخراب . وكذلك للآخر في النظر . والله أعلم .



الباب الرابع

في صرف المضار وإزالة الأحداث وصرف ما أناف من النخل والشجر وفيما يجب صرفه وما لا يجب وما أشبه ذلك



مسـألة : الزامـلي : رحمه الله

في نخلة لمسجد أدركت بقربها شجرة قرط أو أمبا وهي في مال رجل . فقال صاحب المال : أنا لم أشتر هذا المال وإلا والشجرة هكذا . وقال القائم بأمر المسجد أنها حادثة ، والذي اشترى منه الرجل قد مات . أتكون في الحكم حادثة مصروفة . أم ثابتة لا تصرف حتى يصح أن صاحبها مبطل في إحداثها .

قال : فيما عندي إذا كان محدثها قد مات فلا تصرف حتى يصح أنه أحدثها بحق فإن أدركت هكذا فهي على ما أدركت عليه ، حتى يصح أنها محدثة ولا يقبل قول القائم بالمسجد أنها محدثة لأنه شاهد واحد . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي شجرة المسجد إذا نافت على مال رجل ونقمها الرجل على وكيل المسجد ، فأمره الوكيل بقطع ما أناف عليه ، أيجوز له قطع ما أناف عليه من هذه الشجرة بأمر الوكيل أم لا ؟

قال : إن كان الوكيل ثقة فيعجبني أن يجوز بأمره ، وإن كان غير ثقة فيعجبني أن يرفع أمره إلى الحاكم فيكون ذلك بأمر الحاكم ، فإن لم يجد حاكما جاز له أن يحكم لنفسه بمثل ما يحكم له به الحاكم . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي الشجرة إذا كانت لمسجد قريبة من الطريق . هل يجوز أن تصرف ، ولو كانت تثمر أم لا . ؟

قال : فيما عندي أنها إذا أحدثت على الطريق في مكان يجب صرفها عن الطريق . وكانت الطريق من الطرق النوافذ ، فلم تصرف حتى أثمرت . ان ثمرتها ليست بحجة على الطريق وجائز صرفها للوكيل إذا تقدم عليه في صرفها عن الطريق . الله أعلم .

مسألة : ومنه إن الفسلة إذا فسلت قريبة من حد الجار فيما دون ثلاثة أذرع وكان الجار حاضرا وهو من البالغين العقلاء ، ممن يثبت عليهم الحجة ، فقول إذا أنكرها وقد نسعت أقلابا لم يكن له ذلك . وقول حتى تثمر . وأما الشجرة فحتى تثمر . . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي رجل فسل صرمة قريبة من حد جاره ونسعت أقلابا كثيرة ثم أنكر عليه جاره وادعى أنه كان غائبا من البلد لم يعلم بها إلا ساعة الانكار . أتقبل دعواه لأجل الغيبة والجهالة بالضرر منه أم لا ؟

قال : إذا لم يصح أنه حاضر في البلد ، وادعى أنه لم يعلم بهذه الفسلة وإنه كان غائبا فدعواه عندي أنه لم يعلم بهذه الفسلة مقبول حتى يصح أنه حاضر في البلد . وإن كان حاضرا في البلد وادعى أنه لم يعلم بها فعلى ما سمعت من الأثر أنه لا يقبل قوله انه لم يعلم بها . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي المحتسب في مال المسجد إذا طولب بصرف ما يجوز صرفه عن الغير من نخل المسجد وأشجاره أعليه ذلك . أم لا . ؟

قال : إذا أمره حاكم العدل بصرفه فإن صرفه جاز له ذلك . وإن لم يصرفه وامتنع لم يكن عندي عليه جبر ويصرفها الحاكم إذا حكم بصرفها . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي رجل له مال وفيه نخلة لمسجد . وفي النخلة صرم منه صغير ، ومنه كبير وربما قد أثمر ومات صاحب المال وخلفه لوارثه أيجوز له أن ينقم علي وكيل المسجد هذا الصرم الذي في هذه النخلة إذا كان وارثا أو مشتريا . أم لا . ؟

قال : إن الصرمة إذا ثبتت تحت النخلة ، وكانت هذه النخلة في مال رجل آخر فلم ينكرها حتى أثمرت وهو حاضر غير صبي وكان ممن يجوز منه الانكار ، لو أنكر أنها ثبتت عليه ، وأما الذي لم يثمر من الصرم فجائز له انكاره . وأما إذا ثبت هذا لصرم فلم ينكره صاحب المال حتى مات أو باعه وهو لم يثمر وأنكره الورثة أو المشتري فلم أحفظ فيه شيئا بعينه إلا أن عندي فيما يشبه هذا أن يكون متروكا على ما اشترى المشتري وورث الوارث إذا كانت هذه النخلة للمسجد . والله أعلم .

مسألــة : ومنـه وفيمن أراد أن يحدث كنيفـا على جدار لجاره ما يجب من الحرم وما صفة ذلك أتكون بالحجارة والطين أم كيف ذلك وما عرضه ورفعه . ؟

قال : يجب عليـه أن يصـرف الضـرر عن جدار جاره ، وأمـا رفـع الجدار الذي يجعله تقية عن جدار جاره ، فرفعه بقدر ما يمنع السماد عن جدار جاره . وأمـا عرض الجـدار فعنـدي أنه جاء في الأثر يكون ثلثي ذراع . وأما بالحجارة أو بالطـين والطفـال . فذلـك إلى نظـر العـدول ، فإن كان الطفـال والطين يمنع الضرر عن حد جاره كفى ذلك . وإلا فبالحجارة والطين . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفيمن أحدث على رجل حدثا من بناء وفسل مضى لذلك الحدث نحو سنة أو سنتين ، والمحدث عليه حاضر في البلد لم ينكر ثم أنكر بعد ذلـك . ونـال لم أعلم ، ولمـا علمت لم أرض . وقـال المحدث أنه علم بذلك ولم ينكره عليه أو قال أنه رضى به ، القول قول من منهما ؟

قال : إن كان هذا المحدث الفسل في ماله وإنما هو لم يترك حرما ، فعلى ما سمعتــه من الأثـر أنـه لا يقبـل قول جاره أنـه لم يعلم بها إذا كانت الفسلة قد عاشت وإن كان فسـل وبنى في مال جاره فيعجبني أنـه مصـروف حتى يصح أنه فسـل وبنى بحضـرة جاره من الادعـاء عليـه ولم يغـير ولم ينكـر إذا كان ممن يجوز انكاره . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي رجل له بيت أو مال ورثه من هالك له وكان على البيت أو المال نخلة مائلة لرجل آخر في أيام الهالك أيجوز له ان ينقمها عن صاحبها ، أم حتى تتبين زيادة ميلها ، وهل يكون الشراء مثل الأرث في هذا ، أم بينهما فرق ؟

قال : إذا كان صاحب النخلة المائلة حيا فلا يضر موت الذي مالت عليه وللوارث حجتــه في صرفهـا عنـدي ، وكـذلـك المشـتري . وإن مات صاحب النخلة ففي ذلك اختلاف عندي على ما سمعته من جزوء صرف المضار . والله أعلم .

مسألـة : ومنـه وعن نخلة مالت على مال انـاس والنخلة لمسجد أو لأحد من الناس . هل تصرف هذه النخلة أو يصرف ما ناف منها . ؟

قال : إن كان أنـــاف من هذه النخلة خوصهـا وسعفهـا وأراد أهـل المـال الذين أناف عليهم أن يصرف عنهم فهو مصروف عنهم . وإن كانت مالت كلها عليهم ، وعلامة ذلك على ما حفظته من الأثر أنه يربط في قمتها حبل وفي ذلك الحبل حجر ويسقط الحبل والحجر فإن وقع في مالهم وأرادوا صرفها فهي مصروفة عنهم كلهـا ، ويجـبرهم الحـاكم على صرفهـا والـوالي يقوم مقام الحاكم إذا ولاه الامام العدل . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي الطريق الأعظم إذا كان واسعا قدر عشرة أذرع أو أكثر غير أن النـاس يمـرون فيـه كله ، فأنـاف على جوانبهـا أشجـار تمنع المارين في الطـريق أو تضـرهـم أو نبت بقـربـه أشجـار ، أيكون جميع ذلك مصروفا عنه ، كمثل ما لو كان ضيقا أم لا . ؟

قال : فيما يعجبني علي ما سمعته من الأثر إذا كان الطريق أكثر من ثمانية أذرع ، لم يحكم بما أناف على ما زاد على الثمانية ، ولا ما نبت . والله أعلم .

مسألـة : ومنـه وفي رجلين وكـل منهـما وكيـل لمسجد تداعيا شجرة ، كل واحـد منهـما يدعي أنهـا للمسجد الذي هو وكيله ، ولم تكن لأحدهما بينة ، فهل يجرى فيها حكم ثم أنافت تلك الشجرة على مسجد وأضرت به ، أيجوز صرف ما أناف منها على المسجد من بيت المال . أم لا ؟

قال : إن كانت هذه الشجرة لم يعرف لها رب وبقيت موقوفة لا تدري لأي مسجـد هي ، وأضـرت بالمسجد الذي أنافت عليه . جاز صرفها عندي عنه ، وتؤدى الأجرة من قيمة حطبها إلى من استؤجر على صرفها ، وإن كان حطبها ليس لها قيمـة تقـوم بأجـرة الأجير فيعجبني بلا حفظ مني أن يؤدي ذلك من مال المسجـد الـذي صرفت عنـه على نظـر الصلاح له وصرف الضرر عنه إن كان له مال ، وإن لم يكن له مال فمن بيت مال المسلمين . والله أعلم .

مسألـة : ومنـه وفيمن اشـتر ى أو ورث أرضـا قد نبت فيها أشجار وصرم يعلم هو أنها حادثة وذلك قرب مسجد أو طريق ، فطلب وكيل المسجد أو القائم للطريق صرفها ، أيجب عليه صرفها أثمرت أو لم تثمر أم لا . ؟

قال : إن كانت في الأصـل هذه الأشجـار ويحكم بصـرفها فلا تقوم حجة على المسجـد ببيـع البـائـع لها إذا كان البـائـع حيـا . وصـح ذلـك ، وإن كان المشـتر ي عالمـا فيعجبني له أن يصـرفها إذا طلب منه صرفها من يقوم بالمسجد أو الطريق . والله أعلم .

مسألـة : ومنـه وفي ساقيـة فلج تقطـع الطـريق فإذا أراد أرباب الفلج أن يعمقوا الساقية التي في الطريق ، ويعموا عليها بالحجارة ، ألهم ذلك . أم لا ؟

قال : يعجبني أن يرد مثل هذا إلى نظر العدول ، فإن زاد فيه مضرة على الطريق فلا يجوز . وفيما عندي إذا كان الناس يمشون من قبل في الساقية نفسها فوق الماء ، لم يعجبني أن تعمق عما كانت عليه لأن الساقية هاهنا هي الطريق . وإن كان من قبل يمشي الناس عليها على قنطرة ، ورأي العدول أن التعميق لا يضر بها ولا يخاف منه تهدم الطريق ، فعلى بعض القول لا يمنع ذلك . والله أعلم .

مسألته : وسألته عمن اشتر ى نخلة ببيع الخيار ثم بعد مدة سقطت تلك النخلة ، وفسـل صاحب المـال قربهـا وفي حريمها ولم ينكر عليه المشتر ي بالخيار أتثبت تلك الفسلة ، أم لا ؟

قال : فيه اختلاف : قول إذا فسعت أقلابا فقد ثبتت . وقول حتى تدور على الجـذب ، وقـول حتى تثمـر ، وإذا فسـل المشـتر ي بالخيـار مكـان نخلته فركبتها النخلة الأخرى . صرف عنه الضرر . والله أعلم .

مسألـــة : ومنـه وفي الحـاكم إذا أراد صرف شيء مما هو نايف على الطـريق من نخيـل النـاس وأشجارهم أيحتاج أن يقدم على أرباب الأموال النايف نخلهم أو شجرهم على الطريق أم يجوز له صرف ذلك من غير أن يحتج عليهم . ؟

قال : لا يكـون صرف الحـاكم إلا بعد الاحتجاج فإن صرف الحاكم من غير احتجاج فيعجبني أن يكون عليه حفظ المقطوع من الشجر إن كانت له قيمة حتى يوصلهـا أربـابـه ويعلمهم به إذا كانـوا يملكـون أمـرهم وإن صرفـه بعـد الاحتجاج لم يكن عليه حفظ ذلك على ما سمعته من الأثر . والله أعلم .

مسألـة : ومنـه وأمـا الذي صرف سيله إلى الطريق وادعى أنه كان له من قبل ، فلا يصدق إلا بالصحة ، وأما لزوم الانكار على الوالي ، فلا يلزم الانكار بقـول من لا يصـح بقـولـه ولا يصدق ولا يقبل قوله في الأحكام أن فلانا أحدث على الطـريق حدثـا إلا أن يصـح معـه ذلك الحدث ، فحينئذ يأمر بصرفه حتى يصـح أنـه بحق . وليس على الـوالي أن يحاكم المحـدث في هذا لأنـه هو القائم بمصـالـح الطـريق فهـذا في معنى الحكم . وأما في طلب الفضيلة فإذا أخبر أن الطريق قد أحدث عليها حدثا بقول من لا صحة بقوله فيعجبني أن يبحث عن ذلك ليصرف الأذى عن طريق المسلمين . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي الوالي إذا صرف النايف عن الطريق من جدار أو شجر أو خوص نخل من غير حجة على رب ذلك المصروف . يلزمه ضمان أم لا؟
قال : أما الذي لا قيمة له ولا ثمن فعندي أنه لا يلحقه منه ضمان . وأما الذي له القيمة ولم يحتج على أهله ، فيعجبني أن يحفظه لهم وإن لم يحفظه وضيعه فيعجبني أن يكون عليه الضمان على ما سمعت من الأثر ، مما يشبه هذا . والله أعلم .

مسألـة : ومنـه وفي أشجـار المسجـد إذا أنـاف على أحد ولم يعلم الوكيل بها ، أو علم بها إلا أنه لم يزلها في حينه وتمادى في إزالتها إلى أن مات . هل يلزمه الضمان لمن أناف المسجد على مالهم . أم لا ؟

قال : أما التي غرسها غيره ، فليس عليه إزالة ما أناف منها على مال غير المال الذي غرست فيه ، إلا أن يطلب من أنافت عليه إزالتها . وكان يجب له بالحق ذلك ، فعلى ما سمعته من الأثر أن على وكيل المسجد إزالة ما أناف منها ، وأما الذي غرسها بيده فعليه أن يزيل ما أناف منها على الغير إذا كان يجب بالحق إزالته طلب إليه أو لم يطلب . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي الجدار المخوف الذي إذا قدم على ربه في صرفه فلم يصرفه لزمه ضمان ما أصاب كيف صفته . ؟

قال : على ما جاء في الأثر ان مثل هذا مردود إلى نظر العدول . وأما في انشقاق إذا لم يكن الجدار مائلا ، فقد جاء في الأثر إذا كان الانشقاق مصعدا إلى الهواء لم يكن مخوفا ، وإن كان الانشقاق في عرض الجدار غير مصعد فذلك هو المخوف عندهم . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي أرض مشتركة بين حاضر وغائب أيجوز للوالي أن يأخذ الحاضر بإصلاح جميع ما يلي هذه الأرض من الطريق ، وقطع ما أناف على الطريق من أغصان الشجرة . أم لا . ؟

قال : أما ما ناف على الطريق فإنه يجوز أخذ الشريك الحاضر أيقطعه وأما إصلاح ما يلي مالهما من الطريق فعندي أنه لا يؤخذ الشريك بنصيب شريكه الغائب ويعجبني أن يقيم الوالي وكيلا للغائب يدفع من حصة الغائب ما يقع عليه من أجرة إصلاح الطريق التي يلي ماله ولزمه إصلاحها . والله أعلم .

مسألة : ومنه وإذا قبض الشراة شيئا من الابل أو الحمير أو غيرهن من حمى البلد للذب عن الخراب على الناس ، أيجوز أن يسلموهن لمن يدعيهن على الاطمئنانة ويجوز لهم قتل ما لا يقدرون على قبضه منهن أم لا . ؟

قال : أما القتل فلم أسمع إجازته من آثار المسلمين للدواب المنطلقة ، وأما دفعها إلى من يدعيها على الاطمئنانة . فالاطمئنانة أصل من أصول الدين

إلا أنه يعرف حقيقتها إلا من وفقه الله لها . فإذا كان على الاطمئنانة الحقيقية لم يضق دفعها على ذلك . وأما طردها عن الخراب وتركها إذا خرجت عن الزرع فذلك وجه أمر به المسلمون . والله أعلم .

مسألـة : ومنـه وفي ميـزاب سطـح لرجـل داخل في الطريق الجائز مما ينال الراكب ولو على حمار . ولم يصح أنه أحدثه بباطل يزال . أم لا ؟

قال : إن صح أن الـذي أحـدثـه حيـا ، جاز أن يقام عليه في صرفه ولو لم يصح أنه أحدثه بباطل ، وإن كان المحدث قد مات . فأكثر القول يتوقفون عن صرف حدث الميت على الطـريق حتى يصـح باطـل أحـدثه إلا أن يكون حدثه يقطـع الطـريق كلهـا ولا يمكن المرور فيها من قبل هذا الحدث بعد أن كان يمر فيه ، فذلك مصروف حتى يصح أنه بحق . والله أعلم .

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد : رحمه الله :

وفي نخلة لرجل مائلة على بيت ومات من له النخلة ومن له البيت فورث كل واحـد من ورثتـه ، فنقم من ورث البيت على من ورث النخلة نخلتـه أيجوز للحـاكم أن يأمـر بصرفها إذا لم يعلم منها زيادة بعد ما مات صاحباهما الأولان . أم لا . ؟

قال : إذا دخل رأس النخلة في هواء بيت الآخر صرفت . وإن كان دخل رأس النخلة في هواء بيت الـرجـل وصـاحب النخلة وصـاحب البيت حيـان ولم يصح من رب البيت إنكار على رب النخلة ، فتعلم النخلة من يوم بطلب رب البيت صرفها فإن صحت زيادة دخولها في هواء البيت صرفت ، وتعرف الزيادة ان يخرم حجر في طرف حبل ، ويطلع أحد ويضع الحبل في وسط قمة النخلة ، ويـرسـل الحبـل هابطـة وهي في طرف الحبـل إلى أن ينتهي إلى أرض البيت أو سطحـه أو شيء من جدره ويـوضـع جامود أو علامة حيث يقع الحجر ، ويكون ذلـك بحضـرة الشهـود فإن زادت النخلة قيست مثـل ما وصفنـا ، فإن دخلت

الحجر وجاوزت الجامود الأول والعلامة حكم بصرفها أرجو أن مثل هذا ومعناه يخرج في معاني الأثر في بعض القول ، والقياس من قمة النخلة وان قاسها ثقة فهو أحسن ، وإن لم يصح الثقة ورضى الخصمان برجل يقيس لهما فأرجو أن لا يضيق ذلك إن شاء الله . والله أعلم .

مسألة الصبحي : رحمه لله :

في صرف النايف على الطريق الجوائز أو على مال من يملك أمره أو من لا يملك أمره من البلدان المشكوك فيها ، التي وقف المسلمون عن الكتابة فيها أرى أن يأخذ الحاكم من في يده تلك الأموال إذا ادعوها انها لهم يصرف ما أناف منها على الطريق ، وعلى أملاك الناس إذا طلب أربابها إلى الحاكم ، وان لم يعترفوا بها ملكا لهم أقام الحاكم وكيلا لأرباب تلك الأموال ، وصرف الوكيل ما أناف منها على طريق المسلمين ، ومن طلب منه من أصحاب الأموال والأملاك على ما يراه المسلمون وقال الشيخ عبد الله بن محمد بن بشير المدادي ، يجوز للوالي صرف ما أناف على الطريق الجوائز من البلدان المغتصبة وغيرها لا فرق وأما السواقي والأملاك إذا طلب أصحابها صرف ما أناف على أموالهم ، وسواقيهم وطرقهم غير الجوائز ، وكانت من البلدان المغصوبة فإذا وقف عن الدخول فيها بالحكم فيها فأحسن وان أفتاهم بمعنى الجائز ، لا معنى الحكم بما جاء به الأثر فلا يضيق عليه ذلك ، وذلك صلاح عن تولد الفتن بينهم .

قلت للشيخ سعيد بن بشير : إذا أراد الحاكم أن يقيم وكيلا لأرباب تلك الأموال في صرف ما أناف منها على الطريق أو الأملاك أيحتاج إلى صحة أن أرباب تلك الأموال غير معروفين أو انهم حيث لا تنالهم الحجة أم كيف وجه جواز دخول الحاكم في ذلك ولزومه له . ؟

قال : لا يدخل الحاكم في ذلك إلا بالصحة فإن كانت في يد من يملك أمره يدعيها ملكا له فهو مأخوذ بذلك وإن أقر بها لغيره قبل إقراره بذلك لمن أقر له ،

وإن صح أنها لمن لا يملك أمره أقام له الحاكم وكيلا في ذلك ان لم يكن له وكيل وان لم يصح شيء من ذلك فالحاكم معذور عن الدخول في ذلك .

قلت: وهل يحتاج إلى صحة أن الأموال التي يصرف عنها هذا النايف من هذه الأموال هي لمن طلب صرف ذلك عنها. أم لا . ؟

قال: إذا كان النايف لمن لا يملك أمره فيحتاج إلى صحة أن هذه الأموال لمن طلب صرف ذلك. وإن كان النايف لمن يملك أمره وأقر أن هذه الأموال للطالب أو لم ينكر أنها ليست له فيؤخذ بصرف ذلك. والله أعلم.

مسألة : ومنه وأما القرين الذي نايف على مال رجل وطلب منه أن يصرفه عنه بالحال ، ويقر له بخط من يجوز خطه ، متى أراد صرفه صرفه عنه ان هذا مما يختلف فيه فاحسب أنه قيل ان كان هذا القرين قد وجد نايفا على هذا الرجل أنه لا يصرف حتى يصح أنه حادث . . وفي بعض القول ان كان لا يصح إلا للفسل لم يصرف وان كان دون ذلك صرف . وقال من قال : يصرف ما لم يثمر ، وان كان قد أثمر لم يصرف ، وفي بعض القول أنه يصرف أثمر أم لم يثمر ، وهذا إذا لم يكن بينه وبين الرجل الفسح الشرعي وهو ثلاثة أذرع . فان كان هذا القرين زوده أوخوض نايفا فيحتذى به هذا المذهب وهو مردود إلى حكام المسلمين لانهم هم الناظرون في مصالح الرعية . وهذا إذا لم يكن المناف عليه غائبا أويتيما أو أعمى أو ما أشبه ذلك ممن لا تقوم عليه الحجة وان كان لهؤلاء وكلاء ولم يطلبوا ، فترك مطلب الوكلاء لم يزل حجة من ذكرنا وما أشبههم وان اتفقا ، أعني رب القرين ورب المال ، أن يؤخرا ذلك ويكتب صاحب القرين لرب المال بخط جائز ولفظ ثابت متى ما طلب منه صرفه . . صرفه . هذا ثابت عليه في حياته وينظر فيه بعد موته لأني لم أحفظ فيه شيئا ولو قال قائل بزواله لم يبعد ذلك عن الصواب لأشياء جاء بها الأثر ، وان قال قائل بثبوته لأن المال قد انتقل الى غيره لم يخرج ذلك من الصواب ، وان كان هذا القرين هو النايف بنفسه على رب هذا المال فان الحاكم يعلم هذا القرين بخط أوغيره فمهما وجده زابلا صرفه عنه بقليل أو كثير بعد الطلب ، وان كان فيه ضرر من

قبل أنه مخوف فانه يزال من حينه . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفيمن ناف على ماله قرين من مال جاره ثم مات من أناف على ماله القرين أوباع ماله هذا لآخر ، هل لورثته أولمن باعه له حجة في صرف هذا القرين أم لا ؟ أرأيت وان انتقل هذان المالان جميعا لآخرين بموت أوشراء هل تكون الحجة باقية في هذا القرين لمن أناف على ماله ما لم يثمر أن تبطل الحجة بانتقال أحد المالين أو كلاهما . أم لا ؟

قال : قد قال من قال : لصاحب المال حجته في صرف هذا القرين قبل أن يثمر كان وارثا أومشتريا ، كان باقيا من له القرين أوميتا أوبائعا لهذا القرين . وقال من قال : إذا كان قرينا في حياة صاحبه ولم يصح انكار من عليه القرين فلا حجة له إذا مات صاحبه أو باع والله أعلم .

مسألة : ومنه ونخلة المسجد إذا نافت على الغير وحكم الحاكم بصرفها وكان لا مخرج إلى صرفها إلا أن تضر على الغير أومال المسجد من اتلاف نخل أو شجر أو غير ذلك . كيف السبيل إلى صرفها . ؟

قال : يعجبني أن يقطع قطعا إن أمكن ذلك ، وان لم يمكن . قيل للطالب أترضى بوقعها في ملكك . فإن رضى فقد كفى المؤونة ، وإن لم يرض ولم يقدر الوكيل على صرفها نظر في أمرها المسلمون ، وما رأوا فيه الصلاح عملوا به . والله أعلم .

مسألة : ومنه في قطع ما أناف على مال الغير من النخل والشجر الذي غرسه بنفسه أكثر ما عملوا به أن على غارسه زوال ما تولد من غرسه ، وأحسب أني وجدت الاختلاف في ذلك . وسمعت الشيخ ناصر بن خميس يرفع في ذلك اختلافا . والله أعلم .

مسألة : وسألته عن شجرة لغائب مشرفة على أرض لرجل ولم يجد حاكما يحكم له بقطعها فقصد إليها فقطع ما كان مشرفا على أرضه . ما يلزمه ؟

قال : لا شيء عليه .

قلت : فإن كان ليتيم ولم يكن صاحبها غائبا وكان حاضرا بالغا ولم يكن الحاكم ينصفه . هل له أن يقطعها ؟

قال : نعم . والله أعلم .

مسألة : ومنه والنخلة المباعة بالخيار إذا مالت على أحد وخيف منها فيما عندي أنه يحكم على بائعها بصرفها كما قيل في الوهون أنه يحكم على راهنه بصرفه وللمشتري حجته على البائع . والله أعلم .

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد : رحمه الله :

وما مال من الأشجار والنخل وناف من الأموال الموقوفة على مال الغير أو مال الغير على الأموال الموقوفة يصرف كله يوم الحكم مات محدثه أو كان حيا . . أم تصرف الزيادة بعينها بعد الطلب والحكم في موت المحدث وفي حياته . أم لا ؟

قال : في ذلك اختلاف : قول ان الحكم يوم يطلب المحدث عليه وتعلم الشجرة والنخلة فما زاد بعد الطلب . والرفعان إلى الحاكم صرف ، ولو كان قديما إلا أن يكون أصل المال واحد فقسم ووقع أصل الشجرة أو النخل في أرض أحد الشركاء وفرعه في أرض الآخر ، فإنه لا يصرف إلا ما زاد ، وأنا يعجبني ان كان الجار يرى الشجرة أو النخلة مائلة على أرضه ولم يطلب صرفها ثم طلب ، فإنها لا تصرف حتى يزيد ، أو تكون مخوفة . والله أعلم .

مسألة : ومنه والنخلة المتقورة والمنصدعة عن أصلها تصرف عن الجار أو الطريق أو غيرهما إذا طلب ذلك الجار أو محتسب لذلك . أم لا ؟

قال : أمـا إذا كان المحـدث حيـا والنخلة بعـد في ملكـه ودخل شيء من أغصـانهـا في أرض الجـار أو في هواء طريق أو مسجـد فعليـه صرفـه انصدع أو لم ينصدع احتج عليه أو لم يحتج عليه . وكذلك في الشجر والجدر وغير ذلك ، أما ان كان صاحب النخلة أو الشجـرة أو الجـدار ورث ذلـك من غيره أو اشتراه من غيره ، ولم يكن هو المحدث بيده أو بأمره فحتى يحتج بحجة من حاكم أو محتسب أو جار أو قائم بذلك ، فإن طلب هو الحكم في ذلك ، ووقف عليه العدول من أهل المعرفة بذلك ، فما رأوا صرفه صرف . ورأوا تركه ترك . والله أعلم .

مسألـة : ومنـه والأشجـار والنخـل النـايفـة والمائلة على الأموال والطرق الجـوائـز وغـيرهـا ، أيحكم بقطـع ما مال منهـا وناف يوم الحكم ، ولا ينظر أمات محدثها أم حي ويقطع حينئذ أم لا . ؟

قال : أمـا ما ناف على الأمـوال ففيـه اختلاف ، قول لا يصرف إلا ما زاد عن يوم طلب المنيف عليـه صرفـه ، وقـول يحكم بصـرف ما دخل في هوى أرض الجار كان الداخل حديثا أو قديما . وأما الطرق فإنه يصرف عنها ما يضر بالراكب القـائم على أرفـع الـدواب ، وهـذا في الطـرق الجـوائز وطرق المنازل ، وأما مثل طريق تابـع المـاء وطـريق المسـاجد وأشباه ذلك فلا يصرف عنها إلا ما يضر بالمار فيها . والله أعلم .

مسألة الصبـــحي :

ومـا ناف من الأمـوال المـوقوفة على مال الغير وطلب ذلك من أناف على ماله أو مال عليه فمصروف ذلك عندنا . يأمر بصرف ذلك الحاكم . وحفظت عن الشيـخ صالـح أن ذلـك يوم الحكم ، وهـو عنـده أكثر القول . وأما ما أناف على الأمـوال المـوقـوفة من مال الغير وطلب صرف ذلك . من له الحكم في ذلك وكيل المسجد والحاكم عن الصوافي وأمثالها ، فللحاكم أن يأمر بصرف ذلك على هذه

الأموال المذكورة ولا يثبت عليها ما أضر بها متى صح.

قلت: وهل يجوز صرف شيء من النخل والشجرة أوغيره من مال المسجد والمدرسة والصافية وجميع الأموال الموقوفة على نظر الصلاح من القائم بها، وإن جاز فمن أين تكون؟

قال: أما القائم بها والذي له الأمر والحكم فجائز ذلك عندي على نظر الصلاح إذا كانت المصروفة ضارة على صاحبها ورأى الناظر القائم والمحتسب في ذلك صلاحا فجائز، والأجرة على أرباب الأموال لأنْ صرف ذلك يكون عليهم، وكذلك الأموال الموقوفة تكون عليها. والله أعلم.

مسألة الزاملي:

وفي حال الشجر الذي ينيف على الطرق والزور وأشابهه أيجوز للقائم أن يزيله من غير رأي أربابه. أم لا. ؟

قال: إن القوام بالحق من حكام المسلمين لهم أن يأمروا بصرف المضار عن الطريق التي يمر فيها المسلمون وليس لها حد ينتهي إليه، وأما الطرق التي للأموال خاصة وتموت فيها. وكذلك التي تموت في البيوت فذلك يصرف عنها إذا طلب أربابها ما يحكم لهم بصرفه، وما لم يطلبوا فليس على المسلمين أن يعرضوا لها. وأما في حد ما يصرف فقالوا يصرف عن الطريق ما يؤذي الراكب القائم على ارفع الجمال فوق الحملولة. والله أعلم.

مسألة: ومنه رجل مشرفة على بيته نخلة في مال غيره، أوشجرة في مال أو بيت فطلب قطعها وضمان ما يتلف من بيته بوقوعها عليه عند تركها عن القطع وعند قطعها إن سقطت على بيته ولا يخرج بسلامته في النظر عن قطعها. ماذا تراه؟

قال : لا تقطع حتى تكون مخوفة وطلب قطعها قطعت وما أتلفت بسببها فعلى قاطعها ضمان ما تلف .

قال المؤلف : حسن ما قال الشيخ إلا أني أحفظ أن الأشجار المغصنة مثل السدر والأثب وأشباهه فكل ما ناف غصن من شجرة على بيت أحد أو ماله أو طريق جائز أو مسجد قطع ذلك الغصن بنفسه وإن مالت جميعها . أما النخلة فيبان المخافة على الجار منها الاعوجاج وخروجها من حيز أرض مالكها فإذا كانت كذلك قطعت وإن اختلف الراوون فيها . فقال من قال : انها معوجة . وقال من قال : ليست بمعوجة ، فالوجه في ذلك أن يربط حجر في طرف حبل ويربط طرفه في زمارة النخلة ويحدر الحبل بحجرة حدرا لطيفا ، فإن سقط الحجر في مال مالكها تركت بحالها وإن سقط الحبل في مال الجار أو بيته أو الطريق الجائز ، أو المسجد صرفت . هكذا حفظنا . والله أعلم .

مسألة : ومنه في رجل عنده شجرة في ماله مثل سدرة أو غيرها ثم أن أغصانها خرجت على مال غيره . أيجوز له أن يلتقط شيئا من ثمرتها؟

قال : جائز له أخذ ما وجده من سدرته المائلة على غيره . ما لم يطلبوا صرفه فإذا طلبوا صرفه أزيل عنهم .

قال المؤلف : نعم . هذا لصاحب السدرة ، وأما الذي مايله عليه السدرة فلا يجوز له لقط ما وقع في ماله إلا بإذن صاحب السدرة . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي نخلة مالت على بيت رجل فطلب المائلة عليه صرفها وان قطعت فلا مخرج لها من أن تقع على بيته فتهدمه أو جدار منه ، أيحكم بصرفها وان سقطت أيضمن الذي أسقطها أم كيف الوجه في ذلك . ؟

قال : إن هذه النخلة المائلة قطعها وصرفها على مالكها ، لا يلزم ذلك صاحب البيت ، وعلى صاحب النخلة أن يحتال في إزالة نخلته ، فإن لم يزلها فما تولد منها من مضرة على صاحب البيت فهو لازم له وعلى صاحب النخلة

إصلاح ما خربت نخلته من البيت عند قطع نخلته، لأن النخلة حكمها حكم الحائط إذا مال وأشباه ذلك. والله أعلم.

مسألة ابن عبيدان:

وفي الرحا إذا أحدثت في ساقية غير الساقية الأولية جعلت للكسار وقال المحدثون لهذه الرحا من أراد أن يصرف عن هذه الرحا فليصرفه والساقية الأولى قائمة بعينها. أيجوز لهم ذلك إذا اجتمع جباة البلد على ذلك. أم لا؟

قال: أما الذي أحدث الساقية في ملكه أو ملك من أذن له، وكان يملك أمره والساقية الأولى قائمة بحالها. وقال المحدث للساقية لأهل الماء. من أراد أن يصرف ماءه من ساقيتي فالرأي له. فلا يلزمه شيء بعد ما قال لهم هذا القول ولو خطفوا ماءهم في ساقيته ومر الماء على الرحى التي أحدثها إذا كانوا ممن يملكون أمرهم.

وأما ماء المسجد واليتيم والغائب ومن لا يملك أمره، وماء بيت مال المسلمين فلا يستعمل لهذه الرحى ولو مر الماء في هذه الساقية المحدثة على القول الذي فيه السلامة. والله أعلم.

مسألة: ومنه، وفي الذي يقتل الكلاب والسنانير من غير أن يحتج على أربابهن وشكى منه ربهن، هل عليه حبس أم لا ؟

قال: أما كلب الراعي وكلب الصيد فلا يجوز قتلهن، وان قتلهن قاتل بغير حجة فعليه الحبس وقيمة الكلب: قول ثمانية دراهم. وقول أربعون درهما وقيمة السنور أربعة دراهم وقول ثمانية وعشرون درهما. وأما الكلاب الضواري فجائز قتلهن. والله أعلم.

مسألة: ومنه والشيء المخوف من الجدر وغيرها على الناس أو على أموالهم. أتقوم الحجة على أربابه إلا بالرفعان إلى الحاكم. وتقدمه على رب ذلك الشيء المخوف أم ولو تقدم عليه أرباب البيوت أو الأموال المخوف عليها ذلك ؟

قال: أما في الحكم بالضمان فلا يكون إلا بقيام الحجة من الحاكم. وأما فيما بينه وبين الله فإذا تقدم عليه أحد ممن عليه الضرر في صرف ذلك الشىء المخوف فلم يصرفه الى أن أصاب، شيئا فعليه الضمان. والله أعلم.

مسألة: ومنه وإذا كان جدار بين رجلين جذوعهما عليه جميعا. أو لأحدهما درس فعلى جاره أن يجعل حريما لجدار جاره مقدار ثلثي ذراع. وكذلك رفعه مقدار ما لا يمس الجدار السماد إذا أنكر ذلك جاره. والله أعلم.

مسألة: ومنه وإذا كان من أراد أن يحدث كنيفا على جاره ففي ذلك اختلاف وأكثر القول أنه لا إنكار له إذا كان الكنيف تحت جدار من يحدثه. وإن كان تحت جدار الجار فعليه أن يبني له حريما عرضه ثلثي ذراع. وعليه اطفاء الرائحة من الكنيف. والله أعلم.

مسألة: ومنه وإذا وجد الجار المضرة من القصار للثياب، فإنه تصرف عنه الأذية إذا كان محدثا، وعلى القاصر أن يفسح بقدر ما لا يؤذي جيرانه. ولا أعلم في ذلك حدا. وإن كان قديما فهو ثابت. هكذا جاء في الأثر وهذا بعد الانكار في الحدث. والله أعلم.

مسألة الشيخ حبيب بن سالم:

وهل فرق في النايف على مال الوارث والمشتري وغيرهما أم لا. عرفنا ما يثبت وما لا يثبت. وما يعجبك العمل من القول بصرف جميع النايف عند المطلب، أم صرف الزيادة في أملاك من يملك أمره.

قال: إذا سلف النايف حتى صار موروثا فلا يزال ولاحجة لم ناف عليه وإذا بيع والنايف عليه عالم بالبيع: قول له حجته. وقول لا حجة له على المشتري بعد البيع، وكل نايف على من لا يملك أمره فهو مزال. هكذا اتفاق علماؤنا وإن سلف. والله أعلم.

مسألـة : ومن منشـورة ابن عبـد البـاقي : وأمـا الأمـوال التي فيهـا النخـل والشجر فأناف من الشجر على مال جاره فما ناف من أغصان الشجر يقطع ، وأما الخـوص إن كانت النخـل من غير الحدود ثلاثة أذرع فلا قطع في الخوص . وإن كانت أقـل من الثـلاثـة أذرع فيقطع ما أناف على من أناف عليه . وأما هي فقد أخذت مفاسلها وأثمرت فلا قطع عليها . ولو كان أقل من ثلاثة أذرع . والله أعلم .

مسألة ابـن عبيـــدان :

وإذا اشـتـر ى أحـد مال وفيه شجر نايف على الجار هل عليه قطع ما ناف طلب إليه أو لم يطلب؟

قال : ليس عليه صرفه إلا إذا طلب إليه وحكم عليه بصرفه .

قلت : وإذا طالت المـدة بعـد أن آل إليـه هذا المال، ثم وجد الشجر نايفا على الجار ولم يعلم أنه ناف قبل شرائه أو بعده؟

قال : إذا لم يفسله هو بنفسه فليس عليه صرف ما ناف إلا أن يحكم عليه . وأمـا ارتفـاع النـايف عن الطريق فيعجبني إذا ارتفع ثمانية أذرع فلا يصرف على القول الذي يعجبني وأعمل عليه . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي رجل أراد أن يقطع أرضه أعليه أن يترك عزا في حافة أرضه ؟

قال : إذا كانت أرضه جبلا فلا فسح عليه . وإن كانت غير جبل فإن أراد أن يقطـع من أرضـه ذراعـا ترك ذراعـا حريـما لأرض جاره . وإن أراد أن يقطـع ذراعين ترك ذراعين . وإن أراد أن يقطع ثلاثة أذرع يقطع ثلاثة أذرع . وإن أراد أن يقطع أكثر من ثلاثة أذرع فليس عليه أن يترك أكثر من ثلاثة أذرع على أكثر القول . والله أعلم .

مسألة الصبـــحي :

وفي مال بجنبه ساقية جائز وخلف الساقية طريق جائز . ولم يكن لصاحب المال في وجين الساقية الذي بجنب الطريق شيء من النخل ولا الشجر أيجوز له أن يجدر في وجـين السـاقيـة الذي يلي الطريق ويدخل الساقية في ماله إذا لم يكن ثمة ضرر على أحد في إدخال الساقية . ؟

قال : حكم الـوجـين للطريق . وليس لأحد بسط يده فيه بلا حجة إلا أن يكون له سبب فيه مثل نخل أو جدار أو شجرة أو ملك متقدم . ولا أعلم في هذا غير ما ذكرته . والله أعلم .

مسألة : ومن ادعى على آخر أنه فسل فسلا دون الفسح الشرعي عن ماله ويريد صرفه . أيكفي الحاكم أن لا يحضر عند الفسل ويحكم بينهما في موضعه؟

قال : إذا أقـر الخصم بالتعـدي أمـر بزوال ما تعدى به وإذا لم يقر، وادعى هذا فسـلا قائـما طولب بالبينة ، فإن أحضرها كان الحكم ، والشهادة عند الفسل وإن لم يحضر أجّل ، وإن عدمها فللحاكم أن يخرج معه أو يخرج غيره نظرا في الأحكام .

قلت : وان ادعى الفـاسـل أن المفسـول عليـه أنـه لم يعلم بالفسل إلا أن يصح علمه . فإن صح علمه ، ولم يصح النكير حين الفسل بلا عذر. فقول يثبت عليه .

قلت : وإن صح أنه غير حاضر يوم الفسل إلا أنه حضر من بعد وراءه ولم يطلب إزالته مذ رآه وطلب من بعد .

قال : قد قيـل تبطـل حجتـه إذا لم يطلب من حينـه . وقيل له حجته إذا لم يصح رضاه وقد اختلف في هذا فقال من قال : إذا لم ينكر من حينه . وقول حتى ينسـع . وقـول حتى يدور في الأرض . وقـول حتى يأخـذ مفـاسله . وقـول حتى يثمر. وقول له حجته ولو أثمر حتى ما لم يموتا أو أحدهما . وقول لا يثبت بموت

المحـدث وإنـما يثبت بمـوت المحـدث عليـه بعضـا يقـول لا تموت الحجة بموته ولورثـة ماله من المطالبة وإن كنا لم نعرفه نصا من آثارهم وإذا لم تثبت عليه أحكام العلم لعـدمـه في الأصـل وحوى الجهل فيه فعلى هذا له حجته، ومطالبته حتى يصح عليه حكم الرضى.

قلت: وإن طلب منه اليمين أنه ما رآه ولا رضيه قبل أن يرفع إلى الحاكم ما الحكم. ؟

قال: عليه اليمين أنه ما رضى بهدا الفسل الذي عليه. ويختلف في أنه لم يعلم بهذا الفسل لأن بعضا لا يثبت عليه الحجة برؤ يته.

قلت : وان كان حين الحكم فيـه زود واقـلاب وقـال فاسله انه نسع ذلك بعد أن فسله وقال الآخر انه فسله وهي فيه ولم ينسعها من بعد ؟

وقال: الآخر أنه فسله وهي فيه ولم ينسعها من بعد؟

قال: إذا صح الحـدث لهذا الفسـل فإن محدثـه مأخوذ به حتى يصح ثبوته بحجة تثبته من بعض قول المسلمين.

قلت: وما الأعدل من القولين لا يزال بعد أن نسع أقلابا أو لم يزال حتى يثمر. ؟

قال: كل القولين صواب وقيل مزال حتى يصح رضى المحدث عليه وإن أزيلت قبل أن تثمر فهو وسط بين القولين. وهو حسن. والله أعلم.

مسألة: ومنه وإذا أراد الوالي أن يقيم وكيلا ليخاصم ليتيم أناف له قرين على مال جاره، وأنكـره عليـه جاره. هل يحتـاج هذا الـوكيل إلى صحة أن هذا القرين لليتيم فلان أم إذا صح ذلك عند الوالي فيكفيه؟

قال: لابـد من البيـان إمـا بينـة أوشهـرة يرتفـع بها الريب وهو أجوز من الحـاكم في هذا لأن الحـاكم لا يصـرف إلا أن يصح ببينة عدل أن هذا المال لهذا اليتيم . ولو كان الحاكم يعرفه وقال من قال له أن يحكم بعلمه . وأما الوكيل فله أن يحاكم بعلمه وبالشهرة . والله أعلم .

مسألة عن الشيخ أحمد بن مداد:

وعمن في ماله نخلة لغيره وقيعة أو أصلية وتحتها صرم فأراد صاحب المال زوال ذلك الصرم من ماله هذا. هل له ذلك. أم لا؟

قال: نعم له ذلك ويحكم له بصرفه إلا أن يترك الانكار عليه والطلب في صرفه إلى أن أثمر ثم طلب بعد ذلك صرفه فليس له صرف ذلك الصرم بعد ثمرته وقد ثبت بالثمرة. وترك الانكار هكذا حفظته من آثار المسلمين. والله أعلم.

مسألة: ومنه وأما الذي فسل فسلا في ماله قرب مال جاره فيها دون ثلاثة أذرع. ولم ينكر عليه جاره ذلك إلى أن نسع الصرم أقلابا ثبت ذلك ولا يحكم بصرفه على القول الذي نعمل عليه. وقول أنه لا يثبت عليه ذلك الفسل وله صرفه عن ماله ويحكم له بذلك إلا أن يكون ذلك الفسل أثمر على السكوت وترك الانكار. وقول أنه يحكم بصرفه ولو أثمر الفسل إلا أن يموت الفاسل على السكوت وترك الانكار من الجار. والله أعلم.

مسألة: ومنه وإذا نبتت نخلة قريبة على أقل من ثلاثة أذرع إلى متى يكون انكارها ويجب صرفها وما صفة النخلة التي إذا أنكرها الجار صرفت؟

قال: لا تثبت هذه النخلة حتى تثمر إذا كانت غير مفسولة، وإذا ادعى صاحب هذه النخلة أنها أثمرت فعليه البينة وأما المفسولة ففيها اختلاف: قول إذا نسعب أقلابا. وقول حتى تثمر. والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: رحمه الله:

وفيمن طلب صرف ما دخل في هوى ماله أو مال من هو وكيله ممن يملك أمره أو لا يملك أمره من نخل وشجر أيجوز للقائم بأمر المسلمين أن يأمر بصرف ذلك في الحال من غير تعليم. أم لا؟

قال: يجوز له ذلك على قول وإذا عمل بهذا القول فيكون في الجميع وليس له أن يتخير من ذلك إلا ما يراه إلى الحق أقرب ولا يحكم لهذا برأي ولهذا بغيره. والله أعلم.

مسألة: ومنه وإذا قطع المأمور بقطع الشواريف بأمر الحاكم شيئا من أموال الناس أو المساجد أو الوقوفات أو الأيتام والأغياب لم يلزمه حفظ ذلك ولا تسليمه إلى أربابه. والله أعلم.

مسألة: ومنه وفي رجل طلب عند القائم بأمر المسلمين صرف ما أناف على ماله من مال رجل أو مسجد، أيجوز للقائم بأمر صاحب المال ووكيل المسجد بصرف ذلك من غير أن يعلم ذلك. ويصرف الزيادة أم لا ؟

قال: قول له أن يأمر بصرفه حين طلب إليه من عليه ذلك من يملك أمره أو لمن لا يملك أمره كان الذي أناف عليه ممن يملك أمره أو ممن لا يملك أمره. وقول إن كان من أناف عليه ممن يملك أمره فلا تصرف إلا الزيادة بعد التعليم له. وإن كان أناف على من لا يملك أمره فإنه يصرف. وكل قول المسلمين صواب معمول به. والله أعلم.

مسألة: ومنه وهل يجوز للقائم أن يأمر بصرف ما أناف في مال المسجد أو غيره ممن لا يملك أمره، أو من مال اليتيم من غير تعليم ومن غير إقامة وكيل. ومن غير أن يأمر الوكيل بصرف ذلك. إن كان لهم وكيل أم لا. ؟

قال: إن أمكن الحجة على القائم بأمر من لا يملك أمره فحسن ذلك. كان وكيلا أو محتسبا وإلا فواسع للقائم بأمر المسلمين أن يأمر بصرف ذلك من حينه. وبعد التعليم على **قول من قال:** بالتعليم وصرف الزيادة بعده. والله أعلم.

مسألة محمد بن صالح:

في الظفر الذي يكون بين نخل في أرض موات أيكون قاطعا وأحكامه أحكام الجدار وكان الظفر على عاضد الفلج. أيكون قاطعا أم لا؟

قال : أحفظ من الأثر أن الظفر إذا كان عليه طفال مبنيا عليه فحكمه حكم الجدار والظفر نفسه بالحصى لا يحكم به أنه جدار. والله أعلم .

مسألة : ومنه والصرمة إذا كانت مائلة حائفة على الجار ، وكان محدثها ميتا أو بائعا وأراد الجار صرفها . أله ذلك أن تثبت عليه ؟

قال : ما دام المحدث حيا فللمحدث عليه حجته . وإذا مات المحدث فحتى يصح باطله لأنه مات وماتت حجته . هكذا من طريق حجة المحدث . وأما ثبوت الحدث على المحدث عليه إذا رآه ولم ينكره فقول إذا نسع أقلابا . وقول حتى يدور بالجذب . وقول حتى يثمر. والله أعلم .

مسألة : ومنه وإذا أمر الوالي عامله أن يصرف ما ناف على طريق المسلمين فقطع شيئا من الخوص والشجر بعد التقدمة على أربابه . أعليه حفظ ما قطع وتسليمه لأربابه أم إذا تركه في أموالهم يكفيه ؟

قال : الذي نحفظه ان ما يقطع من النايف على سبيل الحكم من الحاكم لا يلزم الحاكم حفظه وكذلك عندي إذا أمر الحاكم غيره بذلك على وجه الحكم منه بذلك فأمره كحكمه . والله أعلم .

مسألة الشيخ محمد بن عمر : رحمه الله :

في رجلين اجتمعا على حدث بناء في بعض الطريق ومات أحدهما أيقام على الحي ويصرف ما أحدثاه إذا صح عليهما بالبينة أم التوقف عن القيام أسلم لأجل موت المحدث حتى يصح باطله ؟

قال : فالذي عندي إذا كانت الطريق غير مربوبة ، فإن هذا المحدث مزال ومأخوذ به محدثه . وإن كانت مربوبة ولها مالك ممن تثبت عليه الحجة من عاقل بالغ ، ولم يغير ولم ينكر، فلا يتعرض له . وله حجته مادام المحدث حيا . وعندي أن البناء والفسل يد على ما جاء في الأثر. إلا أن يصح أن المحدث عليه أنكر ذلك قبل أن ينسغ الفسل أقلابا . والله أعلم .

مسألة من خط الشيخ سالم بن خميس:

فيمن ادعى على أحد أن له نخلة نايفة على نخلته أيأمره الحاكم بصرف النخلة النايفة بتقاررهما أم حتى يصح مع الحاكم. ؟

قال: أما في الحكم فحتى تصح نخلة المدعي عليه. وأما في الأطمئنانة فيأمر الحاكم بصرفها إذا اطمأن قلبه بتقاررهما ولم يرتب في ذلك.

قلت: وإن كان يحتاج إلى صحة وعدم الصحة والمدعى عليه ضرر من النخلة المنيفة عليه أو كانت مخوفة. ما الوجه في إنصافه؟

قال: فعلى قول من لا يجيز ذلك إلا بالصحة فلا يدخل الحاكم في ذلك حتى يصح عنده ذلك. ويجوز لمن أنافت عليه النخلة أن يحكم لنفسه في ذلك بمثل ما يحكم له به الحاكم إذا عدم الحكم. وتجوز شهادة الشهرة في ذلك على قول.

قلت: وإن كان يكفي تقاررهما فأنكر المدعي عليه أعليه يمين أنه ما يعلم أن هذه النخلة التي يدعيها أنها له. ويجب عليه صرفها؟

قال: فعلى قول من لا يرى ذلك إلا بالصحة فلا يمين في ذلك، وعلى قول من يرى الأطمئنانة فعليه يمين أنه ما يعلم أن هذه النخلة لهذا المدعي وأن هذه النخلة ليست له وما يعلم أن لهذا عليه حقا من قبل ما يدعي من هذه النخلة. وان قال وما عليه له حق قطعا ففيه رد اليمين على هذا القول.

قلت: وان قال المدعي عليه أن النخلة المنيفة له ولغيره من حاضرين أو أغياب أو أيتام، أيؤمر بصرفها أم يؤمر بإحضار البالغين الذين قال المدعي عليه أنهم شركاؤه ؟

قال: يؤمر الحاضر بصرفها.

قلت: وإذا قال الشاكي أن هذه النخلة نايفة على ماله أو مخوفة ولا يعرف ربها. ما الحكم في إنصافه؟

قال: فإذا صح عند الحاكم ولو بالشهرة أنهم لا يعلمون ربها جاز للحاكم أن يقيم وكيلا لربها يقوم مقامه فيما يجب له وعليه من قبل هذه النخلة.

قلت: وكـذلـك ما يجده الحاكم من حدث قرب الطريق أو فسل أو جدار مائل أو نخلة مائلة أو مخوفة أو مائل زورها أو شجرها، ما الذي يأمر بصرفه قبل الحجة على ربه وما الذي لا يأمر بصرفه إلا بعد الحجة؟

قال: أما النايف من ذلك فيجوز صرفه قبل الحجة كان في أيام حكمه أو قبـل وأمـا البنـاء والفسل فيحتج على ربه لعل له حجة في اتيانه، وإن كان ذلك قبل أن يكون حاكما فلا يلزمه البحث عنه وله في ذلك. والله أعلم.

مسألة الشيخ ناصر بن خميس:

ومن نبتت صرمـة في مالـه أو قشـا قرين تحت نخلتـه ومال على مال جاره أيكون هذا كالذي فسله بيده وعليه صرف ما ناف منه ولو لم يطلب إليه ذلك أم هذا كالذي آل إليه من غيره، ولا يلزمه ذلك حتى يطلب إليه؟

قال: أما القرين النابت من أصل النخلة فهومثل الفاسل على قول من ألزمه صرف ما أناف من فسله، وأما الناشىء من غير فسل فلا أعلم عليه ذلك من غير قيام حجة عليه. والله أعلم.

مسألة الـزاملـــي:

وإذا مالت نخلة على مال الغير حتى دخلت في هواء مال الغير فأنكرها الغـير أو كان الغـير ممن لا يعـبر عن نفسه غير أنه لا مضرة في الناظر على المائلة عليه. أتزال من أجل دخولها في الهواء. أم لا. ؟

قال: على ما سمعتــه من الأثـر أن النخلة إذا مالت عليـه وأراد صاحب المال على هذا صرفها، فإنها تصرف عنه في الحكم. فإن كان صاحب هذا المال لا يعـبر عن نفســه وكـان له وكيـل أو وصي أو محتسب فإنه يقوم مقامه في الانكار وإن لم يكن له أحد فيقيم الحاكم له وكيلا يطلب صرف الضرر عن ماله، ولابد من صرفها إذا مالت على صاحب المال. والله أعلم.

مسألـة : ومنـه وللحـاكم أن يأمـر بصـرف المضـار عن طريق المسـاقي والمساجد ومال الأيتام والأغياب، وليقيم لذلك من يقوم به ويحجر الناس أن يضر بعضهم بعضـا فإذا جعـل للذي يقيمه أن يحبس من امتنع عن صرف الأذى من طريق المسلمين إذا كان من حدثه كان له أن يحبس على ذلك بغير علم الحاكم ويكون قوله مقبولا عند الحاكم في رفعه إليه مثل ذلك وأنه قد احتج على صاحبه فلم يزلـه. وللحـاكم قبـول قوله وحبس من امتنع عن ذلك بعد إقامة الحجة من القـائم بأمـر الحـاكم، ولا يحتـاج ذلـك الحـاكم أن يحتج على ذلك المحدث مرة أخرى إذ جعله لمثل ذلك إقامة الحجة وانفاذ ما توجه له من معاني الحكم إذا كان ممن يبصر عدل ما يدخل فيه ويبتلي به. والله أعلم.

مسألـة : ومن المضـار أن تدخل الشجرة في أرض غير صاحبها، فإن أضر أصلهـا قطعت حتى لا تضـر بمالـه ويقطـع من العيـدان والخشب ما دخـل فوق منازل الناس وفي أموالهم، وان ترفع لا تمس لهم بيتا ولا شجر إذا كان داخلا في سمائه لأن لكل إنسان أرضه و وسماها. والله أعلم.

مسألة : سألت أبا محمد الفضل بن الحواري عن نخلة أو شجرة مائلة على طريق جائز أو منزل قوم فطلب أصحاب المنزل أو محتسب الطريق قطع تلك النخلة أو تلك الشجرة. هل لهم ذلك؟

قال : نعم إذا كانت مائلة على منزل قوم أو مالهم أو على طريق المسلمين أمر أربابها بقطعها.

قلت : فإن كانت لرجل محاضر أو امرأة محاضرة؟

قال : يحتج عليهم فإن قطعوها وإلا أمر الحاكم بقطعها.

قلت : فعلى من يكون كرى القاطع لها؟

قال : على أربابها وكذلك ما بيع من أموال اليتامى والأغياب يكون كرى المنادي على أصحاب الأموال؟

قلت: فخشب الشجرة؟

قال: خشب الشجرة لهم يرفع للغائب، وكذلك جذع النخلة.

قلت: فإن لم يكن للغائب أو لليتيم وكيل؟

قال: يقيم لهم الحاكم وكيلا يقوم بحجتهم ويقبض لهم حصتهم. والله أعلم.

مسألة: وإذا ابتنى رجل دارا في أرضه قرب جدار رجل وألصقه بحد جدار الرجل فقال صاحب الجدار للذي ابتنى حديثا: لا تبني جدارك بجداري. فليس له أن يمنعه من ذلك لأنه قد استفرغ ما كان له إلا أن يكون جداره مضرا للجدار الأول فلا ضرر عليه. والله أعلم.

مسألة: وعن أرض بين قوم أراد بعضهم أن يحضر وكره الآخرون فإن كانت الأرض مشاعة كان عليهم أن يحضروا وإن كان كل واحد يعرف قطعته فليحضر من أراد أن يحضر على أرضه ولا يجبر الآخر. وأما الشوافة فإن كانت أرض من كره ناحية من الأرض فليس عليه جبر. وأنت وسط الأرض فعليه الشوافة بقدر أرضه لأنه لا يمكن الشايف تركها فعليه بحصته. والله أعلم.

مسألة عن القاضي أبي علي:

وعمن طرح ترابا على ظهر فلج لقوم غيب أو حضر أيجبره الوالي على إزالته وإن لم يرفع أصحاب الفلج إذا كانوا أغيابا أم لا. ؟

قال: ينكر عليه فعله ولا يحكم عليه بإزالته حتى يرفع إليه.

قال المؤلف: يعجبني أن يحكم عليه بإزالته إذا كان أربابه غائبين أو من لا يملك أمره، وإن لم يرفع إليه لأن الوالي عليه القيام بمصالح رعيته. وأما إذا كان أربابه مالكين أمرهم حاضرين فلا يحكم عليه بإزالته حتى يرفعوا إليه لأنه يمكن رضاهم واباحتهم له ذلك. وترك النكير حجة فيما عرفنا. والله أعلم.

مسألـة : وفي بيت إنسـان وإلى جنبـه بستان لقوم فأراد صاحب البيت أن يفتـح كوة إلى بستـان أولئـك القـوم يدخـل منها الريح أيجوز له ذلك من غير أن يستأذن أصحاب البستان . أم لا . ؟

قال : الـذي عرفت أنـه لا يجوز ذلك إذا كان البستان مما يسكن . وأما إذا كان البستان غير مسكون وفتح في جداره فلا بأس عليه في ذلك ما لم يلحق ضرر من ذلك . والله أعلم .

قال : الـذي عرفت أنـه لا يجوز ذلـك إذا كان البستان مما يسكن . أما إذا كان البستان غير مسكون وفتح في جداره فلا بأس عليه في ذلك مالم يلحق ضرر من ذلك . والله أعلم .

مسألة : وفيمن له بستان على ساقية ورث ذلك من أبيه . وعلى البستان حضار هل يجوز له أن يجدر مكان الحضار جدارا أم لا ؟

قال : الذي عرفت أنه لا يجوز.

قلت : والحضار بالخوص يثبت إليه مثل الجدار أم لا؟

قال : وجـدت في الآثـار أنـه لا يثبت اليـد ولا يزيـل المـوات عن حكمها ويختلف في الجدار في الموات . والله أعلم .

مسألة ابـن عبيـــدان :

وإذا نافت شجرة ليتيم على نخلة رجل ومنعته الصعود إليها أله أن يقطع ما ناف منها على نخلته بإذن أم اليتيم أو وليه؟

قال : جائز قطع ما ناف على نخلته على صفتك هذه . وقول لا يجوز إلا بحكم حاكم مع وجوده أو جماعة المسلمين مع عدمه . والله أعلم .

مسألة الشيخ ناصر بن خميس :

وفي رجـل في مالـه نخلة لمسجـد ثم أنـه فسل صرمة في قياسها أو فسل في زرعها هل يحكم عليه بإزالتها ، وإن تركها وعاشت هل لأهل المسجد أخذها بعد وقوع نخلة المسجد؟

قال: لا يجوز لأحد أن يفسل في قياس نخلة المسجد ولها القياس إلى القائم من النخل وإن فسل في حد ذرعها صرمة صرفت عن نخلة المسجد وذرعها وإن عاشت ودخلت في أرض بينها وبين القائم من النخل، فلها من الفسل بحساب الذرع من الفسل. والله أعلم.

مسألة: ومنه ومن له نخلة وقيعة في مال غيره هل له أن يبني لها دكانه في مال غيره. وإن جاز له هل عليه إزالتها من مال غيره بعد أن تقع نخلته؟

قال: في إجازة ذلك له اختلاف، والذي يجيزه له فيلزمه إزالتها، أعني الدكانه، من مال غيره. والله أعلم.

مسألة الصبحي:

وهل يجوز للقائم بالأمر أن يأمر بصرف المنيف على الطرق النوافذ من حجة على ربه ولا يلزمه حفظ ما يقطعه وإن أمر مناديه للناس وأمر بقطعه بعد ذلك من غير أن يحتج على أحد بعينه، ولم يعرف من تبلغه الحجة ومن تبلغه وفيهم الغائب واليتيم؟

قال: في الحكم فلا يثبت على أحد إلا بعد قيام الحجة عليه، فإن كانت له حجة وإلا أثبتت حجته بالحكم كالأيتام ومن لا يملك أمره، وأما إذا تعارف بشيء من فعل الحاكم في بلده في رعيته، فلا يضيق عليه بأن يجري عليهم رسمه الذي نسب منه وعرف به ممن عرف منهم ذلك دون من لم يعرف ولم تقم منه حجة وإن جاز له هذا أعجبني أن يحفظ المصروف لأنه لم تقم عليه حجة فيمتنعوا منهما فيلزمهم حكم المخالفة التي تبيح منهم المحجور لأنه جاء الأثر أن الحكم لا ينفذ إلا بحجة يحتج بها على من تلزمه الحجة.

قلت: وان أمرت بالنداء وقلت للشراة ليسيروا إلى الطرق وكان معروفا عندهم أن مسيرهم لقطع النايف عليها وإن أمرهم بذلك، أيسعني وأسلم لو قطعوا هم ما قطعوه؟

قال: يعجبني أن يجعل لكل عمل من يحسنه ويقيمه على وجهه ولا يخالف فيه الحق، ولا يلزم الحاكم إلا ما يقدر عليه، ومهما لم يقدر على شيء وضع عنه فرضه وان وجد المعين استعان به، وان كره ففي جبره على المعونة اختلاف إذا كان قادرا عليها، ويلزم الحاكم القيام بها. ولا يلزم هذا الحاكم صرف ما أناف على الطرق إلا أن يحتسب محتسب ويسأله الانصاف فعليه أن يبلغه، فإن أقر من في يده ما ناف إني لم آخذه بزواله وان أنكره فعلى المحتسب البينة أنه لهذا فإن امتنع جاز للحاكم صرفه، وأخذ صاحبه بصرفه وغير هذا فضيلة ووسيلة فإن وافق الحق كان مأجورا. وقال الشيخ خلف بن سنان ليس على الحاكم أن يحتج على كل أحد بعينه من الرعية، بل تكفيه مناداة مناديه. وأما الغائب والمسجد ومن لا يملك أمره يقيم لهم وكيلا يحتج عليه، ويجوز له صرفه بعد الحجة على الوكيل ويقيم وكيلا لحفظ المقطوع وبيعه. ويكفي إذا قال الحاكم لأحد قد أقمتك وكيلا لكل غائب ويتيم ومسجد في إقامة الحجة عليهم فيما هو منيف من أموالهم على الطرق النوافذ، ولو لم يعرف الأغياب والأيتام إذا كان الوكيل لا يعرفهم ولا أموالهم فإنه يسأل عنهم، وتكفي الشهرة في ذلك إذا لم يكن أحد يدعيهن ولا يلزمه البحث عن الحجة إذا لم يعلم بها.

وعن ابن عبيدان قال: فإن صرفوا نوايفهم بعد الحجة وإلا أمروا بصرفها ولم أعلم أنهم اعتقدوا حفظ ما صرفوه لأصحابه إذا كان الصرف بعد إقامة الحجة.

وأما إذا أمر القائم بصرف النوايف بعد إقامة الحجة على أرباب الأموال ففي جواب الشيخ أبي سعيد أنه قال: فإن صرفوا ما قد جاز صرفه ان لو أقيمت الحجة على أربابه فلا بأس بصرفه غير أن عليه حفظه وتأديته إلى أربابه. والله أعلم.

مسألة ابن عبيدان:

فيمن أمر وكيلا له أن يحدث على الطريق. قلت له: فإن كان لهذا الأمر

وكيلا في ماله وكان الوكيل يتجر. من يعمل ذلك ويخلص الكرى. وقائم بذلك حتى فرغ منه، ومات الآمر وهذا لا يعلم أنه حدث على الطريق. هل تلزمه إزالته؟

قال: نعـم.

قلت له: فإن امتنع عن ذلك؟

قال: لزمه الحبس حتى يخرجه.

قلت: فإن كان الآمـر حيـا والـوكيـل، والـذي عمـل ذلك بالأجر، هل يلزمهم جميعا إخراج ذلك عن الطريق؟

قال: هكذا عندي.

قلت: إذا كان ضمن مما أحدث ؟

قال: نعـم.

قلت: فإن ماتوا جميعا؟

قال: يتحرى ذلك ويخرج من أموالهم إذا صح باطله.

قلت: فإن كان الآمر حيا، فحال بين الوكيل والأجير في إزالته، هل لهم عذر أم لا يعذرهم الحاكم إذا صح إن هذا يمنعهم أن يزيلوه؟

قال: لا يعذرهم من إزالته، ولا يزالوا في الحبس أو يزيلوه، فإن اعترض لهم الآمر حبس أيضا حتى لا يعارضهم في ذلك.

قلت: فإن أدرك في الطريق ساقية تسقى مالا، فأراد صاحب الساقية أن يغـير تلك السـاقيـة من هذا المـوضـع الـذي أدركها ويخرجها في موضع آخر من الطريق من أعلى أو من أسفل. هل له ذلك إذا جعل هذا بدلا من تلك الساقية لا غيرها؟

قال: ليس له ذلك على حال، ولولا أن الاحداث المتقدمة أدركت كذلك ما وسع لأحد أن يحدث على طريق المسلمين شيئا من الاحداث.

قلت له: فما أناف على الطريق من الشجر والنخل هل يقطع؟

قال : نعــم .

قلت له : فهل لذلك حد من الرفع والقرب أم لا؟ غاية لذلك في الهوى؟

قال : إذا ارتفع مالا يضر بالراكب من أرفع ما يكون من الركوبات وأرفع ما يكون من الحمال الحاملات الدواب . فإذا ارتفع عن ذلك وآمن منه الضرر ، فعلى هذا المعنى لم يعرض لذلك . وترك .

قلت له : فهل يضر من ذلك حتى لا يمس الراكب على أرفع ما يكون من الدواب ويكون قائما عليه؟

قال: هكذا عندي ، لأنه مباح له الركوب قائما .

قلت له : والأملاك عندك مثل الطريق إذا ناف عليها شيء من هذا؟

قال : لا . الأملاك عندي غير الطريق ويقطع ما كان في هوى ذلك المال إذا طلب ذلك ربه أبدا لاعانته له إلا أن يخرج في النظر والاعتبار أنه لا يضر على حال من أجـل ارتفـاعـه فعندي أنه لا يصرف إلا الضرر. فانظر في عدل ذلك ، ويــوجـد أنـه إذا ارتفعت النخلة بقـدر رمـح ولم يكن داخـلا في أرض الغـير إلا سعفها ، ولم تكن في ذلك مضرة في النظر لم تصرف .

قلت له : في الجدار إذا كان عليه كمام بالشوك ثم مات محدثه . هل يثبت مالم يصح؟

قال: هكذا عندي .

قلت له : فإن وقع الجدار ثم عاد الوارث أنشأه . هل له أن يكمله مثل ما كان في الأول؟

قال: ليس له ذلك .

قلت: هل يحكم عليه الحاكم بصرفه؟

قال: هكذا عندي .

قلت له : فهل له أن يضعه في غير موضعه من البيت على الطريق؟

قال: ليس له ذلك . ولا يزيد فوق ما كان في الأول .

قلت: فما الفرق بين الميزاب والكمام؟

قال: الكمام تتولد منه ترك الأذية والكمام لا مضرة في تركه. والله أعلم.

مسألـة: وقيـل في الخـلا على الطـريق إذا مات محدثه، فالذي عندي أنه قيل ليس على الورثة إزالته كذلك، إذا أدركوا باب الخلا مفتوحا إلى الطريق لم يكن عليهم سده، مالم يعلم باطله، ولكن أرى عليهم إزالة ما حدث فيه منهم من الأذى على الطـريق، فإن شاءوا أن يسـدوا البـاب، فذلـك إليهم ولا يحكم عليهم بسده، وإنما يحكم بسد الأذى. وإن كان هذا الخلا على الطريق ومحدثه قد مات وكان يطرح فيه التراب والناس يدخلونه كان عليهم بإزالة الرائحة عن الطريق إذا لم يكونوا هم الذين يحدثونها.

قلت: فإن ظفـر باحـداثـه يدخل هذا الخلا ويتنفس فيه، وللاستراحة. هل يحكم عليه بصرف الأذى؟

قال: إن كان معروفا بذلك على الادمان أخذ بذلك، وإن كان لا يد من على ذلك أمر ألا يعود إذا كان يتولد من فعله مضرة على المسلمين في طرقهم. والله أعلم.

مسألة: وإذا فسل الرجل في نخله فسلا، وأناف خوصه على مال جاره، فإذا كان هو المحدث فما تولد من فعله من مضرة كان عليه اصرافه، ولو لم يطلب إليه صرف ذلك.

قلت له: فإن فسل وأضر بجاره عروق نخلة من فسالته. هل يكون عليه إزالة العروق أم لا. ؟

قال: لا أعلم أن أحدا يقول بذلك في صرف العاروق التي في أرض جاره.

قلت: لمن يكـون؟ لصـاحب الأرض أم لصـاحب النخـل. فإن أراد صاحب الأرض أن يبدع أرضه فقطع عروق هذه النخلة. أله ذلك. أم لا؟

قال: العـروق لصـاحب الأرض، وله أن يحفر الأرض ويزيل عنه المضرة إذا كان قصـده لازالـة الضـرر عن أرضـه. وأما إذا أراد أن يحضره وقصد بقطعه الضرر بنخل جاره لم يكن له ذلك. والله أعلم.

مسألة : وعن رجل ورث سدرة من أبيه مائلة على رجل ويطلب أن تقطعه عنه ما مال على بيته . هل له ذلك؟

قال : إذا ثبت المائل من السدرة في حياة الميت ، ولم يحتج عليه . فعندي أنه يختلف في ذلـك . **قال من قال** : أن هذا ليس كالاحـداث المحدثة مثل البناء وما يشبهه إذا ثبتت في حياة الباني لها . وانها لا تزال إذا مات يصح أنها باطل . وإنما هذا المـال يزال ولـو ثبت في حيـاة الميت . **وقـال من قال** : أن ذلـك مثـل البنيـان المحدثة وأمثالها ، وانها لا تزال إذا ثبتت في حياة الباني لها حتى يعلم أنها باطل ، وأرجو أن ذلك يوجد عن محمد بن محبوب فأما المائل من ذلك بعد موت الهالك . فإن حدثه في ذلك مزال إذا طلب ذلك إلى الورثة . ولا أعلم في ذلك اختلافا . والله أعلم .

مسألة : وعن الحاكم إذا قال لرجل ما صح معك من الاحداث . فاحتج على من أحـدثـه وأمـره بإزالتها هل يكون هذا اللفظ كافيا للمحتسب ، ويكون محتسبـا وحجـة للحـاكم ولـه أن يزيل ما صح معه من حدث إذا جعل له الحاكم ذلـك . وليس لأصحـاب الاحـداث حجـة عليـه فيـما أزاله من الأحداث ، قال تكون الحجة له في ذلك ، وعليه فيما أزيل ما صح من الاحداث إلا أن تصح عليه البينة أنه أزال شيئا بالباطل ليس هو من الاحداث .

قلت له : فإن جعـل له الحـاكم الاحتجاج في الاحداث ولم يجعل له إزالة شيء منها فأزاله برأيه ، هل يكون عليه الضمان إذا كان الذي أزاله حدثا لو رفع إلى الحاكم وصح ذلك . ؟

قال : إذا أزال مزالا في الأصل لم يكن عليه ضمان من طريق معنى الازالة .

قلت : هل عليه من ذلك توبة . ؟

قال : إذا كان محقا لم يكن عليه توبة من ذلك .

قلت له : فإن فعل ذلك من غير أن يجعل له الحاكم ، ولا أقامه فيه قبل ذلك ؟

قال : إذا أزال مزالا في الاتفاق لم يكن عليه شيء .

قلت : فإن كان فيه اختلاف بعض يرى إزالته هل له أن يزيله؟

قال : إذا كان يجوز له ذلك في قول بعض جاز له ذلك مالم يحل بينه وبينه حتى يمنعه . والله أعلم .

مسألة : والغائب إذا أحدث رجل في ماله حدثا فاحتسب له رجل من قرابته أو أجنبي فإن كانت غيبته لا تعرف أين هي أجاز الحاكم المنازعة له ، وإن كانت غيبة معروفة أين هي فلا تجوز منازعة الرجل له . إلا أن يكون وكيلا في ذلك . وقال من قال : لا يجوز الاحتساب للغائب ولا تجوز مناعة أحد له إلا بوكالة . وقال بعض ان احتسب أحد من قرابته ورفع إلى الحاكم ، فالحاكم بالخيار ان شاء أقام للغائب وكيلا ينازع له . وان شاء لم يدخل في ذلك . ولا يقبل ذلك من غير القرابة . وقال بعض ليس ذلك على الحاكم ولا يقبل ذلك إلا من وكيل كان قريبا أو غير قريب . والله أعلم .

مسألة : وقيل يجوز لمن أحدث كنيفا في ماله بجانب الطريق إذا بنى عليه جدارا مقدار البسطة فلا يمنع ذلك ، وليس له أن يجعل على الجدار كوّا فيها دون البسطة . وليس له أن يفتح بابا إلى الطريق لاخراج السماد من الكنيف ، ويحكم عليه أن يسده سدا لن ينفتح أبدا . فإن حدث في الكنيف رائحة أمر بدفن الرائحة لئلا تؤذي الطريق . فإن أدرك للكنيف باب إلى الطريق وقد مات محدثه وقد ترك بحاله ، فلا يحكم عليه بإزالته إلا أن تحدث من ذلك رائحة مؤذية . فإنه يخير إن شاء يزيل الرائحة التي تحدث بسببه ، وإن شاء فليسد الباب لئلا يؤذي الطريق . هكذا يعجبني . والله أعلم .

مسألة: وسألته عن الرجل يجد في الطريق الشوك فيسدعه فيأخذه أين يطرحه . ؟

قال: يطرحه حيث يجوز له من ماله أومال من يجوز له الانتفاع بها له على معنى الاجـازة في الابـاحـة ونحـوه، **وقال من قال:** يطرحه على الشوك ان كان قرطا يطرحه على شوك القرط وان كان سدرا طرحه على السدر. وان كان شرجيا فكذلك .

قلت له: فعلى هذا المعنى ان طرح أحد هذا على غير جنسه كان عليه الضمان؟

قال: هكذا عندي أنه يشبه ذلك . والله أعلم .

مسألـة : سئـل عن طريق جائـز إلا أنهـا تموت في الأمـوال هل لأحـد أن يحتسب فيها بإزالة الحدث فيها؟

قال: ليس له ذلك إلا أن يطلب أحد من أهل تلك الأموال وينصف في ذلك ويزال عنه .

قلت له: فيزال الحدث كله بمطلب الواحد دون أن يطلب الجماعة؟

قال: معى أنه يزال الحدث كله . والله أعلم .

مسألـة : وعن رجـل أحـدث حدثا في طريق المسلمين، ثم رفع عليه إلى الحـاكم وصـح حدثـه مع الحـاكم ثم مات قبـل أن يحتـج عليـه بحجة يثبت بها الحدث أوقد احتج بأن ذلك له . ولم يأت ببينة وطلب الأجل في البينة، ثم هلك وطلب إلى ورثته أن يخرج الحدث قالوا إن المحدث قد هلك وماتت حجته، هل لهم ذلك ولا يخرج الحدث عن الطريق؟

قال: يقوم الورثة مقامه ويحتج عليهم فإن جاءوا بالبينة وإلا خرج الحدث وان لم يحتجـوا بحجـة أخـرج الحدث أيضا إذا صح أنه في طريق المسلمين . وقد قيل إذا صح لرجل أنه يأكل هذا المال ويغرسه ويعمره، إن ذلك يدله ولو لم يشهد أنه في يده، وأما إن صح أنه يعمله لم يكن له بذلك يد فيه . والله أعلم .

مسألة عن أبي سعيد : رحمه الله :

سئل عن رجل أحدث حدثا في ميزاب في منزله جعله في الطريق أوبنى في طريق وطولب بإزالته فدافع عن ذلك إلى أن غاب . هل يجوز أن يزال بعد غيبته إذا صح أنه هو الذي أحدثه . وغاب؟

قال : إذا لم يعرف أين غاب هذا المحدث لهذا الحدث أوغاب حيث لا يناله حكم المسلمين من المواضع أزيل الحدث واستثنى له حجته إن كان له حجة تدفع ما أوجب عليه .

قلت : فإن أزاله رجل محتسب في غيبة الرجل . ثم وصل صاحب الحدث فرفع عليه وادعى أنه كسر جداره أوقلع ميزابه أوغير ذلك . وأحضر بينة شهدت أن فلانا كسر هذا الجدار، وقلع هذا الميزاب ، واحتج هذا إنه كان حدثا في الطريق ، ما يلزم المحتسب في ذلك؟

قال : إذا قامت البينة أن فلانا كسر هذا الجدار لم يلزم هذا الكاسر لهذا الرافع عليه شيء حتى تشهد هذه البينة أن فلانا كسر هذا الجدار وهو لفلان هذا فإذا شهدت هذه الشهادة لزم فلان الكاسر ضمان ما أحدث .

قلت : فإن احتج هذا الكاسر المحدث أنه حدث في الطريق هل تكون هذه حجة تزيل عنه المطالبة فيما قد صح مع الحاكم؟

قال : إذا صح هذا الجدار لفلان واحتج هذا المحتسب أنه حدث في الطريق كان عندي مدعيا وعليه البينة .

قلت له : فإن كان هذا المحتسب أقامه الحاكم في البلد لازالة ما صح معه من الاحداث وكان هذا الحدث مما أزاله هذا المحتسب وخاصمه المدعى لهذا الجدار في كسره . وهل يسمع الحاكم ذلك منه ، ويحكم له عليه في هذا الجدار الذي يقول المحتسب أنه كان حدثا في الطريق؟

قال : إذا كان في حال جعله الحاكم أزال ذلك ، وقد جعله لازالة ذلك وانفاذ الحكم فيه كان القول قوله إلا أن يصح أن فعله ذلك . باطل بالبينة .

قلت له: فإن كان هذا المحتسب جعله الحاكم لازالة الاحداث بعد خروج المحدث. ألهذا المحتسب أن يزيل الحدث من الطريق في غيبة من أحدثه وقد كان احتج عليه هذا المحتسب في حضوره أن يزيل هذا الحدث من الطريق ولم يجمعهما مجلس الحكم في هذا الحدث؟

قال: إذا كان غيبة هذا المحدث حيث لاتناله الحجة، أو حيث لا يعرف كان للمحتسب إزالة الحدث إذا جعله الحاكم لازالة الاحداث. والله أعلم.

مسألة: الذي عرفت إذا كان الخلاف قرب الطريق وعليه جدار رفعه قامه وبسطه وليس له باب إلى الطريق لم يحكم بإزالته إلا أن تتولد منه رائحة فإن تولدت فعلى صاحبه إزالة تلك الرائحة. وأما إن كان له باب إلى الطريق أخذ صاحبه بسد هذا الباب إذا كان قريبا من الطريق ما تؤذي رائحته، وأحسب اني سمعت أقل من خمسة عشر ذراعا. وأما بقرب المساجد فالذي عرفت ان الخلا. إذا آذى المسجد أزيل الخلا. محدثا كان أو قديما. إلا أن يصح أن الخلا كان قبل المسجد وفرق صاحب هذا القول بين المسجد والطريق والباني للخلا يؤخذ بإزالة حدثه ولو أقر أنه لغيره. والله أعلم.

مسألة الصبحي:

ومن نبت في مال جاره صرم دون الفسح الشرعي عن ماله ولم يطلب صرفه إلى أن مات أو باع ماله ذلك. وطلب صرف ذلك الوارث أو المشترى. والصرم لم يثمر بعد. ألهم صرف ذلك بلا اختلاف أم فيه قول أنه لا يصرف إلا مازاد من الصرم بعد طلبهم إذا لم يطلب ذلك الهالك أو البائع. ؟

قال: فيه اختلاف قبل أن يثمر.

قلت: وإذا مات صاحب الصرم أو باع هذا المال، وطلب صاحب المال الآخر صرف هذا الصرم قبل أن يثمر واحتج عليه الوارث إنك لم تطلب صرفه إلى الهالك أو البائع، وأنا ورثته. فما القول في صرفه؟

قال: فيه اختلاف. والله أعلم.

مسألـة : ومنـه وقـد أدركت النـاس يمنعون الرفق من المرافق عن السارع المـوافق كالمـاء من الأنهـار والغسـل والـوضـوء منها. ودخول الأراضي والأسواق لعتـاب بينهم لا له أســاس ولا بالشــرع مقـاس. وإنـما هو منّ واذى. وجـور واعتداء. والله أعلم.

مسألة: ومنه وفي الوالي إذا أحدث على شيء من طرق بلده الجوائز حدثا مضر بها مثل بناء بطين أو باب ضيق أو غير ذلك. هل يلزمه إزالته. أم لا؟

قال: قال أبـو سعيـد إذا وقـع الحـدث من المحدث وفي البلد قائم بالحق نقـول يلزم القـائم زواله، وقول لا يلزمه إلا أن يحتسب في ذلك محتسب ويطلب صرفه. فحينئذ يلزم الوالي تبليغه في زوال الحدث. وقيام الحجة على المحدث. ولا أعلم في ذلك اختلافا وليس في ذلك أجل إلا بقدر إخراج الحدث في أسرع ما يكـون. وقـال القـاضي ناصـر بن سليـمان بن مداد رحمه الله: نعم لأن طرقات المسلمين لا حجة عليها وعلى المحدث البينة إن احتج أن حدثه قديم سابق ولا عليه إزالته راغبا فإن امتثل وإلا عاقبه بالحبس. فإن تماجن في الحبس أجر عليه الحاكم في صرفه من مال المحدث. والله أعلم.

مسألة: الشيخ ناصر بن خميس:

وفي جدار المسجـد خيف منـه فاحتـج على وكـلائه في صرفه فلم يصرفوه فانقض على أحد من الناس أو أتلف مالا. هل يلزم الوكلاء ضمان. أم لا؟

قال: لا ضمان عليهم. وعلى الحـاكم أن يأخـذهم بصـرفه بعد ما يرفع إليه. والله أعلم.

مسألة: ومنه وفيمن احتج عليه في صرف شيء أو أتلفه أو باعه ولم يصرفه ثم وقع فأضر نفسا أو مالا أعليه ضمان أم لا؟

قال: عليه الضمان لأنه مأخوذ بصرفه. والله أعلم.

مسألة الصبحي :

وقد أجاز المشايخ ناصر بن خميس ، وعبد الله بن محمد ، والقاضي عدى بن سليمان ، وخلف بن سنان أخذ الدواب من الحروث واطعامها في قيمتها بعد الحجة والجهالة . وأجازوا ضرب الضواري من الحروث بالتفاق وهي الآلة . ورفعوها عن غيرهم وفيه نظر وعندي لا يجوز. والله أعلم .

مسألة : والحمر الوحشية إذا لم يعرف لهن أرباب . وكثرت منهم المضرة على الناس. جاز لأرباب الزراعة أن يحتالوا في صرفهن عن زروعهن إن قدروا على كفهن بدون القتل فهو أسلم . وإن لم يقدروا إلا بقتلهن جاز لهم قتلهن في موضع زروعهن. ولا يجوز قتلهن خارجا عن الزرع . والله أعلم .

مسألة الزاملي :

وفيمن أحدث في ماله كنيفا قريبا من نخل جاره . فقال له ان كنيفك قد أفسد علي ثمرة نخلي لأنها تسقط فيه وينجسها ، فأبعده عن نخلي . فقال المحدث انما أحدثته في مالي ولا ألتفت إلى سقوط نخلك فيه . ولا أصرفه أبدا كيف الحكم فيه . وكم يبعد عن جاره من زرع . وكيف لا يكفي ذلك؟

قال: اني لم أحفظ هذا حدا من أثر بعينه . إلا أني يعجبني لصرف الضرر أن يبعده عن جاره بقدر مالا يضر جاره في مسقط ثمرة نخلة في غالب أحوالها . وأما النوادر عند الريح الخارب فلا اعتبار بها . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي أرض لغائب بقربها أرض لمسجد فنبتت بأرض الغائب أشجار أضرت بأرض المسجد، والذي أضر بأرض المسجد من الأشجار تساوي قيمة كثيرة، وليس للغائب وكيل كيف الحيلة في صرف المضرة . وأين يترك إذا صرف وهل يجوز أن يقطع ويترك في أرض الغائب . ولا ضمان على من قطعه بحجة حق، وتركه في الأرض إذا تلف وما الوجه في ذلك . ؟

قال: إن كان هذا الغائب حيث لا تناله الحجة أوكان من الغوائب التي لا يعـرف له رب، فللحـاكم أن يأمـر بصرف أشجار الأرض عن أرض المسجد إن كان يجوز في الحكم صرفهـا عن أرض المسجـد. ويأمـر بحفظ خشبها إن كان له قيمة ويبيعه ولا يتركه يضيع لانا وجدنا تفسير المسألة ليس على الحاكم حفظ ما أمر بقطعه من الأشجار إذا كان قد احتج على أربابه.

وأما الذي أمره الحكم بقطع ذلك، فليس عليه حفظه لحسن ظنه بالحاكم أنه لا يأمره بذلك. إلا بعد الحجة على أربابه. والله أعلم.

مسألة الغـافـــري : مكررة

ليس على الحاكم أن يحتج على كل أحد يعينه من الرعية بل تكفيه مناداة مناديه وأما الغائب والمسجد ومن لا يملك أمره يقيم لهم وكيلا يحتج عليه ويجوز له صرفه بعـد الحجـة على الـوكيل. ويكفي إذا قال القائم لأحد. قد أقمتك وكيلا لكل غائب ويتيم ومسجـــد في اقـامـة الحجـة عليهم فيـما هومنيف من أمـوالهم على الطـرق النـوافـذ ولـو لم يعـرف الأغيـاب. والأيتام. ويقيم وكيلا لحفظ المقطوع وبيعه. وإذا كان الوكيل لا يعرفهم ولا أموالهم فإنه يسأل عنهم وتكفي الشهرة في ذلك إذا لم يكن أحد يدعيهم ولا يلزمه البحث عن الحجة إذا لم يعلم بها. والله أعلم.

مسألة الصبـــحى:

وإذا قطع المنيف عن الطرق من نخل أو شجر كان داخلا في الطريق فلما قطع ارتفع وتباعد عن الطريق. ما حكمه؟

قال: ليس على القـاطـع شيء لأنـه لم يتعـد ما أمر به ولا يلزمه دخوله في ملك صاحبـه بعـدمـا قطـع النايف. ولو قطع دون ذلك كان مخالفا للمأمور به. وأخاف أن يلزمه الضمان لتضييعه الخشب ان كان فيه مضرة . وهذا إذا لم يدخل الباقي في ملك صاحبه ، وقطع مرة أخرى . والله أعلم .

مسألــة : ومن ادعى ان هذا الفلج له . وان له فيــه نصيبـا وطلب صرف شيء مضر به من النخل أوغيرها . أتسمع دعواه وينصف له ممن ادعى عليه أم حتى يصح أن الفلج له أو ان له فيه نصيبا ؟

قال: حتى يصح .

قلت: وان أمـر المـدعي عليـه ان ذلك الشيء له ، أيحكم عليه بصرفه أم حتى يصح أنه له؟

قال: الشيـخ ناصـر بن خميس لا يحكم عليه حتى يصح أنه له وان المناف عليها للمدعى . وقال الشيخ سعيد يحكم عليه بصرف نخلته ويحبس ان امتنع .

قلت: ان ادعى أن له فيه شركاء حاضرين أوغائبين أيؤخذ هوبصرفه أم حتى يحضر شركاؤه الذين ادعاهم؟

قال: يؤخذ الحاضر بصرفه وإن كانوا كلهم حيث تدركهم الحجة احتج عليهم .

قلت: أرأيت إن صح أن عليه فيه شركاء من غير دعواه هو أيحكم عليهم بصرفه أم لا؟

قال: أما بدعواه . فلا وان صح فيحتج على من تبلغه الحجة . والذي لا تبلغه يقام له وكيل .

قلت: وإذا قال المشتكي أن هذا الشيء لغـائب أويتيم أيـدعـوه الحـاكم بالصحة أنه لغائب أو يتيم؟

قال: يدعوه بالصحة .

قلت: وإذا لم يصـح لغـائب أويتيم عنـد الحـاكم وكـان في نظر العين أنه مضر. ما الوجه إلى انصاف هذا المدعي الضرر؟

قال: الشيـخ سعبيـد يقـام له وكيـل ويكون بمنزلة مالا يعرف ربه . وقال الشيخ ناصر لا يدخل الحاكم عليه إلا بالبينة ، وله أن يحكم لنفسه إذا عدم من يحكم له .

قلت: وان صح أنه لغائب أويتيم ببينة أوشهرة، أيوكل الحاكم لهما وكيلا أم يأمر بصرفه من غير وكيل.

قال: كله سواء.

قلت: وان أمر ثقة أوغير ثقة كله يجوز؟

قال: يأمر من يؤمن على صرفه، وليس عليه حفظ ما يصرفه إذا كان من طريق الحكم.

قلت: وكذلك إن ادعى أن هذا المال له وأن نخلة أوشجرة لغيره نايفة عليه ويريد صرفها. أيكون حكمها على سبيل ما تقدم؟

قال: هكذا.

قلت: وما الأعدل في صرف النايف، أيصرف أم يعلم ويصرف الزائد بعد العلامة كان من مال من يملك أمره أولا يملكه على مال من يملك أمره أو لا يملكه.

قال: كله فيه اختلاف. والله أعلم.

مسألة: ومن ادعى على رجل أنه فسل نخلة أوشجرة قرب ماله دون الفسح الشرعي أوفي واد، ويصرف عليه السيل. فقال المدعى عليه لم أحدث ذلك بنفسي بل ورثته إلا هكذا. أو اشتريته.

قال: الشيخ ناصر فهومدع ويصرف حتى يصح ما ادعاه على قول وأرجوأن فيه قول أنه لا يصرف؟

قال: الشيخ سعيد. القول قوله مع يمينه. ولا يصرف. والله أعلم.

مسألة ابن عبيدان:

وفي الشجرة إذا نافت على مال رجل وطلب صرفها فادعى صاحبها أنه وجدها كذلك. كيف ترى؟

قال: في ذلك اختلاف: قال من قال: ان جميع ما ناف من الأشجار أو

خوص النخل على أموال الناس فإنه يصرف على كل حال كان قديما أو محدثا . وقول : أنه لا يصرف إلا أن يصح أنه محدث وعلى هذا القول حتى يصح احداثه . وان طلب المنكر من صاحب الشجرة اليمين فعليه له ولفظ اليمين : يحلف صاحب الشجرة اني اشتريت هذا المال أو ورثته وهو نايف ولا أعلم أنه ناف بعد ما صار لي . والله أعلم .

مسألة : ومنه وإذا نشأ قرين من نخلة المسجد أو نخلة أوصى بها للصيام . أو غير ذلك من الوقوفات . ودخل في مال الغير أو في الطريق ، أو مال على ساقية جائزا على القائم بهذه النخلة إزالة ذلك القرين؟

قال : إذا كانت النخلة التي نشأ فيها القرين هو الذي فسلها فعليه أن يصرف جميع ما يجوز صرفه عن مال الغير أو عن الطريق ولو لم يقم عليه . وإن لم يكن فسل النخلة فلا يلزمه صرف ما ذكرته حتى يقام عليه وان صرف ما جاز صرفه جاز له ذلك . ولو لم يقم عليه . والله أعلم .

مسألة : ومنه وإذا كان الجدار مخوفا على الطريق فإنه يتقدم على أهله في صرفه ولو كان من أهله حاضرا فإنه يحكم عليه بصرفه . وان كان أهله غائبين أو يتامى أو مجانين فإن الحاكم يأمر بصرفه . والله أعلم .

مسألة الشيخ سليمان بن محمد بن مداد :

وشجرة المسجد إذا نافت على مال أحد ونقم المنيف على ماله وأراد قطعه أله ذلك . أم لا؟

قال : إن كان حدث النايف من الشجرة على صاحب المال الناقم لذلك والمال في ملكه ليس في ملك غيره ، فله عندي في حكم المسلمين . وان عدم الحكم فله عندي أن يحكم لنفسه مثل ما يحكم له الحاكم وان كان النايف ناف في مال غيره وآل المال إلى الناقم من قبل ميراث أو بيع فذلك شيء قد ثبت . والله أعلم .

مسألة الشيخ ناصر بن خميس :

فيمن شكى من رجل يدعي عليه أنه أحدث حضارا أو شجرا أو نخلا في الـوادي ويـرد المـاء إلى ماله ، فقال الآخر أنا لم أحدث وأدركته إلا هكذا في زمن والدي أو غيره . أيجوز على الشاكي البينة أنه أحدث عليه وهل فيه يمين ؟

قال : إذا لم يصح المحدث له واحتمل حقه وباطله ، فلا يقوى على الأمر بصـرفـه ولا نقـول باليمـين في هذا ومثله ولا رد يمـين بل الحكم في ذلـك بالبينة العادلة من غير تخطية منا لمن قال بغير هذا فيه . والله أعلم .

مسألـة : ومنـه وإذا وجـد القـائم بالأمـر نخلة أو شجرة نايفة على طريق جائـز، ولم تعـرف لمن هي أو لغـائب . أيجـوز له أن يأمر بصرفها من غير احتجاج على ربها كانت نايفة قبل أن يلي الأمر أو بعده؟

قال : إن كانت مخوفة جاز له ذلك . وأما النايف غير المخوف وقوعه فبعد الاحتجاج على ربه أو من يقوم مقامه من وكيل أو محتسب ان كان لمن لا يملك أمره .

قلت له : وان جاز له . أيجوز له أن يسلم كراء قطعها من مال ربها ويحكم عليه بذلك؟

قال : يجوز عليه بعد الحجة من القائم بالعدل وردها . والله أعلم .

مسألة الصبحـــي :

والصـرمـة ان كانت بحـد الفسح الشرعي عن الجار ودخلت في مال الجار وهي بعد لم تثمر . أتصرف أم تعلم وتصرف الزيادة منها ؟

قال : فإذا مالت هذه الصرمة على مال غير ربها ، وكان فسلها في موضع يجوز فيه الفسل فيخرج في بعض القول أنها تعلم حين يقف الحاكم عليها . فإن زادت عما وجـدت عليـه قطعت . ويخـرج في بعض القـول انهـا إذا وجدت مائلة على مال غير ربهـا وداخلة في ملكهم أنهـا تصـرف بالحال والأول أشهر في معنى

الحكم والعمل سواء أثمرت أو لم تثمر. وأما إن كان مال منها الزور فمعى أنها لا تصرف هي وانما يصرف منها الزور إذا لم تدخل بنفسها فإذا دخلت كان لها حكم ما يجب لها وعليها. والله أعلم.

مسألـة: ومنـه ومـا الأعدل من الأقوال في الفسلة إذا لم ينكرها من فسلت عليـه فيـما دون الفسـح عن مالـه أهـو نسعهـا أقـلابـا أم إذا دارت على الجذب وفسخت خوصها الأول أم إذا أثمرت؟

قال: لم يبـن لي خطأ هذه الأقــوال وأواسطهـــا دورهـــا على الأرض وفي الأحـديـة ربـح لهما والأول فيـه تعجيـل خوف الأحـداث على الفـارس وثبـوت حجته، وفي الثالث نهاية بلوغ غاية.

قلت له: وهل تكون إذا صارت بتلك الحالة تكون من أراد صرفها مدعيا فيـما به بدعيـه من الـوجوه التي توجب صرفها من غيبته أو يتمه وما أشبه ذلك وما أشبه ذلك وما لم تصر بتلك الحالة يكون مدعيا من ادعى ما يوجب اثباتها وهكذا يكون الحكم فيها قال حسن وصفك، وصواب رأيك. والله أعلم.

مسألة: ومنه وفيما أناف من الأشجار وأسعاف النخل على الطرق الجوائز يجوز قطعها بغير رأي الحاكم؟

قال: إن قطعت بغـير حاكم فلا إثم على القـاطـع لها ولا ضمان بل عليه حفـظ ما فطعـه. قول في يده أمـانة، وقول هو مضمون وهذا إذا ما لا يختلف في جواز قطعه وما ثبت فيه الاجماع. والله أعلم.

مسألة الشيخ ناصر بن خميس:

وفيمن فسـل صرمـا على الطـريق أو مال جاره وفسـح عن الحـد الفسـح الشرعي وأناف زوره على الطريق وعلى مال جاره هل عليه صرف ذلك فيما بينه وبين الله. ولو لم ينكر عليه. قال بعض الفقهاء عليه صرف ذلك ولو لم ينكر عليه من له النكير وهو أكثر القول. وقال بعضهم ليس عليه حتى ينكر عليه من ماله النكير في ذلك.

قلت : فإن استرضى الفاسل الجار فيما ناف أوينيف من هذا الصرم على ماله فرضى بذلك . هل يكون سالما ؟

قال: هكذا يخرج معنا انه سالم على هذه الصفة في حينه ذلك.

قلت : ان رجع الجار عن الرضى بعد ما أرضى له ، هل له رجعة ويلزم الفاسل صرف ما ناف على جاره فيما بينه وبين الله؟

قال: له ذلك فيما نرجوه. والله أعلم.

مسألة الصبحي:

فيمن أمر أن يفسل صرمة أويغرس شجرة في مال الآمر. وكان الفاسل أو الغارس جاهلا بحدود ذلك. كان الآمر أمره أن يفسل في مكان معلوم أولم يأمره. فلما مضى ما مضى من الزمان عرف الفاسل أنه فسل في موضع لا يجوز فيه الفسل بين مال الآمر وجاره. ما خلاص هذا الفاسل إذا لم تكن له مقدرة في صرف ما فسله، وان صرف سريرة هل يجوز له والصرم والفسل قد صار نخلا والشجر قد عظم؟

قال : فعلى ما وصفت هذا الفاسل أن يسعى في قعش ما فسله وغرسه فإن قدر على قعشه فأرى عليه ذلك ان لم ينتقل المال أو الفسل إلى غير ربه وكان الفسل لا يجوز في ذلك الموضع بإجماع وان كان مما يجوز فيه الاختلاف فلا يقدم على قعشه. وان كان صار إلى غير الأول بميراث،فالقول واحد وان كان ببيع فأرى عليه ما لحق المشتري من النقصان بفسد القعش بلا حفظ حفظته.

قلت له : وان فسل فاسل في ماله فسلا أوشجرا في موضع لا يجوز فيه الفسل جاهلا أو متعمدا وانتقل ماله هذا ببيع أو بإقرار أو هبة وأراد الخلاص من ذلك. هل يجوز له صرف ذلك سريرة إذا لم يرض من انتقل إليه علانية؟

قال : إن كان الفسـل مما لا يختلف في جواز فسله في ذلـك المـوضع وهو لا يجوز أبـدا فعليـه ان قدر على زوالـه أزاله . ونقصان ما لحق المشتر ي . وان عجز فالله أولى بالعذر وصار كغيره من المسلمين . والله أعلم .

مسألة ابـن عبيـــدان :

والصـــرم ينبت تحت النخلة الـــوقيعـة لمن حكمـه : لصـاحب النخلة أم لصاحب الأرض؟

قال : إذا نبتت في جذع النخلة الظـاهـرة فهـو لصـاحب النخلة ، وعليـه اخـراجه وان كان نبت الصرم من غير الجذع الظاهر فهو لصاحب الأرض وعليه صرفه عن النخلة . والله أعلم .

مسألـة : ومنـه وإذا كانت النخلة مائلة على مال هذه المرأة أو على نخلها وكـانت النخلة مخوفـة من الطيـاح على المـال أو على النخـل وتبـين لك أن المال للمـرأة وأن النخـل للرجـل فجـائـز لك أن تأمر بصرف هذه النخلة المخوفة وان اشتبه عليك . فإن هذا النخلة تعلم . فإن زاد ميلها على ما كانت عليه من قبل فإنها تصرف . وأما إذا مالت هذه النخلة ولم تطلب هذه المرأة من ساعتها وطلبت من بعد ذلك فلهذه المرأة حجتها متى طلبت ولا يضرها سكوتها من قبل . والله أعلم .

مسألة الشيخ صالح بن وضاح :

وأمـا الـذي أحـدث حوضا بجانب جاره بأمر منه ورضاه ثم بعد ثرى بينه فطلب صرف ذلك فقال الآخر انك أذنت لي بعلمك .

قال : إذا لم تكن ثمة مضرة فلا بأس بذلك أذن له جاره أو لم يأذن له . وإذا تبـين الضـرر . فلا ضرر ولا اضـرار في الاسـلام ، فعليه صرف المضرة . فإن لم يكن صرف المضرة صرف الحوض . والله أعلم .

مسألة الصبحي:

والنخلة إذا كانت كلها مائلة على الطريق أعني جذعها، يكون مثل النايفة من سعف النخيل والأشجار والقائم بالأمر صرفها من غير حجة على ربها كان ربها حاضرا أو غائبا. كان يملك أمره أو لا يملكه.

قال: فمعى أن النخلة المائلة على الغير بمنزلة غيرها من المضرات ولا يصح قطعها إلا بعد الحجة إن كانت لمن يملك أمره وإلا أقيم له وكيل يحتج الحاكم على الوكيل فإن صرفها. وإلا أخذه الحاكم بصرفها من مال من لا يملك أمره. وللحاكم الخيار مالم يطلب إليه صرفها أو تحسب للطريق أو من تثبت عليه الولاية من يتيم ومعتوه. والله أعلم.

مسألة الشيخ ناصر بن خميس:

وإذا وجد الحاكم نخلة مفسولة أو نابتة قرب الطريق دون الفسح الشرعي أيجوز له أن يأمر بصرفها من غير أن يسأله أنه هو فسلها أم غيره أو أنها نبتت في ملكه أم في غير ملكه مالم يحتج ربها بحجة تثبتها له؟

قال: ان احتج عليه فحسن وان أخذه بحكم الظاهر في صرفها إذا رآها حيث لا يجوز فسلها ولم يحتج صاحبها بحجة تكون جائزة مقبولة مع القائم بالعدل عليه من المسلمين في صرفها. فلا بأس عليه.

قلت: وان احتج انها فسلت أو نبتت في وقت كان المال لغيره. أله بذلك حجة، كان من ادعى أنه آل إليه منه المال حيا أو ميتا.؟

قال: ان احتج على اثبات ذلك لحجة تثبت له مع المسلمين. واحتمل له صواب ذلك في الاسلام بوجه من وجوه الحق ان أضح البينة على ذلك فله حجته في ذلك، ولا يؤخذ بإزالة ذلك إذا صح له صواب ذلك وعدله. والله أعلم.

مسألــة : ومنـه فيمن أحـدث رحى قرب مال لغـيره غير مسكـون ثم ان صاحبـه سكنـه ووقـع عليه ضرر من صوت الرحى وأراد صرفها . أله ذلك مادام محدثا حيا . أم لا . ؟

قال : ان الـرحى إذا ركبهـا مركب بقـرب جاره وكان المحدث حيا وبانت المضرة من صوتها على الجار فإنه يحكم بصرفها . والله أعلم .

مسألة الفقيه مهني بن خلفان :

وفيمن عليه حق لفلج أراد أن يشتر ي له به أرضا إذا كان الفلج لخدمته في حينه . ذلك يجوز أم لا؟

قال : جوابا لما ضمنه قائله فشرفني به سائله على حسب ما عندي فيه بعد أن اتضحت معي دلائله فأقـول : لا أرى وجهـا لهذا المبتـلي أن يشـتر ي بالحق الـذي عليـه للفلج أرضـا له فيـوقفهـا عليـه عوضا عن حقه في حكم ولا في نظر لصـلاح لأن الحق متعلق عليـه للفلج فحكمه أن ينفذ في مصالحه لا غير ذلك ، وشـراء الأرض به لم يبن لي من مصـالحـه في شيء إلا أن تستغـل له على ما يتفق فيهـا من وجـوه الاستغلال لم ينفذ ما يحصل من غلتها في صلاحه ان سلمت من الآفات ، وفي هذا مع سلامتها الخلاف . فيكون وضعه في غير موضعه وربما أتت الآفـة على الأرض فيـما يخشى من درك فيهـا وغيره فأي صلاح يكون للفلج فيما يرجى على هذا ، بل الأولى له أن يعجل انفاذ ما عليه له فيما يكون خلاصا منه في الحكم ما نص به الأثر عن أهل العلم . فإن يكن للفلج قائم فيقبضه ما عليه ويكون انفاذه على يديه وإلا فيلي انفاذ ذلك بنفسه مع عدم من يصح له البراءة منه به ان أيسره ، ووجد السبيل إلى انفاذه على وجهه ، وإلا فيدين به في حياته ويـوصي بإنفـاذه عنـه بعد وفاته كما يجب عليه ، والله ولي بعذره ما كان مجتهدا في خلاصه ، ولم يخادع الله في سره لقوله تعالى : ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾ أي طاقتها وليس عليه غير ذلك حسب ما بان لي . والله أعلم .

مسألة الشيخ مسعود بن رمضان :

وفي رائحة المونة والدباغة إذا كانت مؤذية للجار وطلب الجار صرفها . أله ذلك .

قال: المونة تصرف . وأما الدباغة فلا تصرف . والله أعلم .

مسألـة : وعن محلة قريبـا منهـا خبة فيها ماء فجاء بعض الناس فأتى كتانا ليخله في الخبة فأنكر من أنكر من أصحاب المحلة وقالوا : يؤذينا ريح الماء المتغير من الكتان . ألهم انكاره أم لا . ؟

قال: نعم يمنع عن نجل الكتان في تلك الخبة التي هي قريبة من المحلة . إذا نظر العدول الأذية من رائحة الكتان الذي غير ماء الخبة ، ولو كان نجل فيها من قديم الزمان فالرائحة التي مات عليها من مات قد ذهبت وهذه رائحة حادثة بفعل المحدث الحي ولا ضرر ولا اضرار في الاسلام . والله أعلم .

مسألة الـزاملـــي :

إذا كان أحـــد ذا يد في بلده وجـد شيئـا من الفســل أو القـرن أو النبت أو الشجر قريبا من مال الغائب أو مسجد أو يتيم . أيلزمه الانكار على المحدث؟

قال: أما ان جعل عليه ذلك لازما بالحق الواجب عند الله تعالى فلا أقدر على ذلـــك لأني لا أدري ما هذه الفسلة ، أهي واجب انكـــارهـــا بالاجمـــاع أم بالاختـلاف وأمـا في الاستحباب فيعجبني للمسجد أن ينكر ما أحدث عليه لأن المساجد للمسلمين عامة . وأما اليتيم والغائب إذا لم يكن هو مخصوصا بولاية ما لهما لم يكن عندي عليه ذلك . والله أعلم .

مسألة الصبـــحى :

وهـل يجوز للقـائم بالأمـر أن يأمر بصرف النايف على طرق المسلمين من النخل والأشجار ولو كان النايف أغصانا عظيمة . ولو كان نائفا من قبل أن يلي هو الأمر كان لمن يملك أمره أو لا يملكه أم كيف الذي يسعه من ذلك؟

قال: أما ما ناف مما هو جسيم أو حقير فله صرفه بعد الحجة على ربه أو أخذه بصرفه أو ما يجب عليه من الحبس فلا يزيله. وإن كان مما لا يقوم عليه الحجة كالصبي والمجنون. فإن كان لهما أوصياء احتج عليهم وإلا أقام لهم وكلاء في زوال ما أضر في أموالهم وقبل ولا يتهم وبعدها سواء إذا لم تكن لهم حجة أو كانت لهم حجة فلهم إلا أنه قال من قال: إن كان محدث هذا النايف قد مات وكان يحتمل حقه وباطله لم يصرف حتى يصح باطله. ولعل بعضا لم ير على الطريق حجة. والله أعلم بما وصفنا وإنما هذا على معنى ما جاء في أثارهم.

قلت: وهل له أن يأمر بصرف ذلك من غير أن يحتج على أرباب الأموال أم إلا بعد الحجة؟

قال: ليس له أن ينفذ حكما أو يثبت حقا إلا بعد الاحتجاج على من تقوم عليه الحجة.

قلت: وان جاز قبل الحجة هل يلزم حفظ ما يأمر بقطعه كان لمن يملك أمره أو لا يملكه أم لا يلزمه حفظه؟

قال: إذا صرف ما يجوز صرفه قبل الاحتجاج على ربه فلعل حفظه مضمونا وقيل بمنزلة الأمانة وقد قصر ولعل بعضا لا يجيز له ذلك وينظر في ضمانه أنه لا أحفظ فيه شيئا. وإن قال قائل بتضمين ما نقص عن المزال منه لم يبعد لأنه متعد على مالم يأذن له. وإن قال قائل لم يضمن بصرف ما يجوز صرفه إذا لم تكن لصاحبه حجة تثبت عليه الضمان. لم يخرج من الحق وهو أحب القولين إليّ لأنه صرف منافا. وجدد معروفا.

قلت: وان كان يحتاج أن يحتج عليهم فما القول الذي يحتج به ويكتفي به. ويسعه ولا يلزمه حفظ ما يقطعه بعد ذلك؟

قال: انه يأمره أن يزيل ما ناف من ملكه على غيره إذا لم تكن له حجة ويجعل له في ذلك أجلا يقدر فيه إزالته بلا تطاول، ويلزم الحاكم إذا طلب صرف النايف عليه. أو احتسب لمن لا يملك أمره وله الخيار قبل الاحتساب فيما فيه الاحتساب.

قلت : وإذا أمر بالنداء لذلك في مجمع الناس أيكفي ذلك . ولو كان من له النخـل والشجـر النـايف لا يملك أمـره . أو كان أحد غير حاضر، وتقوم الحجة بذلك على من يملك أمره ومن لا يملكه ، وعلى من لم يحضر، ولا يلزمه حفظ ما يقطع بعد ذلك .

قال : إن الحجـة لا تقـوم إلا على من سمعهـا أوحضـرهـا في مثل هذا . وحكمه لم يسمعها حتى يخاطب بها . فهذا .

قلت : وإذا نادى لذلك في بلده التي هو فيها . أيكفي ذلك لجميع رعيته . كانوا دون الفرسخين عن بلده أو أكثر أم حتى يحتج في كل بلد وحده؟

قال : معى أن الحجـة لا تلزم إلا من عرفهـا وعقلهـا . وقامت عليه . كان قريبا من الحاكم في سكنه أو أقصى مملكته . كان بشرقي عمان أو غربيها وكذلك إذا لم يبلغه فمعذور بتخلفه عنها . ولو كان بمنزلة الملكين في القرب .

قلت : وإذا احتج مرة واحدة أيلزمه كلما أراد ذلك أن يحتج أم يكفيه ذلك مادام قائما بالأمر قصر الزمان أم طال .

قال : ان الحجة تكفيه فيما كان قائم العين ولم يزل وما حدث فلابد له من حجـة يقيمهـا عليـه . ولا أعلم في ذلـك اختلافا عن قول من يقول بالحجاج في تنفيذ الأحكام . وصرف المضار.

قلت : وإذا أمـر المنـادي أن ينـادي بذلك فلم يحسن اللفظ على المراد إلا أنـه قد عرف من سمـع ذلـك أن النـداء لكذا وكذا . أيكفي ذلك أم حتى يلفظ لفظا على المراد ولا يجزى دونه .

قال : أمـا في الحكم فلا يصـح إلا من الثقـات بلفـظ ثابت صحيح . وأما على معنى التعارف والاطمئنانة فلا يضيق إذا أقر ببلوغه وصحته عنده .

قلت : وإذا قال له المنـادي أنـه قد نادى ولم يفسـر له اللفـظ الـذي قال به والمنادي ليس بثقة عدل . إلا أنه يطمئن القلب بقوله أنه قد نادى . أيكفي ذلك أم لا . ؟

قال : لا يجزى إلا من أهل الثقة . ولو صح ذلك . والله أعلم .

مسألـة : ومنـه وفيمن طلب من أحـد شجـرة مثـل شجـرة اللومي والأمبا ليقـودهـا إلى مالـه . وأعطـاه . وبعد ما أعطاه قطع المعطا شيئا من أغصان تلك الشجرة . وافترق المعطا والمعطي على العطية وعلى أن يقودها في ماله ثم غاب المعطا من البـلاد وركب البحـر وكـبرت الشجـرة وصـارت لها ثمـرة وصار على المعطى ضرر من قبل تلك الشجرة فما حكم هذه الشجرة وحكم ثمرتها ؟

قال : ان ثبتت له العطيـة ولم يحضـر أقـام الحاكم وكيلا للغائب في صرفها عن صاحب المال إذا زادت وخيف منها الضرر ، وإن كان مما فيه له الرجعة جاز له الرجوع فيها . والله أعلم .

مسألة القاضي سليمان بن محمد بن مـداد :

وفيمن وضـع سمادا في طريق المسلمـين ثم باعـه لآخـر أنـه يؤخذ عندي بإزالته الواضع له في الطريق إذ هو المحدث . ويؤخذ بإزالة حدثه . وان لم يوجد فيؤخذ عندي المشتري بإزالته لأنه قد صار ملكا له إن استحقه ببيع أو ميراث أو عطية أو اقرار. والله أعلم .

مسألة الـزاملـــي :

وفي سدرة سهيلي مسجد بينها وبين المسجد طريق جائز. فكبرت السدرة وعظمت وكثرت أغصانها وتداخلت والتفت بعضها ببعض وصارت بحط لو أن كان مكـانهـا بنـاء لوجب صرفـه عن المسجـد . فطلب جماعة المسجد فليس لهم ذلك . وليس الأشجار كالبناء . والله أعلم .

مسألـة : وسألتـه عن الطـريق الجـائز إذا ناف عليها شيء من الزرع مثل القطن وغيره فسدعه انسان وهو مار في الطريق فسقط . هل يلزمه ضمان ذلك أم لا؟

قال: إذا كانت الطريق لهذا المار مباحة ولم يتعمد بحدثه ذلك وقد صار في حكم الطـريق. انـه لا ضمان عليـه لأنـه مبـاح له المشي في الطـريق ولأن مافي الطريق محكوم بإخراجه. والله أعلم.

مسألة: وسألتـه عن الحـاكم إذا وجد حدثا في الطريق ولم يدر هو محدث في حكمه أو قبل. ما الحكم في ذلك؟

قال: الحـدث في وقت ما يوجـد يؤمـر بتغييره إذا كانت الطريق لا تجري عليها الأملاك إذا صح أنه حدث حتى يصح أنه بحق.

قلت: والحاكم هل عليه أن يأمر بإصلاح الطرق وصرف المضار عنها رفع إليه ذلك أحد أو لم يرفع؟

قال: أمـا إذا لم يرفـع إليـه واحتسب في ذلـك محتسب على شيء من الأحـداث بعينـه فعليـه أن يسمـع منه ويبلغه إلى ما قدر عليه من اصلاح ذلك وتغييره. وأما ما لم يرفع إليه فعندي أنه بالخيار إن شاء أقام لذلك احتياطا، من يقـوم بمصـالحـه. وإن شاء ترك ذلـك حتى ينتهي إليـه ما لم يبن إليه. له في ذلك علم ما لا يسعه تركه. والله أعلم.

مسألـة: في رجـل فسـل نخلة تخرج في النظـر في احكـام الطـريق. فأمر بإزالتهـا فاحتـج أنـه فسلهـا مكان نخلة كانت معه اشتراها أو ورثها. هل يكون هذا مدعيـا في ذلـك. ويحكم عليه بإزالتها. فاحتج أنه فسلها مكان نخلة كانت معـه اشـتراها أو ورثها. هل يكون هذا مدعيا في ذلك. ويحكم عليه بإزالتها ولا تسمع حجته؟

قال: إذا كان هو المحدث وأقر بذلك أو صح حدثه كان مدعيا.

قيل له: فإن أحضر بينة أنه فسلها مكان نخلة في ماله على ما يدعيه هل تسمع بينته؟

قال : إذا ثبتت له شهادة البينة أنه فسل الفسلة في ماله . كان له ذلك وصرف عن الطريق ما زاد من ماله . ودخلها ودخل هواها . والله أعلم .

مسألة : وأما إن طلب صرف المماريق المشتري ببيع الخيار. فليس للمشتري ببيع الخيار انكار. وإنما الانكار لصاحب الأصل. وأرجو أنه لا يخرج من أقوال المسلمين. إذا أنكر المشتري ببيع الخيار هذه المماريق. فإن كانت هذه المماريق متقدمة من قبل فإنها تصرف إذا قابلت بيوت الناس كما وصفت لك. ولو كانت البيوت محدثة بعد المماريق. والله أعلم.

مسألة ابن عبيدان :

إذا كان هذا النايف محدثا وصح عند من هو نايف عليه أنه محدث ولم يصح له حكم في قطع ما أناف عليه فجائز له فيما بينه وبين الله أن يصرف ما أناف عليه ويحفظ الخشب. وإنما الثمرة فأرجو أنها غير زيادة وأما النايف علي الأموال فكله يصرف. ولو ارتفع كثيرا. وقول إذا ارتفع بقدر ما لا يكون ضرر فلا يصرف. والقول الأول أكثر. والله أعلم.

مسألة الحمرا شيدي :

والنايف من مال من لا يملك أمره على مال من لا يملك أمره إذا طلب صرفه أنه تصرف منه الزيادة بعد الطلب على أكثر قول المسلمين.

قال : بعضهم يصرف من حينه وقد يدخل الاختلاف أيضا في ملك من يملك أمره ومن لا يملك أمره. والله أعلم.

مسألة الشيخ ناصر بن سليمان :

ان ما فسل الفاسل في ماله أو فسل بأمره فعليه صرف ما أناف على مال الجار بلا حكم من حاكم . وما آل إليه بسبب من الأسباب ، مثل شراء أو عطية أو إقرار وما أشبه ذلك فليس عليه صرف ما أناف على مال الجار إلا بحكم من حاكم . والله أعلم .

مسألة الصبـــحي :

ومن أحدث ساقية في مال غيره وراها المحدثة عليه ولم يبن منه رضى ولا انكار من أنكر من بعد. أله ذلك أم لا؟

قال: مالم يمت أحـدهما فله التغيير والانكـار. ولا أعلم في هذا اختلافا فإذا مات أحدهما ففيه اختلاف. والله أعلم.

مسألـة: ومنـه وهـل تجد رخصة جائزة واسعة للقائم بالأمر. أيأمر بصرف المنيف على الطرق النوافذ من غير حجة على رب ذلك ولا يلزمه حفظ ما يقطعه أم لا؟

قال: أمـا في الحكم فلا يثبت على أحد إلا بعد قيام الحجة عليه والانذار لديه كائنا ما كان. فإن كانت له حجة وإلا ثبتت حجته بالحكم كالأيتام ومن لا يملك أمره. وأما إذا تعارف بشيء من فعل الحاكم في بلده مع رعيته فلا يضيق عليـه لأن يجري عليهم رسمـه الـذي يثبت عنه. وعرف به فيمن عرف منه ذلك دون من لا يعرف. ولم تقم منه حجة فإن جاز لهم هذا أعجبني أن يحفظوا المضار لأنـه لم تقم عليهم حجـة، فيمتنعـوا عنها فيلزمهم حكم المخالفة التي تبيح منهم المحجـور لأنـه جاء الأثـر المجتمع عليه من أهل العلم والبصر أن الحكم لا ينفذ إلا بحجة يحتج بها على من تلزمه الحجة. أرأيت إن أمرت بالنداء لذلك وقلت للشـراة ليسـيروا للطرق. وكان معروفا عندهم أن مسيرهم لقطع النايف عليها وأنا لم آمرهم. أيسعني هذا وأسلم من معرفة ذلك. ولو قطعوا ما قطعوه.

قال: يعجبني أن يجعـل لكـل عمـل من يحسنـه ويقيمـه على وجهـه ولا يخالف فيه الحق. ولا يسع الحاكم إلا ما يقدر عليه ومهما لم يقدر على شيء وضع عنه فرضه وان وجد المعين استعان به وان كره ففي جبره على المعونة اختلاف إذا كان قادرا عليهـا ويلزم الحـاكم القيـام بها. ولا يلزم هذا الحـاكم صرف ما ناف على الطرق إلا أن يحتسب محتسب فيسأله الانصاف فعليه أن يبلغه. فإن أقر من

هي بيده ما أناف أن له أخذ بزواله . وان أنكر فعلى المحتسب البينة أنه لهذا فإن امتنـع جاز للحـاكم صرفـه . وأخذ صاحبه بصرفه وغير هذا فضيلة ووسيلة فإن وافق الحق كان مأجورا . والله أعلم .

مسألة : ومنه في المنيف على الطرق من نخل أو شجر إذا كان حين يقطع داخلا في الطريق ، وقطع من حدود دخوله في الطريق فلما أن قطع ارتفع وتباعد عن الطـريق وبقي بينـه وبـين الطـريق مسـافة . هل يلزم قاطعه ضمان من أجل ذلك . أم لا؟

قال : ليس على القاطع شيء لأنه لم يتعمد عما أمر به وإنما أتى المأمور به ودخوله في ملك صاحبه بعد ما قطع النايف لا يلزم لأنه لم يزد فوق المأمور به ولو قطـع دون ذلـك كان مخالفـا دون المأمـور به . وأخـاف أن يلزمه الضمان لتضييعه الخشب إن كان فيه مضرة . وهذا إذا لم يدخل الباقي في ملك صاحبه . وقطع مرة أخرى . والله أعلم .

مسألـة : وإن لم يكن حاكـما يرفع إليه فإنه يحتج على صاحب الذي أناف على ماله . فإن لم يصرف ضرره جاز له قطعه ، وقد رفع من رفع الاختلاف فيما قطعـه . قال قوم أنـه يكون مضمونا إن تلف ما لم يقطع برأي حاكم . وحكمه . وقال قوم أنه يكون أمانة في يده ولا ضمان عليه فيه ان تلف من غير ضياع منه . وهذا عندي في جميع ما أناف على ماله من شجر أو غيره وأحسب أنه إذا قطعه ولم يحتج على صاحبه إنه لا ضمان عليه فيه سوى ما اختلفوا في الخشب وقد أجرى القاطع برأي الحاكم على أرباب الشجر. والله أعلم .

فهرس الجزء الثامن
من كتاب لباب الآثار

تـــم بحمـــــد الله

وتوفيقـــه الجـــــزء الثـــامـن

مــن كتـــــاب لبـــــاب الآثـــار